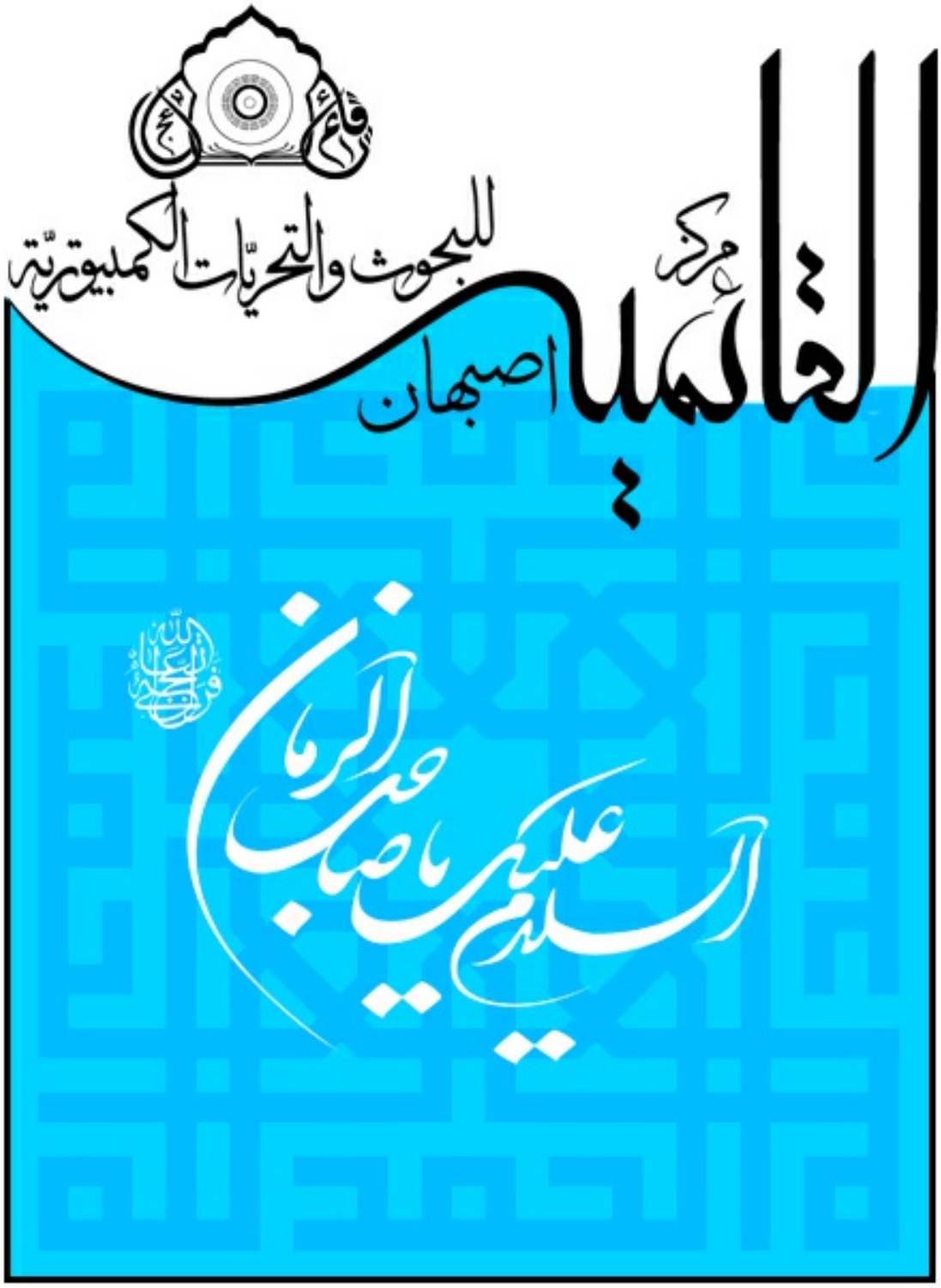

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٣

بسم الله الرحمن الرحیم

مستدرک الوسائل

كاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۱۳ ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
الجزء الثالث عشر ----- ۱۷
کِتَابَ التِّجَارَةِ مِنْ کِتَابِ مُسْتَدْرَکِ الْوَسَائِلِ ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۸
أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا ----- ۱۸
۱ بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ اخْتِیَارِهَا عَلَی أَسْبَابِ الرِّزْقِ ----- ۱۸
۲ بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ التِّجَارَةِ ----- ۱۹
۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ ----- ۲۰
۴ بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ تَحْرِیمِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ ----- ۲۱
۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَةِ ----- ۲۲
۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ فِی الطَّاعَاتِ وَ کَرَاهَةِ جَمْعِهِ لِغَیْرِ ذَلِکَ ----- ۲۳
۷ بَابُ وُجُوبِ الزُّهْدِ فِی الْحَرَامِ دُونَ الْحَلَالِ ----- ۲۵
۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْیَدِ ----- ۲۵
۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَ الزَّرْعِ وَ سَقْیِ الظَّلْحِ وَ السِّدْرِ ----- ۲۷
۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِجْمَالِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَی الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ ----- ۲۸
۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ ----- ۳۱
۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الرَّجَاءِ لِلرِّزْقِ مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُ ----- ۳۳
۱۳ بَابُ کَرَاهَةِ زِیَادَةِ الِاهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ ----- ۳۵
۱۴ بَابُ کَرَاهَةِ کَثْرَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ ----- ۳۶
۱۵ بَابُ کَرَاهَةِ الْکَسَلِ فِی أُمُورِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ ----- ۳۶
۱۶ بَابُ کَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَ الْمَنَی ----- ۳۷
۱۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ فِی الْبَیْتِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ----- ۳۸
۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَرَمَّةِ الْمَعَاشِ وَ إِصْلَاحِ الْمَالِ ----- ۳۹
۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ وَ تَقْدِیرِ الْمَعِیشَةِ ----- ۳۹
۲۰ بَابُ وُجُوبِ الْکَدِّ عَلَی الْعِیَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ ----- ۴۱
۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ کَرَاهَةِ بَیْعِهِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَ بِثَمَنِهِ بَدَلَهُ وَ کَوْنِ الْعَقَارَاتِ مُتَفَرِّقَةً ----- ۴۲
۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ کِبَارِ الْأُمُورِ کَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَ الرَّقِیقِ وَ الْإِبِلِ وَ الِاسْتِنَابَةِ فِیمَا سِوَاهَا وَ اخْتِیَارِ مَعَالِی الْأُمُورِ وَ تَرْکِ حَقِیرِهَا ----- ۴۲
۲۳ بَابُ کَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدَثِ النِّعْمَةِ ----- ۴۳
۲۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْکِ الدُّنْیَا الَّتِی لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ وَ بِالْعَکْسِ ----- ۴۳
۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِرَابِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ التَّبْکِیرِ إِلَیْهِ وَ الْإِسْرَاعِ فِی الْمَشْیِ ----- ۴۴

٢٦ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ ---- ٤٤
أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ ---- ٤٥
١ بَابُ تَحْرِيمِ التَّكَسُّبِ بِأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ ---- ٤٥
٢ بَابُ جَوَازِ التَّكَسُّبِ بِالْمُبَاحَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا وَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ---- ٤٦
٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يُشْتَرَى بِالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا اشْتُرِيَ بِعَيْنِ الْمَالِ وَ إِلَّا حَلَ ---- ٤٧
٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ وَ لَوْ فِي الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَ اشْتِبَاهِهِ ---- ٤٧
٥ بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الرِّبَا وَ الرِّشَا وَ الْكِهَانَةِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بِهِ ---- ٤٨
٦ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ النَّجِسَيْنِ لِلِاسْتِصْبَاحِ بِهِمَا مَعَ إِعْلَامِ الْمُشْتَرِي دُونَ شَحْمِ الْمَيْتَةِ فَلَا يُبَاعُ وَ لَكِنْ يُسْتَصْبَحُ بِمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍ ---- ٤٩
٧ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيِّتِ وَ النَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ وَ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ ---- ٥٠
٨ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ الْمُشَارَطَةِ لَهُ لَا الْمَحْجُومِ ---- ٥١
٩ بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ ---- ٥٢
١٠ بَابُ كَرَاهَةِ أُجْرَةِ فَحْلِ الضِّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ---- ٥٢
١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِجَامَةِ وَ وَقْتِهَا وَ آدَابِهَا ---- ٥٢
١٢ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ وَ الدَّوَابِ ---- ٥٨
١٣ بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ إِلَّا لِزَفِّ الْعَرَائِسِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرِّجَالُ ---- ٥٩
١٤ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا وَ سَمَاعِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ جَوَازِ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا لِمَنْ لَا يَأْمُرُهَا بِالْغِنَاءِ بَلْ يَمْنَعُهَا مِنْهُ ---- ٥٩
١٥ بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ وَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى وَ يُكْرَهُ النَّوحُ لَيْلًا ---- ٦٠
١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخَفْضِ الْجَوَارِي وَ آدَابِهِ ---- ٦٠
١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ حُكْمِ أَعْمَالِهَا وَ تَحْرِيمِ تَدْلِيسِهَا ---- ٦١
١٨ بَابُ إِبَاحَةِ الصِّنَاعَاتِ وَ الْحِرَفِ وَ أَسْبَابِ الرِّزْقِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مَعَ الْتِزَامِ الْأَمَانَةِ وَ التَّقْوَى ---- ٦١
١٩ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ وَ بَيْعِ الْأَكْفَانِ وَ الطَّعَامِ وَ الرَّقِيقِ وَ الصِّيَاغَةِ وَ كَثْرَةِ الذَّبْحِ ---- ٦١
٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَائِكاً وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا ---- ٦٢
٢١ بَابُ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَ الْعَمَلِ بِهَا وَ مُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ---- ٦٣
٢٢ بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَ أَجْرِهِ وَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْحَلِ ---- ٦٦
٢٣ بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ تَصْدِيقِهِ وَ تَحْرِيمِ الْكِهَانَةِ وَ الْقِيَافَةِ ---- ٦٨
٢٤ بَابُ حُكْمِ الرُّقَى ---- ٧٠
٢٥ بَابُ حُكْمِ الْقَصَّاصِ ---- ٧١
٢٦ بَابُ كَرَاهَةِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَ دُونَ الْهَدِيَّةِ وَ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصِّبْيَانِ ---- ٧١
٢٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَ الْقَضَاءِ وَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ كَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ وَ تَكْفِينِهِمْ وَ دَفْنِهِمْ ---- ٧٢
٢٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَ الْجِلْدِ وَ نَحْوِهِمَا وَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ ---- ٧٢
٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَ الْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْقِمَارِ ---- ٧٢
٣٠ بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ إِذْنَ أَرْبَابِهِ بِانْتِهَابِهِ ---- ٧٣
٣١ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا كَانَ مُذَكًّى دُونَ الْمَيْتَةِ ---- ٧٣
٣٢ بَابُ تَحْرِيمِ إِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَ الشُّفُنِ لِلْمُحَرَّمَاتِ ---- ٧٤
٣٣ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ عَذِرَةِ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْأَبْوَالِ ---- ٧٤

٣٤ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِيَعْمَلَ صَلِيباً وَ كَذَا التُّوتُ ---- ٧٤
٣٥ بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَ لَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَ طَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ ---- ٧٤
٣٦ بَابُ تَحْرِيمِ مَدْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ الشِّعْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ---- ٧٧
٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ صُحْبَةِ الظَّالِمِينَ وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ ---- ٧٧
٣٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ٧٨
٣٩ بَابُ جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدَّفْعِ عَنْهُمْ و الْعَمَلِ بِالْحَقِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ---- ٧٨
٤٠ بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عَرَفَهُمْ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ---- ٨٣
٤١ بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ إِنْفَاذِ أَمْرِهِ بِحَسَبِ التَّقِيَّةِ إِلَّا فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ ---- ٨٣
٤٢ بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَعَ رَعِيَّتِهِ ---- ٨٤
٤٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ إِذَا عُرِفَ أَرْبَابُهُ ---- ١٠٠
٤٤ بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَ طَعَامَهُ حَلَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ حَرَاماً بِعَيْنِهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الِاجْتِنَابُ وَ حُكْمِ وَكِيلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحِلِّ لَهُ ---- ١٠٠
٤٥ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ وَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ وَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ ---- ١٠٤
٤٦ بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يُنْزَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ---- ١٠٤
٤٧ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ شِرَائِهَا وَ حَمْلِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى شِرَائِهَا فَإِنْ فَعَلَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ ---- ١٠٤
٤٨ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ ---- ١٠٥
٤٩ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْجِنْزِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خِنْزِيرٌ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ---- ١٠٥
٥٠ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْراً وَ كَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَةً وَ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ ---- ١٠٦
٥١ بَابُ جَوَازِ اسْتِخْرَاجِ الْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ ---- ١٠٦
٥٢ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ وَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ وَ يُكْرَهُ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُذْبَحَ ---- ١٠٦
٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَرْأَةِ ---- ١٠٧
٥٤ بَابٌ فِي كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَ أَنَّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ بِإِذْنِهِ ---- ١٠٧
٥٥ بَابٌ فِي كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ ---- ١٠٨
٥٦ بَابُ كَرَاهَةِ التِّجَارَةِ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ ---- ١٠٨
٥٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ التِّجَارَةَ وَ طَلَبَ الْمَعِيشَةِ فِي بَلَدِهِ إِنْ أَمْكَنَ ---- ١٠٨
٥٨ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً ---- ١٠٨
٥٩ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ عِوَضَهُ كَذَلِكَ ---- ١١٠
٦٠ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ ---- ١١١
٦١ بَابُ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَلِيّاً مَلِيّاً وَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ وَ حُكْمِ الرِّبْحِ وَ الزَّكَاةِ ---- ١١١
٦٢ بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ ---- ١١١
٦٣ بَابُ جَوَازِ تَقْوِيمِ جَارِيَةِ الْبِنْتِ وَ الِابْنِ الصَّغِيرَيْنِ وَ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا الِابْنُ ---- ١١٢
٦٤ بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا وَ طِيبَةِ نَفْسِهَا ---- ١١٢
٦٥ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً يَطَؤُهَا ---- ١١٣
٦٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ---- ١١٣
٦٧ بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَوْ مِنَ الْوَدِيعَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ ---- ١١٣
٦٨ بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيُفَرِّقَهُ فِي الْمَحَاوِيجِ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ وَ أَنْ يُعْطِيَ عِيَالَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصٌ ---- ١١٤

٦٩ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ---- ١١٤
٧٠ بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ---- ١١٥
٧١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَ لَوْ بِنِقاً وَ قَبُولِ هَدِيَّتِهِ ---- ١١٥
٧٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ هَدِيَّةِ الطِّيبِ وَ الْحَلْوَاءِ ---- ١١٧
٧٣ بَابُ كَرَاهَةِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَ جَوَازِ أَخْذِ مَا يُهْدِيهِ الْمَجُوسُ إِلَى بُيُوتِ النِّيرَانِ ---- ١١٧
٧٤ بَابُ أَنَّ مَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اسْتُحِبَّ لَهُ مُشَارَكَتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَ إِطْعَامُهُمْ ---- ١١٨
٧٥ بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَ التَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ اللَّعِبِ بِهَا ---- ١١٨
٧٦ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمَوْلُودِ مِنَ الزِّنَى وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِرْقَاقِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ اللَّقِيطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ---- ١١٩
٧٧ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ ---- ١١٩
٧٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ أُجْرَتِهِ وَ الْغِيبَةِ وَ النَّمِيمَةِ ---- ١٢٠
٧٩ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا ---- ١٢١
٨٠ بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِي ---- ١٢٤
٨١ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ نَحْوِهِ ---- ١٢٤
٨٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْحُضُورِ عِنْدَ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَكْلِ ثَمَنِهِ وَ اتِّخَاذِهِ وَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَ تَقْلِيبِهِ وَ أَنَّ مَنْ قَلَّبَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ---- ١٢٥
٨٣ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ ---- ١٢٥
٨٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ ---- ١٢٦
أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ ---- ١٢٧
١ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ أَدَاءِ الثَّمَنِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ ---- ١٢٧
٢ بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَ مَا لَا يَمْلِكُ صَحَّ الْبَيْعُ فِيمَا يَمْلِكُ خَاصَّةً ---- ١٢٨
٣ بَابُ أَحْكَامِ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ إِجَازَتِهِ ---- ١٢٨
٤ بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ الْمَعْدُودِ مُجَازَفَةً وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ فِي الْعُقُودِ ---- ١٢٨
٥ بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ عَلَى تَصْدِيقِ الْبَائِعِ فِي الْكَيْلِ مِنْ دُونِ إِعَادَتِهِ وَ كَذَا إِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِي الِاعْتِبَارَ وَ لَا يَبِيعُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِ الْبَائِعِ ---- ١٢٩
٦ بَابُ تَحْرِيمِ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ الْبَيْعِ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ ---- ١٢٩
٧ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ ---- ١٣٠
٨ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِداً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَناً ---- ١٣١
٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفَرِداً وَ جَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَمّاً إِلَى مَعْلُومٍ ---- ١٣١
١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ وَ لَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَى مَعْلُومٍ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْمَجْهُولَاتِ وَ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ ---- ١٣١
١١ بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ ---- ١٣٣
١٢ بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِحُكْمِهِ فَوَطِئَهَا ---- ١٣٤
١٣ بَابُ اشْتِرَاطِ اخْتِصَاصِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً وَ حُكْمِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ---- ١٣٤
١٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى الثَّابِتَ فِي مِلْكِهِ وَ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ---- ١٣٤
١٥ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعاً ---- ١٣٤
١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَيْلُ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ وَ لَا بِغَيْرِ مِكْيَالِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي ---- ١٣٥
١٧ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمَلُّكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ خَاصَّةً ---- ١٣٥
١٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ ---- ١٣٥

أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ ----- ١٣٦
١ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ ----- ١٣٦
٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَقُّهِ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ وَ زِيَادَةِ التَّحَفُّظِ مِنَ الرِّبَا ----- ١٣٦
٣ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ ----- ١٣٧
٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا ----- ١٣٨
٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَ السَّمَاحِ ----- ١٣٩
٦ بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ خَيْراً مِمَّا فِي السُّوقِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ أَنْ يَتَّهِمَهُ ----- ١٣٩
٧ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَ يُعْطِيَ رَاجِحاً وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فِي الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ ----- ١٣٩
٨ بَابُ كَرَاهَةِ رِبْحِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ يَعِدُهُ بِالْإِحْسَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ غَبْنِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْتَرْسِلِ ----- ١٤٠
٩ بَابُ كَرَاهِيَةِ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيلِ الرِّبْحِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرِّبْحِ وَ لَوْ عَلَى الْمُضْطَرِّ ----- ١٤٠
١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِالسَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ----- ١٤٠
١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ اشْتِغَالِهِ بِالتِّجَارَةِ عَنْهَا ----- ١٤١
١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَ الْحِسَابِ وَ آدَابِ الْكِتَابَةِ ----- ١٤٢
١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابٍ عِنْدَ التَّعَامُلِ وَ التَّدَايُنِ ----- ١٤٢
١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ كِرَى السُّوقِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ ----- ١٤٤
١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ ----- ١٤٤
١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ خُصُوصاً التَّسْبِيحَ وَ الشَّهَادَتَانِ ----- ١٤٥
١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ----- ١٤٦
١٨ بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمَحَارِفِ وَ مَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ وَ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدَثِ النِّعْمَةِ ----- ١٤٦
١٩ بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَ لَوْ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ ----- ١٤٧
٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلِفِ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ صَادِقاً وَ تَحْرِيمِ الْحَلِفِ كَاذِباً ----- ١٤٧
٢١ بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَثْبُتُ فِيهِ وَ حَدُّهُ ----- ١٤٩
٢٢ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ إِذَا وَجَدَ بَائِعاً غَيْرَهُ ----- ١٥١
٢٣ بَابُ وُجُوبِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحْتَكِرِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ وَ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ ----- ١٥١
٢٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ إِذَا أُلْزِمَ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعَّرَ عَلَيْهِ ----- ١٥١
٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ قُوتِ السَّنَةِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ ----- ١٥٢
٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّةِ ضَرُورَتِهِمْ بِأَنْ يَبِيعَ قُوتَ السَّنَةِ ثُمَّ يَشْتَرِيَ كُلَّ يَوْمٍ وَ يَخْلِطَ الْجَنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ----- ١٥٢
٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ وَ كَرَاهَةِ الْأَخْذِ جَزَافاً ----- ١٥٣
٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِبَةِ الْأَشْيَاءِ وَ مُلَازَمَةِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ----- ١٥٣
٢٩ بَابُ كَرَاهَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَ حَدُّهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَ يَجُوزُ مَا زَادَ وَ كَرَاهَةِ شِرَاءِ مَا يُلْقَى وَ الْأَكْلِ مِنْهُ ----- ١٥٣
٣٠ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ----- ١٥٣
٣١ بَابُ كَرَاهَةِ مَنْعِ قَرْضِ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ مَنْعِ النَّارِ ----- ١٥٤
٣٢ بَابُ كَرَاهَةِ إِحْصَاءِ الْخُبْزِ مَعَ الْغِنَى عَنْ ذَلِكَ وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِهِ عَدَداً وَ إِنْ رَدَّ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ مَعَ التَّرَاضِي ----- ١٥٤
٣٣ بَابُ جَوَازِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ وَ الرِّبْحِ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ----- ١٥٤
٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْقَضَاءِ وَ الِاقْتِضَاءِ ----- ١٥٥

٣٥ بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ وَ الِانْتِهَابِ وَ قَبُولِ الْوَضِيعَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَ لَا فِي الْإِجَارَةِ ---- ١٥٥
٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمَاكَسَةِ وَ التَّحَفُّظِ مِنَ الْغَبْنِ ---- ١٥٦
٣٧ بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَ الدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَ النَّجْشِ ---- ١٥٦
٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ قَلِيلِ الرِّزْقِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْلَالِهِ وَ تَرْكِهِ ---- ١٥٦
٣٩ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَ سُوءِ الْحَالِ ---- ١٥٧
٤٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ بِمِصْرَ وَ كَرَاهَةِ الْمُكْثِ بِهَا ---- ١٥٨
٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تِجَارَةِ الْإِنْسَانِ فِي بِلَادِهِ وَ مُخَالَطَةِ الصُّلَحَاءِ ---- ١٥٩
٤٢ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ التِّجَارَةِ ---- ١٥٩
أَبْوَابُ الْخِيَارِ ---- ١٦١
١ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ---- ١٦١
٢ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالِافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ ---- ١٦٢
٣ بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ---- ١٦٢
٤ بَابُ سُقُوطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَ إِحْدَاثِهِ فِيهِ ---- ١٦٣
٥ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ وَ كَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابَ اللَّهِ ---- ١٦٣
٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا الثَّمَنَ وَ يَرْتَجِعُ الْمَبِيعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بَعْدَهَا ---- ١٦٤
٧ بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ تَلِفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ---- ١٦٤
٨ بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَا أَقْبَضَ الْمَبِيعَ وَ لَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ فَحُكْمُ خِيَارِ التَّأْخِيرِ فِي الْجَارِيَةِ ---- ١٦٤
٩ بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلِفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ---- ١٦٤
١٠ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَ رَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ ---- ١٦٥
١١ بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ أَوِ النَّاقَةِ وَ الْبَقَرَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي ---- ١٦٥
١٢ بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْشِ ---- ١٦٦
١٣ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ ---- ١٦٦
١٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمَرْئِيَّةِ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ وَ لَا وَصْفٍ ---- ١٦٧
١٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْخِيَارِ ---- ١٦٧
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ ---- ١٦٨
١ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ بِأَنْ يُؤَجِّلَ الثَّمَنَ أَجَلًا مُعَيَّناً وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ أَجَلًا فَالثَّمَنُ حَالٌّ وَ حُكْمِ كَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِدًا ---- ١٦٨
٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالًّا وَ بِأَزْيَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا ---- ١٦٩
٣ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصٍ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ ---- ١٦٩
٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَقْضِيَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَ يَبِيعَهُ وَ أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمُهُ وَ يَقْضِيَهُ ---- ١٧٠
٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ غَيْرِهِ نَقْداً أَوْ نَسِيئَةً ---- ١٧٠
٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ وَ يَشْتَرِطَ قَرْضاً أَوْ تَعْجِيلَ دَيْنٍ ---- ١٧٠
٧ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَى الدَّلَّالِ مَتَاعاً وَ جَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَ لَمْ يَجُزْ لِلدَّلَّالِ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً ---- ١٧٠
٨ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأَمَةِ مُرَابَحَةً وَ إِنْ وَطِئَهَا ---- ١٧١
٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ كَرَاهَةِ نِسْبَةِ الرِّبْحِ إِلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَى السِّلْعَةِ وَ جَوَازِ نِسْبَةِ الْأُجْرَةِ فِي حَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ ---- ١٧١
١٠ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ وَ يَرْبَحَ فِيهِ ---- ١٧١

١١ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ وَ جَوَازِ الْحَوَالَةِ بِهِ ---- ١٧٢
١٢ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ الْأُجْرَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ ---- ١٧٢
١٣ بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمْتِعَةً صَفْقَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابَحَةً وَ إِنْ قَوَّمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ بِالصُّورَةِ ---- ١٧٢
١٤ بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُهُ ---- ١٧٣
١٥ بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَاماً وَ نَحْوَهُ عَنْ أُجْرَةٍ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ ---- ١٧٣
١٦ بَابُ حُكْمِ فُضُولِ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوَازِينِ ---- ١٧٣
١٧ بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ وَ إِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِمَا ---- ١٧٣
١٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعُقُودِ ---- ١٧٤
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ ---- ١٧٥
١ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْجِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرِّي مِنَ الْعُيُوبِ ---- ١٧٥
٢ بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ ---- ١٧٦
٣ بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ الْحَبَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بَلْ لَهُ الْأَرْشُ ---- ١٧٦
٤ بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رَدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً وَ الْعُشْرَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً ---- ١٧٦
٥ بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي ---- ١٧٦
٦ بَابُ جَوَازِ خَلْطِ الْمَتَاعِ الْجَيِّدِ بِغَيْرِهِ وَ بَلِّهِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِشّاً بِمَا يَخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ ---- ١٧٧
٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ ---- ١٧٧
أَبْوَابُ الرِّبَا ---- ١٧٧
١ بَابُ تَحْرِيمِهِ ---- ١٧٧
٢ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ الْكُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرِّبَا ---- ١٨٠
٣ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عِوَضِ الْهَدِيَّةِ وَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا ---- ١٨٠
٤ بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَ دَفْعِهِ وَ كِتَابَتِهِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ---- ١٨١
٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رِباً ---- ١٨١
٦ بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ غَالِباً وَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِيهِمَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِ ---- ١٨٢
٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَ الْوَلَدِ وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ لَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْحَرْبِيِّ مَعَ أَخْذِ الْمُسْلِمِ الزِّيَادَةَ وَ حُكْمِ الرِّبَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الذِّمِّي ---- ١٨٢
٨ بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرِّبَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا وَ يَجُوزُ التَّسَاوِي ---- ١٨٣
٩ بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَ السَّوِيقِ وَ نَحْوِهِمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ فِيهِ ---- ١٨٣
١٠ بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ---- ١٨٣
١١ بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَا مَعَ الْقَرْضِ وَ شَرْطِ النَّفْعِ وَ لَوْ صِفَةً ---- ١٨٣
١٢ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَ مُتَسَاوِياً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ أَنْ يُسْلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ---- ١٨٣
١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ ---- ١٨٤
١٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَ الْمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ ---- ١٨٤
١٥ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَ الْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَ الثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِياً وَ مُخْتَلِفاً وَ مُتَفَاضِلًا وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً ---- ١٨٤
١٦ بَابُ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا بِأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ بِمُبَايَعَةِ شَيْءٍ آخَرَ ---- ١٨٥
١٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الرِّبَا ---- ١٨٥
أَبْوَابُ الصَّرْفِ ---- ١٨٦

١ بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ---- ١٨٦
٢ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ وَ يَبْطُلُ لَوِ افْتَرَقَا قَبْلَهُ ---- ١٨٦
٣ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَ بِالْعَكْسِ ---- ١٨٧
٤ بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ إِنْ قَلَّ ---- ١٨٧
٥ بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْناً وَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ أَجْوَدَ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِي بَيْعٍ أَوْ صَرْفٍ ---- ١٨٧
٦ بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَ النَّاقِصَةِ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهَا ---- ١٨٨
٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ وَ غَيْرِهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا وَ بِأَزْيَدَ وَزْناً وَ عَدَداً وَ يَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ---- ١٨٨
٨ بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدِّرْهَمِ وَ اشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى ---- ١٨٩
٩ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْمُحَلَّاةِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا ---- ١٨٩
١٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمُ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقَ بَيْنَ النَّاسِ ---- ١٨٩
١١ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّرْفِ ---- ١٩٠
أَبْوَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ ---- ١٩٠
١ بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِهَا عَاماً وَاحِداً قَبْلَ بَدْوِّ صَلَاحِهَا وَ هُوَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ أَوْ تَضْفَرَّ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحِصْرِمُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزْيَدَ مِنْ سَنَةٍ ---- ١٩٠
٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ جَازَ بَيْعُ ثَمَرَاتِهِ أَجْمَعَ وَ كَذَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضُ ثِمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ ---- ١٩١
٣ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بَدْوِّ الصَّلَاحِ مَعَ الضَّمِيمَةِ ---- ١٩١
٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعُ الثَّمَرَةِ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا وَ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ١٩٢
٥ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا التُّجَّارُ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ وَ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْجُدْرَانِ الْمَانِعَةِ لِلْمَارَّةِ وَقْتَ الثَّمَرِ ---- ١٩٢
٦ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّى حَمَلَ وَ حُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً لِمَنِ الثَّمَرَةُ ---- ١٩٢
٧ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زَرْعٌ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ ---- ١٩٣
٨ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسْنْبِلَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فَإِنِ اشْتَرَاهُ قَصِيلًا كَانَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسْنْبِلَ مَعَ الشَّرْطِ أَوِ الْإِذْنِ ---- ١٩٣
٩ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْوَرِقِ وَ بَيْعِ الْأَرْضِ بِحِنْطَةٍ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا ---- ١٩٣
١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِثَمَرَةٍ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُزَابَنَةُ وَ لَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبٍّ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُحَاقَلَةُ ---- ١٩٣
١١ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِإِنْسَانٍ فِي دَارِ آخَرَ ---- ١٩٤
١٢ بَابُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَرَةِ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَةً مُعَيَّنَةً ---- ١٩٤
١٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَيْعِ الثِّمَارِ ---- ١٩٤
أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ ---- ١٩٦
١ بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَا يَسْرِقُ مِنْهُمْ وَ لَوْ خَصِيّاً ---- ١٩٦
٢ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ وَ لَا بِالرَّضَاعِ وَ مَتَى مَلَكَ إِحْدَاهُنَّ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُنَّ سِوَى الْعَمُودَيْنِ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مَا عَدَاهُمَا ---- ١٩٦
٣ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرَّقِيقِ إِذَا بِيعَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ وَ إِنِ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ---- ١٩٧
٤ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنِ اشْتَرَى نَسَمَةً أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ وَ يُطْعِمَهُ شَيْئاً حُلْواً وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْعُهْدَةِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُرِيَهُ ثَمَنَهُ فِي الْمِيزَانِ أَوْ يَشْتَرِيَ ذَا عَيْبٍ ---- ١٩٧
٥ بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا بِيعَ لِمَنْ هُوَ ---- ١٩٨
٦ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الضَّرِيبَةِ وَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ وَ مَا وُهِبَ لَهُ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى ---- ١٩٨
٧ بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ كَذَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا ---- ١٩٨
٨ بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَ الْيَائِسَةِ وَ مَنْ أَخْبَرَ الثِّقَةُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ مَنِ اشْتُرِيَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا ---- ١٩٩
٩ بَابُ حُكْمِ وَطْئِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى وَ هِيَ حَامِلٌ ---- ١٩٩

١٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ ٢٠٠
١١ بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَ الْهِبَةِ فِي الْمِيرَاثِ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ الثِّقَةِ النَّاظِرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِي ٢٠٠
١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ ٢٠٠
١٣ بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَأْذُونِ لَهُمَا إِذَا اشْتَرَى كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ ٢٠١
١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي شِرَاءِ حَيَوَانٍ أَوْ شَرَطَ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ بِمَالِهِ وَ لَمْ يُرِدِ الشَّرِيكُ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرَطَ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ كَانَ شَرِيكاً بِقِيمَةِ ثُنْيَاهُ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ٢٠١
١٥ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَشَرَطَ لِلْبَائِعِ نِصْفَ رِبْحِهَا فَأَحْبَلَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ ٢٠١
١٦ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ ٢٠٢
أَبْوَابُ السَّلَفِ ٢٠٣
١ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَ الْوَصْفِ وَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ ٢٠٣
٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلَفِ فِيمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ وَ رَوَايَا الْمَاءِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَ شَرْطِ الْإِبْدَالِ ٢٠٣
٣ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَ النُّقْصَانَ كَالدِّيَاسِ وَ الْحَصَادِ ٢٠٣
٤ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَ إِنْ كَانَ مَعْدُوماً وَقْتَ الْعَقْدِ ٢٠٤
٥ بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ وَ نَحْوِهِمَا وَ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ ٢٠٤
٦ بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ زِيَادَةً عَمَّا شُرِطَ وَ نُقْصَاناً عَنْهُ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا ٢٠٤
٧ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ الْحَوَالَةِ فِيهِ ٢٠٤
٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَ أَخْذُ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ رَأْسَ مَالِ الْبَاقِي وَ حُكْمِ أَخْذِ قِيمَتِهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ ٢٠٥
٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ وَ أَرَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا أَوْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَ وَ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ ٢٠٥
١٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ السَّلَفِ ٢٠٥
أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ ٢٠٦
١ بَابُ كَرَاهِيَتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ ٢٠٦
٢ بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ٢٠٧
٣ بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَ التَّزْوِيجِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ ٢٠٨
٤ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِ عَمَّنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٠٨
٥ بَابُ وُجُوبِ نِيَّةِ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ ٢٠٩
٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاضِ الْمُؤْمِنِ ٢١٠
٧ بَابُ تَحْرِيمِ حَبْسِ الْحُقُوقِ عَنْ أَهْلِهَا وَ كَرَاهَةِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ ٢١٠
٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُمَاطَلَةِ بِالدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ ٢١١
٩ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْسِرِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ ٢١١
١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الدَّيْنِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ٢١٣
١١ بَابُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيْعَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَ خَادِمٍ وَ يُلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَ حُكْمِ الضَّيْعَةِ ٢١٤
١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ ٢١٤
١٣ بَابُ أَنَّ ثَمَنَ كَفَنِ الْمَيِّتِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِهِ ٢١٤
١٤ بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ضَمِنَهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ وَ رَضُوا بِهِ ٢١٤
١٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ بِيعَ بِأَقَلَّ مِنْهُ ٢١٥
١٦ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ يَتَقَاضَى الدَّيْنَ الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِقْصَاءِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَ لُزُومُ السُّكُوتِ ٢١٥

١٧ بَابُ وُجُوبِ إِرْضَاءِ الْغَرِيمِ الْمُطَالِبِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمُلَاطَفَةِ مَعَ التَّعَذُّرِ ---- ٢١٦
١٨ بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ وَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ تَتَأَكَّدُ بَعْدَهَا ---- ٢١٧
١٩ بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَ الصَّلَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ كَذَا كُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجُرُّهَا الْقَرْضُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ ---- ٢١٧
٢٠ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَ أَجْوَدَ مَعَ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ سَابِقٍ وَ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ طَعَاماً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ ---- ٢١٧
٢١ بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَداً ---- ٢١٨
٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ ---- ٢١٨
٢٣ بَابُ جَوَازِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُعَاسَرَتِهِ ---- ٢١٨
٢٤ بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ وَ جَاءَتْ غَيْرَهَا ---- ٢١٩
٢٥ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ دُيُونٌ فَاقْتَسَمَاهَا فَمَا حَصَلَ لَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا ---- ٢٢٠
٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبَوَيْنِ وَ تَأَكُّدِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ---- ٢٢٠
٢٧ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِنَقِيصَةٍ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ بِزِيَادَةٍ مَعَ أَجَلِ الْبَاقِي لَا تَأْخِيرِهِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ ---- ٢٢٠
٢٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ ---- ٢٢١
كِتَابُ الرَّهْنِ ---- ٢٢١
أَبْوَابُ كِتَابِ الرَّهْنِ ---- ٢٢١
١ بَابُ جَوَازِ الِارْتِهَانِ عَلَى الْحَقِّ الثَّابِتِ ---- ٢٢١
٢ بَابُ كَرَاهَةِ الِارْتِهَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمَأْمُونِ ---- ٢٢٢
٣ بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَ جَوَازِ كَوْنِ قِيمَتِهِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَ أَكْثَرَ وَ مُسَاوِياً ---- ٢٢٢
٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ يُحْفَظُ فَاضِلُ الثَّمَنِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ ---- ٢٢٣
٥ بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَ حُكْمِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ ---- ٢٢٣
٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ كَانَ الْبَاقِي رَهْناً عَلَى جَمِيعِ الْحَقِ ---- ٢٢٣
٧ بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ بِتَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا ---- ٢٢٣
٨ بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ ---- ٢٢٤
٩ بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ تَلَفَ الرَّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا ---- ٢٢٤
١٠ بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرَّهْنِ وَ فَوَائِدَهُ لِلرَّاهِنِ فَإِنِ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ إِبَاحَةٍ وَجَبَ احْتِسَابُهَا مِنَ الدَّيْنِ ---- ٢٢٤
١١ بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا ---- ٢٢٤
١٢ بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَتْ دَابَّةً وَ قَامَ بِمَئُونَتِهَا وَ تَقَاصَّا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حُسِبَ الْأُجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ ---- ٢٢٥
١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْناً لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُهُ وَ لَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالِهِ ---- ٢٢٥
١٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَابِضُ هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْمَالِكُ هُوَ وَدِيعَةٌ ---- ٢٢٥
١٥ بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّاهِنِ وَ لَا بَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ---- ٢٢٦
١٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ ---- ٢٢٦
١٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الرَّهْنِ ---- ٢٢٦
كِتَابُ الْحَجْرِ ---- ٢٢٧
أَبْوَابُ كِتَابِ الْحَجْرِ ---- ٢٢٧
١ بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ عَلَى غَيْرِ الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمُ الْمَوَانِعُ ---- ٢٢٧
٢ بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ ---- ٢٢٧

٣ بَابُ أَنَّ الرِّقَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ كَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ ٢٢٨
٤ بَابُ أَنَّ غَرِيمَ الْمُفْلِسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْصُرَ التَّرِكَةُ عَلَى الدَّيْنِ فَيَقَسَّمَ بِالْحِصَصِ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالْغُرَمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ ٢٢٩
٥ بَابُ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَ حُكْمِ الدِّيَةِ وَ الْكُفْرِ وَ بَيْعِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ حُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ ٢٢٩
٦ بَابُ حَبْسِ الْمَدْيُونِ وَ حُكْمِ الْمُعْسِرِ ٢٢٩
٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْحَجْرِ ٢٣٠
كِتَابُ الضَّمَانِ ٢٣١
أَبْوَابُ كِتَابِ الضَّمَانِ ٢٣١
١ بَابُ أَنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَلَيْهِ ٢٣١
٢ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَى الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَ أَنَّهُ يَبْرَأُ وَ يَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ جَوَازِ ضَمَانَةِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ٢٣١
٣ بَابُ حُكْمِ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ لَهُ لِيَرُدَّ الْمَضْمُونَ عَنْهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا ٢٣١
٤ بَابُ صِحَّةِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَ عِلْمِ الْمَضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ ٢٣٢
٥ بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَفَالَاتِ وَ الضَّمَانِ ٢٣٢
٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ طَلَبُ الْكَفِيلِ مِنَ الْمَدْيُونِ ٢٣٢
٧ بَابُ أَنَّ الْكَفِيلَ يُحْبَسُ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَكْفُولُ أَوْ مَا عَلَيْهِ ٢٣٣
٨ بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ ٢٣٣
٩ بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ ٢٣٣
١٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الضَّمَانِ ٢٣٣
كِتَابُ الصُّلْحِ ٢٣٤
أَبْوَابُ كِتَابِ الصُّلْحِ ٢٣٤
١ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ لَوْ بِبَذْلِ الْمَالِ ٢٣٤
٢ بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْإِفْسَادِ ٢٣٥
٣ بَابُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ٢٣٥
٤ بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقَلَّ مِنْهُ حَالًّا دُونَ الْعَكْسِ وَ حُكْمِ الضَّامِنِ إِذَا صَالَحَ بِأَقَلَّ مِنَ الْحَقِّ ٢٣٥
٥ بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ دِرْهَماً فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ ٢٣٦
٦ بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً وَ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ٢٣٦
٧ بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَغَدَّى اثْنَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَ مَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةٌ وَ دَعَوَا ثَالِثاً إِلَى الْغَدَاءِ فَأَكَلُوا الْخُبْزَ وَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ٢٣٦
٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَدَاعَيَا خَصْمَانِ قُضِيَ بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقِمَاطِ ٢٣٧
٩ بَابُ حُكْمِ الْمُشْتَرَكَاتِ وَ حَدِّ الطَّرِيقِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ تَمَلُّكِهِ ٢٣٧
١٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الصُّلْحِ ٢٣٧
كِتَابُ الشِّرْكَةِ ٢٣٨
أَبْوَابُ كِتَابِ الشِّرْكَةِ ٢٣٨
١ بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَ إِبْضَاعِهِ وَ إِيدَاعِهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ ٢٣٨
٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطِئَهَا ٢٣٨
٣ بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا شَرَطَا فِي التَّصَرُّفِ الِاجْتِمَاعَ لَزِمَ ٢٣٩
٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخَرُ الِاسْتِيفَاءَ ٢٣٩

٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ قَبْلَ قَبْضِهِ ----- ٢٣٩
٦ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الشَّرِكَةِ ----- ٢٣٩
كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ ----- ٢٤٠
أَبْوَابُ كِتَابِ الْمُضَارَبَةِ ----- ٢٤١
١ بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعاً مِنَ التَّصَرُّفِ أَوْ جِهَةً لِلسَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَ إِنْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا ----- ٢٤١
٢ بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْعَامِلِ الْحِصَّةُ الْمُشْتَرَطَةُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَ لَا خُسْرَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِيطٍ ----- ٢٤١
٣ بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَبَةِ بِهِ ----- ٢٤١
٤ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ فَإِنْ عَيَّنَهَا لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ لَهُ وَ إِلَّا قُسِّمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ ----- ٢٤٢
٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْمُضَارَبَةِ ----- ٢٤٢
كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ ----- ٢٤٢
أَبْوَابُ كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ ----- ٢٤٢
١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ ----- ٢٤٢
٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْعِ ----- ٢٤٣
٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرْثِ لِلزَّرْعِ ----- ٢٤٤
٤ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ ----- ٢٤٤
٥ بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرَةِ الْفَوَاكِهِ وَ السِّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ ----- ٢٤٥
٦ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَارَعَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا تَسَاوَيَا فِيهِ أَوْ تَفَاضَلَا وَ لَا يُسَمَّى شَيْئاً لِلْبَذْرِ وَ لَا الْبَقَرِ وَ لَا الْأَرْضِ ----- ٢٤٥
٧ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَاقَاةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا ----- ٢٤٦
٨ بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ الْبَذْرِ وَ الْبَقَرِ ----- ٢٤٦
٩ بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمُزَارَعَةِ ----- ٢٤٦
١٠ بَابُ جَوَازِ مُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ----- ٢٤٧
١١ بَابُ جَوَازِ الْمُشَارَكَةِ فِي الزَّرْعِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْبَذْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ ----- ٢٤٧
١٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْعَامِلُ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِلَ لَزِمَهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ ----- ٢٤٧
١٣ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ بِحِصَّتِهِ ----- ٢٤٨
١٤ بَابُ مَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ وَ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ----- ٢٤٨
١٥ بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ وَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِهِ ----- ٢٤٩
١٦ بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ تَمْرٌ وَ قَبَالَتِهَا وَ حُكْمِ زَكَاةِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ ----- ٢٤٩
١٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سُخْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوَصَاةِ بِالْفَلَّاحِينَ وَ تَحْرِيمِ ظُلْمِهِمْ ----- ٢٤٩
١٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ ----- ٢٥٠
فهرست الجزء الثالث عشر كتاب التجارة الى المزارعة ----- ٢٥٠
تعريف مركز ----- ٢٦٤

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۱۳

اشارة

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل/ تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء الثالث عشر

کِتَابُ التِّجَارَةِ مِنْ کِتَابِ مُسْتَدْرَکِ الْوَسَائِلِ

اشارة

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↕

ص: ۵

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كِتَابُ التِّجَارَةِ مِنْ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا. أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ. أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ. أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ. أَبْوَابُ الْخِيَارِ. أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ. أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ. أَبْوَابُ الرِّبَا. أَبْوَابُ الصَّرْفِ. أَبْوَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ. أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ. أَبْوَابُ السَّلَفِ. أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ

↕

ص: ۶

↕

ص: ۷

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ

§كتاب التجارة أبواب مقدماتها الباب ۱§

۱۴۵۶۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۸ ح ۲۷۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ §البقرة ۲ الآية ۲۰۱.§ قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ وَ السَّعَةُ فِي الْمَعِيشَةِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا

۱۴۵۶۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۹ ح ۲۷۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ: رِضْوَانُ اللَّهِ وَ التَّوْسِعَةُ فِي الْمَعِيشَةِ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ وَ فِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ

۱۴۵۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳ ح ۱. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ §في المصدر زيادة: فليخرج من بيته.§ فَلْيَضْرِبْ فِي الْأَرْضِ وَ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ لَا يَغُمَّ نَفْسَهُ §في المصدر زيادة: و أهله.§

↕

ص: ۸

۱۴۵۶۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۴ ح ۳.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ §في المصدر زيادة: له.§ أَنْ يَرْزُقَهُ §في المصدر زيادة: في دعة.§ فَقَالَ §في المصدر زيادة: لا.§ أَدْعُو لَكَ وَ لَكِنِ §ليس في المصدر.§ اطْلُبْ كَمَا أُمِرْتَ

۱۴۵۶۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۴ ح ۷.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ مَرَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِشَابٍّ جَلَدٍ §الجلد: القوّة و النشاط (لسان العرب- جلد- ج ۳ ص ۱۲۵).§ يَسُوقُ أَبْعِرَةً سِمَاناً فَقَالَ §في المصدر زيادة: له.§ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ قُوَّةُ هَذَا وَ جَلَدُهُ وَ سِمَنُ أَبْعِرَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَكَانَ أَحْسَنَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ أَ رَأَيْتَ أَبْعِرَتَكَ هَذِهِ أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ لِی زَوْجَةٌ وَ عِیَالٌ فَأَنَا أَکْسِبُ بِهَا مَا أُنْفِقُهُ عَلَی عِیَالِی وَ أَکُفُّهُمْ عَنِ §فی المصدر زیادة: مسألة.§ النَّاسِ وَ أَقْضِی دَیْناً عَلَیَّ قَالَ لَعِلَّ غَیْرَ ذَلِکَ قَالَ لَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَئِنْ کَانَ صَادِقاً إِنَّ لَهُ لَأَجْراً مِثْلَ أَجْرِ الْغَازِی وَ أَجْرِ الْحَاجِّ وَ أَجْرِ الْمُعْتَمِرِ

۱۴۵۶۹- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۵ ح ۱۱.§ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ بَلَغَنِی أَنَّکَ تُکْثِرُ الْغَیْبَةَ عَنْ أَهْلِکَ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَیْنَ قَالَ بِالْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ قَالَ فِی مَا ذَا قَالَ فِی طَلَبِ التِّجَارَةِ وَ الدُّنْیَا قَالَ فَانْظُرْ إِذَا طَلَبْتَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ فَفَاتَکَ فَاذْکُرْ مَا خَصَّکَ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِینِهِ وَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَیْکَ مِنْ وَلَایَتِنَا وَ مَا صَرَفَهُ عَنْکَ مِنَ الْبَلَاءِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَحْرَی أَنْ تَسْخُوَ

↕

ص: ۹

نَفْسَکَ بِهِ عَمَّا فَاتَکَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا

۱۴۵۷۰- §المقنع ص ۱۲۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ لَزِمَ التِّجَارَةَ اسْتَغْنَی عَنِ النَّاسِ

۱۴۵۷۱- §تفسیر القمّیّ ج ۲ ص ۴۹.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، مُرْسَلًا" فِی سِیَاقِ قِصَّةِ مَرْیَمَ وَ وِلَادَةِ عِیسَی ع إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهَا قَوْمٌ مِنَ التُّجَّارِ فَدَلُّوهَا عَلَی النَّخْلَةِ الْیَابِسَةِ فَقَالَتْ لَهُمْ جَعَلَ اللَّهُ الْبَرَکَةَ فِی کَسْبِکُمْ وَ أَحْوَجَ النَّاسَ إِلَیْکُمْ

۱۴۵۷۲- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۷۰.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِی أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْخَیْرُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ أَفْضَلُهَا التِّجَارَةُ إِذَا أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَی الْحَقَّ

۱۴۵۷۳- §المصدر السابق ج ۱ ص ۴۷۰.§ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِی التِّجَارَةِ

۱۴۵۷۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۴۷۰.§ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِتَجْهَدُوا فَإِنَّ مَوَالِیَکُمْ تَغْلِبُکُمْ عَلَی التِّجَارَةِ یَا جَمَاعَةَ قُرَیْشٍ إِنَّ الْبَرَکَةَ فِی التِّجَارَةِ وَ لَا یُفْقِرُ اللَّهُ صَاحِبَهَا إِلَّا تَاجِراً حَالِفاً

۱۴۵۷۵- §المصدر السابق ج ۱ ص ۴۷۰.§ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَطْیَبُ مَا أَکَلَ الرَّجُلُ مِنْ کَسْبِهِ وَ وَلَدُهُ مِنْ کَسْبِهِ

۱۴۵۷۶- §الاختصاص ص ۱۸۸.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی

↕

ص: ۱۰

حَدِیثٍ: أَنَّهُ قِیلَ لَهُ وَ بِمَ الِافْتِخَارُ قَالَ بِإِحْدَی ثَلَاثٍ مَالٍ ظَاهِرٍ أَوْ أَدَبٍ بَارِعٍ أَوْ صِنَاعَةٍ لَا یَسْتَحِی الْمَرْءُ مِنْهَا

۱۴۵۷۷- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۴۲ ح ۲.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِی التِّجَارَةِ وَ وَاحِدٌ فِی غَیْرِهَا §لیس فی المصدر.§

۲ بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ التِّجَارَةِ

§الباب ۲§

۱۴۵۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶ ح ۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سَأَلَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ عَمَّا یَتَصَرَّفُ فِیهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کَفَفْتُ یَدِیَ عَنِ التِّجَارَةِ قَالَ وَ لِمَ ذَلِکَ قَالَ انْتِظَارِی هَذَا الْأَمْرَ قَالَ ذَلِکَ أَعْجَبُ لَکُمْ تَذْهَبُ أَمْوَالُکُمْ لَا تَکُفُّ عَنِ التِّجَارَةِ وَ الْتَمِسْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ افْتَحْ §فی المصدر: و افتح.§ بَابَکَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَکَ وَ اسْتَرْزِقْ رَبَّکَ

۱۴۵۷۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا كُنْتَ فِي تِجَارَتِكَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَشْغَلْكَ عَنْهَا مَتْجَرُكَ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَ قَوْماً وَ مَدَحَهُمْ فَقَالَ رِجالٌ لا- تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا- بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ §النور ۲۴ الآية ۳۷.§ وَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا تِجَارَتَهُمْ وَ قَامُوا إِلَى صَلَاتِهِمْ وَ كَانُوا أَعْظَمَ أَجْراً مِمَّنْ لَا يَتَحَرَّفُ §حرف و احترف الرجل: اتجر و كدّ على عياله (لسان العرب ج ۹ ص ۴۴)، و فی المصدر: لا یتجر.§ وَ يُصَلِّي

↕

ص: ۱۱

۱۴۵۸۰- §المقنع ص ۱۲۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَتْرُكِ التِّجَارَةَ فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ

۱۴۵۸۱- §جامع الأخبار ص ۱۶۲.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ إِلَى الرَّجُلِ فَأَعْجَبَهُ قَالَ لَهُ حِرْفَةٌ فَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ سَقَطَ مِنْ عَيْنِي قِيلَ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ يَعِيشُ بِدِينِهِ

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

§الباب ۳§

۱۴۵۸۲ §إرشاد المفيد ص ۲۶۳.§ ۶، ۵ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع يَدَعُ خَلَفاً لِفَضْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ كَانَ رَجُلًا بَدِيناً وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامَيْنِ لَهُ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ لَهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا [وَ اللَّهِ] §ليس فی المصدر.§ لَأَعِظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ بِنَهَرٍ §فی الحجریة و المصدر: (بنهر)، و لعلّ الأقرب إلی السیاق (ببهر). و البهر: تتابع النفس من الإعیاء (لسان العرب- بهر- ج ۴ ص ۸۲).§ وَ قَدْ تَصَبَّبَ عِرْقاً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ

↕

ص: ۱۲

السَّاعَةِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا لَوْ جَاءَكَ الْمَوْتُ وَ أَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَالَ فَخَلَّى عَلَى الْغُلَامَيْنِ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ تَسَانَدَ وَ قَالَ لَوْ جَاءَنِي وَ اللَّهِ الْمَوْتُ وَ أَنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَجَاءَنِي وَ أَنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَاتِ اللَّهِ أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ الْمَوْتَ لَوْ جَاءَنِي وَ أَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي

۱۴۵۸۳- §الجعفریات ص ۱۶۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا يَغُمَّ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ

۱۴۵۸۴- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۷ ح ۷۸ بل عن کتاب جامع الأحادیث ص ۱۴.§ الْبِحَارُ عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الشَّاخِصُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۱۴۵۸۵- §المصدر السابق ج ۱۰۳ ص ۱۷ ح ۸۰ بل عن کتاب جامع الأحادیث ص ۱۸.§ وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءً أَفْضَلُهَا جُزْءً طَلَبُ الْحَلَالِ

۱۴۵۸۶- §المصدر السابق ج ۱۰۳ ص ۱۸ ح ۸۱ بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ۱۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ص: الْعِبَادَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ

۱۴۵۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵ ح ۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: تَحْتَ

↕

ص: ۱۳

ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ ضَارِباً فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ §فی المصدر زیادة: ما.§ يَكُفُّ بِهِ نَفْسَهُ وَ يَعُودُ §فی المصدر زیادة: به.§ عَلَى عِيَالِهِ

۱۴۵۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵ ح ۹.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا غَدْوَةُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْظَمَ مِنْ غُدْوَتِهِ يَطْلُبُ لِوُلْدِهِ وَ عِيَالِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ:

وَ قَالَ ع: الشَّاخِصُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۱۴۵۸۹- §دعوات الراوندیّ ص ۵۱، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۱۲ ح ۵۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُبْتَلًى بِالْمَعَاشِ

۱۴۵۹۰- §المصدر السابق ص ۱۷.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوباً لَا يُكَفِّرُهَا صَلَاةٌ وَ لَا صَدَقَةٌ §فی المصدر: صوم.§ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يُكَفِّرُهَا قَالَ الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ

۱۴۵۹۱- §أمالی المفید ص ۱۷۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الذُّهَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيْفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ §فی المصدر زیادة: فانه عون لک علی دینک.§ وَ اعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَ تَوَكَّلْ

۱۴۵۹۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۱۴

قَالَ: إِنِّي لَأَرْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَاهَا اللَّهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا لِالْتِمَاسِ أَنْ يَرَانِيَ أُضْحِي §ضحی الرجل: اصابه حر الشمس (لسان العرب- ضحا- ج ۱۴ ص ۴۷۷).§ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ §الجمعة ۶۲ الآیة ۱۰.§

۱۴۵۹۳- §غرر الحکم ص ۱۵ «الطبعة الحجریة».§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الرِّحَالُ تُفِيدُ الْمَالَ

۴ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

§الباب ۴§

۱۴۵۹۴- §کنز الکراجکیّ ص ۲۹۱.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَلَسَ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ طَرِيقاً فِي §فی المصدر: الی.§ الطَّلَبِ

الْخَبَرَ

۱۴۵۹۵- §دعوات الراوندیّ ص ۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاءٌ رَجُلٌ جَالَسَ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالطَّلَبِ الْخَبَرَ

۱۴۵۹۶- §جامع الأخبار ص ۱۲۸.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ ع لَا تَلُمْ إِنْسَاناً يَطْلُبُ قُوتَهُ فَمَنْ عَدِمَ قُوتَهُ كَثُرَ خَطَايَاهُ الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۵

۱۴۵۹۷- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۱۰۸ ح ۲۹۶.§ عَوَالِي اللآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ §الطلاق ۶۵ الآية ۲، ۳.§ انْقَطَعَ رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي بُيُوتِهِمْ وَ اشْتَغَلُوا بِالْعِبَادَةِ وُثُوقاً بِمَا ضُمِنَ لَهُمْ فَعَلِمَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ فَعَابَ مَا فَعَلُوهُ وَ قَالَ إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغِراً فَاهُ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ يَتْرُكُ الطَّلَبَ

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

§الباب ۵§

۱۴۵۹۸- §الجعفريات ص ۱۵۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى

۱۴۵۹۹- §المصدر السابق ص ۱۵۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْفَقْرُ خَيْرٌ لِأُمَّتِي §فی نسخة: للمؤمن.§ مِنَ الْغِنَى إِلَّا مَنْ حَمَلَ كَلًّا §الكلّ: الثقل على صاحبه (لسان العرب- كلل- ج ۱۱ ص ۵۹۴).§ أَوْ أَعْطَى فِي نَائِبَةٍ

۱۴۶۰۰- §كتاب محمّد بن المثنى بن القاسم الحضرمي ص ۸۸.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

۱۴۶۰۱- §السرائر ص ۴۷۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ

↕

ص: ۱۶

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا لَنُحِبُّ الدُّنْيَا فَقَالَ لِي تَصْنَعُ بِهَا مَا ذَا قَالَ [قُلْتُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَتَزَوَّجُ مِنْهَا §فی المصدر زيادة: و أحج.§ وَ أُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي وَ أُنِيلُ إِخْوَانِي وَ أَتَصَدَّقُ قَالَ لِي لَيْسَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا هَذَا مِنَ الْآخِرَةِ

۱۴۶۰۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۵۸ ح ۲۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنِعْمَ دارُ الْمُتَّقِينَ §النمل ۱۶ الآية ۳۰.§ قَالَ الدُّنْيَا

۱۴۶۰۳- §قصص الأنبياء ص ۱۹۰، و عنه فی البحار ج ۱۳ ص ۴۱۶ ح ۱۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص قَالَ: كَانَ لُقْمَانُ يَقُولُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ وَ قَدْ غَرِقَ فِيهَا جِيلٌ كَثِيرٌ إِلَى أَنْ قَالَ يَا بُنَيَّ خُذْ مِنَ الدُّنْيَا بُلْغَةً وَ لَا

تَدْخُلْ فِيهَا دُخُولًا تُضِرُّ فِيهَا بِآخِرَتِكَ وَ لَا تَرْفُضْهَا فَتَكُونَ عِيَالًا عَلَى النَّاسِ الْخَبَرَ

۱۴۶۰۴- §تفسير علىّ بن إبراهيم ج ۲ ص ۱۶۴.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ §فى الطبعة الحجرية: «داود بن سليمان»، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۸ ص ۲۵۴ و ج ۱۴ ص ۴۴».§ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَ خُذْ مِنَ الدُّنْيَا بَلَاغاً وَ لَا تَرْفُضْهَا فَتَكُونَ عِيَالًا عَلَى النَّاسِ وَ لَا تَدْخُلْ فِيهَا دُخُولًا يُضِرُّ بِآخِرَتِكَ الْخَبَرَ

۱۴۶۰۵- §التمحيص ص ۴۹ ح ۸۵.§ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي التَّمْحِيصِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↕

ص: ۱۷

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْفَقْرُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْغِنَى إِلَّا مَنْ حَمَلَ كَلًّا أَوْ أَعْطَى فِي نَائِبَةٍ

۱۴۶۰۶- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۲۱۳ رقم ۲۰۴.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ،: مِنْ كَلَامٍ لَهُ ع بِالْبَصْرَةِ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ يَعُودُهُ فَلَمَّا رَأَى سَعَةَ دَارِهِ قَالَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِسَعَةِ هَذِهِ الدَّارِ فِي الدُّنْيَا أَمَا أَنْتَ إِلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ كُنْتَ أَحْوَجَ وَ بَلَى إِنْ شِئْتَ بَلَغْتَ بِهَا الْآخِرَةَ تُقْرِي فِيهَا الضَّيْفَ وَ تَصِلُ فِيهَا الرَّحِمَ وَ تُطْلِعُ مِنْهَا الْحُقُوقَ مَطَالِعَهَا فَإِذاً أَنْتَ قَدْ بَلَغْتَ بِهَا الْآخِرَةَ

۱۴۶۰۷- §الزهد ص ۵۱ ح ۱۳۶.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

۱۴۶۰۸- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتِعْفَافاً عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَ سَعْياً عَلَى عِيَالِهِ وَ تَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

۱۴۶۰۹- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۶۴ ح ۲۵.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَ إِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَةُ الْمَالِ وَ أَفْضَلُ مِنْ سَعَةِ الْمَالِ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ أَفْضَلُ مِنْ صِحَّةِ الْبَدَنِ تَقْوَى الْقَلْبِ

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَ كَرَاهَةِ جَمْعِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ

§الباب ۶§

۱۴۶۱۰- §رجال الكشّى ج ۲ ص ۷۰۵ ح ۷۵۲.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ

↕

ص: ۱۸

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَى إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ وَ قَدْ يَجْمَعُهُمَا لِأَقْوَامٍ يَعْنِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ

۱۴۶۱۱- §أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۲۷۶.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّا نُحِبُّ الدُّنْيَا وَ أَنْ لَا نُعْطَاهَا خَيْرٌ لَنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ §فى المصدر زيادة: له.§ رَجُلٌ وَ اللَّهِ إِنَّا §ليس فى المصدر.§ لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصْنَعُ بِهَا مَا ذَا قَالَ أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عَلَى عِيَالِي وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَ أَصِلُ مِنْهَا وَ أَحُجُّ مِنْهَا §فى المصدر زيادة: قال.§ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ

۱۴۶۱۲- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۶ ح ۵۷ عن اعلام الدين ص ۱۰۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَكُونُ أُمَّتِي فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ أَمَّا الطَّبَقُ الْأَوَّلُ فَلَا يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ وَ ادِّخَارَهُ وَ لَا يَسْعَوْنَ فِي اقْتِنَائِهِ وَ احْتِكَارِهِ وَ إِنَّمَا رِضَاهُمْ §فی المصدر: أرضاهم.§ مِنَ الدُّنْيَا سَدُّ جُوعَةٍ وَ سَتْرُ عَوْرَةٍ وَ غِنَاهُمْ §فی المصدر: اغناهم.§ فِيهَا §فی نسخة: منها.§ مَا بَلَغَ بِهِمُ الْآخِرَةَ فَأُولَئِكَ الْآمِنُونَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ أَطْيَبِ وُجُوهِهِ وَ أَحْسَنِ سُبُلِهِ

↕

ص: ۱۹

يَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَهُمْ وَ يَبَرُّونَ بِهِ إِخْوَانَهُمْ وَ يُوَاسُونَ بِهِ فُقَرَاءَهُمْ وَ لَعَضُّ أَحَدِهِمْ عَلَى الرَّضْفِ §(الرصف) كذا بالصاد المهملة، و لعلّ صحته (الرضف) بالضاد المعجمة.

الرضف: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار واحدتها رضفة (لسان العرب- رضف- ج ۹ ص ۱۲۱).§ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْتَسِبَ دِرْهَماً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ §فی المصدر زيادة: أن.§ يَكُونَ لَهُ خَازِناً إِلَى حِينِ مَوْتِهِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ نُوقِشُوا عُذِّبُوا وَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُمْ سَلِمُوا وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّالِثُ فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِمَّا حَلَّ وَ حَرُمَ وَ مَنْعَهُ مِمَّا افْتُرِضَ وَ وَجَبَ إِنْ أَنْفَقُوهُ أَنْفَقُوهُ إِسْرَافاً وَ بِدَاراً وَ إِنْ أَمْسَكُوهُ أَمْسَكُوهُ بُخْلًا وَ احْتِكَاراً:

وَ رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، وَ زَادَ فِي آخِرِهِ: أُولَئِكَ الَّذِينَ مَلَكَتِ الدُّنْيَا زِمَامَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى أَوْرَدَتْهُمُ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ §عدّة الداعي ص ۹۲.§

۱۴۶۱۳- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۲۰۳.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: وَ ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَغْنِيَاءَ وَ وَقَعَ فِيهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْكُتْ فَإِنَّ الْغَنِيَّ إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ وَ بَاراً بِإِخْوَانِهِ أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ §سبأ ۳۴ الآية ۳۷.§

۱۴۶۱۴- §علل الشرائع ص ۶۰۴.§ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

↕

ص: ۲۰

ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ الشِّيعَةِ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ مَا سَمِعَ مِنَّا فِيهِمْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ غَنِيّاً رَحِيماً وَصُولًا لَهُ مَعْرُوفٌ إِلَى أَصْحَابِهِ أَعْطَاهُ أَجْرَ مَا يُنْفِقُ فِي الْبِرِّ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ ما أَمْوالُكُمْ §سبأ ۳۴ الآية ۳۷.§ الْآيَةَ

۱۴۶۱۵- §إرشاد القلوب ص ۲۰۳.§ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ يَا أَحْمَدُ إِنَّ الْعِبَادَةَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا طَلَبُ الْحَلَالِ الْخَبَرَ

۱۴۶۱۶- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۲۶ ح ۶۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: هَلَكَ الْمُثْرُونَ قُلْنَا §فی المصدر: قلت.§ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا مَنْ فَرَّقَهُ فِي حَيَاتِهِ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ قَالَ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ هَكَذَا هَكَذَا وَ قَلِيلٌ مَا هُمْ

۱۴۶۱۷- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۷ ح ۴۴۶.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقَبْرُ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ:

وَ قَالَ ع: إِنَّ إِعْطَاءَ هَذَا الْمَالِ فِی طَاعَةِ اللَّهِ أَعْظَمُ نِعْمَةً وَ إِنَّ إِنْفَاقَهُ فِی مَعَاصِیهِ §فی المصدر: معصیة.§ أَعْظَمُ مِحْنَةً §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۱۶ ح ۱۷.§

↕

ص: ۲۱

۷ بَابُ وُجُوبِ الزُّهْدِ فِی الْحَرَامِ دُونَ الْحَلَالِ

§الباب ۷§

۱۴۶۱۸- §الکافی ج ۱ ص ۱۴.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْکَافِی، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: یَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَکُوا فُضُولَ الدُّنْیَا فَکَیْفَ الذُّنُوبُ وَ تَرْکُ الدُّنْیَا مِنَ الْفَضْلِ وَ تَرْکُ الذُّنُوبِ مِنَ الْفَرْضِ

۱۴۶۱۹- §نهج البلاغة ج ۱ ص ۵۶ خطبة ۲۲.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ: وَ کَذَلِکَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِیءُ مِنَ الْخِیَانَةِ یَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ إِحْدَی الْحُسْنَیَیْنِ إِمَّا دَاعِیَ اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ لَهُ وَ إِمَّا رِزْقَ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَ مَالٍ وَ مَعَهُ دِینُهُ وَ حَسَبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَ الْبَنِینَ حَرْثُ الدُّنْیَا وَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ حَرْثُ الْآخِرَةِ وَ قَدْ یَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ

۱۴۶۲۰- §کتاب التمحیص ص ۵۰ ح ۸۷.§ أَبُو عَلِیٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِی کِتَابِ التَّمْحِیصِ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْطَی اللَّهُ عَبْداً ثَلَاثِینَ أَلْفاً وَ هُوَ یُرِیدُ بِهِ خَیْراً وَ قَالَ مَا جَمَعَ رَجُلٌ §فی المصدر زیادة: قط.§ عَشَرَةَ آلَافٍ مِنْ حِلٍّ وَ قَدْ جَمَعَهُمَا §فی المصدر: جمعها.§ اللَّهُ لِأَقْوَامٍ إِذَا أَعْطَوُا الْقَرِیبَ رُزِقُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لِقَوْمٍ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةَ

۱۴۶۲۱- §المصدر السابق ص ۵۰ ح ۸۸.§، وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَالُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ کَنْزٍ وَ لَمْ یَجْتَمِعْ عِشْرُونَ أَلْفاً مِنْ حَلَالٍ وَ صَاحِبُ ثَلَاثِینَ

↕

ص: ۲۲

أَلْفاً §فی المصدر: الثلاثین ألفا.§ هَالِکٌ وَ لَیْسَ مِنْ شِیعَتِنَا مَنْ یَمْلِکُ مِائَةَ أَلْفٍ

۱۴۶۲۲- §الاختصاص ص ۲۴۹.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ اکْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ کَانَ زَادَهُ إِلَی النَّارِ

۱۴۶۲۳- §نفس المصدر ص ۲۴۹.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ لَمْ یُبَالِ مِنْ أَیِّ بَابٍ اکْتَسَبَ الدِّینَارَ وَ الدِّرْهَمَ لَمْ أُبَالِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ النَّارِ أَدْخَلْتُهُ

۱۴۶۲۴- §کتاب سلیم بن قیس الهلالی ص ۱۶۱.§ کِتَابُ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ، أَبَانٌ عَنْ سُلَیْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیّاً ع یَقُولُ: مَنْهُومَانِ لَا یَشْبَعَانِ مَنْهُومٌ فِی الدُّنْیَا لَا یَشْبَعُ [مِنْهَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ مَنْهُومٌ فِی الْعِلْمِ لَا یَشْبَعُ مِنْهُ فَمَنِ اقْتَصَرَ فِی الدُّنْیَا عَلَی مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سَلِمَ وَ مَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَیْرِ حِلِّهَا هَلَکَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ وَ یُرَاجِعَ وَ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ عَمِلَ بِهِ نَجَا وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْیَا هَلَکَ وَ هُوَ حَظُّهُ

وَ بَاقِی أَخْبَارِ الْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ

۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْیَدِ

§الباب ۸§

۱۴۶۲۵- §الجعفريات ص ۱۷۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنى وَ أَقْنى §النجم ۵۳ الآية ۴۸.§ قَالَ أَغْنَى كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَعِيشَتِهِ وَ أَرْضَاهُ

↕

ص: ۲۳

بِكَسْبِ يَدِهِ

۱۴۶۲۶- §إعلام الورى ص ۲۸۰.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي أَعْلَامِ الْوَرَى، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ فِي كِتَابِ الْوَاحِدَةِ قَالَ حَدَّثَ أَصْحَابُنَا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ع قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مِنْكَ وَ أَسْخَى مِنْكَ وَ أَشْجَعُ مِنْكَ فَقَالَ أَمَّا مَا قُلْتَ إِنَّكَ أَعْلَمُ مِنِّي فَقَدْ أَعْتَقَ جَدِّي وَ جَدَّكَ أَلْفَ نَسَمَةٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ فَسَمِّهِمْ لِي وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ لَكَ إِلَى آدَمَ فَعَلْتُ الْخَبَرَ

۱۴۶۲۷- §مجمع البيان ج ۱ ص ۴۴۸.§ وَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ،: رُوِيَ أَنَّهُمْ يَعْنِي الْحَوَارِيِّينَ اتَّبَعُوا عِيسَى ع وَ كَانُوا إِذَا جَاعُوا قَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ جُعْنَا فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ سَهْلًا كَانَ أَوْ جَبَلًا فَيُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ رَغِيفَيْنِ يَأْكُلُهُمَا فَإِذَا عَطِشُوا قَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ عَطِشْنَا فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ سَهْلًا كَانَ أَوْ جَبَلًا فَيُخْرِجُ مَاءً فَيَشْرَبُونَ قَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ مَنْ أَفْضَلُ مِنَّا إِذَا شِئْنَا أَطْعَمْتَنَا وَ إِذَا شِئْنَا سَقَيْتَنَا وَ قَدْ آمَنَّا بِكَ وَ اتَّبَعْنَاكَ قَالَ أَفْضَلُ مِنْكُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ فَصَارُوا يَغْسِلُونَ الثِّيَابَ بِالْكِرَاءِ

۱۴۶۲۸- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۷۳ خطبة ۱۵۵.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ لَقَدْ كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص كَافٍ لَكَ فِي الْأُسْوَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ بِدَاوُدَ صَاحِبِ الْمَزَامِيرِ وَ قَارِئِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَقَدْ كَانَ يَعْمَلُ سَفَائِفَ §السفائف: واحدتها سفيفة، و هي ما ينسج من خوص النخل و غيره (لسان العرب- سفف- ج ۹ ص ۱۵۳).§ الْخُوصِ بِيَدِهِ وَ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ أَيُّكُمْ يَكْفِينِي بَيْعَهَا وَ يَأْكُلُ قُرْصَ الشَّعِيرِ مِنْ ثَمَنِهَا

۱۴۶۲۹- §جامع الأخبار ص ۱۶۳.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ

↕

ص: ۲۴

۱۴۶۳۰- §جامع الأخبار ص ۱۶۳.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ حَلَالًا فُتِحَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

۱۴۶۳۱- §المصدر السابق ص ۱۶۳.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ ثُمَّ لَا يُعَذِّبُهُ أَبَداً

۱۴۶۳۲- §المصدر السابق ص ۱۶۳.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ يَكُونُ §في المصدر: كان.§ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عِدَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَ يَأْخُذُ ثَوَابَ الْأَنْبِيَاءِ

۱۴۶۳۳- §قصص الأنبياء ص ۱۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ ع مِنَ الْجَنَّةِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرِثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهَا بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: مِثْلَهُ §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۴۰ ح ۲۴.§

۱۴۶۳۴- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۴۷۰.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ قَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَ كُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ:

↕

ص: ۲۵

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ،: مِثْلَهُ وَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ §مجمع البيان ج ۱ ص ۳۸۰.§

۱۴۶۳۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷۱ ح ۴۱.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَيْفٍ عَنْ نَجْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع ضَمِنَتْ لِعَلِيٍّ ع عَمَلَ الْبَيْتِ وَ الْعَجِينَ وَ الْخُبْزَ وَ قَمَّ الْبَيْتِ وَ ضَمِنَ لَهَا عَلِيٌّ ع مَا كَانَ خَلْفَ الْبَابِ نَقْلَ الْحَطَبِ وَ أَنْ يَجِيءَ بِالطَّعَامِ

۱۴۶۳۶- §إرشاد القلوب ص ۲۱۸.§ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ،: وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا §ليس في المصدر.§ كَانَ §في المصدر زيادة: اذا.§ يَفْرُغُ مِنَ الْجِهَادِ يَتَفَرَّغُ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ اشْتَغَلَ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِيَدَيْهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى

۱۴۶۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۲ ح ۱۱۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَقَامَ عَلَى الْجِهَادِ أَيَّامَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُنْذُ قَامَ بِأَمْرِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ [اللَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ إِلَيْهِ §ليس في المصدر.ليس في المصدر.§ وَ كَانَ يَعْمَلُ فِي ضِيَاعِهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَأَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ كُلٌّ §في المصدر: كلّهم.§ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ

۱۴۶۳۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۴ ح ۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَمِسَ الرِّزْقَ حَتَّى تُصِيبَهُ §في المصدر: يصيبه حرّ.§ الشَّمْسُ

↕

ص: ۲۶

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَ الزَّرْعِ وَ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ

§الباب ۹§

۱۴۶۳۹- §الغايات ص ۸۸.الغايات ص ۸۸.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَجَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيُزْرَعَنَّ الزَّرْعُ وَ لَيُغْرَسَنَّ الْغَرْسُ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

۱۴۶۴۰- §المصدر السابق ص ۷۰.§، وَ عَنْهُ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزِّرَاعَةِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا زَارِعاً إِلَّا إِدْرِيسَ فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً

۱۴۶۴۱- §المصدر السابق ص ۷۳.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ زَرْعٌ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ أَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ وَ شَرِبَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ يَلْعَنُهُ §في المصدر: لعنه.§ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ السِّبَاعُ وَ الطَّيْرُ

۱۴۶۴۲- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۴۷۰.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً فِي بُسْتَانِ أُمِّ مَعْبَدٍ فَقَالَ هَذِهِ الْغُرُوسُ غَرَسَهَا كَافِرٌ أَوْ مُسْلِمٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَرَسَهَا مُسْلِمٌ فَقَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً يَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَيْرٌ إِلَّا أَنْ يُكْتَبَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

↕

ص: ۲۷

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِجْمَالِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَی الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ

§الباب ۱۰§

۱۴۶۴۳- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۲۳.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا مِنْ شَیْءٍ یُقَرِّبُکُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ یُبَاعِدُکُمْ مِنَ §فی المصدر: عن.§ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ أَمَرْتُکُمْ بِهِ وَ مَا مِنْ شَیْءٍ یُقَرِّبُکُمْ مِنَ النَّارِ وَ یُبَاعِدُکُمْ مِنَ §فی المصدر: عن.§ الْجَنَّةِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَیْتُکُمْ عَنْهُ وَ إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِینَ قَدْ نَفَثَ فِی رُوعِی أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَکْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا یَحْمِلَنَّ أَحَدُکُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ یَطْلُبَهُ بِغَیْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ لَا یُدْرَکُ شَیْءٌ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ

۱۴۶۴۴- §الجعفریات ص ۲۲۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْیُطَیِّبْ کَسْبَهُ §فی المصدر: مکسبه.§

۱۴۶۴۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۲، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۳۱ ح ۵۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اتَّقِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ أَجْمِلْ فِی الطَّلَبِ وَ اخْفِضْ فِی الْکَسْبِ §فی المصدر: المکتسب.§ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ یَطْلُبُکَ فَأَمَّا الَّذِی تَطْلُبُهُ فَاطْلُبْهُ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّ أَکْلَهُ حَلَالٌ إِنْ طَلَبْتَهُ فِی §فی المصدر: من.§ وَجْهِهِ وَ إِلَّا

↕

ص: ۲۸

أَکَلْتَهُ حَرَاماً وَ هُوَ رِزْقُکَ لَا بُدَّ لَکَ مِنْ أَکْلِهِ

۱۴۶۴۶- §کتاب التمحیص ص ۵۲ ح ۱۰۰.§ أَبُو عَلِیٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِی کِتَابِ التَّمْحِیصِ، عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: §فی المصدر زیادة: فی حجة الوداع.§ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِینَ نَفَثَ فِی رُوعِی أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَکْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا یَحْمِلَنَّکُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَیْءٍ مِنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَا یُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ قَدْ قَسَّمَ الْأَرْزَاقَ بَیْنَ خَلْقِهِ §فی المصدر زیادة: حلالا و لم یقسمها حراما فمن اتقی اللّه عزّ و جلّ و صبر آتاه اللّه برزقه من حلّه.§ فَمَنْ هَتَکَ حِجَابَ السَّتْرِ وَ عَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ

۱۴۶۴۷- §المصدر السابق ص ۵۳ ح ۱۰۳.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ کَانَ الْعَبْدُ فِی [جُحْرٍ لَأَتَاهُ] §فی الطبعة الحجریة: «حجرة أتاه» و ما أثبتناه من المصدر، و الجحر: هو ما تحفره الدوابّ و السباع لتسکنه. «لسان العرب- جحر- ج ۴ ص ۱۱۷».§ رِزْقُهُ فَأَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ

۱۴۶۴۸- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۴۸ رقم ۳۹۳.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: خُذْ مِنَ الدُّنْیَا مَا أَتَاکَ وَ تَوَلَّ عَمَّا یَتَوَلَّی §فی المصدر: تولی.§ عَنْکَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَجْمِلْ فِی الطَّلَبِ

۱۴۶۴۹- §کشف المحجة ص ۱۶۶.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کَشْفِ الْمَحَجَّةِ، نَقْلًا عَنْ رَسَائِلِ الْکُلَیْنِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی وَصِیَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع فَاعْلَمْ یَقِیناً أَنَّکَ لَنْ تَبْلُغَ أَمَلَکَ وَ لَا تَعْدُوَ أَجَلَکَ فَإِنَّکَ فِی سَبِیلِ مَنْ کَانَ قَبْلَکَ

↕

ص: ۲۹

فَخَفِّضْ فِی الطَّلَبِ وَ أَجْمِلْ فِی الْمَکْسَبِ فَإِنَّهُ رُبَّ §فی المصدر: ربما.§ طَلَبٍ قَدْ جَرَّ إِلَی حَرْبٍ وَ لَیْسَ کُلُّ طَالِبٍ بِنَاجٍ وَ لَا کُلُّ

مُجْمِلٍ بِمُحْتَاجٍ وَ أَكْرِمْ نَفْسَكَ عَنْ دَنِيَّةٍ وَ إِنْ سَاقَتْكَ إِلَى الرَّغَبِ §فی المصدر: الرغائب.§ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْتَاضَ §فی المصدر: تعارض.§ بِمَا تَبْذُلُ شَيْئاً مِنْ دِينِكَ وَ عِرْضِكَ بِثَمَنٍ وَ إِنْ جَلَّ إِلَى أَنْ قَالَ مَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ لَا يُنَالُ إِلَّا بِشَرٍّ وَ يُسْرٌ لَا يُنَالُ إِلَّا بِعُسْرٍ

۱۴۶۵۰- §البحار ج ۷۸ ص ۳۷۸ ح ۴، عن اعلام الدين ص ۹۹.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: ادْفَعِ الْمَسْأَلَةَ مَا وَجَدْتَ التَّحَمُّلَ يُمْكِنُكَ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ رِزْقاً جَدِيداً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْحَاحَ فِي الْمَطَالِبِ يَسْلُبُ الْبَهَاءَ وَ يُورِثُ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ فَاصْبِرْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَكَ بَاباً يَسْهُلُ الدُّخُولُ فِيهِ فَمَا أَقْرَبَ الصُّنْعَ إِلَى الْمَلْهُوفِ وَ الْأَمْنَ مِنَ الْهَارِبِ الْمَخُوفِ فَرُبَّمَا كَانَتِ الْغِيَرُ نَوْعَ أَدَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ الْحُظُوظُ مَرَاتِبُ فَلَا تَعْجَلْ عَلَى ثَمَرَةٍ لَمْ تُدْرِكْ وَ إِنَّمَا تَنَالُهَا فِي أَوَانِهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُدَبِّرَ لَكَ أَعْلَمُ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَصْلُحُ حَالَكَ وَ لَا تَعْجَلْ بِحَوَائِجِكَ قَبْلَ وَقْتِهَا فَيَضِيقَ قَلْبُكَ وَ صَدْرُكَ وَ يَغْشَاكَ الْقُنُوطُ

۱۴۶۵۱- §المصدر السابق ج ۷۷ ص ۱۷۹ ح ۱۲، عن اعلام الدين ص ۱۰۷.§ وَ عَنِ ابْنِ وَدْعَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ لَنْ يَعْدُوَ امْرُؤٌ مَا قُسِّمَ لَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ إِنَّ الْعُمُرَ مَحْدُودٌ لَنْ يَتَجَاوَزَ أَحَدٌ مَا قُدِّرَ لَهُ فَبَادِرُوا قَبْلَ نَفَادِ الْأَجَلِ وَ الْأَعْمَالِ الْمَحْصِيَّةِ

۱۴۶۵۲- §المصدر السابق ج ۷۷ ص ۱۸۵ ح ۳۱ عن اعلام الدين ص ۱۰۹.§ وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ شَيْءٌ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ ذَكَرْتُهُ لَكُمْ وَ لَا شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَ قَدْ دَلَلْتُكُمْ عَلَيْهِ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ عَبْدٌ مِنْكُمْ حَتَّى

↕

ص: ۳۰

يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا شَيْئاً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ رِزْقاً هُوَ يَأْتِيهِ لَا مَحَالَةَ فَمَنْ رَضِيَ بِهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَ وَسِعَهُ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَ لَمْ يَسَعْهُ إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الرَّجُلَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ

۱۴۶۵۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۱۱۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ §النساء ۴ الآية ۳۲.§ قَالَ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ص مَا هَذَا الْفَضْلُ أَيُّكُمْ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَا أَسْأَلُهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ مَا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ وَ قَسَّمَ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ حِلِّهَا وَ عَرَضَ لَهُمْ بِالْحَرَامِ فَمَنِ انْتَهَكَ حَرَاماً نَقَصَ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ بِقَدْرِ مَا انْتَهَكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ حُوسِبَ بِهِ

۱۴۶۵۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۱۱۸.§ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رِزْقاً حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ مِنَ الْحَرَامِ شَيْئاً قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ

۱۴۶۵۵- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى النَّارِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ أَلَا وَ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ إِلَّا وَ تَسْتَكْمِلُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرِّزْقِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ رِزْقِهِ عَلَى أَنْ يَتَنَاوَلَ مَا

↕

ص: ۳۱

لَا يَحِلَّ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ الْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِهِ

۱۴۶۵۶- §مجموعة الشهيد ص ۲۰۸.§ فِي مَجْمُوعَةِ الشَّيْخِ الْجُبَاعِيِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ مِنْ كِتَابِ التِّجَارَةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ §فی المصدر: و قد.§ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رِزْقاً حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئاً مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ §النساء ۴ الآية ۳۲.§

۱۴۶۵۷- §كتاب العلاء بن رزين ص ۱۵۳.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ إِنَّ §ليس فی المصدر.§ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوا مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مَعَاصِيهِ فَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ

۱۴۶۵۸- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَاتَّبَعَهُ رِزْقُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ يُدْرِكُهُ

۱۴۶۵۹- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ص ثَلَاثَةُ طُيُورٍ فَأَطْعَمَ أَهْلَهُ طَائِراً فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ لَهَا أَ لَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئاً لِغَدٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ كُلَّ غَدٍ الرِّزْقُ مَقْسُومٌ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ عَلَى أَيِّ سِيرَةٍ شَاءَ لَيْسَ لِتَقْوَى مُتَّقٍ بِزَائِدٍ وَ لَا لِفُجُورِ فَاجِرٍ بِنَاقِصٍ وَ إِنْ شَرِهَتْ نَفْسُهُ وَ هَتَكَ السِّتْرَ لَمْ يَرَ

↕

ص: ۳۲

فَوْقَ رِزْقِهِ

۱۴۶۶۰- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ

۱۴۶۶۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مُكَاثِراً مُفَاخِراً مُرَائِياً لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

۱۴۶۶۲- §غرر الحكم ج ۱ ص ۵۲ ح ۱۴۴۹.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الرِّزْقُ [يَسْعَى إِلَى] §فی المصدر: يطلب.§ مَنْ لَا يَطْلُبُهُ:

وَ قَالَ ع: الْأَرْزَاقُ لَا تُنَالُ بِالْحِرْصِ وَ الْمُغَالَبَةِ: §فی المصدر: و المطالبة.§ §نفس المصدر ج ۱ ص ۵۲ ح ۱۴۵۳.§

وَ قَالَ ع: أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَكَمْ مِنْ حَرِيصٍ خَائِبٌ وَ مُجْمِلٍ لَمْ يَخِبْ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۳۵ ح ۶۱.§

وَ قَالَ ع: ذَلِّلْ نَفْسَكَ بِالطَّاعَةِ §فی المصدر: الطاعات.§ وَ حَلِّهَا بِالْقَنَاعَةِ وَ خَفِّضْ فِي الطَّلَبِ وَ أَجْمِلْ فِي الْمُكْتَسَبِ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۴۰۷ ح ۴۰.§

وَ قَالَ ع: رِزْقُكَ يَطْلُبُكَ فَأَرِحْ نَفْسَكَ مِنْ طَلَبِهِ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۴۲۲ ح ۲۸.§

وَ قَالَ ع: سَوْفَ يَأْتِيكَ أَجَلُكَ فَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ سَوْفَ يَأْتِيكَ مَا قُدِّرَ لَكَ فَخَفِّضْ فِي الْمُكْتَسَبِ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۴۳۴ ح ۳۶، ۳۷.§

↕

ص: ۳۳

وَ قَالَ ع: سِتَّةٌ يُخْتَبَرُ بِهَا دِينُ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ: §غرر الحكم ج ۱ ص ۴۳۸ ح ۸۲.§

وَ قَالَ ع: عَجِبْتُ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ضَمِنَ الْأَرْزَاقَ وَ قَدَّرَهَا وَ أَنَّ سَعْيَهُ لَا يَزِيدُهُ فِيمَا قُدِّرَ لَهُ مِنْهَا وَ هُوَ حَرِيصٌ دَائِبٌ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۴۹۶ ح ۳۱.§

وَ قَالَ ع: لِكَلِّ رِزْقٍ سَبَبٌ فَأَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۷۹ ح ۴۱.§

وَ قَالَ ع: لَنْ یَفُوتَکَ مَا قُسِّمَ لَکَ فَأَجْمِلْ فِی الطَّلَبِ لَنْ تُدْرِکَ مَا زُوِیَ عَنْکَ فَأَجْمِلْ فِی الْمُکْتَسَبِ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۹۱، ۵۹۲ ح ۳۷، ۳۸.§

وَ قَالَ ع: لَیْسَ کُلُّ مُجْمِلٍ بِمَحْرُومٍ §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۹۳ ح ۱۶.§

۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ

§الباب ۱۱§

۱۴۶۶۳- §علل الشرائع ص ۹۳.§ الصَّدُوقُ فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْسَعَ فِی أَرْزَاقِ الْحَمْقَی لِتَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ یَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْیَا لَا تُنَالُ بِالْعَقْلِ وَ لَا بِالْحِیلَةِ

۱۴۶۶۴- §الکافی ج ۱ ص ۱۴.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْکَافِی، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاظِمِ ع قَالَ: قَالَ یَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ زَهِدُوا فِی الدُّنْیَا وَ رَغِبُوا فِی الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الدُّنْیَا طَالِبَةٌ وَ مَطْلُوبَةٌ وَ الْآخِرَةَ

↕

ص: ۳۴

طَالِبَةٌ وَ مَطْلُوبَةٌ فَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْیَا حَتَّی یَسْتَوْفِیَ مِنْهَا رِزْقَهُ وَ مَنْ طَلَبَ الدُّنْیَا طَلَبَتْهُ الْآخِرَةُ فَیَأْتِیهِ الْمَوْتُ فَیُفْسِدُ عَلَیْهِ دُنْیَاهُ وَ آخِرَتَهُ یَا هِشَامُ مَنْ أَرَادَ الْغِنَی بِلَا مَالٍ وَ رَاحَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْحَسَدِ وَ السَّلَامَةَ فِی الدِّینِ فَلْیَتَضَرَّعْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَسْأَلَتِهِ بِأَنْ یُکَمِّلَ عَقْلَهُ فَمَنْ عَقَلَ قَنِعَ بِمَا یَکْفِیهِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا یَکْفِیهِ اسْتَغْنَی وَ مَنْ لَمْ یَقْنَعْ بِمَا یَکْفِیهِ لَمْ یُدْرِکِ الْغِنَی أَبَداً

۱۴۶۶۵- §کنز الفوائد ص ۲۹۰، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۲۱ ح ۱۵.§ أَبُو الْفَتْحِ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَضِیَ بِالْیَسِیرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِیَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْعَمَلِ

۱۴۶۶۶- §المصدر السابق ص ۲۹۰.§، وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ یَطْلُبُکَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاکَ

۱۴۶۶۷- §تفسیر علیّ بن إبراهیم ج ۲ ص ۳۷۵.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ §الطلاق ۶۵ الآیة ۲، ۳.§ قَالَ فِی دُنْیَاهُ

۱۴۶۶۸- §بل فی قصص الأنبیاء ص ۲۰۱، و عنه فی البحار ج ۱۳ ص ۴۱۴ ح ۵ و ج ۱۰۳ ص ۳۰ ح ۵۴.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِیمَا وَعَظَ بِهِ لُقْمَانُ ابْنَهُ أَنَّهُ قَالَ یَا بُنَیَّ لِیَعْتَبِرْ مَنْ قَصَرَ یَقِینُهُ وَ ضَعُفَ تَعَبُهُ §جاء فی هامش الطبعة الحجریة ما لفظه: «هکذا کان الأصل و لا یخفی سقمه و الظاهر أنّه مصحف (ثقته) او ما یشبه هذا».§ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی خَلَقَهُ فِی ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مِنْ رِزْقِهِ وَ آتَاهُ رِزْقَهُ وَ لَمْ یَکُنْ فِی وَاحِدَةٍ مِنْهَا کَسْبٌ وَ لَا

↕

ص: ۳۵

حِیلَةٌ إِنَّ اللَّهَ سَیَرْزُقُهُ فِی الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِکَ فَإِنَّهُ کَانَ فِی رَحِمِ أُمِّهِ یَرْزُقُهُ هُنَاکَ فِی قَرَارٍ مَکِینٍ حَیْثُ لَا بَرْدٌ یُؤْذِیهِ وَ لَا حَرٌّ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِکَ وَ أَجْرَی لَهُ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ §(جاء فی هامش الطبعة الحجریة ما لفظه: «هکذا کان الأصل، و فی المقام خلل، و

لعله سقطت كلمة (ما) بعد (أمه) كما لا يخفى»§ يُرَبِّيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ بِهِ وَ لَا قُوَّةٍ ثُمَّ فُطِمَ مِنْ ذَلِكَ فَأَجْرَى لَهُ مِنْ كَسْبِ أَبَوَيْهِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ مِنْ قُلُوبِهِمَا حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَ عَقَلَ وَ اكْتَسَبَ ضَاقَ بِهِ أَمْرُهُ فَظَنَ الظُّنُونَ بِرَبِّهِ وَ جَحَدَ الْحُقُوقَ فِي مَالِهِ وَ قَتَّرَ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ

۱۴۶۶۹- §تفسير العيّاشيّ: لم نعثر عليه في مظانه، و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۳۱ ح ۵۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَكُنْ أَكْبَرُ هَمِّكَ يَوْمَكَ الَّذِي إِنْ فَاتَكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجَلِكَ فَإِنْ هَمَّكَ يَوْمٌ فَإِنَّ كُلَّ يَوْمٍ تَحْضُرُهُ يَأْتِي اللَّهُ فِيهِ بِرِزْقِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَكْتَسِبَ شَيْئاً فَوْقَ قُوتِكَ إِلَّا كُنْتَ فِيهِ خَازِناً لِغَيْرِكَ تُكْثِرُ فِي الدُّنْيَا بِهِ نَصَبَكَ وَ تُحْظِي بِهِ وَارِثَكَ وَ يَطُولُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابُكَ فَاسْعَدْ بِمَالِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ قَدِّمْ لِيَوْمِ مَعَادِكَ زَاداً يَكُونُ أَمَامَكَ فَإِنَّ السَّفَرَ بَعِيدٌ وَ الْمَوْعِدَ الْقِيَامَةُ وَ الْمَوْرِدَ الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ

۱۴۶۷۰- §البحار ج ۱۰۳ ص ۲۷ ح ۴۱، عن اعلام الدين ص ۱۳۴.§ الْبِحَارُ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي أَعْلَامِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا هَذَا لَا تُجَاهِدْ فِي الرِّزْقِ جِهَادَ الْغَالِبِ وَ لَا تَتَّكِلْ عَلَى الْقَدَرِ اتِّكَالَ مُسْتَسْلِمٍ فَإِنَّ ابْتِغَاءَ §فی البحار: اتباع.§ الرِّزْقِ مِنَ السُّنَّةِ وَ الْإِجْمَالَ فِي الطَّلَبِ مِنَ الْعِفَّةِ وَ لَيْسَ الْعِفَّةُ بِمَانِعَةٍ رِزْقاً وَ لَا الْحِرْصُ بِجَالِبٍ فَضْلًا وَ إِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ وَ الْأَجَلَ مَحْتُومٌ §فی البحار: مختوم.§ وَ اسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ جَالِبُ §فی البحار: طلب.§ الْمَآثِمِ:

↕

ص: ۳۶

وَ رَوَاهُ أَبُو عَلِيِّ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: مِثْلَهُ وَ فِيهِ لَا تُجَاهِدِ الطَّلَبَ جِهَادَ الْعَدُوِّ وَ فِي آخِرِهِ وَ اسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ اسْتِعْمَالُ الْمَآثِمِ

§التمحيص: ۵۲ ح ۹۸.§

۱۴۶۷۱- §البحار ج ۱۰۳ ص ۲۶ ح ۳۴ عن اعلام الدين ص ۸۸.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً أَلْهَمَهُ الطَّاعَةَ وَ أَلْزَمَهُ الْقَنَاعَةَ وَ فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَ قَوَّاهُ بِالْيَقِينِ وَ اكْتَفَى §فی المصدر: و اكتسى.§ بِالْكَفَافِ وَ اكْتَنَى بِالْعَفَافِ وَ إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْداً حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَ بَسَطَ لَهُ وَ أَلْهَمَهُ دُنْيَاهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى هَوَاهُ فَرَكِبَ الْعِنَادَ وَ بَسَطَ الْفَسَادَ وَ ظَلَمَ الْعِبَادَ

۱۴۶۷۲- §أمالی المفيد ص ۲۰۷ ح ۳۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: قَرِّبُوا عَلَى أَنْفُسِكُمُ الْبَعِيدَ وَ هَوِّنُوا عَلَيْهَا الشَّدِيدَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ عَبْداً وَ إِنْ ضَعُفَتْ حِيلَتُهُ وَ وَهَنَتْ مَكِيدَتُهُ أَنَّهُ لَنْ يُنْقَصَ مِمَّا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَوِيَ عَبْدٌ §لیس فی المصدر.§ فِي شِدَّةِ الْحِيلَةِ وَ قُوَّةِ الْمَكِيدَةِ إِنَّهُ لَنْ يُزَادَ عَلَى مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ

۱۴۶۷۳- §جامع الأخبار ص ۱۲۶.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ:

دَعِ الْحِرْصَ عَلَى الدُّنْيَا وَ فِي الْعَيْشِ فَلَا تَطْمَعْ
وَ لَا تَجْمَعْ مِنَ الْمَالِ فَلَا تَدْرِي لِمَنْ تَجْمَعْ
وَ لَا تَدْرِي أَ فِي أَرْضِكَ أَمْ فِي غَيْرِهَا تُصْرَعْ
فَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ وَ كَدُّ الْمَرْءِ لَا يَنْفَعْ
فَقِيرٌ كُلُّ مَنْ يَطْمَعْ غَنِيٌّ كُلُّ مَنْ يَقْنَعْ

↕

ص: ۳۷

۱۴۶۷۴- §التمحيص ص ۵۳ ح ۱۰۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الدُّنْيَا دُوَلٌ فَمَا كَانَ لَكَ مِنْهَا أَتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ وَ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ وَ مَنِ انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا فَاتَ اسْتَرَاحَ بَدَنُهُ وَ مَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ قَرَّتْ عَيْنُهُ

۱۴۶۷۵- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۴۵ رقم ۳۷۹.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ §فی المصدر زیادة: علی.§ مَا فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَدُّهُ §لیس فی المصدر.§ سَيُؤْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ جَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِالْهَمِّ بِمَا لَيْسَ لَكَ وَ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ يُبْطِئَ عَنْكَ مَا قَدْ قُدِّرَ لَكَ:

وَ قَالَ ع: §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۱۹ رقم ۲۷۳.§ اعْلَمُوا §فی المصدر زیادة: علما.§ يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنْ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ اشْتَدَّتْ طَلِبَتُهُ وَ قَوِيَتْ مَكِيدَتُهُ أَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَ قِلَّةِ حِيلَتِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ مَا سَمَّى لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَ الْعَارِفُ لِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَةٍ وَ التَّارِكُ لَهُ الشَّاكُّ فِيهِ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرَّةٍ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالنَّعْمَى وَ رُبَّ مُبْتَلًى مَصْنُوعٌ لَهُ بِالْبَلْوَى فَزِدْ أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ فِي شُكْرِكَ وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ قِفْ عِنْدَ مُنْتَهَى رِزْقِكَ

۱۴۶۷۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لْيَكُنْ نَفَقَتُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ عِيَالِكَ

↕

ص: ۳۸

قَصْداً §فی المصدر: فضلا.§ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ §البقرة ۲ الآیة ۲۱۹.§ وَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ وَ قَالَ اللَّهُ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا §الفرقان ۲۵ الآیة ۶۷.§ إِلَى آخِرِهِ وَ قَالَ الْعَالِمُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الرَّجَاءِ لِلرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

§الباب ۱۲§

۱۴۶۷۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۳۹ ح ۱۱۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَّمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَ فَضَّلَ §فی المصدر: و أفضل.§ فَضْلًا كَثِيراً لَمْ يُقَسِّمْهُ بَيْنَ أَحَدٍ قَالَ اللَّهُ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ §النساء ۴ الآیة ۳۲.§

۱۴۶۷۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۳۹ ح ۳.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ وَ بَنِي بَنِينَ وَ بَنِي بَنَاتٍ وَ بَنِي إِخْوَةٍ وَ بَنِي أَخَوَاتٍ وَ الْمَعِيشَةُ عَلَيْنَا خَفِيفَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْنَا قَالَ وَ بَكَى فَرَقَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ §هود ۱۱ الآیة ۶.§ مَنْ كَفَلَ بِهَذِهِ الْأَفْوَاهِ الْمَضْمُونَةِ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا صَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الرِّزْقَ صَبّاً كَالْمَاءِ الْمُنْهَمِرِ إِنْ قَلِيلًا فَقَلِيلًا وَ إِنْ كَثِيراً فَكَثِيراً قَالَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ

↕

ص: ۳۹

اللَّهِ ص وَ أَمَّنَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الرَّجُلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ مِنْ أَحْسَنِ مَنْ

[حَوْلَهُ حَالًا] §فی المصدر: خوله حلالا.§ وَ أَكْثِرِهِمْ مَالًا

۱۴۶۷۹- §قرب الإسناد ص ۳.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعْطِنِي فِيمَا تَرْزُقُنِي الْعَافِيَةَ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

قَالَ: وَ سَمِعْتُ جَعْفَراً ع يُمْلِي عَلَى بَعْضِ التُّجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ لَهُ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ مَتَى شِئْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ تَوَجَّهْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا مَا قَوَّيْتَنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً حَلَالًا طَيِّباً مُبَارَكاً تَسُوقُهُ إِلَيَّ فِي عَافِيَةٍ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَةٍ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

۱۴۶۸۰- §مكارم الأخلاق ص ۲۴۸.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،: فِي طَلَبِ الرِّزْقِ عَنِ الصَّادِقِ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ رِزْقِي فِي السَّمَاءِ فَأَنْزِلْهُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ فَأَظْهِرْهُ وَ إِنْ كَانَ بَعِيداً فَقَرِّبْهُ وَ إِنْ كَانَ قَرِيباً فَأَعْطِنِيهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَيْتَنِيهِ فَبَارِكْ لِي فِيهِ وَ جَنِّبْنِي عَلَيْهِ الْمَعَاصِيَ وَ الرَّدَى

۱۴۶۸۱- §دعوات الراوندیّ ص ۵۰، و عنه فی البحار ج ۹۵ ص ۲۹۶ ح ۱۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ

↕

ص: ۴۰

وَ مِنْ دُعَائِهِمْ ع اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ الْفَاضِلِ الْمُفْضَلِ رِزْقاً وَاسِعاً حَلَالًا طَيِّباً بَلَاغاً لِلْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا هَنِيئاً مَرِيئاً صَبّاً صَبّاً مِنْ غَيْرِ مَنٍّ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَعَةً مِنْ فَضْلِكَ وَ طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ وَ حَلَالًا مِنْ وُسْعِكَ تُغْنِينِي بِهِ مِنْ فَضْلِكَ أَسْأَلُ وَ مِنْ يَدِكَ الْمَلْأَى أَسْأَلُ وَ مِنْ خِيَرَتِكَ أَسْأَلُ يَا مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

۱۴۶۸۲- §عدّة الداعی ص ۲۶۰ ح ۶، و عنه فی البحار ج ۹۵ ص ۲۹۷ ح ۱۲.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنِ الصَّادِقِ ع لِطَلَبِ الرِّزْقِ: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عَلَيْكَ عَظِيمٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَرْزُقَنِي الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمْتَنِي مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّكَ وَ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيَّ مَا حَظَرْتَ مِنْ رِزْقِكَ

۱۴۶۸۳- §مهج الدعوات ص ۱۲۶ باختلاف يسير.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَ تَغَلَّقَتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ الْمَطَالِبِ فِي مَعَاشِهِ ثُمَّ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ فِي رَقٍّ ظَبْيٍ أَوْ قِطْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ وَ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ فِي بَعْضِ ثِيَابِهِ الَّتِي يَلْبَسُهَا فَلَمْ يُفَارِقْهُ وَسَّعَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ فَتَحَ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الْمَطَالِبِ فِي مُعَاشِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ اللَّهُمَّ لَا طَاقَةَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِالْجُهْدِ وَ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الْبَلَاءِ وَ لَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَحْظُرْ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ رِزْقَكَ وَ لَا تَقْتُرْ عَلَيْهِ سَعَةَ مَا عِنْدَكَ وَ لَا تَحْرِمْهُ فَضْلَكَ وَ لَا تَحْرِمْهُ مِنْ جَزِيلِ قِسْمِكَ وَ لَا تَكِلْهُ إِلَى خَلْقِكَ وَ لَا إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْجِزَ عَنْهَا وَ يَضْعُفَ عَنِ الْقِيَامِ فِيمَا يُصْلِحُهُ وَ يُصْلِحُ مَا قِبَلَهُ بَلْ تَفَرَّدْ بِلَمِّ شَعْثِهِ وَ تَوَلَّ كِفَايَتَهُ وَ انْظُرْ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَإِنَّكَ إِنْ وَكَلْتَهُ إِلَى خَلْقِكَ لَمْ يَنْفَعُوهُ وَ إِنْ أَلْجَأْتَهُ إِلَى أَقْرِبَائِهِ حَرَمُوهُ وَ إِنْ أَعْطَوْهُ أَعْطَوْا قَلِيلًا نَكِداً وَ إِنْ مَنَعُوهُ مَنَعُوا كَثِيراً وَ إِنْ بَخِلُوا فَهُمْ لِلْبُخْلِ أَهْلٌ اللَّهُمَّ أَغْنِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنْ فَضْلِكَ وَ لَا تُخْلِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ

↕

ص: ۴۱

إِلَيْكَ فَقِيرٌ إِلَى مَا فِي يَدَيْكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ وَ أَنْتَ بِهِ خَبِيرٌ عَلِيمٌ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ

لِكَلِّ شَيْءٍ قَدْراً §الطلاق ۶۵ الآیة ۳، ۲.§ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً §ليس فى المصدر.§ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً §الانشراح ۹۴ الآیة ۶.§ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ §الطلاق ۶۵ الآیة ۳، ۲.§

۱۴۶۸۴- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۲۶۸.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ قِلَّةَ الرِّزْقِ فَقَالَ ص أَدِمِ الطَّهَارَةَ يَدُمْ عَلَيْكَ الرِّزْقُ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ

۱۴۶۸۵- §درر اللآلى ج ۱ ص ۶.§ وَ فِي دُرَرِ اللآلِي الْعِمَادِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ حَدَثٍ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَّالًا عَلَى النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتَاتِ وَ لَمْ يَكُنْ يَكْتَسِبُ مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ رُزِقَ مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ حِسَابٍ

۱۴۶۸۶- §الجنة الواقية «المصباح» ص ۹۵ «الهامش» و عنه فى البحار ج ۹۵ ص ۲۰۳ ح ۳۷.§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْجُنَّةِ، رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ غَنِيّاً فَافْتَقَرْتُ وَ صَحِيحاً فَمَرِضْتُ وَ كُنْتُ مَقْبُولًا عِنْدَ النَّاسِ فَصِرْتُ مَبْغُوضاً وَ خَفِيفاً عَلَى قُلُوبِهِمْ فَصِرْتُ ثَقِيلًا وَ كُنْتُ فَرْحَاناً [فَرْحَانَ] فَاجْتَمَعَتْ عَلَيَّ الْهُمُومُ وَ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَ أَجُولُ طُولَ نَهَارِي فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَلَا أَجِدُ مَا أَتَقَوَّتُ بِهِ كَأَنَّ اسْمِي قَدْ مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَرْزَاقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اتَّقِ اللَّهَ وَ أَخْلِصْ ضَمِيرَكَ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ هُوَ دُعَاءُ الْفَرَجِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَهِي طُمُوحُ الْآمَالِ قَدْ خَابَتْ إِلَّا لَدَيْكَ

↕

ص: ۴۲

وَ مَعَاكِفُ الْهِمَمِ قَدْ تَقَطَّعَتْ إِلَّا عَلَيْكَ وَ مَذَاهِبُ الْعُقُولِ قَدْ سَمَتْ إِلَّا إِلَيْكَ فَإِلَيْكَ الرَّجَاءُ وَ إِلَيْكَ الْمُلْتَجَأُ يَا أَكْرَمَ مَقْصُودٍ وَ يَا أَجْوَدَ مَسْئُولٍ هَرَبْتُ إِلَيْكَ بِنَفْسِي يَا مَلْجَأَ الْهَارِبِينَ بِأَثْقَالِ الذُّنُوبِ أَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِي وَ مَا أَجِدُ لِي إِلَيْكَ شَافِعاً سِوَى مَعْرِفَتِي بِأَنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ رَجَاهُ الطَّالِبُونَ وَ لَجَأَ إِلَيْهِ الْمُضْطَرُّونَ وَ أَمَّلَ مَا لَدَيْهِ الرَّاغِبُونَ يَا مَنْ فَتَقَ الْعُقُولَ بِمَعْرِفَتِهِ وَ أَطْلَقَ الْأَلْسُنَ بِحَمْدِهِ وَ جَعَلَ مَا امْتَنَّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ كِفَايَةً لِتَأْدِيَةِ حَقِّهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَجْعَلْ لِلْهُمُومِ عَلَى عَقْلِي سَبِيلًا وَ لَا لِلْبَاطِلِ عَلَى عَمَلِي دَلِيلًا وَ افْتَحْ لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا §فى المصدر زيادة: و الآخرة.§ يَا وَلِيَّ الْخَيْرِ فَلَمَّا دَعَا بِهِ الرَّجُلُ وَ أَخْلَصَ النِّيَّةَ عَادَ إِلَى حُسْنِ الْإِجَابَةِ §فى المصدر و البحار: أحسن حالاته.§

۱۳ بَابُ كَرَاهَةِ زِيَادَةِ الِاهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ

§الباب ۱۳§

۱۴۶۸۷- §قصص الأنبياء ص ۲۳۵، و عنه فى البحار ج ۱۴ ص ۳۶۲ ح ۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ §فى المصدر: المقرئ.§ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اهْتَمَّ لِرِزْقِهِ كُتِبَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِنَّ دَانِيَالَ ع كَانَ فِي زَمَنِ مَلِكٍ جَبَّارٍ فَأَخَذَهُ وَ طَرَحَهُ فِي الْجُبِّ وَ طَرَحَ مَعَهُ السِّبَاعَ لِتَأْكُلَهُ فَلَمْ تَدْنُ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى جَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ ص أَنِ ائْتِ دَانِيَالَ بِطَعَامٍ قَالَ يَا رَبِّ وَ أَيْنَ دَانِيَالُ قَالَ تَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ فَيَسْتَقْبِلُكَ ضَبُعٌ فَيَدُلُّكَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ فَانْتَهَى بِهِ الضَّبُعُ إِلَى ذَلِكَ الْجُبِّ فَإِذَا بِدَانِيَالَ ع فِيهِ فَأَدْلَى لَهُ الطَّعَامَ فَقَالَ دَانِيَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ مَنْ دَعَاهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَجْزِي بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَ بِالصَّبْرِ نَجَاةً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۴۳

ص أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ §فی المصدر: المتقین.§ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُقْبَلَ شَهَادَةٌ لِأَوْلِيَائِهِ فِي دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ

۱۴۶۸۸- §مکارم الأخلاق ص ۴۵۵.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ لَا تَهْتَمَّنَّ §فی المصدر: لا تهتم.§ لِلرِّزْقِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها §هود ۱۱ الآیة ۶.§ وَ قَالَ وَ فِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ §(۳)الذاریات ۵۱ الآیة ۲۲.§ وَ قَالَ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ §الأنعام ۶ الآیة ۱۷.§

۱۴۶۸۹- §إرشاد القلوب ص ۱۹۶.§ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثَةٌ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ رَجُلٌ يَغْسِلُ قَمِيصَهُ وَ لَيْسَ §فی المصدر: و لم یکن.§ لَهُ بَدَلٌ وَ رَجُلٌ لَمْ يَطْبُخْ عَلَى مَطْبَخٍ قِدْرَيْنِ وَ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمٍ وَ لَمْ يَهْتَمَّ لِغَدٍ

۱۴ بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

§الباب ۱۴§

۱۴۶۹۰- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۲۶۲ رقم ۲۳۶ و ج ۳ ص ۲۵۸ رقم ۴۴۰.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَا أَنْقَضَ النَّوْمَ لِعَزَائِمِ الْأُمُورِ §فی المصدر: الیوم.§

↕

ص: ۴۴

۱۴۶۹۱- §غرر الحکم ج ۲ ص ۲۸۲ ح ۳۰.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْهُ ع قَالَ: وَيْحَ النَّائِمِ §فی المصدر: ویل للنائم.§ مَا أَخْسَرَهُ قَصَرَ عَمَلُهُ §فی المصدر: عمره.§ وَ قَلَّ أَجْرُهُ:

وَ قَالَ ع: بِئْسَ الْغَرِيمُ النَّوْمُ يُفْنِي قَصِيرَ الْعُمُرِ وَ يُفَوِّتُ كَثِيرَ الْأَجْرِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۲ ح ۳۳.§

۱۴۶۹۲- §تفسیر العیاشی ج ۲ ص ۱۱۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَبَاكَ أَخْبَرَنَا بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ فَلَوْ أَخْبَرْتَنَا بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَهَزَّهَا ثُمَّ قَالَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ §التوبة ۹ الآیة ۱۱۵.§ قَالَ فَخَفَقْتُ فَقَالَ مَهْ لَا تُعَوِّدْ عَيْنَيْكَ كَثْرَةَ النَّوْمِ فَإِنَّهَا أَقَلُّ شَيْءٍ فِي الْجَسَدِ شُكْراً

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ

۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَسَلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

§الباب ۱۵§

۱۴۶۹۳- §کتاب العلاء بن رزین ص ۱۵۳.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِّي لَأَبْغَضُ الرَّجُلَ يَكُونُ كَسْلَانَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ:

وَ رَوَاهُ فِي+ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴ ح ۲.§

↕

۱۴۶۹۴- §الجعفريات ص ۲۳۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: لِلْكَسْلَانِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَتَوَانَى حَتَّى يُفَرِّطَ وَ يُفَرِّطُ حَتَّى يُضَيِّعَ وَ يُضَيِّعُ حَتَّى يَأْثَمَ

۱۴۶۹۵- §غرر الحكم:§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْكَسَلُ يُفْسِدُ الْآخِرَةَ:

وَ قَالَ ع: §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸ ح ۵۳.§ آفَةُ النُّجْحِ الْكَسَلُ:

وَ قَالَ ع: §نفس المصدر ج ۲ ص ۶۲۳ ح ۲۶۳.§ مَنْ دَامَ كَسَلُهُ خَابَ أَمَلُهُ: §فی المصدر زیادة: و ساء عمله.§

وَ قَالَ ع: §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۲۶ ح ۳۶.§ مِنَ التَّوَانِي يَتَوَلَّدُ الْكَسَلُ

۱۶ بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَ الْمُنَى

§الباب ۱۶§

۱۴۶۹۶- §أمالی المفید ص ۱۸۱ ح ۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ §کان فی السند زیادة: «عن علی» و هی مقحمة.§ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ §فی الطبعة الحجریة: «عجلان ابن أبی صالح» و ما أثبتناه من المصدر.§ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ص فِي حَدِيثٍ: وَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّ أَبِي بِذَلِكَ كَانَ يُوصِينِي وَ بِذَلِكَ كَانَ يُوصِيهِ أَبُوهُ وَ كَذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنَّكَ إِذَا

↕

كَسِلْتَ لَمْ تُؤَدِّ إِلَى [أَحَدٍ حَقّاً] §فی المصدر: اللّه حقه.§ وَ عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ وَ الْوَرَعِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ إِذَا وَعَدْتَ فَلَا تُخْلِفْ

۱۴۶۹۷- §کشف المحجة ص ۱۶۷.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشْفِ الْمَحَجَّةِ، نَقْلًا مِنْ رَسَائِلِ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ الِاتِّكَالَ عَلَى الْمُنَى فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى §النوکی: جمع انوک و هو الأحمق (لسان العرب- نوک- ج ۱۰ ص ۵۰۱).§ وَ تَثَبَّطْ §فی الطبعة الحجریة: «و مطل» و ما اثبتناه من المصدر.§ عَنِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا:

وَ قَالَ ع: أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ الْمُنَى §نفس المصدر: لم نجده، و رواه فی نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۵۹ رقم ۳۴ و عنه فی البحار ج ۷۳ ص ۱۶۶.§

۱۴۶۹۸- §الجعفریات ص ۱۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَمَنِّيَ إِلَّا فِي خَيْرٍ كَثِيرٍ

۱۴۶۹۹- §المصدر السابق ص ۱۵۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ تَمَنَّى شَيْئاً هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى رِضًى لَمْ يَمُتْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْطَاهُ

۱۴۷۰۰- §المصدر السابق ص ۱۵۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ

↕

۱۴۷۰۱- §الجعفريات: لم نجده فى نسختنا.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع كَمَا فِي نُسْخَةِ الشَّهِيدِ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَنَّى شَيْئاً مِنْ فُضُولِ الدُّنْيَا مِنْ مَرَاكِبِهَا وَ قُصُورِهَا أَوْ رِيَاشِهَا عَنَّى نَفْسَهُ وَ لَمْ يَشْفِ غَيْظَهُ وَ مَاتَ بِحَسْرَتِهِ

۱۴۷۰۲- §تحف العقول ص ۲۲۴.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ وَ لَا تَنْظُرْ [إِلَّا] §أثبتناه من المصدر.§ إِلَى مَا عِنْدَكَ وَ لَا تَتَمَنَّ مَا لَسْتَ تَنَالُهُ فَإِنَّ مَنْ قَنِعَ شَبِعَ وَ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ لَمْ يَشْبَعْ

۱۴۷۰۳- §غرر الحكم و درر الكلم ج ۱ ص ۱۸ ح ۴۹۰.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْأَمَانِيُّ شِيمَةُ الْحَمْقَى:

وَ قَالَ ع: الْأَمَانِيُّ بَضَائِعُ النَّوْكَى وَ الْآمَالُ غُرُورُ الْحَمْقَاءِ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۴ ح ۶۸۱ و ۶۸۲.§

وَ قَالَ ع: الْأَمَانِيُّ هِمَّةُ الْجُهَّالِ: §نفس المصدر ص ۲۳ «الطبعة الحجرية».§

وَ قَالَ ع: الْأَمَانِيُّ تَخْدَعُكَ وَ عِنْدَ الْحَقَائِقِ تَخْذُلُكَ §نفس المصدر ج ۱ ص ۵۴ ح ۱۴۹۱، و فيه «تدعك» بدل «تخذلك».§

وَ قَالَ ع: إِيَّاكَ وَ الْمُنَى فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى: §نفس المصدر:§

وَ قَالَ ع: أَقْبَحُ الْعِيِّ الضَّجَرُ §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۷۸ ح ۸۶.§

۱۴۷۰۴- §تحف العقول ص ۲۹.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ۴۸

أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَ لَا تَضْجَرْ فَإِنَّ الضَّجَرَ يَمْنَعُكَ مِنَ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا الْخَبَرَ

۱۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ فِي الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

§الباب ۱۷§

۱۴۷۰۵- §قرب الإسناد ص ۲۵.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: تَقَاضَى عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ ص إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْخِدْمَةِ فَقَضَى عَلَى فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ مَا دُونَ الْبَابِ وَ قَضَى عَلَى عَلِيٍّ ع بِمَا خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع فَلَا يَعْلَمُ مَا دَاخَلَنِي مِنَ السُّرُورِ إِلَّا اللَّهُ بِإِكْفَائِي §فى المصدر باكفائى.§ رَسُولُ اللَّهِ ص تَحَمُّلَ رِقَابِ الرِّجَالِ

۱۴۷۰۶- §جامع الأخبار ص ۱۱۹.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَةُ ع جَالِسَةٌ عِنْدَ الْقِدْرِ وَ أَنَا أُنَقِّي الْعَدَسَ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْمَعْ §فى المصدر زيادة: منى.§ وَ مَا أَقُولُ إِلَّا مَا أَمَرَ رَبِّي مَا مِنْ رَجُلٍ يُعِينُ امْرَأَتَهُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ عِبَادَةُ سَنَةٍ صِيَامُ نَهَارِهَا وَ قِيَامُ لَيْلِهَا وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ الصَّابِرِينَ وَ دَاوُدَ النَّبِيَّ وَ يَعْقُوبَ وَ عِيسَى ع يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ عِيَالِهِ §فى المصدر: العيال.§ فِي الْبَيْتِ وَ لَمْ يَأْنَفْ كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ كَتَبَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ بِكُلِّ قَدَمٍ ثَوَابَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عِرْقٍ فِي جَسَدِهِ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ

↕

ص: ۴۹

يَا عَلِيُّ سَاعَةٌ فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ أَلْفِ حَجٍّ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ وَ أَلْفِ

مَرِيضٍ عَادَهُ وَ أَلْفِ جُمُعَةٍ وَ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَ أَلْفِ جَائِعٍ يُشْبِعُهُمْ وَ أَلْفِ عَارٍ يَكْسُوهُمْ وَ أَلْفِ فَرَسٍ يُوَجِّهُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ التَّوْرَاةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ الزَّبُورَ وَ الْفُرْقَانَ وَ مِنْ أَلْفِ أَسِيرٍ اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ بَدَنَةٍ يُعْطِي لِلْمَسَاكِينِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَأْنَفْ مِنْ خِدْمَةِ الْعِيَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا عَلِيُّ خِدْمَةُ الْعِيَالِ كَفَّارَةٌ لِلْكَبَائِرِ وَ يُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ مُهُورُ حُورِ الْعِينِ وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ وَ الدَّرَجَاتِ يَا عَلِيُّ لَا يَخْدُمُ الْعِيَالَ إِلَّا صَدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَرَمَّةِ الْمَعَاشِ وَ إِصْلَاحِ الْمَالِ

§الباب ۱۸§

۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَرَمَّةِ §الرّم: اصلاح ما فسد و لمّ ما تفرق النهاية ج ۲ ص ۲۶۸.§ الْمَعَاشِ وَ إِصْلَاحِ الْمَالِ

۱۴۷۰۷- §الكافي ج ۱ ص ۱۵ ح ۱۲.§ ۱ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ: وَ اسْتِثْمَارُ الْمَالِ تَمَامُ الْمُرُوءَةِ

۱۴۷۰۸- §أمالي الطوسي ج ۱ ص ۱۴۵.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ يَا بُنَيَّ لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ بُدٌّ مِنْ أَنْ

↕

ص: ۵۰

يَكُونَ شَاخِصاً فِي ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ وَ خُطْوَةٍ لِمَعَادٍ وَ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ

۱۴۷۰۹- §معاني الأخبار ص ۲۵۷ ح ۴.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ ع يَا بُنَيَّ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ الْعَفَافُ وَ اسْتِصْلَاحُ §في المصدر: اصلاح.§ الْمَالِ

۱۴۷۱۰- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۵۸ رقم ۳۱.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ،: فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ ع وَ حِفْظُ مَا فِي يَدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَلَبِ مَا فِي يَدِ غَيْرِكَ

۱۴۷۱۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۴۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اجْتَهِدُوا أَنْ يَكُونَ زَمَانُكُمْ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ سَاعَةً لِلَّهِ §في المصدر: منه.§ لِمُنَاجَاتِهِ وَ سَاعَةً لِأَمْرِ الْمَعَاشِ وَ سَاعَةً لِمُعَاشَرَةِ الْإِخْوَانِ الثِّقَاتِ الْخَبَرَ

۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

§الباب ۱۹§

۱۴۷۱۲- §الجعفريات ص ۱۴۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ

۱۴۷۱۳- §المصدر السابق ص ۱۴۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ

↕

ص: ۵۱

بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً فَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ وَ رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَ الْقَصْدَ فِي شَأْنِهِمْ الْخَبَرَ

۱۴۷۱۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۹ ح ۶۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ §الإسراء ۱۷ الآية ۲۹.§ قَالَ فَضَمَّ يَدَهُ وَ قَالَ هَكَذَا فَقَالَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ §الإسراء ۱۷ الآية ۲۹.§ وَ بَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا

۱۴۷۱۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۲۸۹ ح ۵۹.§، وَ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى قَمِيصَهُ السَّائِلَ قَالَ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ الْآيَةَ

۱۴۷۱۶- §المصدر السابق ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۵۶.§، وَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى غَلَّةٍ تُدْرِكُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى تِجَارَةٍ تُؤَدَّى فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَى عُقْدَةٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ فَأَنْتَ إِذاً مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقّاً فَدَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَنَاوَلَهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ كُنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً §الإسراء ۱۷ الآية ۲۶.§ §في المصدر زيادة: و قال.§ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ عَلَى الْقَصْدِ

۱۴۷۱۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۸ ح ۵۵.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ كُنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ

↕

ص: ۵۲

الْإِسْرَافِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً §الإسراء ۱۷ الآية ۲۶.§ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الْقَصْدِ

۱۴۷۱۸- §كتاب الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ مِنَ اللَّهِ أَدَباً إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اقْتَصَدَ وَ إِذَا أَقْتَرَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ

۱۴۷۱۹- §كتاب حسين بن عثمان ص ۱۰۸.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْمَرْءُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ §في المصدر زيادة: خصال.§ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَ حُسْنِ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرِ عَلَى النَّائِبَةِ

۱۴۷۲۰- §عدّة الداعي: لم نجده، و أخرجه العلّامة المجلسي في البحار ج ۱۰۳ ص ۱۶ ح ۷۴ عن اعلام الدين ص ۸۴، علما بأن الأحاديث التي تسبقه منقولة عن عدّة الداعي فتأمّل.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ عِيسَى بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: يَا عِيسَى الْمَالُ مَالُ اللَّهِ جَعَلَهُ وَدَائِعَ عِنْدَ خَلْقِهِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ قَصْداً وَ يَشْرَبُوا مِنْهُ قَصْداً وَ يَلْبَسُوا مِنْهُ قَصْداً وَ يَنْكِحُوا مِنْهُ قَصْداً وَ يَرْكَبُوا مِنْهُ قَصْداً وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ [مَا] §أثبتناه من البحار.§ أَكَلَهُ حَرَاماً وَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حَرَاماً وَ مَا لَبِسَهُ §في الطبعة الحجرية: ألبسه، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْهُ حَرَاماً وَ مَا نَكَحَهُ §في الطبعة الحجرية: أنكحه، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْهُ حَرَاماً وَ مَا رَكِبَهُ §في الطبعة الحجرية: أركبه، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْهُ حَرَاماً

۱۴۷۲۱- §قصص الراوندي ص ۱۹۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْقِصَصِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ

↕

ص: ۵۳

بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ فِي حَدِيثٍ وَ كُنْ مُقْتَصِداً وَ لَا تُمْسِكْهُ تَقْتِيراً وَ لَا تُعْطِهِ تَبْذِيراً

۱۴۷۲۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لْيَكُنْ نَفَقَتُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ عِيَالِكَ قَصْداً فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ §البقرة ۲ الآية ۲۱۹.§ وَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا §الفرقان ۲۵ الآية ۶۷.§ إِلَى آخِرِهِ وَ قَالَ الْعَالِمُ ع ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ

۱۴۷۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵۵ ح ۹۶۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ الْفِقْهُ §في المصدر: التفقه.§ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ التَّقْدِيرُ فِي الْمَعِيشَةِ

۱۴۷۲۴- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۵ ح ۳۸۹.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاقْتِصَادُ يُنْمِي الْقَلِيلَ:

وَ قَالَ ع: الِاقْتِصَادُ يُنْمِي الْيَسِيرَ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۱ ح ۵۶۷.§

وَ قَالَ ع: الِاقْتِصَادُ نِصْفُ الْمَئُونَةِ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۲ ح ۶۱۵.§

وَ قَالَ ع: لَنْ يَهْلِكَ مَنِ اقْتَصَدَ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۹۲ ح ۴۴.§

وَ قَالَ ع: لَيْسَ فِي الِاقْتِصَادِ تَلَفٌ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۹۶ ح ۶۱.§

↕

ص: ۵۴

وَ قَالَ ع: مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الِاقْتِصَادَ أَهْلَكَهُ الْإِسْرَافُ: §غرر الحكم ج ۲ ص ۶۴۱ ح ۵۵۱.§

وَ قَالَ ع: مَنِ اقْتَصَدَ خَفَّتْ عَلَيْهِ الْمُؤَنُ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۴۹ ح ۶۷۰.§

وَ قَالَ ع: مَنِ اقْتَصَدَ §في المصدر: قصد.§ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ فَقَدِ اسْتَعَدَّ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۰۸ ح ۱۳۸۳.§:

وَ قَالَ ع: مَنْ صَحِبَ الِاقْتِصَادَ دَامَتْ صُحْبَةُ الْغِنَى لَهُ وَ جَبَرَ الِاقْتِصَادُ فَقْرَهُ وَ خَلَلَهُ: §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۱۸ ح ۱۴۶۳.§

وَ قَالَ ع: مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ تَقْتَصِدَ §في المصدر: تقصد.§ فَلَا تُسْرِفَ وَ تَعِدَ فَلَا تُخْلِفَ §نفس المصدر ج ۲ ص ۷۳۴ ح ۱۴۰.§

۲۰ بَابُ وُجُوبِ الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

§الباب ۲۰§

۱۴۷۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵ ح ۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا غَدْوَةُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْظَمَ مِنْ غَدَوْتِهِ يَطْلُبُ لِوَلَدِهِ وَ عِيَالِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ

۱۴۷۲۶- §الهداية ص ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، رُوِيَ: أَنَّ الْكَادَّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۱۴۷۲۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ عِيَالِكَ

↕

ص: ۵۵

صَدَقَةٌ وَ الْكَادَّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلٍّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۱۴۷۲۸- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتِعْفَافاً عَنِ

الْمَسْأَلَةِ وَ سَعْياً عَلَى عِيَالِهِ وَ تَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

۱۴۷۲۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۶۸ ح ۷۳.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ

۱۴۷۳۰- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۵.§ وَ فِی دُرَرِ اللآلِی، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَیُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ صِغَاراً يُعِفُّهُمْ وَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ

۱۴۷۳۱- §مجموعة الشهید: مخطوط.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ سَعَى فِی نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَ وَالِدَيْهِ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ

۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ بِثَمَنِهِ بَدَلَهُ وَ كَوْنِ الْعَقَارَاتِ مُتَفَرِّقَةً

§الباب ۲۱§

۱۴۷۳۲- §البحار ج ۱۰۳ ص ۶۹ ح ۲۷ عن دلائل الإمامة ص ۱۵۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ دَلَائِلِ الطَّبَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّهِ ع: أَنَّ بَائِعَ الضَّيْعَةِ مَمْحُوقٌ §المحق: النقصان و ذهاب البركة (لسان العرب- محق- ج ۱۰ ص ۳۳۸).§ وَ مُشْتَرِيهَا مَرْزُوقٌ

↕

ص: ۵۶

۱۴۷۳۳- §الجعفریات ص ۲۴۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الْمَالِ خَيْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ §فی المصدر: البقرة.§ أَفْضَلُ قَالَ الرَّاسِخَاتُ فِی الْوَحَلِ الْمُطْعِمَاتُ فِی الْمَحْلِ نِعْمَ الْمَالُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهَا فَلَمْ يُخْلِفْ مَكَانَهَا فَإِنَّ ثَمَنَهَا بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِی يَوْمٍ عَاصِفٍ

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ كِبَارِ الْأُمُورِ كَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَ الرَّقِيقِ وَ الْإِبِلِ وَ الِاسْتِنَابَةِ فِيمَا سِوَاهَا وَ اخْتِيَارِ مَعَالِی الْأُمُورِ وَ تَرْكِ حَقِيرِهَا

§الباب ۲۲§

۱۴۷۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷ ح ۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَا تَكُنْ دَوَّاراً فِی الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِی §فی المصدر زیادة: لكم و لا.§ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِی الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَشْتَرِیَ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ الرَّقِيقِ

۱۴۷۳۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۷ ح ۱۸.§ وَ نَظَرَ عَلِیٌّ §ليس فی المصدر.§ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْمِلُ بَقْلًا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِیِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّیْءَ الدَّنِیءَ لِئَلَّا يُتَجَرَّأَ عَلَيْهِ

۱۴۷۳۶- §الجعفریات ص ۱۹۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

↕

ص: ۵۷

حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَوَادٌ یُحِبُّ الْجُودَ وَ مَعَالِیَ الْأُمُورِ وَ یَکْرَهُ سَفْسَافَهَا

۲۳ بَابُ کَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدَثِ النِّعْمَةِ

§الباب ۲۳§

۱۴۷۳۷- §الاختصاص ص ۲۳۲، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۸۶ ح ۱۵.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ یَا دَاوُدُ لَأَنْ تُدْخِلَ یَدَکَ فِی فَمِ التِّنِّینِ §التّنین: ضرب من الحیات من اعظمها (لسان العرب- تنن- ج ۱۳ ص ۷۴).§ إِلَی الْمِرْفَقِ خَیْرٌ لَکَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِمَّنْ لَمْ یَکُنْ فَکَانَ

۱۴۷۳۸- §الدرة الباهرة: النسخة المطبوعة خالیة من هذا الحدیث، و رواه فی نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۶۵ رقم ۶۶، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۵۷ ح ۳۶.§ الشَّهِیدُ فِی الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ، عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: فَوْتُ الْحَاجَةِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِهَا إِلَی غَیْرِ أَهْلِهَا

۱۴۷۳۹- §المصدر السابق ص ۳۶، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۸۶ ح ۱۸.§، وَ عَنِ الْکَاظِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَلَّدَهُ الْفَقْرُ أَبْطَرَهُ الْغِنَی

۲۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْکِ الدُّنْیَا الَّتِی لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ وَ بِالْعَکْسِ

§الباب ۲۴§

۱۴۷۴۰- §قصص الأنبیاء ص ۱۹۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ لُقْمَانُ یَقُولُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ إِنَّ الدُّنْیَا بَحْرٌ وَ قَدْ غَرِقَ فِیهَا جِیلٌ کَثِیرٌ إِلَی أَنْ قَالَ یَا

↕

ص: ۵۸

بُنَیَّ خُذْ مِنَ الدُّنْیَا بُلْغَةً وَ لَا تَدْخُلْ فِیهَا دُخُولًا یُضِرُّ بِآخِرَتِکَ وَ لَا تَرْفَضْهَا فَتَکُونَ عِیَالًا عَلَی النَّاسِ الْخَبَرَ

۱۴۷۴۱- §الجعفریات ص ۱۶۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: کَفَی بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ یُضَیِّعَ مَنْ یَقُوتُ

۱۴۷۴۲- §کفایة الأثر ص ۲۲۷.§ الْخَزَّازُ فِی کِفَایَةِ الْأَثَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ بُهْلُولٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ الرَّقِّیِّ عَنِ الزُّبَیْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِیِّ §فی الطبعة الحجریة: «مانی العبسی» و فی المصدر «هانئ العیسی» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع تقریب التهذیب ج ۲ ص ۸۷ ح ۷۶۵).§ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِی أُمَیَّةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْمَلْ لِدُنْیَاکَ کَأَنَّکَ تَعِیشُ أَبَداً وَ اعْمَلْ لِآخِرَتِکَ کَأَنَّکَ تَمُوتُ غَداً الْخَبَرَ

۱۴۷۴۳- §کتاب الزهد ص ۵۱ ح ۱۳۶.§ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ الْأَهْوَازِیُّ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ §فی الطبعة الحجریة: «علی الأحمصی» و فی المصدر: «علی الأحمص» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع جامع الرواة ج ۱ ص ۵۵۴).§ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَةِ

۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِرَابِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ التَّبْکِیرِ إِلَیْهِ وَ الْإِسْرَاعِ فِی الْمَشْیِ

§الباب ۲۵§

۱۴۷۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲ ح ۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

↕

ص: ۵۹

أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُکُمْ §فی المصدر زیادة: فلیخرج من بیته.§ فَلْیَضْرِبْ فِی الْأَرْضِ یَبْتَغِی مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ لَا یَغُمَّ نَفْسَهُ §فی المصدر زیادة: و أهله.§:

الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §الجعفریات ص ۱۶۵.§

۱۴۷۴۵- §أمالی المفید ص ۵۳ ح ۱۶.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُوکَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع: إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَاغْدُ فِیهَا فَإِنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بَارَکَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِی بُکُورِهَا وَ تَصَدَّقْ بِشَیْءٍ عِنْدَ الْبُکُورِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا یَتَخَطَّی الصَّدَقَةَ

۱۴۷۴۶- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۴۴ ح ۴۹.§ صَحِیفَةُ الرِّضَا، ع بِأَسَانِیدِهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا سَبْتِهَا وَ خَمِیسِهَا

۱۴۷۴۷- §فقه القرآن ج ۱ ص ۱۴۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی فِقْهِ الْقُرْآنِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بَارَکَ لِأُمَّتِی فِی خَمِیسِهَا وَ سَبْتِهَا لِأَجْلِ الْجُمُعَةِ

۲۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ

§الباب ۲۶.§

۱۴۷۴۸- §شرح النهج ج ۱۸ ص ۳۵، و عنه فی البحار ج ۲۲ ص ۳۹۰.§ ابْنُ أَبِی الْحَدِیدِ فِی شَرْحِ النَّهْجِ، عَنْ أَبِی عُمَرَ قَالَ" کَانَ سَلْمَانُ یَسُفُّ الْخُوصَ وَ هُوَ أَمِیرٌ عَلَی الْمَدَائِنِ وَ یَبِیعُهُ وَ یَأْکُلُ مِنْهُ وَ یَقُولُ لَا أُحِبُّ أَنْ آکُلَ إِلَّا

↕

ص: ۶۰

مِنْ عَمَلِ یَدِی وَ قَدْ کَانَ تَعَلَّمَ سَفَّ الْخُوصِ مِنَ الْمَدِینَةِ

۱۴۷۴۹- §الاحتجاج ص ۱۳۱.§ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ،" فِی کِتَابِ سَلْمَانَ إِلَی عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِی جَوَابِ کِتَابٍ کَتَبَهُ إِلَیْهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَکَرْتَ أَنِّی أَقْبَلْتُ عَلَی سَفِّ الْخُوصِ وَ أَکْلِ الشَّعِیرِ فَمَا هُمَا مِمَّا یُعَیَّرُ بِهِ مُؤْمِنٌ وَ یُؤَنَّبُ عَلَیْهِ وَ ایْمُ اللَّهِ یَا عُمَرُ لَأَکْلُ الشَّعِیرِ وَ سَفُّ الْخُوصِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنْ رَفِیعِ الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ وَ عَنْ غَصْبِ مُؤْمِنٍ وَ ادِّعَاءِ مَا لَیْسَ لَهُ بِحَقٍّ أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَی وَ لَقَدْ رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا أَصَابَ الشَّعِیرَ أَکَلَهُ وَ فَرِحَ بِهِ وَ لَمْ یَسْخَطْهُ الْخَبَرَ

۱۴۷۵۰- §رجال الکشّی ج ۱ ص ۳۸۸ ح ۲۷۸.§ أَبُو عَمْرٍو الْکَشِّیُّ فِی رِجَالِهِ، قَالَ: کَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَجُلًا مُوسِراً جَلِیلًا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَوَاضَعْ فَأَخَذَ قَوْصَرَةً §قوصرة: هی وعاء من قصب یعمل للتمر، و یشدّد و یخفف (النهایة- قوصر- ج ۴ ص

١٢١)، و فی المصدر: قوصرة من تمر.§ فَوَضَعَهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ يَبِيعُ التَّمْرَ فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا فَضَحْتَنَا فَقَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ بِشَيْءٍ فَلَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبِيعَ §فی المصدر زیادة: هذه القوصرة.§ فَقَالُوا أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ إِلَّا هَذَا فَاقْعُدْ فِي الطَّحَّانِينَ ثُمَّ سَلَّمُوا إِلَيْهِ رَحًى فَقَعَدَ عَلَى بَابِهِ وَ جَعَلَ يَطْحَنُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فَقَالَ كَانَ رَجُلًا شَرِيفاً مُوسِراً فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَوَاضَعْ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْكُوفَةِ أَخَذَ قَوْصَرَةً مِنْ تَمْرٍ مَعَ الْمِيزَانِ وَ جَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ §فی المصدر زیادة: الجامع.§ وَ جَعَلَ يُنَادِي عَلَيْهِ فَأَتَاهُ قَوْمُهُ فَقَالُوا فَضَحْتَنَا فَقَالَ إِنَّ مَوْلَايَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَلَنْ أُخَالِفَهُ وَ لَنْ أَبْرَحَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ بَيْعِ §فی المصدر زیادة: باقی.§ هَذِهِ الْقَوْصَرَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ إِذَا أَبَيْتَ

↕

ص: ٦١

إِلَّا [أَنْ تَشْتَغِلَ] §فی المصدر: لتشتغل.§ بِبَيْعٍ وَ شِرَاءٍ فَاقْعُدْ فِي الطَّحَّانِينَ فَهَيَّأَ رَحًى وَ جَمَلًا وَ جَعَلَ يَطْحَنُ

١٤٧٥١- §الغارات ج ١ ص ٨٩.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ صَالِحٍ: أَنْ جَدَّتَهُ أَتَتْ عَلِيّاً ع وَ مَعَهُ تَمْرٌ يَحْمِلُهُ فَسَلَّمَتْ وَ قَالَتْ أَعْطِنِي هَذَا التَّمْرَ أَحْمِلُهُ قَالَ ع أَبُو الْعِيَالِ أَحَقُّ بِحَمْلِهِ الْخَبَرَ

١٤٧٥٢- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، وَ فِي الْخَبَرِ: الْحَلَالُ لَا يَأْتِي إِلَّا قُوتاً وَ الْحَرَامُ يَأْتِي جَرْفاً §الجرف: الأخذ الكثير، جرفت الشیء: أخذته کله أو جلّه (لسان العرب- جرف- ج ٩ ص ٢٥).§ جَرْفاً

↕

ص: ٦٢

↕

ص: ٦٣

أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ

١ بَابُ تَحْرِيمِ التَّكَسُّبِ بِأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ

§أبواب ما یکتسب به الباب ١§

١٤٧٥٣- §أمالی الطوسیّ ج ١ ص ١٨٥.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَفْقَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَبَرَ

١٤٧٥٤- §تحف العقول ص ٢٢٧.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: طُوبَى لِمَنِ اكْتَسَبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ فِي الْكَافِي §الکافی ج ٨ ص ١٦٩.§ عَنِ الْعُدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

١٤٧٥٥- §إرشاد القلوب ص ١٩١.§ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ قَوْماً يَجِيئُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى

↕

النَّارِ فَقَالَ سَلْمَانُ صِفْهُمْ لَنَا §ليس فى المصدر.§ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَصُومُونَ وَ يُصَلُّونَ وَ يَأْخُذُونَ أُهْبَةً مِنَ اللَّيْلِ وَ لَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا عُرِضَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ وَثَبُوا عَلَيْهِ

۱۴۷۵۶- §الجعفريات ص ۱۷۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع قَالَ: بَائِعُ الْخَبِيثَاتِ وَ مُشْتَرِيهَا فِى الْإِثْمِ سَوَاءٌ

۲ بَابُ جَوَازِ التَّكَسُّبِ بِالْمُبَاحَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا وَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

§الباب ۲§

۱۴۷۵۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۱، باختلاف يسير، و عنه فى البحار ج ۱۰۳ ص ۵۲ ح ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْعِبَادُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ مِثْلِ الْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ التِّجَارَةِ وَ النُّجُومِ وَ الطِّبِّ وَ سَائِرِ الصِّنَاعَاتِ وَ الْأَبْنِيَةِ وَ الْهَنْدَسَةِ وَ التَّصَاوِيرِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِثَالُ الرُّوحَانِيِّينَ وَ أَبْوَابِ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِى يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ وَ قِوَامُ مَعَاشٍ وَ طَلَبِ الْكَسْبِ فَحَلَالٌ كُلُّهُ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدْ تَصْرِفُ بِهَا فِى وُجُوهِ الْمَعَاصِى أَيْضاً مِثْلُ اسْتِعْمَالِ مَا جُعِلَ لِلْحَلَالِ ثُمَّ تَصْرِفُهُ إِلَى أَبْوَابِ الْحَرَامِ وَ مِثْلُ مُعَاوَنَةِ الظَّالِمِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاصِى مِثْلُ الْإِنَاءِ وَ الْأَقْدَاحِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ لِعِلَّةِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ جَائِزٌ تَعْلِيمُهُ وَ عَمَلُهُ وَ حَرُمَ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِ وُجُوهِ الْحَقِّ وَ الصَّلَاحِ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنَاعَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مَنْهِيّاً عَنْهَا مِثْلَ الْغِنَاءِ وَ صَنْعَةِ آلَاتِهِ §فى المصدر و الطبعة الحجرية: الآلة، و ما أثبتناه من البحار.§ وَ مِثْلَ بِنَاءِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بَيْتِ النَّارِ وَ تَصَاوِيرِ ذَوِى الْأَرْوَاحِ عَلَى

↕

مِثَالِ الْحَيَوَانِ وَ الرُّوحَانِيِّ وَ مِثْلَ صَنْعَةِ الدَّفِّ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ عَمَلِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ الْآلَاتِ الَّتِى لَا تَصْلُحُ فِى شَيْءٍ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فَحَرَامٌ عَمَلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

وَ قَالَ ع فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۳.§ اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ مَنٌّ عَلَى الْعِبَادِ وَ قِوَامٌ لَهُمْ فِى أُمُورِهِمْ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِى لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ وَ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ يَنْكِحُونَ وَ يَمْلِكُونَ وَ يَسْتَعْمِلُونَ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا قَدْ نُهِىَ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ نِكَاحِهِ وَ إِمْسَاكِهِ لِوَجْهِ الْفَسَادِ §فى المصدر زيادة: مما قد نهى عنه.§ وَ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الرِّبَا وَ جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ وَ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ الْخَمْرِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَحَرَامٌ ضَارٌّ لِلْجِسْمِ وَ فَسَادٌ لِلنَّفْسِ

۱۴۷۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸ ح ۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَلَالُ مِنَ الْبُيُوعِ كُلُّ مَا هُوَ حَلَالٌ مِنَ الْمَأْكُولِ وَ الْمَشْرُوبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ قِوَامٌ لِلنَّاسِ وَ صَلَاحٌ وَ مُبَاحٌ لَهُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَ مَا كَانَ مُحَرَّماً أَصْلُهُ مَنْهِيّاً عَنْهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ وَ لَا شِرَاؤُهُ

۱۴۷۵۹- §تفسير النعمانى ص ۵۷- ۵۹ و عنه فى البحار ج ۹۳ ص ۵۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ: فَأَمَّا مَا جَاءَ فِى الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ أَسْبَابِهَا §فى المصدر: و

أشباهها.§ فَقَدْ أَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ وَجْهِ الْإِشَارَةِ وَ وَجْهِ الْعِمَارَةِ وَ وَجْهِ الْإِجَارَةِ وَ وَجْهِ التِّجَارَةِ وَ وَجْهِ الصَّدَقَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا

↕

ص: ۶۶

وَجْهُ الْعِمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها §هود ۱۱ الآية ۶۱.§ فَأَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْعِمَارَةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً لِمَعَايِشِهِمْ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبِّ وَ الثَّمَرَاتِ وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَايِشَ لِلْخَلْقِ الْخَبَرَ

۱۴۷۶۰- §غرر الحكم ص ۳۴۹ «الطبعة الحجرية».§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَوْفِيقِ الْمَرْءِ اكْتِسَابُهُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ

۳ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يُشْتَرَى بِالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا اشْتُرِيَ بِعَيْنِ الْمَالِ وَ إِلَّا حَلَ

§الباب ۳§

۱۴۷۶۱- §الجعفريات ص ۱۰۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفاً فَأَصْدَقَهَا امْرَأَةً وَ اشْتَرَى جَارِيَةً كَانَ الْفَرْجُ حَلَالًا وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ وَ هُوَ آثِمٌ

۱۴۷۶۲- §نهج البلاغة ج ۱ ص ۴۲ ح ۱۴.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ،: وَ مِنْ كَلَامِهِ ع فِيمَا رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَطَائِعِ عُثْمَانَ وَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ وَ مُلِكَ بِهِ الْإِمَاءُ لَرَدَدْتُهُ [عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ] §ليس فى المصدر.§ فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً وَ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ فَالْجَوْرُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ

۱۴۷۶۳- §نوادر الراوندىّ ص ۱۷.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

↕

ص: ۶۷

عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْمُحَرَّمَةُ §فى المصدر: الحرام.§ وَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَ الرِّبَا

۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ وَ لَوْ فِي الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَ اشْتِبَاهِهِ

§الباب ۴§

۱۴۷۶۴- §أمالى المفيد ص ۹۹ ح ۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حُكَيْمٍ §فى الطبعة الحجرية: «حكيم بن حديد» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع المعجم ج ۴ ص ۲۳۹، ۲۴۰).§ الْأَزْدِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانِ الدُّنْيَا أَوْ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَ صَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْجِرْهُ §فى الطبعة الحجرية: «يأجر منه» و ما أثبتناه من المصدر.§

عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ مِنْهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقٍ وَ لَا بِرٍّ

۱۴۷۶۵- §الاختصاص ص ۲۴۹.§ وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ كَانَ زَادَهُ §فی المصدر: رادّه.§ إِلَى النَّارِ

۱۴۷۶۶- §المصدر السابق ص ۲۴۹.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيِّ بَابٍ اكْتَسَبَ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ لَمْ أُبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ النَّارِ أَدْخَلْتُهُ

↕

ص: ۶۸

۱۴۷۶۷- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۸۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَبَشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى §فی المصدر: ما لم.§ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ فَتَدَعَهُ

۱۴۷۶۸- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۱۳۲ ح ۳۵۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ

۱۴۷۶۹- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۱۰ ح ۳۰۳.§، وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ شَارِبَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا هَذِهِ تِجَارَتِي فَحَصَلَ لِي مَالٌ مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَهَلْ يَنْفَعُنِي الْمَالُ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ طَاعَةً فَقَالَ ص لَوْ أَنْفَقْتَهُ فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ لَمْ يَعْدِلْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ

۱۴۷۷۰- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۲۷.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: لَا يُعْجِبُكَ امْرُؤٌ أَصَابَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَإِنْ أَنْفَقَ مِنْهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ مَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ

۱۴۷۷۱- §غرر الحکم ج ۲ ص ۶۶۲ ح ۸۷۱.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ

↕

ص: ۶۹

۱۴۷۷۲- §غرر الحکم ج ۲ ص ۶۹۱ ح ۱۲۲۲.§، وَ قَالَ ع: مَنْ يَكْتَسِبْ §فی المصدر: اکتسب.§ مَالًا مِنْ §فی المصدر: فی.§ غَيْرِ حِلِّهِ يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ

۵ بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الرِّبَا وَ الرِّشَا وَ الْكِهَانَةِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بِهِ

§الباب ۵§

۱۴۷۷۳- §الجعفریات ص ۱۸۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ اللِّقَاحِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ وَ أَجْرُ الْقَفِيزِ §القفیز: مکیال، و مساحة ... و قفیز الطحان الذی نهی عنه هو أن یقول: أطحن بکذا و کذا و زیادة قفیز من نفس الدقیق ... أو یطحن بأجرة قفیز من دقیقها (لسان العرب ج ۵ ص ۳۹۵).§ وَ أَجْرُ الْفَرْطُونَ §الفرطون: فی ما بأیدینا من کتب اللغة: الفراط: السباق علی الخیل و الإبل و غیرها، فلعل المراد فی الخبر، الرهن المجعول للسابق هنا. (انظر: لسان العرب ج ۷ ص ۳۶۷).§ وَ الْمِيزَانِ إِلَّا

قَفِيزاً يَكِيلُهُ صَاحِبُهُ أَوْ مِيزَاناً يَزِنُ بِهِ صَاحِبُهُ وَ ثَمَنُ الشِّطْرَنْجِ وَ ثَمَنُ النَّرْدِ وَ ثَمَنُ الْقِرَدِ وَ جُلُودُ السِّبَاعِ وَ جُلُودُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ أَجْرُ الشُّرْطِيِّ الَّذِی لَا يُعْدِيكَ إِلَّا بِأَجْرٍ وَ أَجْرُ صَاحِبِ السِّجْنِ وَ أَجْرُ الْقَائِفِ §القائف: الذی يتتبع الآثار و يعرفها، و يعرفها، و يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه. (النهاية ج ۴ ص ۱۲۱)، و فی المصدر: القافی.§ وَ ثَمَنُ الْخِنْزِيرِ وَ أَجْرُ الْقَاضِی وَ أَجْرُ السَّاحِرِ §فی المصدر: الصاحب.§ وَ أَجْرُ الْحَاسِبِ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا

↕

ص: ۷۰

يَحْسُبُ لَهُمْ إِلَّا بِأَجْرٍ وَ أَجْرُ الْقَارِئِ الَّذِی لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْرَی لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ الْهَدِيَّةُ يُلْتَمَسُ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَی وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ §المدّثر ۷۴ الآية ۶.§ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَی وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ §الروم ۳۰ الآية ۳۹.§ وَ هِیَ الْهَدِيَّةُ يُطْلَبُ مِنْهَا مِنْ تُرَاثِ الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنْهَا وَ الرِّشْوَةُ فِی الْحُكْمِ وَ عَسْبُ §عسب الفحل: الكراء الذی يؤخذ على تلقيح فحل الحيوان للانثى (لسان العرب- عسب- ج ۱ ص ۵۹۸).§ الْفَحْلِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُهْدَی لَهُ الْعَلَفُ وَ أَجْرُ الْقَاضِی إِلَّا قَاضٍ يُجْرَی عَلَيْهِ §ليس فی المصدر، و استظهرها المصنّف، (قدّه).§ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَجْرُ الْمُؤَذِّنِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ يُجْرَی عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۱۴۷۷۴- §البحار ج ۱۰۳ ص ۵۶ ح ۳۳ بل عن جامع الأحاديث ص ۱۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: شَرُّ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ مَهْرُ الْبَغِیِّ وَ كَسْبُ الْحَجَّامِ

۱۴۷۷۵- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۰۵ ح ۱۴۸.§ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْغُلُولُ كُلُّ شَیْءٍ غُلَّ عَنِ الْإِمَامِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ شُبْهَةً وَ السُّحْتُ شُبْهَةً

۱۴۷۷۶- §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۱ ح ۱۱۲.§ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ §فی المصدر: الحجام و فی نسخة: كسب المحارم.§ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ

↕

ص: ۷۱

۱۴۷۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸ ح ۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ بَيْعِ الْأَحْرَارِ وَ عَنْ بَيْعِ الْمَيْتَةِ §فی المصدر زيادة: و الدم.§ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْأَصْنَامِ وَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ عَنْ بَيْعِ الْعَذِرَةِ وَ قَالَ هِیَ مَيْتَةٌ

۱۴۷۷۸- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمی ص ۷۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ سَبْعَةٌ الرِّشْوَةُ فِی الْحُكْمِ وَ مَهْرُ الْبَغِیِّ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ الَّذِينَ يَبْنُونَ الْبُنْيَانَ عَلَی الْقُبُورِ وَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ التَّمَاثِيلَ وَ جَعِيلَةُ §الجعيلة: ما يجعل له من أجر على عمله، و قيل الرشوة، (لسان العرب ج ۱۱ ص ۱۱۱).§ الْأَعْرَابِی

۱۴۷۷۹- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۲ ص ۳۴۹.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ

۶ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ النَّجِسَيْنِ لِلِاسْتِصْبَاحِ بِهِمَا مَعَ إِعْلَامِ الْمُشْتَرِی دُونَ شَحْمِ الْمَيْتَةِ فَلَا يُبَاعُ وَ لَكِنْ يُسْتَصْبَحُ بِمَا قُطِعَ مِنْ حَیٍ

§الباب ۶§

۱۴۷۸۰- §الجعفريات ص ۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ فِی الْخُنْفَسَاءِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الصُّرَدِ إِذَا مَاتَ فِی الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ

↕

ص: ۷۲

شَیْئاً مَاتَ فِی الْإِدَامِ وَ فِیهِ الدَّمُ فِی الْعَسَلِ أَوْ فِی الزَّیْتِ أَوْ فِی السَّمْنِ وَ كَانَ جَامِداً جُنِّبَتْ مَا فَوْقَهُ وَ مَا تَحْتَهُ ثُمَّ یُؤْكَلُ بَقِیَّتُهُ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا یُؤْكَلُ یُسْتَسْرَجُ بِهِ وَ لَا یُبَاعُ

۱۴۷۸۱- §الجعفريات ص ۲۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنِ الزَّیْتِ یَقَعُ فِیهِ شَیْءٌ لَهُ دَمٌ فَیَمُوتُ قَالَ الزَّیْتُ خَاصَّةً یَبِیعُهُ لِمَنْ یَعْمَلُهُ صَابُوناً

۱۴۷۸۲- §المصدر السابق ص ۲۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ ع: فِی الزَّیْتِ وَ السَّمْنِ إِذَا وَقَعَ فِیهِ شَیْءٌ لَهُ دَمٌ فَمَاتَ فِیهِ اسْتَسْرِجُوهُ الْخَبَرَ

۱۴۷۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِی سَمْنٍ قَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقَاهَا وَ مَا حَوْلَهَا وَ أَكَلَ الْبَاقِیَ وَ إِنْ كَانَ مَائِعاً فَسَدَ كُلُّهُ وَ یُسْتَصْبَحُ بِهِ وَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ یَعْنِی عَلِیّاً ع عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ وَ اللَّبَنِ وَ الزَّیْتِ [فَتَمُوتُ فِیهِ] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.§ قَالَ إِنْ كَانَ ذَائِباً أُرِیقَ اللَّبَنُ وَ اسْتُسْرِجَ بِالزَّیْتِ وَ السَّمْنِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَالَ ع فِی الزَّیْتِ یَعْمَلُهُ صَابُوناً إِنْ شَاءَ

۱۴۷۸۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲ ...§، وَ قَالُوا ع: إِذَا أُخْرِجَتِ الدَّابَّةُ حَیَّةً وَ لَمْ تَمُتْ فِی الْإِدَامِ لَمْ یَنْجَسْ وَ یُؤْكَلُ وَ إِذَا وَقَعَتْ فِیهِ فَمَاتَتْ لَمْ یُؤْكَلْ [وَ لَمْ یُبَعْ] §ليس فى المصدر.§ وَ لَمْ یُشْتَرَ

۱۴۷۸۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۷۹ ح ۶۴۶.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا مَا قُطِعَ مِنَ الْحَیَوَانِ فَبَانَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ یُذَكَّی فَهُوَ مَیْتَةٌ

↕

ص: ۷۳

۱۴۷۸۶- §نوادر الراوندیّ ص ۵۰. § السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنِ الزَّیْتِ یَقَعُ فِیهِ شَیْءٌ لَهُ دَمٌ فَیَمُوتُ فَقَالَ یَبِیعُهُ لِمَنْ یَعْمَلُهُ صَابُوناً

۱۴۷۸۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۱ ح ۲۴۰.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْیَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَیْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَ أَكَلُوا ثَمَنَهَا §فى المصدر أثمانها.§ وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی إِذَا حَرَّمَ عَلَی قَوْمٍ أَكْلَ شَیْءٍ حَرَّمَ عَلَیْهِمْ ثَمَنَهُ:

وَ رَوَاهُ فِی الدَّعَائِمِ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.§، عَنْهُ ص إِلَی قَوْلِهِ: وَ أَكَلُوا وَ فِیهِ مَوْضِعَ ثَمَنَهَا أَثْمَانَهَا

۷ بَابُ حُكْمِ بَیْعِ الذَّكِیِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَیِّتِ وَ النَّجِسِ بِالْمَیْتَةِ وَ الْعَجِینِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَةَ

§الباب ۷§

۱۴۷۸۸- §الجعفريات ص ۲۷.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ

مَسْلُوخَةٍ وَ أُخْرَى مَذْبُوحَةٍ عُمِّيَ عَلَى الرَّاعِي أَوْ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا يَدْرِي الذَّكِيَّةَ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ يَرْمِي بِهَا جَمِيعاً إِلَى الْكِلَابِ

١٤٧٨٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

↕

ص: ٧۴

جُلُودِ الْغَنَمِ يُخَلَّطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ فَقَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ

قُلْتُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ عَلِمْتَ وَ فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ الْأَعَمَّ مِنَ التَّفْصِيلِيِّ وَ الْإِجْمَالِيِّ الْمَوْجُودِ فِي الشُّبْهَةِ الْمَحْصُورَةِ بِقَرِينَةِ الْخَبَرِ السَّابِقِ فَلَا يُنَافِي الْقَاعِدَةَ الْمُحَكَّمَةَ فِي الشُّبْهَةِ الْمَحْصُورَةِ مِنْ وُجُوبِ الِاجْتِنَابِ فَمَوْرِدُ الشِّقِّ الْأَخِيرِ الشُّبْهَةُ الْبَدْوِيَّةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الِاشْتِرَاءِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ

٨ بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلَفِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ الْمُشَارَطَةِ لَهُ لَا الْمَحْجُومِ

§الباب ٨§

١٤٧٩٠- §الجعفريات ص ١٠٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ كَسْبُ الْحَجَّامِ:

وَ تَقَدَّمَ §تقدم في الحديث ۴ الباب ۵ من هذه الأبواب.§ فِي خَبَرِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ السُّحْتَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ الْخَبَرَ

١٤٧٩١- §طب الأئمة ص ۵۶.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَجَعاً قَطُّ إِلَّا كَانَ مَفْزَعُهُ إِلَى الْحِجَامَةِ وَ قَالَ أَبُو طَيْبَةَ حَجَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَعْطَانِي دِينَاراً وَ شَرِبْتُ دَمَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ٧۵

أَ شَرِبْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَتَبَرَّكُ بِهِ قَالَ أَخَذْتَ أَمَاناً مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ الْأَسْقَامِ وَ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ وَ اللَّهِ مَا تَمَسُّكَ النَّارُ أَبَداً

١٤٧٩٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨١ ح ٢٣٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَ أَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَتَهُ وَ كَانَ مَمْلُوكاً فَسَأَلَ مَوْلَاهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ

١٤٧٩٣- §المصدر السابق ج ٢ ص ٨١ ح ٢٣٩.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ §في المصدر زيادة: يكون.§ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع مِنْهُمْ كَذَا وَ كَذَا سَمَّى أَعْدَاداً كَثِيرَةً

١٤٧٩۴- §المصدر السابق ج ٢ ص ٨١ ح ٢۴٠.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ أُتِيَ بِرُطَبٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ فَدَعَاهُمْ فَدَنَوْا وَ تَأَخَّرَ فَرْقَدٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ يَا بُنَيَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ حَجَّامٌ فَدَعَا بِجَارِيَةٍ فَاتَتْ بِمَاءٍ وَ أَمَرَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَدْنَاهُ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَ قَالَ كُلْ فَأَكَلَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ [إِنَّ النَّاسَ] §في المصدر: إنّي رجل حجّام و الناس.§ رُبَّمَا عَيَّرُونِي بِعَمَلِي وَ قَالُوا كَسْبُكَ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كُلْ مِنْ كَسْبِكَ وَ تَصَدَّقْ وَ حُجَّ وَ تَزَوَّجْ

۱۴۷۹۵- §تنزيه الأنبياء ص ۱۶۷.§ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَلَمَّا رُوجِعَ فِيهِ أَمَرَ الْمُرَاجِعَ أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ

۹ بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

§الباب ۹§

۱۴۷۹۶- §الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ص ۳۶.§ الدِّيوَانُ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ع:

↕

ص: ۷۶

وَ مَنْ يُرِدِ الْحِجَامَةَ فِي الثَّلَاثَاءِ فَفِي سَاعَاتِهِ هَرْقُ الدِّمَاءِ

۱۴۷۹۷- §مكارم الأخلاق ص ۷۵.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

۱۴۷۹۸- §المصدر السابق ص ۷۵.§، وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع وَ هُوَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ مَعَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

۱۴۷۹۹- §طب الأئمة ص ۱۳۹.، و عنه في البحار ج ۶۲ ص ۱۲۳ ح ۵۴.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: حِجَامَةُ الِاثْنَيْنِ لَنَا وَ الثَّلَاثَاءِ لِبَنِي أُمَيَّةَ

۱۴۸۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۵ ح ۵۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ سَبْتٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

۱۰ بَابُ كَرَاهَةِ أُجْرَةِ فَحْلِ الضِّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

§الباب ۱۰§

۱۴۸۰۱- §الجعفريات ص ۱۸۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ عَسْبُ الْفَحْلِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُهْدَى لَهُ الْعَلَفُ

۱۴۸۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸ ح ۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَحْرَارِ إِلَى أَنْ

↕

ص: ۷۷

قَالَ وَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ الْخَبَرَ

۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِجَامَةِ وَ وَقْتِهَا وَ آدَابِهَا

§الباب ۱۱§

۱۴۸۰۳- §تفسير القمّي ج ۲ ص ۹.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع أَنَّهُ قَالَ فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ فِی قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ صَعِدْنَا إِلَی السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَمَا مَرَرْتُ بِمَلَکٍ مِنَ الْمَلَائِکَةِ إِلَّا قَالُوا یَا مُحَمَّدُ احْتَجِمْ وَ أْمُرْ أُمَّتَکَ بِالْحِجَامَةِ الْخَبَرَ

۱۴۸۰۴- §الجعفریات ص ۱۶۲.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تُعَادُوا الْأَیَّامَ فَتُعَادِیَکُمْ إِذَا تَبَیَّغَ §أی: غلبة الدم علی الإنسان، و قیل انه من المقلوب أی: لا یبغی علیه الدم فیقتله (النهایة ج ۱ ص ۱۷۴) و فی المصدر: تبغی.§ الدَّمُ بِأَحَدِکُمْ فَلْیَحْتَجِمْ فِی أَیِّ الْأَیَّامِ [کَانَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لْیَقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ یَسْتَخِیرُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ یُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ ص

۱۴۸۰۵- §المصدر السابق ص ۱۶۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: مَا وَجِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَجَعاً قَطُّ إِلَّا کَانَ فَزَعُهُ إِلَی الْحِجَامَةِ

۱۴۸۰۶- §المصدر السابق ص ۱۶۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّ النَّبِیَّ ص احْتَجَمَ فِی بَاطِنِ رِجْلِهِ مِنْ وَجَعٍ أَصَابَهُ

↕

ص: ۷۸

۱۴۸۰۷- §کتاب محمد بن المثنی الحضرمی ص ۸۵.§ کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخَذَ الرَّجُلَ الدَّوَرَانُ فَلْیَحْتَجِمْ

۱۴۸۰۸- §طب الأئمة: لم نجده فی المصدر المطبوع، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۱۱۱ ح ۱۰، و رواه فی الخصال: ص ۳۸۹ ح ۷۹، و عنه فی البحار ج ۵۹ ص ۴۷ ح ۴.§ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ احْتَجَمَ فِی آخِرِ خَمِیسٍ مِنَ الشَّهْرِ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ سُلَّ مِنْهُ الدَّاءُ سَلّا

۱۴۸۰۹- §طب الأئمة ص ۵۵.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِنْجَابٍ §فی المصدر: منجاب.§ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ وَ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَحَاجِمِکَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ وَ الدَّمُ یَسِیلُ §کان فی الحجریة: و یسیل الدم، و ما أثبتناه من المصدر.§ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْکَرِیمِ مِنَ الْعَیْنِ فِی الدَّمِ وَ مِنْ کُلِّ سُوءٍ فِی حِجَامَتِی هَذِهِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ یَا فُلَانُ أَنَّکَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ جَمَعْتَ [الْأَشْیَاءَ کُلَّهَا] §فی نسخة: الخیر کله (هامش الحجریة).§ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لَوْ کُنْتُ أَعْلَمُ الْغَیْبَ لَاسْتَکْثَرْتُ مِنَ الْخَیْرِ وَ ما مَسَّنِیَ السُّوءُ §الأعراف ۷ الآیة ۱۸۸.§ یَعْنِی الْفَقْرَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِها لَوْ لا أَنْ رَأی بُرْهانَ رَبِّهِ کَذلِکَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَ الْفَحْشاءَ §یوسف ۱۲ الآیة ۲۴.§ [أَنْ یَدْخُلَ فِی الزِّنَی] §فی نسخة: السوء هاهنا الزنی (هامش الحجریة).§ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی قِصَّةِ مُوسَی أَدْخِلْ

↕

ص: ۷۹

یَدَکَ فِی جَیْبِکَ تَخْرُجْ بَیْضاءَ مِنْ غَیْرِ سُوءٍ §النمل ۲۷ الآیة ۱۲.§ قَالَ مِنْ غَیْرِ مَرَضٍ ثُمَّ قَالَ وَ اجْمَعْ ذَلِکَ عِنْدَ حِجَامَتِکَ وَ الدَّمُ یَسِیلُ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

۱۴۸۱۰- §طب الأئمة ص ۵۴.§، وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: خَیْرُ مَا تَدَاوَیْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَ السُّعُوطُ الْخَبَرَ

۱۴۸۱۱- §طب الأئمة ص ۵۵.§، وَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ الطَّلْیُ وَ الْقَیْءُ وَ الْحُقْنَةُ

۱۴۸۱۲- §طب الأئمة ص ۵۵.§، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ زُرَارَةَ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع: طِبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلَاثٍ شَرْطَةِ الْحِجَامَةِ وَ الْحُقْنَةِ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ

۱۴۸۱۳- §المصدر السابق ص ۵۵.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طِبُّ الْعَرَبِ فِي خَمْسَةٍ شَرْطَةِ الْحِجَامَةِ الْخَبَرَ

۱۴۸۱۴- §طب الأئمة ص ۵۵.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع: طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعَةٍ شَرْطَةِ الْحِجَامَةِ وَ الْحُقْنَةِ وَ الْحَمَّامِ وَ السُّعُوطِ وَ الْقَيْءِ وَ شَرْبَةِ الْعَسَلِ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ وَ رُبَّمَا يُزَادُ فِيهِ النُّورَةُ

۱۴۸۱۵- §المصدر السابق ص ۵۶.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

↕

ص: ۸۰

بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ حَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَرْوِيهِ الْعَامَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَنْكَرَهُ وَ قَالَ §فی المصدر: و انکروه و قالوا.§ الصَّحِيحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَيَّغَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَلْيَحْتَجِمْ لَا يَقْتُلْهُ ثُمَّ قَالَ مَا عَلِمْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَرَى بِهِ بَأْساً

۱۴۸۱۶- §طب الأئمة ص ۵۶.§، وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَاءَ تَدْخُلُ فِي شَهْرِ آذَارَ بِالرُّومِيَّةِ الْحِجَامَةُ فِيهِ مُصِحَّةٌ سَنَةً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

۱۴۸۱۷- §طب الأئمة ص ۵۶.§، وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنْهُمْ ع: أَنَّ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الْهِلَالِ مُصِحَّةٌ سَنَةً

۱۴۸۱۸- §المصدر السابق ص ۵۷.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزَيْقٍ قَالَ: مَرَّ جَعْفَرُ بْنِ مُحَمَّدٍ ع بِقَوْمٍ كَانُوا يَحْتَجِمُونَ قَالَ مَا كَانَ عَلَيْكُمْ لَوْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَى عَشِيَّةِ الْأَحَدِ §فی المصدر زیادة: فکان البراء للداء.§

۱۴۸۱۹- §المصدر السابق ص ۵۷.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: احْتَجِمُوا إِذَا هَاجَ بِكُمُ الدَّمُ فَإِنَّ الدَّمَ رُبَّمَا تَبَيَّغَ بِصَاحِبِهِ فَيَقْتُلُهُ

۱۴۸۲۰- §المصدر السابق ص ۵۷.§، وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحُقْنَةُ وَ السُّعُوطُ وَ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَّامُ

۱۴۸۲۱- §المصدر السابق ص ۵۷.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ

↕

ص: ۸۱

۱۴۸۲۲- §طب الأئمة ص ۵۷.§، وَ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَرَاذِينِيِّ §و فی نسخة: الجراذینی کما فی معجم رجال الحدیث ج ۱۲ ص ۶۸. و فی المصدر:

الحوارینی.§ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَرْذَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْتَجِمُ بِثَلَاثَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَ يُسَمِّيهَا الْمُتَقَدِّمَةَ وَ وَاحِدَةٍ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ يُسَمِّيهَا النَّافِعَةَ وَ وَاحِدَةٍ بَيْنَ الْوَرِكَيْنِ يُسَمِّيهَا الْمُغِيثَةَ §فی المصدر: المعینة.§

۱۴۸۲۳- §طب الأئمة ص ۵۸.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الطَّبَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ أَحْمَدَ §فی المصدر: محمد.§ قَالَتْ قَالَ سَيِّدِي: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمِهِ أَمِنَ الْوَاهِنَةَ §فی المصدر: من الواهیة.§ إِلَى الْحِجَامَةِ الْأُخْرَى فَسَأَلْتُ سَيِّدِي مَا الْوَاهِنَةُ §و فیه: ما الواهیة.§ فَقَالَ وَجَعُ الْعُنُقِ

۱۴۸۲۴- §طب الأئمة ص ۵۸.§، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَامِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عُمَيْرٍ §فی المصدر: عمر.§ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ مَنِ احْتَجَمَ فَنَظَرَ إِلَى أَوَّلِ مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمِهِ أَمِنَ مِنَ الرَّمَدِ إِلَى الْحِجَامَةِ الْأُخْرَى

١۴٨٢۵- §طب الأئمة ص ۵٨.§، وَ عَنْ أَبِی زَکَرِیَّا یَحْیَی بْنِ آدَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ وَ الْحَمَّامِ قَالَ

↕

ص: ٨٢

شُعَیْبٌ فَذَکَرْتُهُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع فَقَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا احْتَجَمَ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَ تَبَیَّغَ فَاغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ [لِیُسَکِّنَ عَنْهُ حَرَارَةَ الدَّم] §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ هَاجَتْ بِهِ الْحَرَارَةُ صَبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَتَسْکُنُ عَنْهُ الْحَرَارَةُ

١۴٨٢۶- §طب الأئمة ص ۵٨.§، وَ عَنِ الْحَارِثِ [بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ] §لیس فی المصدر.§ مِنْ وُلْدِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: کَانَ النَّبِیُّ ص یَحْتَجِمُ فِی الْأَخْدَعَیْنِ §الأخدعان: عرقان خفیان فی موضع الحجامة من العنق (لسان العرب ج ٨ ص ۶۶).§ فَأَتَاهُ جَبْرَئِیلُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِحِجَامَةِ الْکَاهِلِ §الکاهل من الإنسان: ما بین کتفیه (لسان العرب ج ١١ ص ۶٠٢).§

١۴٨٢٧- §طب الأئمة ص ۵٨.§، وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْبَصْرِیِّ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع عَنِ الْحِجَامَةِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ [فَقَالَ مَنِ احْتَجَمَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا یَدُورُ] §فی المصدر: «یرید»، و الأربعاء التی لا تدور هی آخر الشهر. (مجمع البحرین ج ٣ ص ٣٠۵).§ خِلَافاً عَلَی أَهْلِ الطِّیَرَةِ عُوفِیَ مِنْ کُلِّ عَاهَةٍ وَ وُقِیَ مِنْ کُلِّ آفَةٍ

١۴٨٢٨- §المصدر السابق ص ۵٩.§، وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِیِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ احْتَجَمَ فَقَالَ یَا جَارِیَةُ هَلُمِّی ثَلَاثَ سُکَّرَاتٍ ثُمَّ قَالَ [إِنَّ السُّکَّرَ] §لیس فی المصدر.§ بَعْدَ الْحِجَامَةِ یُورِدُ

↕

ص: ٨٣

الدَّمَ الصَّافِیَ وَ یَقْطَعُ الْحَرَارَةَ

١۴٨٢٩- §طب الأئمة ص ۵٩.§، وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع: کُلِ الرُّمَّانَ بَعْدَ الْحِجَامَةِ رُمَّاناً حُلْواً فَإِنَّهُ یُسَکِّنُ الدَّمَ [وَ یُصَفِّی الدَّمَ] §أثبتناه من المصدر.§ فِی الْجَوْفِ

١۴٨٣٠- §المصدر السابق ص ١٣۶.§، وَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ یَوْمَ السَّبْتِ قَالَ یُضَعِّفُ

١۴٨٣١- §مکارم الأخلاق ص ٧٣.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، رَوَی الْأَنْصَارِیُّ قَالَ: کَانَ الرِّضَا ع رُبَّمَا تَبَیَّغَهُ الدَّمُ فَاحْتَجَمَ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ

١۴٨٣٢- §المصدر السابق ص ٧٣.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَی شَاءَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ حِجَامَتُنَا یَوْمَ الْأَحَدِ وَ حِجَامَةُ مَوَالِینَا یَوْمَ الِاثْنَیْنِ

١۴٨٣٣- §المصدر السابق ص ٧٣.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِیَّاکَ وَ الْحِجَامَةَ عَلَی الرِّیقِ

١۴٨٣۴- §المصدر السابق ص ٧٣.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ لَا تَحْتَجِمْ حَتَّی تَأْکُلَ شَیْئاً فَإِنَّهُ أَدَرُّ لِلْعِرْقِ وَ أَسْهَلُ لِخُرُوجِهِ وَ أَقْوَی لِلْبَدَنِ

١۴٨٣۵- §مکارم الأخلاق ص ٧٣.§، وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحِجَامَةُ بَعْدَ الْأَکْلِ لِأَنَّهُ إِذَا شَبِعَ الرَّجُلُ ثُمَّ احْتَجَمَ اجْتَمَعَ الدَّمُ وَ خَرَجَ الدَّاءُ وَ إِذَا احْتَجَمَ قَبْلَ الْأَکْلِ

↕

ص: ۸۴

خَرَجَ الدَّمُ وَ بَقِیَ الدَّاءُ

۱۴۸۳۶- §مکارم الأخلاق ص ۷۴.§، وَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْحَجَّامِ فَقَالَ لَهُ اغْسِلْ مَحَاجِمَکَ وَ عَلِّقْهَا وَ دَعَا بِرُمَّانَةٍ فَأَکَلَهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْحِجَامَةِ دَعَا بِرُمَّانَةٍ أُخْرَی فَأَکَلَهَا وَ قَالَ هَذَا یُطْفِئُ الْمِرَارَ §المرّة: خلط من اخلاط البدن و الجمع مرار (مجمع البحرین ج ۳ ص ۴۸۱).§

۱۴۸۳۷- §المصدر السابق ص ۷۴.§، وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: أَیَّ شَیْءٍ یَأْکُلُونَ §فی المصدر: تأکلون.§ بَعْدَ الْحِجَامَةِ فَقُلْتُ الْهِنْدَبَاءَ وَ الْخَلَّ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ

۱۴۸۳۸- §مکارم الأخلاق ص ۷۴.§، وَ عَنِ الْکَاظِمِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ کَانَ مِنْکُمْ مُحْتَجِماً فَلْیَحْتَجِمْ یَوْمَ السَّبْتِ

۱۴۸۳۹- §مکارم الأخلاق ص ۷۴.§، وَ قَالَ الصَّادِقُ ع: الْحِجَامَةُ یَوْمَ الْأَحَدِ فِیهَا شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ

۱۴۸۴۰- §المصدر السابق ص ۷۴.§، وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: احْتَجِمُوا §فی المصدر: کان النبیّ یحتجم.§ یَوْمَ الِاثْنَیْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ قَالَ ص احْتَجِمُوا لِخَمْسَ عَشْرَةَ وَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ لَا یَتَبَیَّغْ بِکُمُ الدَّمُ فَیَقْتُلُکُمْ:

وَ فِی الْحَدِیثِ: نَهَی عَنِ الْحِجَامَةِ فِی الْأَرْبِعَاءِ إِذَا کَانَتِ الشَّمْسُ فِی الْعَقْرَبِ §نفس المصدر ص ۷۵.§

۱۴۸۴۱- §المصدر السابق ص ۷۵، و لفظه: نزل علیّ جبرئیل بالنهی عن الحجامة یوم الأربعاء و قال: إنّه یوم نحس مستمر.§، وَ رَوَی الصَّادِقُ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۸۵

ص: نَزَلَ عَلَیَّ جَبْرَئِیلُ بِالْحِجَامَةِ وَ الْیَمِینِ مَعَ الشَّاهِدِ وَ یَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ

۱۴۸۴۲- §مکارم الأخلاق ص ۷۵.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ الدَّمَ یَجْتَمِعُ فِی مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ یَوْمَ الْخَمِیسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَفَرَّقَ فَخُذْ حَظَّکَ مِنَ الْحِجَامَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

۱۴۸۴۳- §مکارم الأخلاق ص ۷۵.§، وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَدَعِ الْحِجَامَةَ فِی سَبْعٍ [مِنْ] §أثبتناه من المصدر.§ حَزِیرَانَ فَإِنْ فَاتَکَ فَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ

۱۴۸۴۴- §المصدر السابق ص ۷۵.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا ضَارَ §فی المصدر: ثار.§ بِأَحَدِکُمُ الدَّمُ فَلْیَحْتَجِمْ لَا یَتَبَیَّغْ بِهِ فَیَقْتُلَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ ذَلِکَ فَلْیَکُنْ مِنْ §فی المصدر: فی.§ آخِرِ النَّهَارِ

۱۴۸۴۵- §المصدر السابق ص ۷۶.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی رَأْسِهِ عَلَیْکُمْ بِالْمُغِیثَةِ فَإِنَّهَا تَنْفَعُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآکِلَةِ وَ وَجَعِ الْأَضْرَاسِ

۱۴۸۴۶- §المصدر السابق ص ۷۶.§، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الدَّاءُ ثَلَاثٌ وَ الدَّوَاءُ ثَلَاثٌ فَالدَّاءُ الْمِرَّةُ وَ الْبَلْغَمُ وَ الدَّمُ فَدَوَاءُ الدَّمِ الْحِجَامَةُ وَ دَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشِیُّ وَ دَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَّامُ

۱۴۸۴۷- §مکارم الأخلاق ص ص ۷۷.§، وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ شَکَا إِلَیْهِ رَجُلٌ الْحِکَّةَ

↕

ص: ۸۶

فَقَالَ احْتَجِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِی الرِّجْلَیْنِ جَمِیعاً فِیمَا بَیْنَ الْعُرْقُوبِ §العرقوب: العصب الغلیظ الموتّر فوق عقب الإنسان ... خلف

الكعبين من مفصل القدم و الساق (لسان العرب (عرقب) ج ۱ ص ۵۹۴).§ وَ الْكَعْبِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُ وَ شَكَا إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ احْتَجِمْ فِي وَاحِدِ عَقِبَيْكَ مِنَ الرِّجْلَيْنِ جَمِيعاً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [تَبرَأْ] §أثبتناه من المصدر.§ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱۴۸۴۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ فَاجْلِسْ بَيْنَ يَدَيِ الْحَجَّامِ وَ أَنْتَ مُتَرَبِّعٌ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ وَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَ أَعْلَالٍ وَ أَمْرَاضٍ وَ أَسْقَامٍ وَ أَوْجَاعٍ وَ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ وَ الْمُعَافَاةَ وَ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ:

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ

۱۴۸۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۵ ح ۵۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ الدَّوَاءُ فِي أَرْبَعَةٍ الْحِجَامَةِ وَ النُّورَةِ وَ الْحُقْنَةِ وَ الْقَيْءِ فَإِذَا تَبَيَّغَ الدَّمُ بِأَحَدِكُمْ §فى المصدر: «فى أحدكم».§ فَلْيَحْتَجِمْ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ وَ لِيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يُصَلِّي §فى المصدر: «ليصلى».§ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ لَا تُعَادُوا الْأَيَّامَ فَتُعَادِيَكُمْ وَ إِذَا تَبَيَّغَ الدَّمُ فَلْيُهْرِقْهُ وَ لَوْ بِمِشْقَصٍ §المشقص: نوع من نصال السهام (لسان العرب ج ۷ ص ۴۸).§

۱۴۸۵۰- §الرسالة الذهبية ص ۵۴، باختلاف يسير.§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ، قَالَ الرِّضَا ع: فَإِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ

↕

ص: ۸۷

فَلْيَكُنْ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِنَّهُ أَصَحُّ لِبَدَنِكَ فَإِذَا انْقَضَى الشَّهْرُ فَلَا تَحْتَجِمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُضْطَرّاً إِلَى ذَلِكَ وَ هُوَ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْقُصُ فِي نُقْصَانِ الْهِلَالِ وَ يَزِيدُ فِي زِيَادَتِهِ وَ لْيَكُنِ الْحِجَامَةُ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي مِنَ السِّنِينَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً يَحْتَجِمُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ يَوْماً وَ ابْنُ الثَّلَاثِينَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ يَوْماً مَرَّةً وَاحِدَةً وَ كَذَلِكَ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَحْتَجِمُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ مَا زَادَ فَتُحْسَبُ ذَلِكَ وَ اعْلَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تَأْخُذُ دَمَهَا مِنْ صِغَارِ الْعُرُوقِ الْمَبْثُوثَةِ فِي اللَّحْمِ وَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ مَا أَذْكُرُهُ أَنَّهَا لَا تُضَعِّفُ الْقُوَّةَ كَمَا يُوجَدُ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ الْفَصْدِ وَ حِجَامَةُ النُّقْرَةِ تَنْفَعُ مِنْ ثِقْلِ الرَّأْسِ وَ حِجَامَةُ الْأَخْدَعَيْنِ تُخَفِّفُ عَنِ الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ الْعَيْنَيْنِ وَ هِيَ نَافِعَةٌ لِوَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ رُبَّمَا نَابَ الْفَصْدُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَ قَدْ يَحْتَجِمُ تَحْتَ الذَّقَنِ لِعِلَاجِ الْقُلَاعِ §القلاع: من أمراض الفم و الحلق (لسان العرب ج ۸ ص ۲۹۳).§ فِي الْفَمِ وَ مِنْ فَسَادِ اللِّثَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجَاعِ الْفَمِ وَ كَذَلِكَ الْحِجَامَةُ §فى المصدر: «التى توضع».§ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ تَنْفَعُ مِنَ الْخَفَقَانِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الِامْتِلَاءِ وَ الْحَرَارَةِ وَ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى السَّاقَيْنِ قَدْ يَنْقُصُ مِنَ الِامْتِلَاءِ نَقْصاً بَيِّناً وَ يَنْفَعُ مِنَ الْأَوْجَاعِ الْمُزْمِنَةِ فِي الْكُلَى وَ الْمَثَانَةِ وَ الْأَرْحَامِ وَ يُدِرُّ الطَّمْثَ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْهَكُ الْجَسَدَ وَ قَدْ يَعْرِضُ مِنْهَا [الْغَشْيُ الشَّدِيدُ] §فى نسخة: «الغشوة البدنية».§ إِلَّا أَنَّهَا تَنْفَعُ ذَوِي الْبُثُورِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الَّذِي يُخَفِّفُ مِنْ أَلَمِ الْحِجَامَةِ تَخْفِيفُ الْمَصِّ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَضَعُ الْمَحَاجِمَ ثُمَّ يُدَرِّجُ الْمَصَّ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ الثَّوَانِي أَزْيَدُ فِي الْمَصِّ عَنِ الْأَوَائِلِ وَ كَذَلِكَ الثَّوَالِثُ فَصَاعِداً وَ يَتَوَقَّفُ عَنِ الشَّرْطِ حَتَّى يَحْمَرَّ الْمَوْضِعُ جَيِّداً بِتَكْرِيرِ الْمَحَاجِمِ عَلَيْهِ [وَ يُلَيِّنُ الْمِشْرَاطَ] §فى المصدر: «تلين المشرطة».§ عَلَى جُلُودٍ لَيِّنَةٍ وَ يَمْسَحُ الْمَوْضِعَ قَبْلَ شَرْطِهِ بِالدُّهْنِ وَ كَذَلِكَ الْفَصْدُ وَ يَمْسَحُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَفْصِدُ بِدُهْنٍ فَإِنَّهُ يُقَلِّلُ الْأَلَمَ وَ كَذَلِكَ يُلَيِّنُ الْمِشْرَطَ وَ الْمِبْضَعَ بِالدُّهْنِ عِنْدَ الْحِجَامَةِ وَ عِنْدَ

↕

ص: ۸۸

الْفَرَاغِ مِنْهَا يُلَيِّنُ الْمَوْضِعَ بِالدُّهْنِ وَ لْيُقَطِّرْ عَلَى الْعُرُوقِ إِذَا فَصَدَ شَيْئاً مِنَ الدُّهْنِ لِئَلَّا يَحْتَجِبَ فَيُضْطَرَّ ذَلِكَ بِالْمَقْصُودِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ يَجِبُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا اجْتِنَابُ النِّسَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً وَ يَحْتَجِمُ فِي يَوْمٍ صَاحٍ صَافٍ لَا غَيْمَ فِيهِ وَ لَا رِيحَ شَدِيدَةً وَ يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ بِقَدْرِ مَا يُرَى مِنْ تَغَيُّرِهِ وَ لَا تَدْخُلْ يَوْمَ ذَلِكَ الْحَمَّامَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّاءَ وَ صُبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ الْمَاءَ الْحَارَّ

وَ لَا تَغْفَلْ ذَلِكَ مِنْ سَاعَتِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْحَمَّامَ إِذَا احْتَجَمْتَ فَإِنَّ الْحُمَّى الدَّائِمَةَ تَكُونُ فِيهِ فَإِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْحِجَامَةِ فَخُذْ خِرْقَةً مِرْعِزِّيّاً §المرعزى: اللين من الصوف (لسان العرب- رعز- ج ۵ ص ۳۵۴).§ فَأَلْقِهَا عَلَى مَحَاجِمِكَ أَوْ ثَوْباً لَيِّناً مِنْ قَزٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَ خُذْ قَدْرَ حِمَّصَةٍ مِنَ التِّرْيَاقِ §الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية و المعاجين (لسان العرب- ترق- ج ۱۰ ص ۳۲).§ الْأَكْبَرِ وَ امْزُجْهُ بِالشَّرَابِ الْمُفْرِحِ الْمُعْتَدِلِ وَ تَنَاوَلْهُ أَوْ بِشَرَابِ الْفَاكِهَةِ وَ إِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَشَرَابِ الْأُتْرُجِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَتَنَاوَلْهُ بَعْدَ عَرْكِهِ نَاعِماً تَحْتَ الْأَسْنَانِ وَ اشْرَبْ عَلَيْهِ جُرَعَ مَاءٍ فَاتِرٍ وَ إِنْ كَانَ فِي زَمَانِ الشِّتَاءِ وَ الْبَرْدِ فَاشْرَبْ عَلَيْهِ السِّكَنْجَبِينَ الْعُنْصُلِيَّ الْعَسَلِيَّ فَإِنَّكَ مَتَى فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنَ اللَّقْوَةِ §اللقوة: مرض يعرض للوجه فيميله الى أحد جانبيه. (لسان العرب- لقا- ج ۱۵ ص ۲۵۳).§ وَ الْبَرَصِ وَ الْبَهَقِ وَ الْجُذَامِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ امْتَصَّ مِنَ الرُّمَّانِ الْمُزِّ §المزّ من الرمان: ما كان طعمه بين حموضة و حلاوة. (لسان العرب- مزز- ج ۵ ص ۴۰۹).§ فَإِنَّهُ يُقَوِّي النَّفْسَ وَ يُحْيِي الدَّمَ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً مَالِحاً بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سَاعَاتٍ فَإِنَّهُ يُخَافُ أَنْ يَعْرِضَ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَرَبُ وَ إِنْ كَانَ شِتَاءً فَكُلْ مِنَ الطَّيَاهِيجِ §الطياهيج: جمع طيهوج، طائر (لسان العرب- طهج- ج ۲ ص ۳۱۷).§ إِذَا احْتَجَمْتَ وَ اشْرَبْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَابِ الْمُذَكَّى الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا وَ ادْهُنْ [مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ] §أثبتناه من المصدر.§ بِدُهْنِ الْخِيرِيِّ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْمِسْكِ وَ مَاءِ وَرْدٍ وَ صُبَّ مِنْهُ عَلَى هَامَتِكَ سَاعَةَ فَرَاغِكَ مِنَ الْحِجَامَةِ وَ أَمَّا فِي الصَّيْفِ

↕

ص: ۸۹

فَإِذَا احْتَجَمْتَ فَكُلِ السِّكْبَاجَ §السكباج: طعام يصنع من خل و زعفران و لحم. (مجمع البحرين ج ۲ ص ۳۱۰).§ وَ الْهَلَامَ §الهلام: طعام يتخذ من لحم عجلة بجلدها. (لسان العرب ج ۱۲ ص ۶۱۷).§ وَ الْمَصُوصَ §المصوص: طعام يتخذ من لحم ينقع في الخل و يطبخ. (لسان العرب ج ۷ ص ۹۳).§ أَيْضاً وَ الْحَامِضَ وَ صُبَّ عَلَى هَامَتِكَ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ وَ اشْرَبْ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ الَّذِي وَصَفْتُهُ لَكَ بَعْدَ طَعَامِكَ وَ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الْحَرَكَةِ وَ الْغَضَبَ وَ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ لِيَوْمِكَ

۱۴۸۵۱- §طبّ النبيّ ص ۳۱.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَ وَاحِدٍ وَ عِشْرِينَ:

وَ قَالَ ص: فِي لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ مَا مَرَرْتُ بِمَلَإٍ §في المصدر: بملك.§ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ

۱۲ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ وَ الدَّوَابِ

§الباب ۱۲§

۱۴۸۵۲- §الجعفريات ص ۱۸۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ

۱۴۸۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹ ح ۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ:

↕

ص: ۹۰

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹ ح ۲۸.§

۱۴۸۵۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰ ح ۳۰.§ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْمِلُ هِرَّةً فَقَالَ مَا تَصْنَعُ [بِهَا] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ أَبِيعُهَا [فَنَهَاهُ قَالَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ إِذاً بِثَمَنِهَا

۱۴۸۵۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ أُجْرَةَ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنَ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ

۱۴۸۵۶- §کتاب جعفر بن شریح الحضرمی ص ۷۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ سَبْعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ

۱۴۸۵۷- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۴۱۴.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ فَقَالَ: لَا أَدَعُ كَلْباً بِالْمَدِينَةِ إِلَّا قَتَلْتُهُ فَهَرَبَتِ الْكِلَابُ حَتَّى بَلَغَتِ الْعَوَالِيَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّيْدُ بِهَا وَ قَدْ أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَاءَ الْوَحْيُ بِاقْتِنَاءِ الْكِلَابِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا فَاسْتَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ ص كِلَابَ الصَّيْدِ وَ كِلَابَ الْمَاشِيَةِ وَ كِلَابَ الْحَرْثِ وَ أَذِنَ فِي اتِّخَاذِهَا

۱۴۸۵۸- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۲ ص ۱۰۳.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ كُلِّ كَلْبٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مِثْلِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَ كَلْبِ الْحَائِطِ وَ الزَّرْعِ رَخَّصَهُمْ فِي اقْتِنَائِهِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۹۱

۱۳ بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ إِلَّا لِزَفِّ الْعَرَائِسِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرِّجَالُ

§الباب ۱۳§

۱۴۸۵۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ كَسْبُ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْهِدَايَةِ،" وَ كَسْبُ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ §المقنع ص ۱۲۲، و الهدایة ص ۸۰.§

۱۴۸۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۵ ح ۷۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَرِثْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَلَى رَجُلٍ أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُهُ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّهْوِ فَإِذَا جَمِيعُ الْمَلَاهِي عِنْدَهُ وَ قَدْ وَقَعْتُ فِي أَمْرٍ مَا وَقَعْتُ فِي مِثْلِهِ فَقَالَ لَهُ أَحْسِنْ جِوَارَ الْقَوْمِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَى فِي هَذَا الشَّأْنِ قَالَ أَمَّا الْقَيْنَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِهَذَا فَحَرَامٌ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي الْعُرْسِ وَ أَشْبَاهِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۱۴۸۶۱- §الخصال ص ۲۹۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ وَ مَنْ آوَاهَا وَ أَكَلَ كَسْبَهَا مَلْعُونٌ

↕

ص: ۹۲

۱۴ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا وَ سَمَاعِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ جَوَازِ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا لِمَنْ لَا يَأْمُرُهَا بِالْغِنَاءِ بَلْ يَمْنَعُهَا مِنْهُ

§الباب ۱۴§

۱۴۸۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۹ ح ۷۶۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْغِنَاءِ وَ لَا شِرَاؤُهُ وَ اسْتِمَاعُهُ نِفَاقٌ وَ تَعَلُّمُهُ §فی المصدر: و تعلیمه.§ كُفْرٌ

۱۴۸۶۳- §الغیبة للطوسیّ ص ۱۷۷.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ: فِي التَّوْقِيعِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ

بْنِ عُثْمَانَ وَ أَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ §فی الطبعة الحجریة: «وصلت الینا» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَلَا قَبُولَ [عِنْدَنَا] §أثبتناه من المصدر.§ إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ

۱۴۸۶۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَ لَا شِرَاؤُهُنَّ وَ ثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ

۱۴۸۶۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۴۴ ح ۱۷۰.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَ شِرَائِهِنَّ وَ التِّجَارَةِ فِيهِنَّ وَ أَكْلِ ثَمَنِهِنَ

↕

ص: ۹۳

۱۵ بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ وَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى وَ يُكْرَهُ النَّوحُ لَيْلًا

§الباب ۱۵§

۱۴۸۶۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً

۱۴۸۶۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَزَالُ فِيهَا النَّاسُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ §النوء: النجم إذا مال للمغیب، و کانت العرب تقول: مطرنا بنوء کذا، و قد نهی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) عن ذلک (لسان العرب (نوأ) ج ۱ ص ۱۷۵، ۱۷۷) و فی المصدر: بالنجوم.§ وَ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَ النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَى

۱۴۸۶۸- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ص: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَاضِيهِ عَلَى الْأَهْوَازِ وَ إِيَّاكَ وَ النَّوحَ عَلَى الْمَوْتَى §فی المصدر: المیّت.§ بِبَلَدٍ يَكُونُ لَكَ بِهِ سُلْطَانٌ

۱۴۸۶۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۷.§، وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ يُبْغِضُهُمَا اللَّهُ إِعْوَالٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ وَ صَوْتٌ عِنْدَ نَغْمَةٍ يَعْنِي النَّوحَ وَ الْغِنَاءَ

↕

ص: ۹۴

۱۴۸۷۰- §کتاب التعازی ص ۹ ح ۸.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ وَفَاةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ وَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَهَيْتُ عَنِ النَّوحِ الْخَبَرَ

۱۴۸۷۱- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةً امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا فِي مَالِهِ أَوْ فِي نَفْسِهَا وَ النَّائِحَةَ وَ الْعَاصِيَةَ لِزَوْجِهَا وَ الْعَاقَ

۱۶ بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخَفْضِ الْجَوَارِي وَ آدَابِهِ

§الباب ۱۶§

۱۴۸۷۲- §دعوات الراوندیّ: لم نجده فی نسختنا.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ

مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ

۱۴۸۷۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا خَفَضْتُنَّ بَنَاتِكُنَّ فَبَقِّينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَنْقَى لِأَلْوَانِهِنَّ وَ أَحْظَى لَهُنَّ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَ

۱۷ بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ حُكْمِ أَعْمَالِهَا وَ تَحْرِيمِ تَدْلِيسِهَا

§الباب ۱۷§

۱۴۸۷۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ

↕

ص: ۹۵

وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَ لَا تَصِلْ شَعْرَ المَرْأَةِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا وَ أَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُوصَلَ وَ قَدْ نَهَى §فی المصدر لعن.§ النَّبِيُّ ص سَبْعَةً الْوَاصِلَ شَعْرَهُ بِشَعْرِ غَيْرِهِ وَ الْمُتَشَبِّهَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُفَلِّجَ بِأَسْنَانِهِ وَ الْمُوشِمَ §الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثمّ تحشوه بدخان الشحم فيكون لونا ازرق (لسان العرب (وشم) ج ۱۲ ص ۶۳۸)§ بِيَدِهِ §فی المصدر: ببدنه.§ وَ الدَّاعِيَ إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهُ وَ الْمُتَغَافِلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدَّيُّوثُ

۱۸ بَابُ إِبَاحَةِ الصِّنَاعَاتِ وَ الْحِرَفِ وَ أَسْبَابِ الرِّزْقِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مَعَ الْتِزَامِ الْأَمَانَةِ وَ التَّقْوَى

§الباب ۱۸§

۱۴۸۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵ ح ۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ أَتَوَجَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا حُورِفْتُ §المحارف: المحرم الذی قتر علیه رزقه. و حورفت هنا بالبناء للمجهول (لسان العرب- حرف- ج ۹ ص ۴۳).§ فِيهِ فَقَالَ انْظُرْ شَيْئاً قَدْ أَصَبْتَ بِهِ §فی المصدر: «فیه».§ مَرَّةً فَأَلْزَمْهُ فَقَالَ الْقَرَظُ §القرظ: ورق شجر تدبغ به الجلود (لسان العرب- قرظ- ج ۷ ص ۴۵۴).§ قَالَ فَالْزَمِ الْقَرَظَ

۱۹ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ وَ بَيْعِ الْأَكْفَانِ وَ الطَّعَامِ وَ الرَّقِيقِ وَ الصِّيَاغَةِ وَ كَثْرَةِ الذَّبْحِ

§الباب ۱۹§

۱۴۸۷۶- §الجعفريات: رواه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۷۸ ذیل ح ۳ عن علل الشرائع ص ۵۳۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

↕

ص: ۹۶

الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ

۱۴۸۷۷- §الجعفريات ص ۱۶۹.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ وَ أَصْبَحُوا §فی المصدر: «فأصبحوا».§ وَ قَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ الطَّبَّالِينَ وَ الْمُغَنِّينَ وَ الْمُحْتَكِرِينَ الطَّعَامَ وَ الصَّيَارِفَةَ آكِلَةَ الرِّبَا مِنْهُمْ

۱۴۸۷۸- §البحار ج ۱۰۳ ص ۸۹ ح ۱۲ بل عن کتاب جامع الأحادیث ص ۱۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: طَرَقَ طَائِفَةً وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۱۴۸۷۹- §المصدر السابق ج ۱۰۳ ص ۷۹ ح ۱۰ بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ۱۴.§، وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شِرَارُ النَّاسِ مَنْ بَاعَ الْحَيَوَانَ

۱۴۸۸۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۷.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ فَقَالَ كَانُوا صَيَارِفَةَ كَلَامٍ وَ لَمْ يَكُونُوا صَيَارِفَةَ دَرَاهِمَ

۱۴۸۸۱- §قصص الأنبياء للراوندى ص ۲۶۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْقِصَصِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةَ كَلَامٍ وَ لَمْ يَكُونُوا صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۹۷

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ،: مِثْلَهُ §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۲ ح ۷، و فيه عن درست.§

۱۴۸۸۲- §الكافى ج ۸ ص ۷۷ ح ۳۱.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَبِيعُ الزَّيْتَ وَ كَانَ يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص حُبّاً شَدِيداً كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ لَمْ يَمْضِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص [وَ] §أثبتناه من المصدر.§ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَ تَطَاوَلَ لَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيَّاماً لَا يَرَاهُ فَلَمَّا فَقَدَهُ سَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَاهُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَانْتَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْتَعَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى سُوقَ الزَّيْتِ فَإِذَا دُكَّانُ الرَّجُلِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَسَأَلَ عَنْهُ جِيرَتَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ وَ لَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا أَمِيناً صَدُوقاً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالُوا كَانَ يَرْهَقُ §رهق فلان فلانا: تبعه فقارب أن يلحقه (لسان العرب- رهق- ج ۱۰ ص ۱۲۹).§ يَعْنُونَ يَتْبَعُ النِّسَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ يُحِبُّنِي حُبّاً شَدِيداً لَوْ كَانَ نَخَّاساً لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ

۲۰ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَائِكاً وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا

§الباب ۲۰§

۱۴۸۸۳- §شرح ابن ميثم ج ۱ ص ۳۲۴.§ ابْنُ مِيثَمٍ فِي شَرْحِ النَّهْجِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ أَرْبَعِينَ مُعَلِّماً عَقْلُ حَائِكٍ وَ عَقْلُ حَائِكٍ عَقْلُ امْرَأَةٍ وَ الْمَرْأَةُ لَا عَقْلَ لَهَا

۱۴۸۸۴- §شرح ابن ميثم ج ۱ ص ۳۲۴.§، وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْتَشِيرُوا

↕

ص: ۹۸

الْمُعَلِّمِينَ وَ لَا الْحَوَكَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَلَبَهُمْ عُقُولَهُمْ

۱۴۸۸۵- §شرح ابن ميثم ج ۱ ص ۳۲۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ دَفَعَ §فى الحجريۀ: رفع، و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَى

حائِكٍ مِنْ بَنِی النَّجَّارِ غَزْلًا لِيَنْسِجَ لَهُ صُوفاً فَكَانَ يَمْطُلُهُ §فی المصدر: يماطله.§ وَ يَأْتِيهِ مُتَقَاضِياً وَ يَقِفُ عَلَى بَابِهِ وَ يَقُولُ رُدُّوا عَلَيْنَا ثَوْبَنَا لِنَتَجَمَّلَ بِهِ فِی النَّاسِ وَ لَمْ يَزَلْ يَمْطُلُهُ §فی المصدر: يماطله.§ حَتَّى تُوُفِّیَ ص

۱۴۸۸۶- §نهج البلاغة ج ۱ ص ۵۱ رقم ۱۸.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ،: فِی كَلَامٍ خَاطَبَ بِهِ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ حَائِكَ بْنَ حَائِكٍ مُنَافِقَ بْنَ كَافِرٍ الْخَبَرَ

۱۴۸۸۷- §شرح النفلية للشهيد الثانی ص ۱۳۱.§ الشَّهِيدُ الثَّانِی فِی شَرْحِ النَّفْلِيَّةِ، رَوَى الْفَقِيهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی كِتَابِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَائِكِ وَ لَوْ كَانَ عَالِماً وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَجَّامِ وَ لَوْ كَانَ زَاهِداً وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الدَّبَّاغِ وَ لَوْ كَانَ عَابِداً

۱۴۸۸۸- §تفسير القمّی ج ۲ ص ۴۹.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ،: فِی سِيَاقِ قِصَّةِ مَرْيَمَ وَ وِلَادَةِ عِيسَى ع قَالَ ثُمَّ نَادَاهَا جَبْرَئِيلُ وَ هُزِّی إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ §مريم ۱۹ الآية ۲۵، و فی المصدر زيادة: أی هزی النخلة اليابسة.§ الْيَابِسَةِ فَهَزَّتْ وَ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُوقاً فَاسْتَقْبَلَهَا الْحَاكَةُ وَ كَانَتِ الْحِيَاكَةُ أَنْبَلَ صِنَاعَةٍ فِی ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَقْبَلُوا عَلَى بِغَالٍ شُهْبٍ فَقَالَتْ لَهُمْ مَرْيَمُ أَيْنَ النَّخْلَةُ الْيَابِسَةُ فَاسْتَهْزَءُوا بِهَا وَ زَجَرُوهَا فَقَالَتْ لَهُمْ جَعَلَ اللَّهُ كَسْبَكُمْ نَزْراً §فی المصدر: بورا.§ وَ جَعَلَكُمْ فِی النَّاسِ عَاراً

↕

ص: ۹۹

۲۱ بَابُ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَ الْعَمَلِ بِهَا وَ مُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهَا

§الباب ۲۱§

۱۴۸۸۹- §فرج المهموم ص ۲۲، باختلاف يسير.§ السَّيِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَرَجِ الْهُمُومِ، وَجَدْتُ فِی كِتَابٍ عَتِيقٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع هَلْ كَانَ لِلنُّجُومِ أَصْلٌ قَالَ نَعَمْ نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ إِنَّا لَا نُؤْمِنُ بِكَ حَتَّى تُعَلِّمَنَا بَدْءَ الْخَلْقِ وَ آجَالَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى غَمَامَةٍ فَأَمْطَرَتْهُمْ وَ اسْتَنْقَعَ حَوْلَ الْجَبَلِ مَاءٌ صَافٍ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ أَنْ تَجْرِیَ فِی ذَلِكَ الْمَاءِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى ذَلِكَ النَّبِیِّ أَنْ يَرْتَقِیَ هُوَ وَ قَوْمُهُ عَلَى الْجَبَلِ فَارْتَقَوُا الْجَبَلَ فَقَامُوا عَلَى الْمَاءِ حَتَّى عَرَفُوا بَدْءَ الْخَلْقِ وَ آجَالَهُ بِمَجَارِی الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ كَانَ أَحَدُهُمْ يَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ وَ مَتَى يَمْرَضُ مَنْ ذَا الَّذِی يُولَدُ لَهُ وَ مَنْ ذَا الَّذِی لَا يُولَدُ لَهُ فَبَقُوا كَذَلِكَ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّ دَاوُدَ ع قَاتَلَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ فَأَخْرَجُوا إِلَى دَاوُدَ فِی الْقِتَالِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ وَ مَنْ حَضَرَهُ أَجَلُهُ خَلَّفُوهُ فِی بُيُوتِهِمْ فَكَانَ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ ع وَ لَا يُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ فَقَالَ دَاوُدُ ع رَبِّ أُقَاتِلُ عَلَى طَاعَتِكَ وَ يُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ عَلَى مَعْصِيَتِكَ يُقْتَلُ أَصْحَابِی وَ لَا يُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّی كُنْتُ قَدْ عَلَّمْتُهُمْ بَدْءَ الْخَلْقِ وَ آجَالَهُ وَ إِنَّمَا أَخْرَجُوا إِلَيْكَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ وَ مَنْ حَضَرَ أَجَلُهُ خَلَّفُوهُ فِی بُيُوتِهِمْ فَمِنْ ثَمَّ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِكَ وَ لَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ دَاوُدُ ع عَلَى مَا ذَا عَلَّمْتَهُمْ قَالَ عَلَى مَجَارِی الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَحَبَسَ

↕

ص: ۱۰۰

الشَّمْسَ عَلَيْهِمْ فَزَادَ فِی النَّهَارِ وَ اخْتَلَطَتِ الزِّيَادَةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَلَمْ يَعْرِفُوا قَدْرَ الزِّيَادَةِ فَاخْتَلَطَ حِسَابُهُمْ قَالَ عَلِیٌّ ع فَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ النَّظَرُ فِی عِلْمِ النُّجُومِ

١۴٨٩٠- §فرج المهموم ص ٩۴.§ وَ فِيهِ، وَجَدْتُ فِي كِتَابِ مَسَائِلِ الصَّبَّاحِ بْنِ نَصْرٍ الْهِنْدِيِّ لِمَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع رِوَايَةَ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ مِنْ أَصْلِ كِتَابٍ عَتِيقٍ لَنَا الْآنَ رُبَّمَا كَانَ قَدْ كُتِبَ فِي حَيَاتِهِمَا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ: وَ ذَكَرَ اجْتِمَاعَ الْعُلَمَاءِ بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ وَ ظُهُورَ حُجَّتِهِ §فی المصدر: حجة الرضا (علیه السلام).§ عَلَى جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَ حُضُورَ الصَّبَّاحِ بْنِ نَصْرٍ الْهِنْدِيِّ عِنْدَ مَوْلَانَا الرِّضَا ع وَ سُؤَالَهُ §فی المصدر زیادة: إیاه.§ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا سُؤَالُهُ عَنْ عِلْمِ النُّجُومِ فَقَالَ ع مَا هَذَا لَفْظُهُ هُوَ عِلْمٌ فِي أَصْلٍ §کذا، و الظاهر ان الصواب: أصله.§ صَحِيحٍ ذَكَرُوا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي النُّجُومِ إِدْرِيسُ وَ كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ بِهَا مَاهِراً وَ أَصْلُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ النَّجْمَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُشْتَرِي فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَأَتَى بَلَدَ الْعَجَمِ فَعَلَّمَهُمْ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فَلَمْ يَسْتَكْمِلُوا ذَلِكَ فَأَتَى بَلَدَ الْهِنْدِ فَعَلَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ عِلْمُ النُّجُومِ بِهَا وَ قَدْ قَالَ قَوْمٌ هُوَ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ خُصُّوا بِهَا لِأَسْبَابٍ شَتَّى فَلَمْ يَسْتَدْرِكِ الْمُنَجِّمُونَ الدَّقِيقَةَ §فی المصدر: الدقیق.§ فِيهَا فَشَابُوا الْحَقَّ بِالْكَذِبِ

١۴٨٩١- §فرج المهموم ص ٩١.§، وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّجُومِ أَ حَقٌّ هِيَ قَالَ لِي نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ وَ فِي الْأَرْضِ مَنْ يَعْلَمُهَا قَالَ نَعَمْ وَ فِي الْأَرْضِ مَنْ يَعْلَمُهَا:

↕

ص: ١٠١

وَ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ:

١۴٨٩٢- §فرج المهموم ص ٩١.§ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ فِي كِتَابِ أَصْلِهِ، حَدِيثاً آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي السَّمَاءِ أَرْبَعَةُ نُجُومٍ مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْهِنْدِ يَعْرِفُونَ مِنْهَا نَجْماً وَاحِداً فَبِذَلِكَ §فی المصدر: «فلذلک».§ قَامَ حِسَابُهُمْ

١۴٨٩٣- §المصدر السابق ص ٩٧.§، قَالَ رَوَيْنَا بِأَسَانِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ وَ نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ، تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي فِي النَّظْرَةِ فِي النُّجُومِ لَذَّةً وَ هِيَ مَعِيبَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا إِثْمٌ تَرَكْتُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِثْمٌ فَإِنَّ لِي فِيهَا اللَّذَّةَ قَالَ فَقَالَ تَعُدُّ الطَّوَالِعَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَعَدَدْتُهَا لَهُ فَقَالَ كَمْ تَسْقِي الشَّمْسُ الْقَمَرَ مِنْ نُورِهَا قُلْتُ هَذَا شَيْءٌ لَمْ أَسْمَعْهُ قَطُّ قَالَ وَ كَمْ تَسْقِي الزُّهْرَةَ §فی المصدر زیادة: الشمس.§ مِنْ نُورِهَا قُلْتُ وَ لَا هَذَا قَالَ فَكَمْ تُسْقَى الشَّمْسُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنْ نُورِهِ §فی المصدر: نورا.§ قُلْتُ وَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ أَسْمَعْهُ قَطُّ قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ إِذَا عَلِمَهُ الرَّجُلُ عَرَفَ أَوْسَطَ قَصَبَةٍ فِي الْأَجَمَةِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ يَعْلَمُ النُّجُومَ إِلَّا أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْهِنْدِ

١۴٨٩۴- §فرج المهموم ص ٩٩.§ وَ فِيهِ، وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ عَتِيقٍ اسْمُهُ كِتَابُ التَّجَمُّلِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: ذُكِرَتِ النُّجُومُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتٍ بِالْهِنْدِ وَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ

↕

ص: ١٠٢

١۴٨٩۵- §فرج المهموم ص ١٠٠.§ وَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدٍ وَ هَارُونَ ابْنَيْ سَهْلٍ وَ كَتَبَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ أَبَانَا وَ جَدَّنَا كَانَ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَهَلْ يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ

١۴٨٩۶- §المصدر السابق ص ١٠٠.§ وَ فِيهِ، أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَيْهِ ع نَحْنُ وُلْدُ بَنِي §لیس فی المصدر.§ نَوْبَخْتَ الْمُنَجِّمِ [وَ قَدْ كَتَبْنَا إِلَيْكَ هَلْ يَحِلُّ النَّظَرُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ فَكَتَبْتَ نَعَمْ وَ الْمُنَجِّمُونَ] §أثبتناه من المصدر.§ يَخْتَلِفُونَ فِي صِفَةِ الْفَلَكِ إِلَى أَنْ قَالَ

فَكَتَبَ ع نَعَمْ مَا لَمْ يُخْرِجْ مِنَ التَّوْحِيدِ

۱۴۸۹۷- §فرج المهموم ص ۱۰۰، و عنه فی البحار ج ۵۸ ص ۲۵۱ ح ۳۷.§ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ §القمر ۵۴ الآیة ۱۹.§ قَالَ كَانَ الْقَمَرُ مَنْحُوساً بِزُحَلَ

۱۴۸۹۸- §فرج المهموم ص ۱۰۷- ۱۰۸.§ وَ مِنْ كِتَابِ نُزْهَةِ الْكِرَامِ وَ بُسْتَانِ الْعَوَامِّ، تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ فِي أَوَاخِرِ الْمُجَلَّدِ الثَّانِي مِنْهُ: رُوِيَ أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ بَعَثَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَأَحْضَرَهُ فَلَمَّا حَضَرَ عِنْدَهُ قَالَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ إِنَّ النَّاسَ يَنْسِبُونَكُمْ يَا بَنِي فَاطِمَةَ إِلَى عِلْمِ النُّجُومِ وَ أَنَّ مَعْرِفَتَكُمْ بِهَا مَعْرِفَةٌ جَيِّدَةٌ وَ فُقَهَاءُ الْعَامَّةِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا ذَكَرُوا §فی المصدر: «ذکر».§ أَصْحَابِي فَاسْكُتُوا وَ إِذَا ذَكَرُوا §فی المصدر: «ذکر».§ الْقَدَرَ فَاسْكُتُوا وَ إِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَاسْكُتُوا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ أَعْلَمَ الْخَلَائِقِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَ أَوْلَادُهُ

↕

ص: ۱۰۳

وَ ذُرِّيَّتُهُ الَّذِينَ §فی المصدر: «التی».§ تَقُولُ الشِّيعَةُ بِإِمَامَتِهِمْ كَانُوا عَارِفِينَ بِهَا فَقَالَ لَهُ الْكَاظِمُ ع هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَ إِسْنَادُهُ مَطْعُونٌ فِيهِ وَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ مَدَحَ النُّجُومَ وَ لَوْ لَا أَنَّ النُّجُومَ صَحِيحَةٌ مَا مَدَحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْأَنْبِيَاءُ ع كَانُوا عَالِمِينَ بِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ص وَ كَذلِكَ نُرِي إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ §الأنعام ۶ الآیة ۷۵.§ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ §الصافّات ۳۷ الآیة ۸۸ و ۸۹.§ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِعِلْمِ النُّجُومِ مَا نَظَرَ فِيهَا وَ مَا قَالَ إِنِّي سَقِيمٌ وَ إِدْرِيسُ ع كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالنُّجُومِ وَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَقْسَمَ بِهَا فَقَالَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ §الواقعة ۵۶ الآیة ۷۵ و ۷۶.§ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ النَّازِعاتِ غَرْقاً إِلَى قَوْلِهِ فَالْمُدَبِّراتِ أَمْراً §النازعات ۷۹ الآیة ۱- ۵.§ وَ يَعْنِي بِذَلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ بُرْجاً وَ سَبْعَ سَيَّارَاتٍ وَ الَّذِي يَظْهَرُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَعْدَ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا يَكُونُ §فی المصدر: «لا یکون».§ أَشْرَفُ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ وَ هُوَ عِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ §النحل ۱۶ الآیة ۱۶.§ وَ نَحْنُ نَعْرِفُ هَذَا الْعِلْمَ وَ مَا نَذْكُرُهُ §فی المصدر: «ننکره».§ فَقَالَ لَهُ هَارُونُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ يَا مُوسَى لَا تُظْهِرُوهُ عِنْدَ الْجُهَّالِ وَ عَوَامِّ النَّاسِ حَتَّى لَا يُشَنِّعُوا §فی المصدر: «لا یشیعوه عنکم».§ عَلَيْكَ وَ نَفْسِ الْعَوَامَّ بِهِ وَ غَطِّ هَذَا الْعِلْمَ وَ ارْجِعْ إِلَى حَرَمِ جَدِّكَ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَارُونُ وَ قَدْ بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَخْبِرْنِي

↕

ص: ۱۰۴

بِهَا فَقَالَ لَهُ سَلْ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ بِحَقِّ قَرَابَتِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْبِرْنِي أَنْتَ تَمُوتُ قَبْلِي أَمْ أَنَا أَمُوتُ قَبْلَكَ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ هَذَا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع آمِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ فَقَالَ لَكَ الْأَمَانُ فَقَالَ أَنَا أَمُوتُ قَبْلَكَ وَ مَا كَذَبْتُ وَ لَا أَكْذِبُ وَ وَفَاتِي قَرِيبٌ

۱۴۸۹۹- §فرج المهموم ص ۱۱۰.§ وَ فِيهِ، وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ عَتِيقٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ حِسَابِ النُّجُومِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يُخْبِرَهُ فَقَالَ لَهُ عِكْرِمَةُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ عِلْمٌ عَجَزَ النَّاسُ عَنْهُ وَدِدْتُ أَنِّي عَلِمْتُهُ

۱۴۹۰۰- §الخصال ص ۴۱۷. ح ۱۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي عَرُوبَةَ مَعاً عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ خِصَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ

۱۴۹۰۱- §معدن الجواهر ص ۴۰.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعُلُومُ أَرْبَعَةٌ الْفِقْهُ لِلْأَدْيَانِ وَ الطِّبُّ لِلْأَبْدَانِ وَ النَّحْوُ لِلِّسَانِ وَ النُّجُومُ لِلْأَزْمَانِ §فی المصدر: «لمعرفة الأزمان».§

۱۴۹۰۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۱ ح ۲۴۲.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ

↕

ص: ۱۰۵

قُلْتُ يُحْمَلُ مَا دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ بَلْ تَكْفِيرِ الْمُنَجِّمِ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ قِدَمَ الْأَفْلَاكِ وَ الْكَوَاكِبِ أَوْ أَنَّ اخْتِلَافَ حَرَكَاتِهَا وَ أَوْضَاعِهَا عِلَلٌ تَامَّةٌ لِصُدُورِ الْحَوَادِثِ أَوْ أَنَّ لَهَا حَيَاةً وَ نُفُوساً تَصْدُرُ عَنْهُمَا الْحَوَادِثُ بِالْإِرَادَةِ وَ الِاخْتِيَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ الْمُبَايِنَةِ لِأُصُولِ الْمِلَلِ وَ أَسَاسِ الشَّرَائِعِ وَ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ عَلَى أَنَّهَا أَمَارَاتٌ وَ عَلَامَاتٌ عَلَى حُدُوثِ الْحَوَادِثِ مِنْهُ تَعَالَى أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي الشَّرْعَ وَ يَرْتَفِعُ شَرُّهَا بِالْبِرِّ وَ الدُّعَاءِ وَ الصَّدَقَةِ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

۲۲ بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَ أَجْرِهِ وَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْحَلِ

§الباب ۲۲§

۱۴۹۰۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۵۲ ح ۷۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا هَلَكَ سُلَيْمَانُ وَضَعَ إِبْلِيسُ السِّحْرَ ثُمَّ كَتَبَهُ فِي كِتَابٍ وَ طَوَاهُ وَ كَتَبَ عَلَى ظَهْرِهِ هَذَا مَا وَضَعَ آصَفُ بْنُ بَرْخِيَا لِلْمَلِكِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع مِنْ ذَخَائِرِ كُنُوزِ الْعِلْمِ مَنْ أَرَادَ كَذَا وَ كَذَا فَلْيَقُلْ كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ دَفَنَهُ تَحْتَ السَّرِيرِ ثُمَّ اسْتَتَارَهُ لَهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ مَا كَانَ يَغْلِبُنَا سُلَيْمَانُ إِلَّا بِهَذَا وَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَ نَبِيُّهِ فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ §البقرة ۲ الآية ۱۰۲.§ أَيِ السِّحْرَ:

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۵۵.§

۱۴۹۰۴- §الجعفريات ص ۱۰۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ

↕

ص: ۱۰۶

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي زَوْجاً بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَنَعْتُ شَيْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لَكِ كَفَرْتِ دِينَكِ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ لَعَنَتْكِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ لَعَنَتْكِ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَصَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوخَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا:

وَ رُوِيَ فِي الْفَقِيهِ: §الفقيه ج ۳ ص ۲۸۲ ح ۱۳۴۵.§ مِثْلُهُ وَ فِيهِ كَدَّرْتِ الْبِحَارَ وَ كَدَّرْتِ الطِّينَ وَ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى آخِرِهِ

۱۴۹۰۵- §الجعفريات ص ۱۸۰§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَجْرُ السَّاحِرِ §فی المصدر: الكاهن.§ الْخَبَرَ

۱۴۹۰۶- §المصدر السابق ص ۱۲۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ لِأَنَّ الشِّرْكَ وَ السِّحْرَ طَيْرَانِ مَقْرُونَانِ

۱۴۹۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۲ ح ۴۹۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّمَائِمِ وَ التَّوْلِ فَالتَّمَائِمُ مَا يُعَلَّقُ مِنَ الْكُتُبِ وَ الْخَرَزِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ التَّوْلُ مَا تَتَحَبَّبُ بِهِ النِّسَاءُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ كَالْكِهَانَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ نَهَى ص عَنِ السِّحْرِ

↕

ص: ۱۰۷

۱۴۹۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۲ ح ۱۷۲۵.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ وَ السِّحْرَ مَقْرُونَانِ وَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ لِذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ §أثبتناه من المصدر.§ ابْنَ أَعْصَمَ §فى المصدر: عاصم.§ الْيَهُودِيَّ الَّذِي سَحَرَهُ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: فَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَحَرَ قُتِلَ §فى المصدر زيادة: لانه كفر.§ وَ السِّحْرُ كُفْرٌ وَ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فَقَالَ وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ إِلَى قَوْلِهِ فَلا تَكْفُرْ §البقرة ۲ الآية ۱۰۲.§ فَأَخْبَرَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ فَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَفَرَ فَقُتِلَ §فى المصدر: فيقتل.§ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ كَفَرَ وَ سَاحِرُ الْمُشْرِكِينَ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بَعْدُ بِمَا §فى المصدر: كما.§ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱۴۹۰۹- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۳۸ ح ۴۸۷.§، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: سَحَرَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ §فى الحجرية: عاصم، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الْيَهُودِيَّةُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي عُقَدِ خُيُوطٍ مِنْ أَحْمَرَ وَ أَصْفَرَ فَعَقَدَا فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ

↕

ص: ۱۰۸

عُقْدَةً ثُمَّ جَعَلَاهُ فِي جُفٍّ §الجف: وعاء الطلع و هو الغشاء الذى يكون فوق طلع النخل (النهاية ج ۱ ص ۲۷۸).§ طَلْعٍ ثُمَّ أَدْخَلَاهُ فِي بِئْرٍ فَجَعَلَاهُ فِي مَرَاقِي §المراقى: جمع مرقاة، و هى الدرجة و مراقى البئر حفر صغار تكون على يمين البئر و يساره يستعان بها فى الصعود و النزول (انظر لسان العرب ج ۱۴ ص ۳۳۲).§ الْبِئْرِ بِالْمَدِينَةِ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَسْمَعُ وَ لَا يُبْصِرُ وَ لَا يَتَفَهَّمُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ وَ لَا يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ فَنَزَلَ §فى المصدر زيادة: عليه.§ جَبْرَئِيلُ بِمُعَوِّذَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا شَأْنُكَ قَالَ لَا أَدْرِي أَنَا بِالْحَالِ الَّتِي تَرَانِي قَالَ إِنَّ لَبِيدَ بْنَ أَعْصَمَ §فى الحجرية: عاصم، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ الْيَهُودِيَّةَ سَحَرَاكَ وَ أَخْبَرَهُ بِالسِّحْرِ حَيْثُ هُوَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ §فى المصدر زيادة: فقال رسول الله ذلك.§ فَانْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثُمَّ قَرَأَ أُخْرَى §فى المصدر زيادة: فانحلّت عقدة اخرى.§ حَتَّى قَرَأَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فَانْحَلَّتِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً وَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَخْبَرَهُ جَبْرَئِيلُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْطَلِقْ وَ ائْتِنِي بِالسِّحْرِ فَجَاءَ بِهِ ثُمَّ دَعَا بِلَبِيدٍ وَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا دَعَاكُمَا إِلَى مَا صَنَعْتُمَاهُ ثُمَّ قَالَ لِلَبِيدٍ لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً وَ كَانَ مُوسِراً كَثِيرَ الْمَالِ فَمَرَّ بِهِ غُلَامٌ فِي أُذُنِهِ قُرْطٌ فَجَذَبَهُ فَخَرَمَ أُذُنَ الصَّبِيِّ فَأُخِذَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ فَكُوِيَ مِنْهَا فَمَاتَ:

وَ رَوَاهُ مَعَ اخْتِلَافٍ وَ زِيَادَةٍ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، §تفسير فرات ص ۲۳۳.§ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْخَزَّازِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع:

۱۴۹۱۰- §طب الأئمة ص ۱۱۳.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ

↕

ص: ۱۰۹

عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَی النَّبِیَّ ص وَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّیْکَ قَالَ إِنَّ فُلَاناً الْیَهُودِیَّ سَحَرَکَ وَ جَعَلَ السِّحْرَ فِی بِئْرِ بَنِی فُلَانٍ وَ ذَکَرَ الْقِصَّةَ

۱۴۹۱۱- §طب الأئمة ص ۱۱۴.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَیْنِ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ هَلْ تَدْرِی مَا مَعْنَی الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ فِی أَیِّ شَیْءٍ نَزَلَتْ §فی المصدر: نزلتا.§ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَحَرَهُ لَبِیدُ بْنُ أَعْصَمَ §فی الحجریة «عاصم» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْیَهُودِیُّ فَقَالَ أَبُو بَصِیرٍ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا کَانَ ذَا وَ مَا §فی المصدر: کاد، أو.§ عَسَی أَنْ یَبْلُغَ مِنْ سِحْرِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ ع بَلَی کَانَ النَّبِیُّ ص یَرَی أَنَّهُ یُجَامِعُ وَ لَا §فی المصدر: و لیس.§ یُجَامِعُ وَ کَانَ یُرِیدُ الْبَابَ وَ لَا یَبْصُرُهُ حَتَّی یَلْمَسَهُ بِیَدِهِ وَ السِّحْرُ حَقٌّ وَ مَا سُلِّطَ السِّحْرُ إِلَّا عَلَی الْعَیْنِ وَ الْفَرْجِ الْخَبَرَ

۱۴۹۱۲- §المصدر السابق ص ۱۱۴.§، وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّشْرَةِ لِلْمَسْحُورِ فَقَالَ مَا کَانَ أَبِی ع یَرَی بِهِ بَأْساً

۱۴۹۱۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یَرْحَمُ عُصَاةَ أُمَّتِی فِی اللَّیْلَةِ الْمُبَارَکَةِ بِعَدَدِ شُعُورِ أَغْنَامِ بَنِی کَلْبٍ وَ رَبِیعَةَ وَ مُضَرَ فَیَغْفِرُ لَهُمْ إِلَّا ثَمَانِیَةَ نَفَرٍ الْمُشْرِکَ وَ الْکَاهِنَ وَ السَّاحِرَ

↕

ص: ۱۱۰

وَ الْعَاقَّ وَ آکِلَ الرِّبَا وَ مُدْمِنَ الْخَمْرِ وَ الزَّانِیَ وَ الْمَاجِنَ

۱۴۹۱۴- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَیَقُولُ أَیْنَ مَنْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ أَیْنَ مَنْ ضَادَّ اللَّهَ وَ أَیْنَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ فَیَقُولُونَ وَ مَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ فَیَقُولُ مَنْ سَحَرَ فَقَدْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ صَوَّرَ التَّصَاوِیرَ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَ مَنْ تَرَاءَی فِی عَمَلِهِ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ

۲۳ بَابُ تَحْرِیمِ إِتْیَانِ الْعَرَّافِ وَ تَصْدِیقِهِ وَ تَحْرِیمِ الْکِهَانَةِ وَ الْقِیَافَةِ

§الباب ۲۳§

۱۴۹۱۵- §الجعفریات ص ۱۸۰.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَیْتَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَجْرُ الْکَاهِنِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَجْرُ الْقَائِفِ §القائف: الذی یعرف آثار الاقدام، و کان ذا منزلة فی الجاهلیة. (لسان العرب (قوف) ج ۹ ص ۲۹۳).§ الْخَبَرَ

۱۴۹۱۶- §المصدر السابق ص ۲۴۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْعَرِیفِ وَ الْعَرِیفُ فِی النَّارِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِمْرَةِ بَرَّةً کَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً

۱۴۹۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۳ ح ۱۷۳۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَاءَ عَرَّافاً فَسَأَلَهُ وَ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ فَقَدْ کَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص وَ کَانَ یَقُولُ [إِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ کَثِیراً مِنَ الرُّقَی وَ تَعْلِیقِ التَّمَائِمِ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِشْرَاکِ §أثبتناه من المصدر.§

۱۴۹۱۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۴۲ ح ۴۹۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: کُنَّا

↕

ص: ۱۱۱

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ §فی المصدر: نجم.§ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْقَوْمِ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمْ مِثْلَ هَذَا قَالُوا §کان فی الأصل: (قال) و ما أثبتناه من المصدر.§ كُنَّا نَقُولُ مَاتَ عَظِيمٌ وَ وُلِدَ عَظِيمٌ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ وَ لَكِنْ رَبُّنَا إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ قَالُوا قَضَى رَبُّنَا بِكَذَا فَتَسْمَعُ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهِمْ فَيَقُولُونَ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْرِقُ §فی المصدر: فتسترق.§ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَرُبَّمَا اعْتَقَلُوا شَيْئاً فَأَتَوْا بِهِ الْكَهَنَةَ فَيَزِيدُونَ وَ يَنْقُصُونَ فَتُخْطِئُ الْكَهَنَةُ وَ تُصِيبُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَعَ السَّمَاءَ بِهَذِهِ النُّجُومِ فَانْقَطَعَتِ الْكِهَانَةُ فَلَا كِهَانَةَ وَ تَلَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهابٌ مُبِينٌ §الحجر ۱۵ الآیة ۱۸.§ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهاباً رَصَداً §الجن ۷۲ الآیة ۹.§

۱۴۹۱۹- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۷.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ حَدِيدٍ رَفَعَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ فِي تُبُوَّتِهِ أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُمْ قَدِ اسْتَخَفُّوا بِطَاعَتِي وَ انْتَهَكُوا مَعْصِيَتِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَبِّرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ تُسُحِّرَ لَهُ الْخَبَرَ

۱۴۹۲۰- §کتاب جعفر بن محمّد بن شریح الحضرمی ص ۷۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ عَدَّ مِنَ السُّحْتِ أَجْرَ الْكَاهِنِ الْخَبَرَ

۱۴۹۲۱- §المانعات ص ۲.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

↕

ص: ۱۱۲

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَ لَا مَنَّانٌ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ لَا كَاهِنٌ وَ مَنْ مَشَى إِلَى كَاهِنٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص الْخَبَرَ

۱۴۹۲۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

۱۴۹۲۳- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۷۳ رقم ۱۰۴.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ لَيْلَةٍ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ فِرَاشِهِ فَنَظَرَ إِلَى §فی المصدر: فی.§ النُّجُومِ فَقَالَ يَا نَوْفُ إِنَّ دَاوُدَ قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا [عَبْدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ] §کان فی الحجریة: عبد ربّه إلّا استجاب، و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَّاراً أَوْ عَرِيفاً أَوْ شُرْطِيّاً الْخَبَرَ

۱۴۹۲۴- §بل أمالی الصدوق ص ۱۷۴ ح ۹، و عنه فی البحار ج ۷۷ ص ۳۸۲ ح ۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا نَوْفُ اقْبَلْ وَصِيَّتِي لَا تَكُونَنَّ نَقِيباً وَ لَا عَرِيفاً وَ لَا عَشَّاراً وَ لَا بَرِيداً

۱۴۹۲۵- §رجال الکشّی ج ۲ ص ۴۵۹ ح ۳۵۸.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ [حَنَانٍ عَنْ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۶ ص ۲۹۹ و ج ۱۱ ص ۱۵۱).§ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي فِي الْحَسَبِ الضَّخْمِ مِنْ قَوْمِي وَ إِنَّ قَوْمِي كَانَ لَهُمْ عَرِيفٌ فَهَلَكَ فَأَرَادُوا أَنْ يُعَرِّفُونِي عَلَيْهِمْ فَمَا تَرَى

↕

ص: ۱۱۳

لِی §فی المصدر زیادة: قال.§ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَمُنُّ عَلَیْنَا بِحَسَبِکَ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِیمَانِ مَنْ کَانَ النَّاسُ یُسَمُّونَهُ §فی المصدر: سمّوه.§ وَضَعَ إِذَا کَانَ مُؤْمِناً وَ وَضَعَ بِالْکُفْرِ مَنْ کَانَ یُسَمُّونَهُ شَرِیفاً إِذَا کَانَ کَافِراً وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَی أَحَدٍ تَفَضُّلٌ §فی المصدر: فضل.§ إِلَّا بِتَقْوَی اللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُکَ إِنَّ قَوْمِی کَانَ لَهُمْ عَرِیفٌ فَهَلَکَ فَأَرَادُوا أَنْ یُعَرِّفُونِی عَلَیْهِمْ فَإِنْ کُنْتَ تَکْرَهُ الْجَنَّةَ وَ تُبْغِضُهَا فَتَعَرَّفْ عَلَی قَوْمِکَ وَ یَأْخُذَ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِامْرِئٍ مُسْلِمٍ یَسْفِکُ دَمَهُ فَتَشْرَکُهُمْ فِی دَمِهِ وَ عَسَی أَنْ لَا تَنَالَ مِنْ دُنْیَاهُمْ شَیْئاً

۲۴ بَابُ حُکْمِ الرُّقَی

§الباب ۲۴§

۱۴۹۲۶- §الجعفریات ص ۱۶۷.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا رُقَی إِلَّا فِی ثَلَاثٍ فِی حَیَّةٍ §فی المصدر: جبّة.§ أَوْ فِی عَیْنٍ أَوْ دَمٍ لَا یَرْقَأُ

۱۴۹۲۷- §المصدر السابق ص ۳۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَی عَنْ أَرْبَعِ نَفَخَاتٍ فِی مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ فِی الرُّقَی وَ فِی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

۱۴۹۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۱ ح ۴۹۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الرُّقَی بِغَیْرِ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا [لَا] §أثبتناه من المصدر.§ یُعْرَفُ [مِنْ ذِکْرِهِ] §فی المصدر: بذکره.§ وَ قَالَ هَذِهِ

↕

ص: ۱۱۴

الرُّقَی مِمَّا أَخَذَهُ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع [عَلَی الْإِنْسِ وَ] §فی الحجریة: «عن» بدل «علی» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْجِنِّ وَ الْهَوَامِّ

۱۴۹۲۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۴۱ ح ۴۹۴.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقَی إِلَّا فِی ثَلَاثٍ فِی حُمَةٍ أَوْ عَیْنٍ أَوْ دَمٍ لَا یَرْقَأُ وَ الْحُمَةُ السَّمُّ

۱۴۹۳۰- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۴۲ ح ۴۹۶.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ تَرْقِی الْجُرْحَ یَعْنِی مِنَ الْأَلَمِ وَ الدَّمِ وَ مَا یُخَافُ مِنْهُ عَلَیْهِ فَضَعْ یَدَکَ عَلَی الْجُرْحِ وَ قُلْ- بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِیکَ بِسْمِ اللَّهِ الْأَکْبَرِ مِنَ الْحَدِیدَةِ وَ الْحَجَرِ §فی المصدر زیادة: الملبود.§ وَ النَّابِ الْأَسْمَرِ وَ الْعِرْقِ فَلَا یَنْعَرُ §کان فی الحجریة: یفتر، و ما أثبتناه من المصدر، و نعر الجرح: سال دمه و لم ینقطع «لسان العرب ج ۵ ص ۲۲۱».§ وَ الْعَیْنِ فَلَا تَسْهَرُ تُرَدِّدُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

۱۴۹۳۱- §المصدر السابق ج ۲ ص ۷۴ ح ۲۰۸.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَقَی مَلْدُوعاً بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَشُفِیَ فَأَعْطَاهُ عَلَی ذَلِکَ §فی المصدر: الرقیة أجرا.§ فَرَخَّصَ لَهُ §فی المصدر زیادة: فی ذلک.§

۱۴۹۳۲- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۱۳.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ الْبُرْجُمِیِّ قَالَ: رَجَعْتُ مَعَ عَمِّی مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَرَرْنَا بِقَبِیلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَالُوا ظَنَنَّا أَنَّکُمْ تَقْدَمُونَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الَّذِی یَدَّعِی النُّبُوَّةَ وَ عِنْدَنَا رَجُلٌ قَدْ جُنَّ وَ قَدْ أَوْثَقْنَاهُ فَهَلْ عِنْدَکُمْ شَیْءٌ فِیهِ رَاحَتُهُ فَقَالَ عَمِّی نَعَمْ فَذَهَبُوا بِنَا إِلَی عِنْدِ الْمَجْنُونِ فَقَرَأَ عَمِّی فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ کَانَ یَجْمَعُ بُصَاقَهُ فِی فَمِهِ-

↕

ص: ۱۱۵

وَ كُلَّمَا قَرَأَهُ مَرَّاتٍ أَلْقَى بُصَاقَهُ فِي فَمِهِ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَبَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطَوْنِي شَيْئاً فَقُلْنَا لَا نَأْكُلُهُ حَتَّى نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَّهُ حَلَالٌ فَلَمَّا سَأَلْنَاهُ قَالَ ص مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ فَهَذَا بِرُقْيَةِ حَقٍّ:

قُلْتُ رَوَاهُ مُخْتَصَراً ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أُسْدِ الْغَابَةِ §أسد الغابة ج ۲ ص ۷۴.§، فَقَالَ رَوَى يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ الصَّلْتِ: أَنَّ عَمَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ص فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ مَجْنُونٍ مُوثَقٍ فِي الْحَدِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُدَاوِيهِ بِهِ فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ جَاءَ بِالْخَيْرِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَرَقَيْتُهُ بِأُمِّ الْكِتَابِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ فَأَعْطَانِي مِائَةَ شَاةٍ فَلَمْ آخُذْهَا حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَ قُلْتَ شَيْئاً غَيْرَ هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ كُلْهَا بِسْمِ اللَّهِ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍ

۲۵ بَابُ حُكْمِ الْقُصَّاصِ

§الباب ۲۵§

۱۴۹۳۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۶۲ ح ۳۱.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رِبْعِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا §الأنعام ۶ الآية ۶۸.§ قَالَ الْكَلَامُ فِي اللَّهِ وَ الْجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ §الأنعام ۶ الآية ۶۸.§ قَالَ مِنْهُ الْقُصَّاصُ

۱۴۹۳۴- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۱ ص ۳۰۷ ح ۶۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ §فى الطبعة الحجرية: «عبد اللّه» و ما أثبتناه من المصدر، راجع «معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۳۶- ۳۷».§ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ

↕

ص: ۱۱۶

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُقْبِلَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ فَقَالَ ع صَدَقَ جَدِّي ع أَ فَتَدْرِي مَنِ السُّفَهَاءُ فَقُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ [هُمْ] §أثبتناه من المصدر.§ قُصَّاصُ مُخَالِفِينَا الْخَبَرَ

۲۶ بَابُ كَرَاهَةِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَ دُونَ الْفَرِيضَةِ وَ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصِّبْيَانِ

§الباب ۲۶§

۱۴۹۳۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ اعْلَمْ أَنَّ أُجْرَةَ الْمُعَلِّمِ حَرَامٌ إِذَا شَارَطَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَوْ مُعَلِّمٍ لَا يُعَلِّمُهُ إِلَّا قُرْآناً فَقَطْ فَحَرَامٌ أُجْرَتُهُ إِنْ شَارَطَ أَمْ لَمْ يُشَارِطْ §فى المصدر: «يشرط».§

۱۴۹۳۶- §المصدر السابق ص ۳۴.§، وَ رُوِيَ عَنِ §فى المصدر: «ان».§ ابْنِ عَبَّاسٍ " فِي قَوْلِهِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ §المائدة ۵ الآية ۴۲.§ قَالَ أُجْرَةُ الْمُعَلِّمِينَ الَّذِينَ يُشَارِطُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

۱۴۹۳۷- §المصدر السابق ص ۳۴.§، وَ رُوِيَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ

↕

ص: ۱۱۷

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَانِي فُلَانٌ الْأَعْرَابِيُّ نَاقَةً بِوَلَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص لِمَ §ليس فى المصدر.§ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ عَلَّمْتُ لَهُ أَرْبَعَ سُوَرٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ رُدَّ عَلَيْهِ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّ الْأَجْرَ §فى المصدر: «الاجرة».§ عَلَى الْقُرْآنِ حَرَامٌ

۱۴۹۳۸- §مناقب آل أبى طالب ج ۴ ص ۶۶.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، قِيلَ " إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ عَلَّمَ وَلَدَ الْحُسَيْنِ ع الْحَمْدَ فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَى أَبِيهِ أَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَ أَلْفَ حُلَّةٍ وَ حَشَا فَاهُ دُرّاً فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ أَيْنَ يَقَعُ هَذَا مِنْ عَطَائِهِ يَعْنِي تَعْلِيمَهُ

۱۴۹۳۹- §الجعفريات ص ۱۸۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَجْرُ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْرَى لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۱۴۹۴۰- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۷۶ ح ۲۱۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ

۲۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَ الْقَضَاءِ وَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ كَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ وَ تَكْفِينِهِمْ وَ دَفْنِهِمْ

§الباب ۲۷§

۱۴۹۴۱- §الجعفريات ص ۱۸۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ

↕

ص: ۱۱۸

السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَجْرُ الْقَاضِي إِلَّا قَاضٍ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَجْرُ الْمُؤَذِّنِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۲۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَ الْجِلْدِ وَ نَحْوِهِمَا وَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ

§الباب ۲۸§

۱۴۹۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹ ح ۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَبَ بِأَجْرٍ وَ لَا يَقَعُ الشِّرَاءُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ عَلَى الْجُلُودِ وَ الدَّفَّتَيْنِ يَقُولُ أَبِيعُكَ هَذَا بِكَذَا

۲۹ بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَ الْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْقِمَارِ

§الباب ۲۹§

۱۴۹۴۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَهَى عَنْ جَمِيعِ الْقِمَارِ وَ أَمَرَ الْعِبَادَ بِالاجْتِنَابِ مِنْهَا وَ سَمَّاهَا رِجْساً فَقَالَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ §المائدة ۵ الآية ۹۰.§ مِثْلُ اللَّعْبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْقِمَارِ وَ النَّرْدُ أَشَرُّ مِنَ الشِّطْرَنْجِ الْخَبَرَ

۱۴۹۴۴- §المقنع ص ۱۵۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " اتَّقِ اللَّعْبَ بِالنَّرْدِ فَإِنَّ الصَّادِقَ ع نَهَى عَنْ ذَلِكَ إِنَّ مَثَلَ مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ قِمَاراً مَثَلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَثَلَ مَنْ

↕

ص: ۱۱۹

يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مَثَلُ الَّذِی يَضَعُ يَدَهُ فِی لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ فِی دَمِهِ وَ اجْتَنِبِ الْمَلَاهِیَ كُلَّهَا وَ اللَّعْبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ §فی المصدر زيادة: و كل قمار.§ فَإِنَّ الصَّادِقِينَ ع نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ

۱۴۹۴۵- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۰۵ ح ۳۱۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَنْبَسَةَ يَعْنِی إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنْ رَأَی سَيِّدِی وَ مَوْلَایَ أَنْ يُخْبِرَنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ §البقرة ۲ الآية ۲۱۹.§ الْآيَةَ فَمَا الْمَنْفَعَةُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَتَبَ كُلُّمَا قُومِرَ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ الْخَبَرَ

۱۴۹۴۶- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۳۶۵.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ هَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْشُومَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ

۳۰ بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِی الْأَعْرَاسِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ إِذْنَ أَرْبَابِهِ بِانْتِهَابِهِ

§الباب ۳۰§

۱۴۹۴۷- §أمالی الصدوق ص ۲۳۶ ح ۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: دَخَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ فِی مِلْحَفِهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَعَكِ يَا أُمَّ أَيْمَنَ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ أَمْلَكُوهَا §الإملاك: الترويج. (لسان العرب- ملك- ج ۱۰ ص ۴۹۴).§ فَنَثَرُوا

↕

ص: ۱۲۰

عَلَيْهَا فَأَخَذْتُ مِنْ نِثَارِهِمْ ثُمَّ بَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطِمَةَ ع زَوَّجْتَهَا وَ لَمْ تَنْثُرْ عَلَيْهَا شَيْئاً الْخَبَرَ

۱۴۹۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۶ ح ۱۷۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَةِ وَ النِّثَارِ يَعْنِی بِالنِّثَارِ مَا يُنْثَرُ عَلَی قَوْمٍ لَمْ يُدْعَوْا إِلَيْهِ وَ لَمْ تَطِبْ نَفْسُ نَاثِرِهِ بِهِ لِمَنْ صَارَ إِلَيْهِ وَ كَانَ يُؤْخَذُ إِخْطَافاً §فی المصدر: اختطافا.§ وَ انْتِهَاباً فَهُوَ شَبِيهٌ بِالنُّهْبَةِ

۳۱ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا كَانَ مُذَكًّی دُونَ الْمَيْتَةِ

§الباب ۳۱§

۱۴۹۴۹- §كتاب محمّد بن المثنی الحضرمی ص ۸۹.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ الَّتِی يُجْلَسُ عَلَيْهَا فَقَالَ ادْبُغُوهَا فَرَخَّصَ فِی ذَلِكَ

۱۴۹۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ جُلُودِ السِّبَاعِ:

وَ رَوَاهُ فِی الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِسَنَدِهِ عَنْهُ ع: §الجعفريات ص ۱۸۰.§ قُلْتُ يُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ عَلَی الْمُذَكَّی وَ الثَّانِی عَلَی الْمَيْتَةِ أَوْ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَی مُجَرَّدِ جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهَا بِنَاءً عَلَی جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِالْمَنَافِعِ الْمُحَلَّلَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ كَالِاسْتِقَاءِ مِنْ جُلُودِهَا وَ إِطْعَامِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِنْ لُحُومِهَا وَ حُرْمَةِ الْمُعَاوَضَةِ عَلَيْهَا وَ الِانْتِفَاعِ مِنْ ثَمَنِهَا

۳۲ بَابُ تَحْرِيمِ إِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَ السُّفُنِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

§الباب ۳۲§

۱۴۹۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۸ ح ۲۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اکْتَرَی دَابَّةً أَوْ سَفِینَةً فَحَمَلَ عَلَیْهَا الْمُکْتَرِی خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ أَوْ مَا یَحْرُمُ §فی المصدر: حرم اللّه.§ لَمْ یَکُنْ عَلَی صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَعَاقَدَا عَلَی حَمْلِ ذَلِکَ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ وَ الْکِرَاءُ عَلَی ذَلِکَ حَرَامٌ

۳۳ بَابُ حُکْمِ بَیْعِ عَذِرَةِ الْإِنْسَانِ وَ غَیْرِهِ وَ حُکْمِ الْأَبْوَالِ

§الباب ۳۳§

۱۴۹۵۲- §توحید المفضل ص ۱۶۴.§ تَوْحِیدُ الْمُفَضَّلِ، بِرِوَایَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: فَاعْتَبِرْ بِمَا تَرَی مِنْ ضُرُوبِ الْمَآرِبِ فِی صَغِیرِ الْخَلْقِ وَ کَبِیرِهِ وَ بِمَا لَهُ قِیمَةٌ وَ مَا لَا قِیمَةَ لَهُ وَ أَخَسُّ مِنْ هَذَا وَ أَحْقَرُهُ الزِّبْلُ وَ الْعَذِرَةُ الَّتِی اجْتَمَعَتْ فِیهَا الْخَسَاسَةُ وَ النَّجَاسَةُ مَعاً وَ مَوْقِعُهَا مِنَ الزَّرْعِ §فی المصدر: الزروع.§ وَ الْبُقُولِ وَ الْخُضَرِ أَجْمَعَ الْمَوْقِعُ الَّذِی لَا یَعْدِلُهُ شَیْءٌ حَتَّی إِنَّ کُلَّ شَیْءٍ مِنَ الْخُضَرِ لَا یَصْلُحُ وَ لَا یَزْکُو إِلَّا بِالزِّبْلِ وَ السَّمَادِ الَّذِی یَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ وَ یَکْرَهُونَ الدُّنُوَّ مِنْهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ مَنْزِلَةُ الشَّیْءِ عَلَی حَسَبِ قِیمَتِهِ بَلْ هُمَا قِیمَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ بِسُوقَیْنِ وَ رُبَّمَا کَانَ الْخَسِیسُ فِی سُوقِ الْمُکْتَسَبِ نَفِیساً فِی سُوقِ الْعِلْمِ فَلَا تَسْتَصْغِرِ الْعِبْرَةَ فِی الشَّیْءِ لِصِغَرِ قِیمَتِهِ فَلَوْ فَطَنُوا طَالِبُوا الْکِیمِیَاءَ لِمَا فِی الْعَذِرَةِ لَاشْتَرَوْهَا بِأَنْفَسِ الْأَثْمَانِ وَ غَالَوْا بِهَا

↕
ص: ۱۲۲

قُلْتُ وَ یَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ جَوَازُ الِانْتِفَاعِ بِالْعَذِرَةِ النَّجِسَةِ بِمَا لَا مَحْظُورَ فِیهِ وَ هُوَ غَیْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِجَوَازِ الْمُعَاوَضَةِ عَلَیْهَا فَلَا یُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَی حُرْمَتِهَا وَ أَنَّ ثَمَنَهَا سُحْتٌ

۳۴ بَابُ تَحْرِیمِ بَیْعِ الْخَشَبِ لِیُعْمَلَ صَلِیباً وَ کَذَا التُّوتُ

§الباب ۳۴§

۱۴۹۵۳- §المقنع ص ۱۳۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِبَیْعِ الْخَشَبِ مِمَّنْ یَتَّخِذُهُ بَرَابِطَ §البربط: من الملاهی و آلات الغناء یشبه العود. (لسان العرب- بربط- ج ۷ ص ۲۵۸).§ وَ لَا یَجُوزُ بَیْعُهُ لِمَنْ یَتَّخِذُهُ صُلْبَاناً

۳۵ بَابُ تَحْرِیمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِینَ وَ لَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَ طَلَبِ مَا فِی أَیْدِیهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

§الباب ۳۵§

۱۴۹۵۴- §تفسیر العیاشیّ ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۷۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ §هود ۱۱ الآیة ۱۱۳.§ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا خُلُوداً وَ لَكِنْ تَمَسُّكُمُ النَّارُ فَلَا تَرْكَنُوا إِلَيْهِمْ

۱۴۹۵۵- §نوادر الراوندیّ ص ۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا قَرُبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ وَ لَا §فی المصدر: و ما.§ كَثُرَ مَالُهُ إِلَّا اشْتَدَّ حِسَابُهُ وَ لَا

↕

ص: ۱۲۳

كَثُرَ تَبَعُهُ إِلَّا وَ كَثُرَ شَيَاطِينُهُ

۱۴۹۵۶- §نوادر الراوندیّ ص ۱۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ كَانَ مَعْصُوماً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ مَنْ لَمْ يَخْلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى سُلْطَانٍ وَ لَمْ يُعِنْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ بِبِدْعَةٍ:

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ §الجعفریات ص ۹۶.§

۱۴۹۵۷- §نوادر الراوندیّ ص ۱۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً أَوْ رَفَعَ لِوَاءَ ضَلَالَةٍ أَوْ كَتَمَ عِلْماً أَوِ اعْتَقَلَ مَالًا ظُلْماً أَوْ أَعَانَ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِسْلَامِ

۱۴۹۵۸- §المصدر السابق ص ۱۹§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِيَّاكُمْ وَ أَبْوَابَ السُّلْطَانِ وَ حَوَاشِيَهَا وَ أَبْعَدُكُمْ مِنَ اللَّهِ مَنْ آثَرَ سُلْطَاناً عَلَى اللَّهِ جَعَلَ الْمِيتَةَ فِي قَلْبِهِ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً وَ أَذْهَبَ عَنْهُ الْوَرَعَ وَ جَعَلَهُ حَيْرَانَ

۱۴۹۵۹- §المصدر السابق ص ۲۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِمَا أَسْخَطَ اللَّهَ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ

۱۴۹۶۰- §نوادر الراوندیّ ص ۲۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الظَّلَمَةُ وَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ مَنْ لَاقَ §لاق الدواة: أصلح مدادها (لسان العرب ج ۱۰ ص ۳۳۴).§ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ رَبَطَ لَهُمْ كِيساً أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةً احْشُرُوهُ مَعَهُمْ

↕

ص: ۱۲۴

۱۴۹۶۱- §نوادر الراوندیّ ص ۲۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا دُخُولُهُمْ فِي الدُّنْيَا قَالَ اتِّبَاعُ السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى أَدْيَانِكُمْ

۱۴۹۶۲- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۶۹ ح ۳۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ ع رَجُلٌ فَمَتَّ §متّ إليه بقرابة أو غيرها: توسل و توصل و تقرب (لسان العرب ج ۲ ص ۸۸).§ لَهُ بِالْأَيْمَانِ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَوَلَّى عَنْهُ وَجْهَهُ فَدَارَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ وَ عَاوَدَ الْيَمِينَ فَوَلَّى عَنْهُ فَأَعَادَ الْيَمِينَ ثَالِثَةً فَقَالَ ع لَهُ يَا هَذَا مِنْ أَيْنَ مَعَاشُكَ فَقَالَ إِنِّي أَخْدُمُ السُّلْطَانَ وَ إِنِّي وَ اللَّهِ لَكَ مُحِبٌّ فَقَالَ ع رَوَى أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْنَ الظَّلَمَةُ أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ أَيْنَ مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلَماً أَيْنَ مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَيْنَ مَنْ جَلَسَ مَعَهُمْ سَاعَةً فَيُؤْتَى بِهِمْ جَمِيعاً فَيُؤْمَرُ بِهِمْ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِمْ بِسُورٍ مِنْ نَارٍ فَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ

۱۴۹۶۳- §غرر الحکم و درر الکلم ج ۱ ص ۴۴۷ ح ۶۴.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ يُعِينُ عَلَى الْمَظْلُومِ

۱۴۹۶۴- §تحف العقول ص ۱۱۶.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكُمَيْلٍ يَا كُمَيْلُ لَا

تَطْرُقْ أَبْوَابَ الظَّالِمِينَ لِلِاخْتِلَاطِ بِهِمْ وَ الِاكْتِسَابِ مَعَهُمْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعَظِّمَهُمْ وَ تَشْهَدَ فِي مَجَالِسِهِمْ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَلَيْكَ الْخَبَرَ:

↕

ص: ۱۲۵

وَ رَوَاهُ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي الْبِشَارَةِ §بشارة المصطفى ص ۲۶.§، مُسْنَداً عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

۱۴۹۶۵- §كنز الكراجكيّ ص ۶۳.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ عَالِمٌ يَؤُمُّ سُلْطَاناً جَائِراً مُعِيناً لَهُ عَلَى جَوْرِهِ

۱۴۹۶۶- §المصدر السابق ص ۱۶۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ أَرْضَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ:

جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §جامع الأخبار ص ۱۸۱.§

۱۴۹۶۷- §جامع الأخبار ص ۱۸۱.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ §فى المصدر: شرار.§ النَّاسِ الْمُثَلِّثُ §فى المصدر: الثلاث.§ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ §ليس فى المصدر.§ وَ مَا الْمُثَلِّثُ قَالَ الَّذِي يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ وَ يُهْلِكُ أَخَاهُ وَ يُهْلِكُ السُّلْطَانَ

۱۴۹۶۸- §المصدر السابق ص ۱۸۱.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ فَقَدْ أَجْرَمَ

۱۴۹۶۹- §المصدر السابق ص ۱۸۱.§، وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمَعِينُ لَهُ وَ

↕

ص: ۱۲۶

الرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثٌ

۱۴۹۷۰- §روضة المفيد:§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الرَّوْضَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ بَنِي شَيْصَبَانَ §الشيصبان: اسم للشيطان، و قيل: أبو قبيلة من الجن (لسان العرب- شصب- ج ۱ ص ۴۹۵)، و هو كناية عن ولاة الجور و الطواغيت فى تلك الأيام.§ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ الْخَبَرَ

۱۴۹۷۱- §معانى الأخبار ص ۱۹۶ ح ۲، و عنه فى البحار ج ۷۵ ص ۳۷۰ ح ۶.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: §فى المصدر زيادة: عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).§ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع لِبَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تُعِينُوا الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ فَيَبْطُلَ فَضْلُكُمُ الْخَبَرَ

۱۴۹۷۲- §الروضة ص ۱۴۸ ح ۲۳، و الفضائل ص ۱۶۲ باختلاف يسير§ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي الرَّوْضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: وَ مَا رَآهُ مَكْتُوباً عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ قَالَ وَ رَأَيْتُ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ مَكْتُوباً عَلَى الْبَابِ الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَى الْبَابِ الرَّابِعِ مَكْتُوبٌ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ أَهَانَ الْإِسْلَامَ أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ أَهَانَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ الظَّالِمِينَ عَلَى ظُلْمِهِمْ لِلْمَخْلُوقِينَ وَ عَلَى الْبَابِ الْخَامِسِ مَكْتُوبٌ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ لَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى فَالْهَوَى يُخَالِفُ الْإِيمَانَ وَ لَا تُكْثِرْ مَنْطِقَكَ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ فَتَسْقُطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَا تَكُنْ عَوْناً لِلظَّالِمِينَ

↕

ص: ۱۲۷

۱۴۹۷۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ

السُّفَهَاءِ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كِذْبِهِمْ وَ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَسْتُ مِنْهُمْ وَ لَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١۴٩٧۴- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: يُنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الظَّلَمَةُ وَ أَعْوَانُهُمْ حَتَّى مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَماً تُجْمَعُونَ فِي تَابُوتٍ فَتُلْقَوْنَ فِي النَّارِ

١۴٩٧۵- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَا مِنْ عَالِمٍ أَتَى بَابَ سُلْطَانٍ طَوْعاً إِلَّا كَانَ شَرِيكَهُ فِي كُلِّ لَوْنٍ يُعَذَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

١۴٩٧۶- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ثُمَّ أَتَى صَاحِبَ سُلْطَانٍ تَمَلُّقاً إِلَيْهِ وَ طَمَعاً لِمَا فِي يَدَيْهِ خَاضَ بِقَدْرِ خُطَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

٣۶ بَابُ تَحْرِيمِ مَدْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ الشِّعْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

§الباب ٣۶§

١۴٩٧٧- §رجال الكشّي ج ٢ ص ۴۶۵ ح ٣۶۴.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ عِنْدَهُ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ لِلْكُمَيْتِ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ فَالْآنَ صِرْتُ إِلَى أُمَيَّةَ وَ الْأُمُورُ إِلَى مَصَائِرَ

↕

ص: ١٢٨

قَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ §في المصدر: «ذاك».§ فَوَ اللَّهِ مَا رَجَعْتُ عَنْ إِيمَانِي وَ إِنِّي لَكُمْ لَمُوَالٍ وَ لِعَدُوِّكُمْ لَقَالٍ وَ لَكِنِّي قُلْتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ التَّقِيَّةَ تَجُوزُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ صُحْبَةِ الظَّالِمِينَ وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ

§الباب ٣٧§

١۴٩٧٨- §تفسير القمّي ج ١ ص ٢٠٠.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ §الأنعام ۶ الآية ۴۵.§

١۴٩٧٩- §كشف الغمّة ج ٢ ص ٢٠٨.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، قَالَ قَالَ ابْنُ حُمْدُونٍ: كَتَبَ الْمَنْصُورُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع لِمَ لَا تَغْشَانَا كَمَا يَغْشَانَا سَائِرُ النَّاسِ فَأَجَابَهُ لَيْسَ لَنَا مَا نَخَافُكَ مِنْ أَجْلِهِ وَ لَا عِنْدَكَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ مَا نَرْجُوكَ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَا أَنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَنُهَنِّيَكَ وَ لَا تَرَاهَا نِقْمَةً فَنُعَزِّيَكَ بِهَا فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَكَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ تَصْحَبُنَا لِتَنْصَحَنَا فَأَجَابَهُ مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا لَا يَنْصَحُكَ وَ مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ لَا يَصْحَبُكَ فَقَالَ الْمَنْصُورُ وَ اللَّهِ لَقَدْ مَيَّزَ عِنْدِي مَنَازِلَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا مِمَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَ إِنَّهُ مِمَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ لَا الدُّنْيَا

↕

ص: ١٢٩

١۴٩٨٠- §بل الحسين بن سعيد فى الزهد ص ۶۵ ح ١٧٢، و عنه فى البحار ج ١٣ ص ١٢٧ ح ٢۶ و ج ٧۵ ص ٣٧٨ ح ٣٨.§

الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى قَالُوا لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ وَ كُنَّا فِيهِ وَ نِلْنَا مِنْهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى صِرْنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى وَ مَنْ مَعَهُ هَارِبِينَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَ أَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيُوَافُوا مُوسَى وَ مَنْ مَعَهُ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً فَضَرَبَتْ وُجُوهَ دَوَابِّهِمْ فَرَدَّتْهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ

۳۸ بَابُ تَحْرِيمِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

§الباب ۳۸§

۱۴۹۸۱- §الروضة للمفيد:§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الرَّوْضَةِ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَى مَوْلَايَ رَجُلٌ فَقَالَ ع لَهُ أَ تَتَقَلَّدُ لَهُمْ عَمَلَهُمْ فَقَالَ بَلَى يَا مَوْلَايَ قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ عَلَيَّ عَيْلَةٌ وَ لَيْسَ لِي مَالٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يُقَدِّرُ أَنَّهُ إِذَا عَصَى اللَّهَ رَزَقَهُ وَ إِذَا أَطَاعَهُ حَرَمَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا

۱۴۹۸۲- §المجموع الرائق ص ۱۷۶.§ السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ فِي الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ، عَنِ الْأَرْبَعِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاظِمِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ مَنْ يَتَقَلَّدُ لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ سُرَادِقاً مِنْ نَارٍ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ

۱۴۹۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ الْعَمَلُ لِأَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَ مَنْ أَقَامُوهُ وَ الْكَسْبُ مَعَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ وَ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ

↕

ص: ۱۳۰

عَزَّ وَ جَلَ

۱۴۹۸۴- §المصدر السابق ج ۲ ص ۵۲۷ ح ۱۸۷۶.§، وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص §في المصدر: «عن جعفر بن محمّد (عليه السلام)».§ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ وُلَاةُ [أَهْلِ] §أثبتناه من المصدر.§ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعُهُمْ وَ الْعَامِلُونَ لَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرُ جَائِزٍ §في المصدر: «جائزة».§ لِمَنْ دَعَوْهُ إِلَى خِدْمَتِهِمْ §أثبتناه من المصدر.§ الْعَمَلُ لَهُمْ وَ عَوْنُهُمْ وَ لَا الْقَبُولُ مِنْهُمْ

۳۹ بَابُ جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدَّفْعِ عَنْهُمْ و الْعَمَلِ بِالْحَقِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

§الباب ۳۹§

۱۴۹۸۵- §الروضة للمفيد:§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الرَّوْضَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ قَوْماً مِنْ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ لَا يُؤْثِرُونَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ وَ إِنْ نَابَتْ أَحَداً مِنْ مَوَالِيكَ نَائِبَةٌ قَامُوا فَكَتَبَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً عَلَيْهِمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ

۱۴۹۸۶- §الروضة للمفيد:§ وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِنَا مَعَ هَؤُلَاءِ فِي دِيوَانِهِمْ فَيَخْرُجُونَ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً فَقَالَ يَقْضِي مِنْهُ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ

۱۴۹۸۷- §الروضة للمفيد:§ وَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: كَتَبَ

↕

ص: ۱۳۱

عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْخُرُوجِ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ فَأَجَابَهُ إِنِّي لَا أَرَى لَكَ الْخُرُوجَ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَبْوَابِ الْجَبَابِرَةِ مَنْ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ وَ هُمْ عُتَقَاؤُهُ مِنَ النَّارِ فَاتَّقِ اللَّهَ فِي إِخْوَانِكَ أَوْ كَمَا قَالَ

١۴٩٨٨- §الروضة للمفيد:§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ الدُّخُولِ مَعَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا وَصَلْتَ إِخْوَانَكَ وَ عُضْدَتَ أَهْلَ وَلَايَتِكَ

١۴٩٨٩- §الروضة للمفيد:§ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةٌ فَسَأَلَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ لِإِخْوَانِهِ وَ إِدْخَالِ الْمَنَافِعِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَابْرَءُوا مِنْهُمْ

١۴٩٩٠- §الروضة للمفيد:§ وَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ بَنِي شَيْصَبَانَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ إِلَّا مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِهِمْ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَ بَصِيرَةٍ وَ يَنْوِي الْإِحْسَانَ إِلَى أَهْلِ وَلَايَتِهِ

١۴٩٩١- §الروضة للمفيد:§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ الدُّخُولِ مَعَهُمْ وَ مَا عَلَيْهِمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَاسَى إِخْوَانَهُ وَ أَنْصَفَ الْمَظْلُومَ وَ أَغَاثَ الْمَلْهُوفَ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ

١۴٩٩٢- §الروضة للمفيد:§ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا وَ لَا قَطَّةُ قَلَمٍ إِلَّا لِإِعْزَازِ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَفَّارَةُ أَعْمَالِكُمُ الْإِحْسَانُ إِلَى إِخْوَانِكُمْ

١۴٩٩٣- §الروضة للمفيد:§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى

↕

ص: ١٣٢

ع: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قَوْماً مِنْ أَوْلِيَائِهِ مَعَ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ وَ وُلَاةِ الْجَوْرِ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنِ الضَّعِيفِ وَ يَحْقِنُ بِهِمُ الدِّمَاءَ

١۴٩٩۴- §الروضة للمفيد:§ وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْتَأْذِنُهُ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْ حُكْماً وَ لَمْ يُبْطِلْ حَدّاً وَ كَفَّارَتُهُ قَضَاءُ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ

١۴٩٩۵- §الروضة للمفيد:§ وَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ كَانَ ذَا صِلَةٍ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ سُلْطَانِهِ أَوْ تَيْسِيرِ عَسِيرٍ لَهُ أُعِينَ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ تَدْحَضُ الْأَقْدَامُ

١۴٩٩۶- §الاختصاص ص ٢۶١.§ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَ لَا أُبَشِّرُكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ §فى المصدر: جعلنى اللّه.§ فِدَاكَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ سُلْطَانِ جَوْرٍ فِيمَا مَضَى وَ لَا يَأْتِي [بَعْدُ] §أثبتناه من المصدر.§ إِلَّا وَ مَعَهُ ظَهِيرٌ مِنَ اللَّهِ يَدْفَعُ عَنْ أَوْلِيَائِهِ شَرَّهُمْ بِهِ

١۴٩٩٧- §البحار ج ۴٨ ص ١٧۴ ح ١۶ عن كتاب قضاء الحقوق حديث رقم ٢۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ لِأَبِي عَلِيِّ بْنِ طَاهِرٍ الصُّورِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وُلِّيَ عَلَيْنَا بَعْضُ كُتَّابِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ وَ كَانَ عَلَيَّ بَقَايَا يُطَالِبُنِي بِهَا وَ خِفْتُ مِنْ إِلْزَامِي إِيَّاهَا §فى الحجرية: إليها، و ما أثبتناه من المصدر.§ خُرُوجاً مِنْ §فى المصدر: «عن».§ نِعْمَتِي وَ قِيلَ لِي إِنَّهُ يَنْتَحِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ فَخِفْتُ أَنْ أَمْضِيَ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَ أَقَعَ فِيمَا لَا أُحِبُّ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي عَلَى أَنْ §فى المصدر: «انى».§ هَرَبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ حَجَجْتُ وَ لَقِيتُ مَوْلَايَ الصَّابِرَ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فَشَكَوْتُ حَالِي إِلَيْهِ فَأَصْحَبَنِي

↕

ص: ١٣٣

مَكْتُوباً نُسْخَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ ظِلّا تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَسْكُنُهُ إِلَّا مَنْ أَسْدَى إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً أَوْ نَفَّسَ عَنْهُ كُرْبَةً أَوْ أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِهِ سُرُوراً وَ هَذَا أَخُوكَ وَ السَّلَامُ قَالَ فَعُدْتُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى بَلَدِي وَ مَضَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ لَيْلًا وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ

رَسُولُ الصَّابِرِ فَخَرَجَ إِلَيَّ حَافِياً مَاشِياً فَفَتَحَ لِي بَابَهُ وَ قَبَّلَنِي وَ ضَمَّنِي إِلَيْهِ وَ جَعَلَ يُقَبِّلُ عَيْنِي §فی المصدر: «بین عینی».§ وَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ كُلَّمَا سَأَلَنِي عَنْ رُؤْيَتِهِ وَ كُلَّمَا أَخْبَرْتُهُ بِسَلَامَتِهِ وَ صَلَاحِ أَحْوَالِهِ اسْتَبْشَرَ وَ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ أَدْخَلَنِي دَارَهُ وَ صَدَّرَنِي فِي مَجْلِسِهِ وَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ ع فَقَبَّلَهُ قَائِماً وَ قَرَأَهُ ثُمَّ اسْتَدْعَى بِمَالِهِ وَ ثِيَابِهِ فَقَاسَمَنِي دِينَاراً دِينَاراً وَ دِرْهَماً دِرْهَماً وَ ثَوْباً ثَوْباً وَ أَعْطَانِي قِيمَةَ مَا لَمْ يُمْكِنْ قِسْمَتُهُ وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ [يَا أَخِي] §أثبتناه من المصدر.§ هَلْ سَرَرْتُكَ فَأَقُولُ إِي وَ اللَّهِ وَ زِدْتَ عَلَى السُّرُورِ ثُمَّ اسْتَدْعَى الْعَمَلَ فَأَسْقَطَ مَا كَانَ بِاسْمِي وَ أَعْطَانِي بَرَاءَةً مِمَّا يَتَوَجَّبُهُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ وَدَّعْتُهُ وَ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَاةِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَّا بِأَنْ أَحُجَّ فِي قَابِلٍ وَ أَدْعُوَ لَهُ وَ أَلْقَى الصَّابِرَ ع وَ أُعَرِّفَهُ فِعْلَهُ فَفَعَلْتُ وَ لَقِيتُ مَوْلَايَ الصَّابِرَ ع وَ جَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ وَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ فَرَحاً فَقُلْتُ يَا مَوْلَايَ هَلْ سَرَّكَ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّنِي وَ سَرَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ تَعَالَى

١٤٩٩٨- §المجموع الرائق ص ١٧۶.§ وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ الْمُعَاصِرُ لِلْعَلَّامَةِ فِي الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ، عَنِ الْأَرْبَعِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ جَدِّهِ بِاخْتِلَافٍ دَعَانَا إِلَى تَكْرَارِهِ قَالَ: وُلِّيَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالْأَهْوَازِ مِنْ كُتَّابِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ وَ كَانَ عَلَيَّ بَقَايَا مِنْ خَرَاجٍ كَانَ فِيهِ زَوَالُ نِعْمَتِي وَ خُرُوجِي مِنْ مُلْكِي فَقِيلَ لِي إِنَّهُ يَنْتَحِلُ هَذَا الْأَمْرَ فَخَشِيتُ أَنْ أَلْقَاهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى مَا بَلَغَنِي فَأَقَعَ

↕

ص: ١٣۴

فِيمَا لَا يَتَهَيَّأُ لِيَ الْخَلَاصُ مِنْهُ وَ خَرَجْتُ مِنْهُ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجِّي جَعَلْتُ طَرِيقِيَ §فی المصدر زیادة: إلی.§ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ وُلِّيَ بَلَدِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ بَلَغَنِي أَنَّهُ يُومِئُ إِلَيْكُمْ وَ يَتَوَلَّاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرُهُ فَخَشِيتُ أَنْ أَلْقَاهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَكُونَ مَا بَلَغَنِي حَقّاً وَ يَكُونُ فِيهِ خُرُوجُ مُلْكِي وَ زَوَالُ نِعْمَتِي فَخَرَجْتُ §فی المصدر: فهربت.§ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ إِلَيْكُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَ كَتَبَ رُقْعَةً صَغِيرَةً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ لِلَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ ظِلَالًا لَا يَمْلِكُهَا §فی نسخة: لا یسلکها.§ إِلَّا مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَةً أَوْ أَعَانَهُ بِنَفْسِهِ §فی المصدر زیادة: أو ماله.§ أَوْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ هَذَا أَخُوكَ وَ السَّلَامُ ثُمَّ خَتَمَهَا §فی المصدر زیادة: بخاتمه.§ وَ دَفَعَهَا إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُوصِلَهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَلَدِي صِرْتُ لَيْلًا إِلَى مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ رَسُولُ الصَّادِقِ ع بِالْبَابِ فَإِذَا أَنَا بِهِ قَدْ خَرَجَ إِلَيَّ حَافِياً فَلَمَّا [بَصُرَ بِي] §فی المصدر: أبصرنی.§ سَلَّمَ عَلَيَّ §فی الطبعة الحجریة: إلیّ، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ رَسُولُ مَوْلَايَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِدَاكَ عَيْنِي إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ لِي [يَا] §أثبتناه من المصدر.§ سَيِّدِي كَيْفَ خَلَّفْتَ مَوْلَايَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَالَ اللَّهَ قُلْتُ وَ اللَّهِ حَتَّى أَعَادَهَا إِلَيَّ ثَلَاثاً ثُمَّ نَاوَلْتُهُ الرُّقْعَةَ فَقَرَأَهَا وَ قَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَخِي مُرْ بِأَمْرِكَ قُلْتُ عَلَيَّ فِي جَرِيدَتِكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ فِيهِ عَطَبِي وَ هَلَاكِي فَدَعَا بِالْجَرِيدَةِ فَمَحَا عَنِّي كُلَّ §فی المصدر: جمیع.§ مَا كَانَ فِيهَا وَ أَعْطَانِي بَرَاءَةً مِنْهَا ثُمَّ دَعَا بِصَنَادِيقِ مَالِهِ فَنَاصَفَنِي عَلَيْهَا

↕

ص: ١٣۵

ثُمَّ دَعَا بِدَوَابِّهِ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دَابَّةً وَ يُعْطِينِي دَابَّةً وَ دَعَا ثِيَابَهُ [فَجَعَلَ] §أثبتناه من المصدر.§ يَأْخُذُ ثَوْباً وَ يُعْطِينِي ثَوْباً حَتَّى شَاطَرَنِي جَمِيعَ مِلْكِهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ يَا أَخِي هَلْ سَرَرْتُ فَأَقُولُ إِي وَ اللَّهِ وَ زِدْتَ عَلَى السُّرُورِ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ قُلْتُ لَا كَافَأْتُ هَذَا الْأَخَ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ الْمَصِيرِ إِلَى مَوْلَايَ وَ سَيِّدِي وَ شُكْرِهِ عِنْدَهُ وَ مَسْأَلَةِ الدُّعَاءِ لَهُ فَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ جَعَلْتُ طَرِيقِي عَلَى مَوْلَايَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَأَيْتُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَ قَالَ يَا فُلَانُ مَا خَبَرُكَ مَعَ الرَّجُلِ

فَجَعَلْتُ أُورِدُ عَلَيْهِ خَبَرِی مَعَهُ وَ جَعَلَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ وَ يَبِينُ السُّرُورُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِی سَرَّكَ فِيمَا آتَاهُ إِلَيَّ سَرَّهُ اللَّهُ فِی جَمِيعِ أُمُورِهِ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّنِی وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ آبَائِی وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ تَعَالَی فِی عَرْشِهِ:

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی §عدّة الداعی ص ۱۷۹.§، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ: مِثْلَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَ حَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ اتِّحَادُ الْخَبَرَيْنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الِاشْتِبَاهَ فِيمَا فِی الْأَرْبَعِينَ وَ الْعُدَّةِ وَ أَنَّ الْإِمَامَ الْمَوْجُودَ فِيهِ هُوَ الْكَاظِمُ لَا الصَّادِقُ ع وَ سَبَبُ الِاشْتِبَاهِ لَعَلَّهُ مِنْ كَلِمَةِ الصَّابِرِ فِی الْخَطِّ الْقَدِيمِ أَوْ تَوَهُّمِ أَنَّهُ لَقَبُ الصَّادِقِ ع وَ وَجْهُ الظُّهُورِ كَوْنُ يَحْيَی بْنِ خَالِدٍ فِی أَيَّامِ الرَّشِيدِ لَا الْمَنْصُورِ كَمَا لَا يَخْفَی

۱۴۹۹۹- §المجموع الرائق ص ۱۷۶.§ السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ فِی الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، عَنِ الْأَرْبَعِينَ لِأَبِی الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلَ زِيَادُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَبْدِیُّ عَلَی مَوْلَایَ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِزِيَادٍ أَ تَقَلَّدُ لَهُمْ عَمَلًا فَقَالَ بَلَی يَا مَوْلَایَ فَقَالَ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا مَوْلَایَ إِنِّی رَجُلٌ لِی مُرُوءَةٌ

↕

ص: ۱۳۶

[وَ] §أثبتناه من المصدر.§ عَلَيَّ عَيْلَةٌ وَ لَيْسَ لِی مَالٌ فَقَالَ ع يَا زِيَادُ وَ اللَّهِ لَأَنْ أَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فَأَنْقَطِعَ قِطَعاً وَ يُفَصِّلَنِی الطَّيْرُ بِمَنَاقِيرِهَا مُفَصَّلًا مُفَصَّلًا لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَقَلَّدَهُمْ عَمَلًا فَقُلْتُ إِلَّا لِمَا ذَا فَقَالَ إِلَّا لِإِعْزَازِ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ مَنْ يَتَقَلَّدُ لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ سُرَادِقاً مِنْ نَارٍ حَتَّی يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَامْضِ وَ أَعْزِزْ مِنْ إِخْوَانِكَ وَاحِداً وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ

۱۵۰۰۰- §المجموع الرائق ص ۱۷۶، ۱۷۷.§، وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ وُلَاةِ الْجَوْرِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً

۱۵۰۰۱- §المجموع الرائق ص ۱۷۶، ۱۷۷.§، وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أُولَئِكَ أَوْفَرُ حَظّاً فِی الْآخِرَةِ

۱۵۰۰۲- §المجموع الرائق ص ۱۷۶، ۱۷۷.§، وَ فِيهِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ شِيعَةُ وُلْدِ الْحُسَيْنِ أَخِيكَ أَكْثَرُ مَالًا مِنْكُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْكُونَ الْحَاجَةَ قَالَ أُولَئِكَ يَتَعَرَّضُونَ لِلسُّلْطَانِ وَ عَمَلِهِ وَ نَحْنُ لَا نَتَعَرَّضُ لَهُ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِی عَمَلِ السُّلْطَانِ فَتَصِلُونَ إِخْوَانَكُمْ وَ تَدْفَعُونَ عَنْهُمْ قَالَ مِنَّا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا دَفَعْتُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمْ وَ وَصَلْتُمُوهُمْ وَ عَضَدْتُمُوهُمْ وَ وَاسَيْتُمُوهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ

۱۵۰۰۳- §المجموع الرائق ص ۱۷۶، ۱۷۷.§، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ قَوْماً مِنْ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ فِی عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَا يُؤْثِرُونَ عَلَی إِخْوَانِهِمْ أَحَداً وَ إِنْ نَابَتْ أَحَداً مِنْ مَوَالِيكَ نَائِبَةٌ قَامُوا بِهَا فَكَتَبَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ

۱۵۰۰۴- §المجموع الرائق ص ۱۷۶، ۱۷۷.§، وَ عَنِ الْجَبَلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعَ هَؤُلَاءِ فِی دِيوَانِهِمْ فَيَخْرُجُونَ إِلَی بَعْضِ النَّوَاحِی فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً

↕

ص: ۱۳۷

قَالَ يَقْضِی مِنْهَا إِخْوَانَهُ

١٥٠٠٥- §المجموع الرائق ص ١٧٧.§، وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا وَصَلْتَ إِخْوَانَكَ وَ عُدْتَ أَهْلَ وَلَايَتِكَ

١٥٠٠٦- §المصدر السابق ص ١٧٧.§، وَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةٌ فَسَأَلَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ قَالُوا رُبَّمَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنَّا فِيهِ قَالَ كَيْفَ مُوَاسَاةُ مَنْ دَخَلَ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ لِإِخْوَانِهِمْ وَ إِدْخَالُهُمُ الْمَنَافِعَ عَلَيْهِمْ قَالُوا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَابْرَءُوا مِنْهُمْ

١٥٠٠٧- §المصدر السابق ص ١٧٧.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع اضْمَنْ لِي وَاحِدَةً أَضْمَنُ لَكَ ثَلَاثاً اضْمَنْ لِي أَنَّهُ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ مُوَالِينَا فِي دَارِ الْخِلَافَةِ إِلَّا قُمْتَ لَهُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ أَضْمَنُ لَكَ أَنْ لَا يُصِيبَكَ حَرُّ السَّيْفِ أَبَداً وَ لَا يُظِلُّكَ سَقْفُ سِجْنٍ أَبَداً وَ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتَكَ أَبَداً قَالَ الْحَسَنُ فَذَكَرْتُ لِمَوْلَايَ كَثْرَةَ تَوَلِّي أَصْحَابِنَا أَعْمَالَ السُّلْطَانِ وَ اخْتِلَاطَهُمْ بِهِمْ قَالَ مَا يَكُونُ أَحْوَالَ إِخْوَانِهِمْ مَعَهُمْ قُلْتُ مُجْتَهِدٌ وَ مُقَصِّرٌ قَالَ مَنْ أَعَزَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ وَ أَهَانَ أَعْدَاءَهُ فِي اللَّهِ وَ تَوَلَّى مَا اسْتَطَاعَ نَصِيحَتَهُ أُولَئِكَ يَتَقَلَّبُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَثَلُهُمْ مَثَلُ طَيْرٍ يَأْتِي بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي كُلِّ صَيْفَةٍ يُقَالُ لَهُ الْقَدَمُ فَيَبِيضُ وَ يُفْرِخُ بِهَا فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الشِّتَاءِ صَاحَ بِفِرَاخِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَ خَرَجُوا مَعَهُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا ع اجْتَمَعَ §فی المصدر زیادة: إلیه.§ أَوْلِيَاؤُنَا مِنْ كُلِ

↕

ص: ١٣٨

أَوْبٍ ثُمَّ تَمَثَّلَ بِقَوْلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فَإِذَا مَا بَلَغَ الدُّورُ إِلَى مُنْتَهَى الْوَقْتِ أَتَى طَيْرُ الْقَدَمِ

بِكِتَابٍ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ وَ بِتِبْيَانِ أَحَادِيثِ الْأُمَمِ

١٥٠٠٨- §المجموع الرائق ص ١٧٧.§، وَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَا مِنْ دَوْلَةٍ يُتَدَاوَلُ مِنَ الدُّوَلِ إِلَّا وَ لَنَا وَ لِأَوْلِيَائِنَا فِيهَا نَاصِرٌ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِحَوَائِجِهِمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْرِعاً كَانَ لَنَا وَلِيّاً مِنَ السُّلْطَانِ بَرِيئاً وَ إِنْ كَانَ فِيهَا مُتَوَانِياً كَانَ مِنَّا بَرِيئاً وَ لِلسُّلْطَانِ وَلِيّاً

١٥٠٠٩- §المصدر السابق ص ١٧٦.§، وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلسُّلْطَانِ فَتَدْخُلَ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ فَقَالَ إِنَّكُمْ حَرَّمْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالَ خَبِّرْنِي عَنِ §فی المصدر زیادة: حق.§ السُّلْطَانِ لَنَا أَوْ لَهُمْ قَالَ بَلْ لَكُمْ قَالَ أَ هُمُ الدَّاخِلُونَ عَلَيْنَا أَمْ نَحْنُ الدَّاخِلُونَ عَلَيْهِمْ قَالَ بَلْ هُمُ الدَّاخِلُونَ عَلَيْكُمْ قَالَ فَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ اضْطَرُّوكُمْ فَدَخَلْتُمْ فِي بَعْضِ حَقِّكُمْ فَقَالَ إِنَّ لَهُمْ سِيرَةً وَ أَحْكَاماً قَالَ ع أَ لَيْسَ قَدْ أَجْرَى لَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَالَ أَجْرُوهُمْ عَلَيْهِمْ فِي دِيوَانِهِمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ ظُلْمَ مُؤْمِنٍ

١٥٠١٠- §بل الصفار فی بصائر الدرجات ص ۴۰۴ ح ۳ و عنه فی البحار ج ۷۵ ص ۳۸۳ ح ۶.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً [أَصَابَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنَّا مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ فَمَا أَحَلُّوا فَهُوَ

↕

ص: ١٣٩

حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمُوا فَهُوَ حَرَامٌ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ §الاختصاص ص ۳۳۰.§، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ: مِثْلَهُ

۴۰ بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عَرَفَهُمْ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا

§الباب ۴۰§

۱۵۰۱۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَمَنْ نَالَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئاً مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِحْلَالُ مِنْ ذَلِكَ وَ الِانْفِصَالُ §فی المصدر: «و التنصل».§ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ فَلْيَتَنَصَّلْ [مِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ الْمَالِ إِلَى وَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهَا تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ

۱۵۰۱۲- §الغرر ج ۲ ص ۸۵۱ ح ۴۰۴.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَدْلَ أَفْضَلُ §فی المصدر: «أنفع».§ مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ

۴۱ بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ إِنْفَاذِ أَمْرِهِ بِحَسَبِ التَّقِيَّةِ إِلَّا فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ

§الباب ۴۱§

۱۵۰۱۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۸۰ ح ۳۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ

↕

ص: ۱۴۰

رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ صِرْتَ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ وَ كَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ يَا هَذَا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ النَّبِيُّ أَوِ الْوَصِيُّ فَقَالَ لَا بَلِ النَّبِيِّ قَالَ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ مُسْلِمٌ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ لَا بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَإِنَّ الْعَزِيزَ عَزِيزَ مِصْرَ كَانَ مُشْرِكاً وَ كَانَ يُوسُفُ ع نَبِيّاً وَ إِنَّ الْمَأْمُونَ مُسْلِمٌ وَ أَنَا وَصِيٌّ وَ يُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُوَلِّيَهُ حَتَّى قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ §یوسف ۱۲ الآیة ۵۵.§ وَ الْمَأْمُونُ أَجْبَرَنِي عَلَى مَا أَنَا فِيهِ

۱۵۰۱۴- §إرشاد المفيد ص ۳۱۰.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ بِخُرَاسَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَسَمِعْتُ أَنَّ ذَا الرِّئَاسَتَيْنِ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَ هُوَ يَقُولُ وَا عَجَبَاهْ وَ قَدْ رَأَيْتُ عَجَباً سَلُونِي مَا رَأَيْتُ فَقَالُوا وَ مَا رَأَيْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ الْمَأْمُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُقَلِّدَكَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْسَخَ مَا فِي رَقَبَتِي وَ أَجْعَلَهُ فِي رَقَبَتِكَ وَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ع يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ فَمَا رَأَيْتُ خِلَافَةً قَطُّ كَانَتْ أَضْيَعَ مِنْهَا إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَصَّى §تفصّی من الشیء: تخلّص (لسان العرب ج ۱۵ ص ۱۵۶).§ مِنْهَا وَ يَعْرِضُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَرْفُضُهَا وَ يَأْبَاهَا

۱۵۰۱۵- §المصدر السابق ص ۳۰۹.§ وَ فِيهِ، مُرْسَلًا: وَ كَانَ الْمَأْمُونُ قَدْ أَنْفَذَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فَحَمَلَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ فِيهِمُ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ع فَأَخَذَ بِهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ حَتَّى جَاءَ بِهِمْ وَ كَانَ الْمُتَوَلِّي لِإِشْخَاصِهِمُ الْمَعْرُوفَ بِالْجَلُودِيِّ فَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى الْمَأْمُونِ فَأَنْزَلَهُمْ دَاراً وَ أَنْزَلَ الرِّضَا عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ع دَاراً وَ أَكْرَمَهُ وَ عَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ أَنْفَذَ إِلَيْهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْلَعَ نَفْسِي مِنَ الْخِلَافَةِ

↕

ص: ۱۴۱

وَ أُقَلِّدَكَ إِيَّاهَا فَمَا رَأْيُكَ فِي ذَلِكَ فَأَنْكَرَ الرِّضَا ع هَذَا الْأَمْرَ وَ قَالَ لَهُ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَ أَنْ يَسْمَعَ بِهِ أَحَدٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ فَإِذَا أَبَيْتَ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ فَلَا بُدَّ مِنْ وِلَايَةِ الْعَهْدِ مِنْ بَعْدِي فَأَبَى عَلَيْهِ الرِّضَا ع إِبَاءً شَدِيداً فَاسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ وَ خَلَا بِهِ وَ مَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ وَ لَيْسَ فِي الْمَجْلِسِ غَيْرُهُمْ وَ قَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُقَلِّدَكَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْسَخَ مَا فِي رَقَبَتِي وَ أَضَعَهُ فِي رَقَبَتِكَ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع اللَّهَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ لِي عَلَيْهِ قَالَ فَإِنِّي مُوَلِّيكَ الْعَهْدَ مِنْ بَعْدِي فَقَالَ لَهُ اعْفُنِي مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ كَلَاماً فِيهِ كَالتَّهَدُّدِ لَهُ عَلَى الِامْتِنَاعِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فِي كَلَامِهِ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ الشُّورَى فِي سِتَّةٍ أَحَدُهُمْ جَدُّكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ شَرَطَ فِيمَنْ خَالَفَ مِنْهُمْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ قَبُولِكَ مَا أُرِيدُهُ مِنْكَ فَإِنِّي لَا أَجِدُ مَحِيصاً عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع فَإِنِّي مُجِيبُكَ إِلَى مَا تُرِيدُ مِنْ وِلَايَةِ الْعَهْدِ عَلَى أَنِّي لَا آمُرُ وَ لَا أَنْهَى وَ لَا أُفْتِي وَ لَا أَقْضِي وَ لَا أُوَلِّي وَ لَا أَعْزِلُ وَ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِمَّا هُوَ قَائِمٌ فَأَجَابَهُ الْمَأْمُونُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ

۱۵۰۱۶- §الاختصاص ص ۲۶۱.§ وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدُّخُولِ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَقَالَ هُمُ الدَّاخِلُونَ عَلَيْكُمْ أَمْ أَنْتُمُ الدَّاخِلُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَا بَلْ هُمُ الدَّاخِلُونَ عَلَيْنَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

۴۲ بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَعَ رَعِيَّتِهِ

§الباب ۴۲§

۱۵۰۱۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ

↕

ص: ۱۴۲

رَسُولُ اللَّهِ ص سَرِيَّةً وَ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا §فی المصدر: «علیهم».§ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَ لَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ غَضِبَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْمَعُوا حَطَباً فَجَمَعُوهُ فَقَالَ أَضْرِمُوا نَاراً فَفَعَلُوا فَقَالَ لَهُمُ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا بِذَلِكَ ثُمَّ جَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضاً وَ يَقُولُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا [كَذَلِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ وَ سَكَنَ غَضَبُ الرَّجُلِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

۱۵۰۱۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۵۰.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ص: أَنَّهُ ذَكَرَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ الَّذِي حَدَّثَنَاهُ أَرَاهُ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ ع إِلَّا أَنَّا رُوِّينَاهُ أَنَّهُ رَفَعَهُ فَقَالَ عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَهْداً كَانَ فِيهِ بَعْدَ كَلَامٍ ذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ ص [[فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَمِيرِ مِنْ مُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ]] أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمَمْلُوكُ اذْكُرْ مَا كُنْتَ فِيهِ وَ انْظُرْ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ وَ اعْتَقِدْ لِنَفْسِكَ مَا تَدُومُ وَ اسْتَدِلَّ بِمَا كَانَ عَلَى مَا يَكُونُ وَ ابْدَأْ بِالنَّصِيحَةِ لِنَفْسِكَ وَ انْظُرْ فِي أَمْرِ خَاصَّتِكَ وَ فِي مَعْرِفَةِ مَا عَلَيْكَ وَ لَكَ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَدَلَّ لِامْرِئٍ عَلَى مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِهِ وَ لَا عَلَى مَا لَهُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ آثَارِهِ فَاتَّقِ اللَّهَ فِي خَاصَّةِ §فی المصدر زیادة: امورک و.§ نَفْسِكَ وَ رَاقِبْهُ فِيمَا حَمَّلَكَ وَ تَعَبَّدْ لَهُ بِالتَّوَاضُعِ إِذْ رَفَعَكَ فَإِنَّ التَّوَاضُعَ طَبِيعَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَ التَّكَبُّرَ مِنْ أَخْلَاقِ §فی المصدر: حالات.§ الرُّبُوبِيَّةِ وَ لَا تَمِيلَنَّ بِكَ عَنِ الْقَصْدِ رُتْبَةٌ تَرُومُ بِهَا مَا لَيْسَ لَكَ وَ لَا تُبْطِرَنَّ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَنِ إِعْظَامِ حَقِّهِ

↕

ص: ۱۴۳

فَإِنَّ حَقَّهُ لَنْ يَزْدَادَ عَلَيْكَ إِلَّا عِظَماً وَ لَا تَكُونَنَّ كَأَنَّكَ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ لَكَ مِنَ الْكَرَامَةِ تَرَى أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْكَ شَيْئاً مِنْ فَرَائِضِهِ وَ أَنَّكَ اسْتَحْقَقْتَ عَلَيْهِ وَضْعَ الصِّعَابِ عَنْكَ فَتَنْهَمِكَ فِي بُحُورِ الشَّهَوَاتِ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ [هَمَدْتَ وِزْرَ] §فی المصدر: یشتدرون، و الظاهر أنّه مصحف یشتد درن.§ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِكَ وَ تَذْمُمْ عَوَاقِبَ مَا فَاتَكَ مِنْ أَمْرِكَ فَاعْرِفْ قَدْرَكَ وَ مَا أَنْتَ إِلَيْهِ صَائِرٌ وَ اذْكُرْ ذَلِكَ حَقَّ ذِكْرِهِ وَ أَشْعِرْ قَلْبَكَ الِاهْتِمَامَ بِهِ فَإِنَّهُ مَنِ اهْتَمَّ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ ذِكْرَهُ وَ أَكْثِرِ التَّفَكُّرَ فِيمَا تَصْنَعُ وَ فِي مَنْ يُشَارِكُكَ فِيمَا تَجْمَعُ فَإِنَّكَ لَسْتَ مُجَاوِزاً فِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى أَجَلَ بَعْضِ أَخْدَانِكَ §الاخدان: جمع خدن و هو الصدیق (لسان العرب «خدن» ج ۱۳ ص ۱۳۹).§ وَ السَّاعَةُ تَأْتِي مِنْ وَرَائِكَ وَ لَيْسَ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ قَضَاءَ مَا يَحِقُّ عَلَيْكَ بِقَاطِعٍ عَنْكَ شَيْئاً مِنْ لَذَّاتِكَ الَّتِي تَحِلُّ لَكَ مَا لَمْ تَجَاوِزْ فِي ذَلِكَ قَصْدَ مَا يَكْفِيكَ إِلَى فُضُولِ مَا لَا يَصِلُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فِي غَايَةٍ مِنَ الْغِنَاءِ فَتَحْمِلْ بِنَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَيْسَ غَايَتُكَ مِنْهُ إِلَّا حَظَّ عَيْنِكَ وَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ لِغَيْرِكَ فَيَقْصُرُ فِي ذَلِكَ أَمَلُكَ وَ لْيَعْظُمْ مِنْ عَوَاقِبِهِ وَجَلُكَ [[ذِكْرُ مَا فِيهِ مَوْعِظَةُ الْأَمِيرِ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ]] انْظُرْ أَيُّهَا الْمَلِكُ §فی المصدر: المملّک.§ الْمَمْلُوكُ أَيْنَ آبَاؤُكَ وَ أَيْنَ الْمُلُوكُ مِنْ أَعْدَائِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا الدُّنْيَا مُنْذُ كَانَتْ فَإِنَّمَا تَأْكُلُ مَا أَسْأَرُوا §السؤر: بقیة الشیء، و اسأر من شرابه أو طعامه أبقی منه بقیة (لسان العرب «سأر» ج ۴ ص ۳۳۹).§ وَ تُدِيرُ مَا أَدَارُوا وَ أَيْنَ كُنُوزُهُمُ الَّتِي جَمَعُوا وَ أَجْسَادُهُمُ الَّتِي نَعَّمُوا وَ أَبْنَاؤُهُمُ الَّذِينَ كُرِّمُوا هَلْ تَرَى أَقَلَّ مِنْهُمْ عَقِباً وَ أَخْمَدَ §فی المصدر: و أخمل.§ مِنْهُمْ ذِكْراً وَ اذْكُرْ مَا كُنْتَ تَأْمُلُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ لَا يَغْلِبَنَّكَ هَوَاكَ عَلَى حَظِّكَ وَ لَا تَحْمِلَنَّكَ رِقَّتُكَ عَلَى الْوَلَدِ عَلَى أَنْ تَجْمَعَ لَهُمْ مَا لَا يَحُولُ دُونَ شَيْءٍ قَضَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ أَرَادَ بُلُوغَهُ فِيهِمْ فَتُهْلِكَ نَفْسَكَ

↕

ص: ۱۴۴

فِي أَمْرِ غَيْرِكَ وَ تُشْقِيَهَا فِي نَعِيمِ مَنْ لَا يَنْظُرُ لَكَ [وَ لَذَّاتِ] §أثبتناه من المصدر.§ مَنْ لَا يَأْلَمُ لِأَلَمِكَ اذْكُرِ الْمَوْتَ وَ مَا تَنْظُرُ مِنْ فَجْأَةِ نَقِمَاتِهِ وَ لَا تَأْمَنْ مِنْ عَاجِلِ نُزُولِهِ بِكَ وَ أَكْثِرْ ذِكْرَكَ زَوَالَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ انْقِلَابَ دَهْرِهَا وَ مَا قَدْ رَأَيْتَ مِنْ تَغَيُّرِ حَالَاتِهَا بِكَ وَ بِغَيْرِكَ إِنَّكَ كُنْتَ حَدِيثاً مِنْ عَرَضِ النَّاسِ وَ كُنْتَ تَعِيبُ بَذَخَ الْمُلُوكِ وَ تَجَبُّرَهُمْ فِي سُلْطَانِهِمْ وَ تَكَبُّرَهُمْ عَلَى رَعِيَّتِهِمْ وَ تَسَرُّعَهُمْ إِلَى السَّطْوَةِ وَ إِفْرَاطَهُمْ فِي الْعُقُوبَةِ وَ تَرْكَهُمُ الْعَفْوَ وَ الرَّحْمَةَ وَ سُوءَ مَلَكَتِهِمْ وَ لُزُومَ §فی المصدر: و لؤم.§ غَلَبَتِهِمْ وَ جَفْوَتَهُمْ لِمَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَ قِلَّةَ نَظَرِهِمْ فِي أَمْرِ مَعَادِهِمْ وَ طُولَ غَفْلَتِهِمْ عَنِ الْمَوْتِ وَ طُولَ رَغْبَتِهِمْ فِي الشَّهَوَاتِ وَ قِلَّةَ ذِكْرِهِمْ لِلْخَطِيئَاتِ §فی المصدر: للحسنات، و بعدها زیادة: و قلّة.§ وَ تَفَكُّرِهِمْ فِي نَقِمَاتِ الْجَبَّارِ وَ قِلَّةَ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ وَ طُولَ أَمَلِهِمْ §فی المصدر: امنهم.§ لِلْغَيْرِ وَ قِلَّةَ اتِّعَاظِهِمْ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ مِنْ صُرُوفِ التَّجَارِبِ وَ رَغْبَتَهُمْ فِي الْأَخْذِ وَ قِلَّةَ إِعْطَائِهِمْ لِلْوَاجِبِ وَ طُولَ قَسْوَتِهِمْ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَ الْإِيثَارَ لِخَوَاصِّهِمْ وَ الِاسْتِئْثَارَ وَ الْإِغْمَاضَ وَ لُزُومَ الْإِصْرَارِ وَ غَفْلَتَهُمْ عَمَّا خُلِقُوا لَهُ وَ اسْتِخْفَافَهُمْ بِمَا أُمِرُوا §فی المصدر: عملوا.§ وَ تَضْيِيعَهُمْ لِمَا حُمِّلُوا أَ فَنَصِيحَةٌ كَانَتْ عَيْبُ ذَلِكَ مِنْكَ عَلَيْهِمْ وَ اسْتِقْبَاحُهُ مِنْهُمْ أَوْ نَفَاسَةً لِمَا كَانُوا فِيهِ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَصِيحَةً فَأَنْتَ الْيَوْمَ أَوْلَى بِالنَّصِيحَةِ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَفَاسَةً فَهَلْ مَعَكَ أَمَانٌ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ أَمْ عِنْدَكَ مَنْعَةٌ تَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَمِ اسْتَغْنَيْتَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ عَنْ تَحَرِّي رِضَاهُ أَوْ قَوِيتَ بِكَرَامَتِهِ إِيَّاكَ عَلَى الْإِصْحَارِ §فی نسخة: الأصحاب.§ لِسَخَطِهِ وَ الْإِصْرَارِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ أَمْ هَلْ لَكَ مَهْرَبٌ يُحْرِزُكَ مِنْهُ أَمْ §فی المصدر زیادة: لک.§ رَبٌّ غَيْرُهُ تَلْجَأُ إِلَيْهِ أَمْ لَكَ صَبْرٌ عَلَى احْتِمَالِ نَقِمَاتِهِ أَمْ أَصْبَحْتَ تَرْجُو دَائِرَةً مِنْ دَوَائِرِ الدُّهُورِ تُخْرِجُكَ مِنْ قُدْرَةِ إِلَى قُدْرَةِ غَيْرِهِ فَأَحْسِنِ النَّظَرَ فِي

↕

ص: ۱۴۵

ذَلِکَ لِنَفْسِکَ وَ اعْمَلْ فِیهِ بِعَقْلِکَ وَ هَمِّکَ وَ أَکْثِرْ عَرْضَهُ عَلَی قَلْبِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ یَنْظُرُونَ مِنْ أَمْرِکَ إِلَی مِثْلِ مَا کُنْتَ تَنْظُرُ فِیهِ مِنْ أَمْرِ مَنْ کَانَ فِی مِثْلِ حَالِکَ مِنْ قَبْلِکَ وَ یَقُولُونَ فِیکَ §فی المصدر زیادة: مثل.§ مَا کُنْتَ تَقُولُهُ فِیهِمْ انْظُرْ أَیْنَ الْمُلُوکُ وَ أَیْنَ مَا جَمَعُوا مِمَّا دَخَلَتْ عَلَیْهِمُ الْمَعَائِبُ وَ بِهِ قِیلَتْ فِیهِمُ الْأَقَاوِیلُ مَا ذَا شَخَصُوا بِهِ مَعَهُمْ مِنْهُ وَ مَا ذَا بَقِیَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ فَاذْکُرْ حَالَکَ وَ حَالَ مَنْ تَقَدَّمَکَ مِمَّنْ کَانَ فِی مِثْلِ حَالِکَ وَ مَا جَمَعَ وَ کَنَزَ هَلْ بَقِیَتْ لَهُ تِلْکَ الْکُنُوزُ حِینَ أَرَادَ اللَّهُ نَزْعَهَا مِنْهُ وَ هَلْ ضَرَّکَ إِذْ کُنْتَ لَمَا کَنْزَ لَکَ حِینَ أَرَادَ اللَّهُ صَرْفَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَیْکَ فَلَا تَرَی أَنَّ الْکُنُوزَ تَنْفَعُکَ وَ لَا تَثِقْ بِهَا لِیَوْمِکَ فِیمَا تَأْمُلُ نَفْعَهُ فِی غَدِکَ بَلْ لِتَکُنْ أَخْوَفَ الْأَشْیَاءِ عِنْدَکَ وَ أَوْحَشَهَا لَدَیْکَ عَاقِبَةً وَ لْیَکُنْ أَحَبُّ الْکُنُوزِ إِلَیْکَ وَ أَوْثَقُهَا عِنْدَکَ نَفْعاً وَ عَائِدَةً الِاسْتِکْثَارَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ وَ اعْتِقَادَ صَالِحِ الْآثَارِ فَإِنَّکَ إِنْ تُعْمِلْ هَوَاکَ فِی ذَلِکَ وَ تَصْرِفْهُ مِنْ غَیْرِهِ یَقْلُلْ هَمُّکَ وَ یُطَیَّبْ عَیْشُکَ وَ یُنْعَمْ بَالُکَ وَ لْتَکُنْ قُرَّةُ عَیْنِکَ بِالزُّهْدِ وَ صَالِحِ الْآثَارِ أَفْضَلَ مِنْ قُرَّةِ عُیُونِ أَهْلِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ عَلَیْکَ بِالْقَصْدِ فِیمَا تَجْمَعُ وَ فِیمَا تُنْفِقُ وَ لَا تَعُدَنَّ الِاسْتِکْثَارَ مِنْ جَمْعِ الْحَرَامِ قُوَّةً وَ لَا کَثْرَةَ الْإِعْطَاءِ فِی غَیْرِ حَقٍّ جُوداً فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْحِفُ §فی الطبعة الحجریة: «یخفف» و ما أثبتناه من المصدر.§ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ لَکِنَّ الْقُوَّةَ وَ الْجُودَ أَنْ تَمْلِکَ هَوَاکَ شُحَّ §فی الطبعة الحجریة: «سخاء» و ما أثبتناه من المصدر.§ النَّفْسِ بِأَخْذِ مَا یَحِلُّ لَکَ وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِإِعْطَاءِ مَا یَحِقُّ عَلَیْکَ انْتَفِعْ فِی ذَلِکَ بِعِلْمِکَ وَ اتَّعِظْ فِیهِ بِمَا قَدْ رَأَیْتَ مِنْ أُمُورِ غَیْرِکَ وَ خَاصِمْ نَفْسَکَ عِنْدَ کُلِّ أَمْرٍ تُورِدُهُ وَ تُصْدِرُهُ خُصُومَةَ عَامِدٍ §فی المصدر: عامل.§ لِلْحَقِّ جُهْدَهُ یَنْتَصِفُ §فی نسخة: منصف.§ لِلَّهِ وَ لِلنَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ غَیْرِ مُوجِبٍ لَهَا الْعُذْرُ حَیْثُ لَا عُذْرَ وَ لَا مُنْقَادٍ لِلْهَوَی فِی وَرَطَاتِ الرَّدَی فَإِنَّ عَاجِلَ الْهَوَی لَذِیذٌ وَ لَهُ غِبٌّ وَخِیمٌ-

↕

ص: ۱۴۶

[[فِی أَمْرِ الْأُمَرَاءِ بِالْعَدْلِ فِی رَعَایَاهُمْ وَ الْإِنْصَافِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ]] أَشْعِرْ قَلْبَکَ الرَّحْمَةَ لِرَعِیَّتِکَ وَ الْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَ التَّعَطُّفَ عَلَیْهِمْ وَ الْإِحْسَانَ إِلَیْهِمْ وَ لَا تَکُونَنَّ عَلَیْهِمْ سَبُعاً تَغْتَنِمُ زَلَلَهُمْ وَ عَثَرَاتِهِمْ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُکَ فِی النِّسْبَةِ وَ نُظَرَاؤُکَ فِی الْخَلْقِ §فی المصدر: الحق.§ یَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وَ تَعْتَرِیهُمُ الْعِلَلُ وَ یَنْوَی §التوی: الهلاک (لسان العرب ج ۱۴ ص ۱۰۷) و فی المصدر: یؤتی.§ عَلَی أَیْدِیهِمْ فِی الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِکَ وَ صَفْحِکَ مِثْلِ الَّذِی تُحِبُّ أَنْ یُعْطِیَکَ مَنْ هُوَ فَوْقَکَ وَ فَوْقَهُمْ وَ اللَّهُ ابْتَلَاکَ بِهِمْ وَ وَلَّاکَ أَمْرَهُمْ وَ احْتَجَّ عَلَیْکَ بِمَا عَرَّفَکَ مِنْ مَحَبَّةِ الْعَدْلِ وَ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ لَا تَسْتَخِفَّنَّ §فی المصدر: فلا تستحقنّ.§ تَرْکَ مَحَبَّتِهِ وَ لَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَکَ لِحَرْبِهِ فَإِنَّهُ لَا یُدَانُ لَکَ بِنِقْمَتِهِ وَ لَا غِنَی بِکَ عَنْ عَفْوِهِ وَ رَحْمَتِهِ وَ لَا تَعْجَلَنَّ بِعُقُوبَتِهِ وَ لَا تُسْرِعَنَّ إِلَی بَادِرَةٍ وَجَدْتَ عَنْهَا مَخْرَجاً §فی المصدر: مزحلا.§ وَ لَا تَقُولَنَّ إِنِّی أُمِیرٌ آصْنَعُ مَا شِئْتُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُسْرِعُ فِی کَسْرِ الْعَمَلِ وَ إِذَا أَعْجَبَکَ مَا أَنْتَ فِیهِ وَ حَدَّثَتْ لَکَ عَظَمَتُهُ وَ دَخَلَتْکَ أُبَّهَةٌ أَبْطَرَتْکَ وَ اسْتَقْدَرَتْکَ عَلَی مَنْ تَحْتَکَ فَاذْکُرْ عِظَمَ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَیْکَ وَ فَکِّرْ فِی الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یَنْقُصُ مِنْ زَهْوِکَ وَ یَکُفُّ مِنْ مَرَحِکَ وَ یُحَقِّرُ فِی عَیْنَیْکَ مَا اسْتَعْظَمْتَهُ مِنْ نَفْسِکَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُبَاهِیَ اللَّهَ فِی عَظَمَتِهِ وَ لَا تُضَاهِیَهِ فِی جَبَرُوتِهِ وَ أَنْ تَخْتَالَ عَلَیْهِ فِی مُلْکِهِ فَإِنَّ اللَّهَ مُذِلُّ کُلِّ جَبَّارٍ وَ مُهِینُ کُلِّ مُخْتَالٍ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ مِنْ أَهْلِکَ وَ مِنْ خَاصَّتِکَ فَإِنَّکَ إِنْ لَا §فی المصدر: لم.§ تَفْعَلْ تَظْلِمْ وَ مَنْ یَظْلِمْ عِبَادَ اللَّهِ فَاللَّهُ خَصْمُهُ دُونَ عِبَادِهِ وَ مَنْ یَکُنِ اللَّهُ خَصْمَهُ فَهُوَ لَهُ §فی المصدر: للّه.§ حَرْبٌ حَتَّی یَنْزِعَ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَدْعَی لِتَغْیِیرِ نِعْمَةٍ أَوْ تَعْجِیلِ نِقْمَةٍ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَی ظُلْمٍ

↕

ص: ۱۴۷

فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ دَعْوَةَ كُلِّ مَظْلُومٍ وَ إِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلظَّالِمِينَ وَ مَنْ عَادَاهُ اللَّهُ فَهُوَ رَهِينٌ بِالْهَلَكَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لْيَكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطَهَا فِي الْحَقِّ وَ أَجْمَعَهَا لِطَاعَةِ الرَّبِّ وَ رِضَى الْعَامَّةِ فَإِنَّ سَخَطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ وَ إِنَّ سَخَطَ الْخَاصَّةِ يُحْتَمَلُ رِضَى الْعَامَّةِ وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَشَدَّ عَلَى الْوَالِي فِي الرِّضَا مَئُونَةً وَ أَقَلَّ عَلَى الْبَلَاءِ مَعُونَةً وَ أَشَدَّ بُغْضاً لِلْإِنْصَافِ وَ أَكْثَرَ سُؤَالًا بِالْحَافِ §فی المصدر: بالإلحاف.§ وَ أَقَلَّ مَعَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَطَاءِ شُكْراً وَ عِنْدَ الْإِبْطَاءِ عُذْراً وَ عِنْدَ الْمُلِمَّاتِ مِنَ الْأُمُورِ صَبْراً مِنَ الْخَاصَّةِ وَ إِنَّمَا اجْتِمَاعُ أَمْرِ الْوُلَاةِ وَ عِزُّ السُّلْطَانِ وَ غَيْظُ الْعَدُوِّ الْعَامَّةُ فَلْيَكُنْ صَفْوُكَ لَهُمْ مَا أَطَاعُوكَ وَ اتَّبَعُوا أَمْرَكَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَ لْيَكُنْ أَبْغَضُ رَعِيَّتِكَ إِلَيْكَ أَكْثَرَهُمْ كَشْفاً لِمَعَايِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَعَايِبَ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ تَغَمَّدَهَا وَ كَرِهَ كَشْفَ مَا غَابَ مِنْهَا وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَحْكَامُ مَا ظَهَرَ لَكَ وَ اللَّهُ يَحْكُمُ فِي مَا غَابَ عَنْكَ اكْرَهْ لِلنَّاسِ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ اسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ وَ أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَ كُلِّ حِقْدٍ وَ اقْطَعْ عَنْهُمْ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ وَ لَا تَرْكَبَنَّ شُبْهَةً وَ لَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ وَ إِنْ قَالَ قَوْلَ النَّصِيحِ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَقْصُرُ عَنِ الْفَضْلِ غَايَتُهُ وَ لَا حَرِيصاً يَعِدُكَ فَقْراً وَ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَّهَا وَ لَا جَبَاناً يُضَيِّقُ عَلَيْكَ الْأُمُورَ فَإِنَّ الْبُخْلَ وَ الْجُبْنَ وَ الْحِرْصَ غَرِيزَةٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ §دخيل الرجل: الذی یداخله فی أموره کلها، و بطانته و صاحب سرّه (لسان العرب «دخل» ج ۱۱ ص ۲۴۰).§ وَ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ دَخِيلًا وَ وَزِيراً مِمَّنْ شَرِكَهُمْ فِي الْآثَامِ وَ أَقَامَ لَهُمْ كُلَّ مَقَامٍ فَلَا تُدْخِلَنَّ أُولَئِكَ فِي أَمْرِكَ وَ لَا تُشْرِكْهُمْ فِي دَوْلَتِكَ كَمَا شَرِكُوا فِي دَوْلَةِ غَيْرِكَ وَ لَا يُعْجِبْكَ شَاهِدُ مَا يُحْضِرُونَكَ بِهِ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُ الظَّلَمَةِ وَ أَعْوَانُ الْأَثَمَةِ وَ ذِئَابُ كُلِّ طَمَعٍ وَ أَنْتَ تَجِدُ فِي النَّاسِ خَلَفاً مِنْهُمْ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ أَفْضَلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ وَ نُصْحٌ أَعْلَى مِنْ نُصْحِهِمْ مِمَّنْ قَدْ تَصَفَّحَ الْأُمُورَ فَأَبْصَرَ مَسَاوِئَهَا وَ اهْتَمَّ بِمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْهَا مِمَّنْ هُوَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مَئُونَةً وَ أَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً وَ أَشَدُّ عَلَيْكَ عَطْفاً وَ أَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفاً

↕

ص: ۱۴۸

مِمَّنْ لَا يُعَاوِنُ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِهِ وَ لَا آثِماً عَلَى إِثْمِهِ فَاتَّخِذْ مِنْ أُولَئِكَ خَاصَّةً تُجَالِسُهُمْ فِي خَلَوَاتِكَ وَ يَحْضُرُونَكَ §فی المصدر: و یحضرون لدیک.§ فِي مَلَئِكَ ثُمَّ لْيَكُنْ أَكْرَمُهُمْ عَلَيْكَ أَقْوَلَهُمْ لِلْحَقِّ وَ أَحْوَطَهُمْ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِالْإِنْصَافِ وَ أَقَلَّهُمْ لَكَ مُنَاظَرَةً بِذِكْرِ مَا كُرِهَ لَكَ وَ الْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَ الصِّدْقِ وَ ذَوِي الْعُقُولِ وَ الْإِحْسَانِ وَ لْيَكُنْ أَبْغَضُ أَهْلِكَ وَ وُزَرَائِكَ إِلَيْكَ أَكْثَرَهُمْ لَكَ إِطْرَاءً §الإطراء: المدح أو مجاوزة الحدّ فی المدح و الکذب فیه (لسان العرب «طرا» ج ۱۵ ص ۶).§ بِمَا فَعَلْتَ أَوْ تَزْيِيناً لَكَ بِغَيْرِ مَا فَعَلْتَ وَ أَسْكَتَهُمْ عَنْكَ صَانِعاً بِمَا صَنَعْتَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ يُكْثِرُ الزَّهْوَ وَ يُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ وَ أَكْثَرُ الْقَوْلِ أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ تَزْكِيَةُ السُّلْطَانِ لِأَنَّهُ [لَا يَقْصُرُ بِهِ] §فی نسخة: لا یقتصر منه، و فی المصدر: لا یقتصر فیه.§ عَلَى حُدُودِ الْحَقِّ دُونَ التَّجَاوُزِ إِلَى الْإِفْرَاطِ وَ لَا تَجْمَعَنَّ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِيءَ عِنْدَكَ مَنْزِلَةً §فی المصدر: بمنزلة.§ يَكُونَانِ فِيهَا سَوَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ تَزْهِيدٌ لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي إِحْسَانِهِمْ وَ تَدْرِيبٌ لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ فِي أَسَاءَتِهِمْ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى بِحُسْنِ ظَنِّ وَالٍ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَ تَخْفِيفِ الْمُؤَنِ عَنْهُمْ وَ قِلَّةِ الِاسْتِكْرَاهِ لَهُمْ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ مَا يَجْمَعُ لَكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِهِمْ يَقْطَعُ عَنْكَ هُمُوماً كَثِيرَةً وَ إِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ مَنْ حَسُنَ عِنْدَهُ بَلَاؤُكَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ مَنْ سَاءَ عِنْدَهُ بَلَاؤُكَ فَاعْرِفْ مَوْضِعَ ذَلِكَ وَ لَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ وَ اجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلْفَةُ وَ صَلَحَتْ عَلَيْهَا الْعَامَّةُ وَ لَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي سُنَنِ الْعَدْلِ الَّتِي سُنَّتْ قَبْلَكَ فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَ الْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا وَ أَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ وَ مُنَاظَرَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ سُنَنِ الْعَدْلِ عَلَى مَوَاضِعِهَا وَ إِقَامَتِهَا عَلَى مَا صَلَحَ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْيِي الْحَقَّ وَ يُمِيتُ الْبَاطِلَ وَ يُكْتَفَى بِهِ دَلِيلًا عَلَى مَا يَصْلُحُ بِهِ النَّاسُ لِأَنَّ السُّنَّةَ الصَّالِحَةَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَقِّ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا وَ دَلِيلُ أَهْلِكَ إِلَى السُّبُلِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ

فِيهَا

↕

ص: ۱۴۹

[[فِی ذِکْرِ مَعْرِفَةِ طَبَقَاتِ النَّاسِ]] اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ خَمْسُ طَبَقَاتٍ لَا یَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا لِبَعْضٍ فَمِنْهُمُ الْجُنُودُ وَ مِنْهُمْ أَعْوَانُ الْوَالِی مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْعُمَّالِ وَ الْکُتَّابِ وَ نَحْوِهِمْ وَ مِنْهُمْ أَهْلُ الْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ غَیْرِهِمْ وَ مِنْهُمُ التُّجَّارُ وَ ذَوُو الصِّنَاعَاتِ وَ مِنْهُمُ الطَّبَقَةُ السُّفْلَی وَ هُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَ الْمَسْکَنَةِ فَالْجُنُودُ تَحْصِینُ الرَّعِیَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَیْنُ الْمُلْکِ وَ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَ سَبَبُ الْأَمْنِ وَ الْخَفْضِ §فی المصدر: و الحفظ.§ وَ لَا قِوَامَ لِلْجُنْدِ إِلَّا بِمَا یُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ وَ الْفَیْءِ الَّذِی یَقُومُونَ §فی المصدر: یقوون.§ بِهِ عَلَی جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَ عَلَیْهِ یَعْتَمِدُونَ فِیمَا یُصْلِحُهُمْ وَ مَنْ یَلْزَمُهُمْ مَئُونَتُهُ مِنْ أَهْلِیهِمْ وَ لَا قِوَامَ لِلْجُنْدِ وَ أَهْلِ الْخَرَاجِ إِلَّا بِالْقُضَاةِ وَ الْعُمَّالِ وَ الْکُتَّابِ لِمَا یَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ یَجْمَعُونَ مِنْ مَنَافِعِهِمْ وَ یَأْمَنُونَ عَلَیْهِ مِنْ خَوَاصِّهِمْ وَ عَوَامِّهِمْ وَ لَا قِوَامَ لَهُمْ جَمِیعاً إِلَّا بِالتُّجَّارِ وَ ذَوِی الصِّنَاعَاتِ فِیمَا یَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ صِنَاعَاتِهِمْ وَ یَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ وَ یَکْفُونَهُمْ فِی مُبَاشَرَةِ الْأَعْمَالِ بِأَیْدِیهِمْ فِی الصِّنَاعَاتِ الَّتِی لَا یَبْلُغُهَا رِفْقُهُمْ وَ الطَّبَقَةُ السُّفْلَی مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْمَسْکَنَةِ یَبْتَلُونَ بِالْحَاجَةِ إِلَی جَمِیعِ النَّاسِ وَ فِی اللَّهِ لِکُلٍّ سَعَةٌ وَ لِکُلٍّ عَلَی الْأَمِیرِ §فی نسخة: الأمة.§ حَقٌّ بِقَدْرِ مَا یَحِقُّ لَهُ وَ لَیْسَ یُخْرِجُهُ مِنْ حَقِّهِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ إِلَّا بِالاهْتِمَامِ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَلَیْهِ وَ أَنْ یُوَطِّنَ نَفْسَهُ عَلَی لُزُومِ الْحَقِّ فِیمَا وَافَقَ هَوَاهُ أَوْ خَالَفَهُ- [[ذِکْرُ مَا یَنْبَغِی لِلْوَالِی أَنْ یَنْظُرَ فِیهِ مِنْ أَمْرِ جُنُودِهِ]] §فی الطبعة الحجریة: «عماله»، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ لِّ أَمْرَ جُنُودِکَ أَفْضَلَهُمْ فِی نَفْسِکَ حِلْماً وَ أَجْمَعَهُمْ لِلْعِلْمِ وَ حُسْنِ السِّیَاسَةِ وَ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ یُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ وَ یُسْرِعُ إِلَی الْعُذْرِ وَ یُرَاقِبُ

↕

ص: ۱۵۰

الضَّعِیفَ §فی المصدر: یرأف بالضعیف.§ وَ لَا یُلِحُّ عَلَی الْقَوِیِّ مِمَّنْ لَا یُثِیرُهُ §فی نسخة: لا یسرّه.§ الْعُنْفُ وَ لَا یَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ وَ الْصَقْ [بِأَهْلِ الْعِفَّةِ] §فی المصدر: بذوی الفقه.§ وَ الدِّینِ وَ السَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ثُمَّ بِأَهْلِ الشَّجَاعَةِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ جُمَّاعُ الْکَرَمِ وَ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِزِّ وَ دَلِیلٌ عَلَی حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ الْإِیمَانِ بِهِ ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا یَتَفَقَّدُهُ الْوَالِدُ مِنْ وُلْدِهِ وَ لَا یَعْظُمَنَّ فِی نَفْسِکَ شَیْءٌ أَعْطَیْتَهُمْ إِیَّاهُ وَ لَا تُحَقِّرَنَّ لَهُمْ لُطْفاً تَلْطُفُهُمْ بِهِ فَإِنَّهُ یَرْفُقُ بِهِمْ کُلُّ مَا کَانَ مِنْکَ إِلَیْهِمْ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَا تَدَعَنَّ تَفَقُّدَ لَطِیفِ أُمُورِهِمُ اتِّکَالًا عَلَی نَظَرِکَ فِی جَسِیمِهَا فَإِنَّ لِلَّطِیفِ مَوْضِعاً یُنْتَفَعُ بِهِ وَ لِلْجَسِیمِ مَوْضِعاً لَا یُسْتَغْنَی فِیهِ عَنْهُ وَ لْیَکُونُوا آثَرَ رَعِیَّتِکَ عِنْدَکَ وَ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً مِنْکَ أَسْبَغْ عَلَیْهِمْ فِی التَّعَاوُنِ وَ أَفْضِلْ عَلَیْهِمْ فِی الْبَذْلِ مَا یَسَعُهُمْ وَ یَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ أَهَالِیهِمْ حَتَّی یَکُونَ هَمُّهُمْ خَالِصاً فِی جِهَادِ عَدُوِّکَ وَ تَنْقَطِعَ هُمُومُهُمْ مِمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ أَکْثِرْ إِعْلَامَهُمْ ذَاتَ نَفْسِکَ [لَهُمْ] §أثبتناه من المصدر.§ مِنَ الْأَثَرَةِ وَ الْمَکْرُمَةِ وَ حُسْنِ الْإِرْضَاءِ §فی نسخة و المصدر: الإرصاد.§ وَ حَقِّقْ ذَلِکَ بِحُسْنِ الْإِثَارِ فِیهِمْ وَ اعْطِفْ عَلَیْکَ قُلُوبَهُمْ بِاللُّطْفِ فَإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ أَعْیُنِ الْوُلَاةِ اسْتِفَاضَةُ الْأَمْنِ فِی الْبِلَادِ وَ ظُهُورُ مَوَدَّةِ الْأَجْنَادِ وَ إِذَا کَانُوا کَذَلِکَ سَلِمَتْ صُدُورُهُمْ وَ صَحَّتْ بَصَائِرُهُمْ وَ اشْتَدَّتْ حِیطَتُهُمْ مِنْ وَرَاءِ أُمَرَائِهِمْ وَ لَا تَکِلْ جُنُودَکَ إِلَی غَنَائِمِهِمْ أَحْدِثْ لَهُمْ عِنْدَ کُلِّ مَغْنَمٍ عَطِیَّةً مِنْ عِنْدِکَ لِتَسْتَصْرِفَهُمْ بِهَا §فی نسخة: لتستنصر بهم، و فی المصدر: تستضریهم، و الضاری من السباع:

ما لهج بالفرائس و اولع بها (لسان العرب «ضرا» ج ۱۴ ص ۴۸۲).§ وَ تَکُونَ دَاعِیَةً لَهُمْ إِلَی مِثْلِهَا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ اخْصُصْ أَهْلَ الشَّجَاعَةِ وَ النَّجْدَةِ بِکُلِّ عَارِفَةٍ وَ امْدُدْ لَهُمْ أَعْیُنَهُمْ إِلَی صُوَرٍ عَمِیقَاتٍ مَا عِنْدَهُمْ بِالْبَذْلِ فِی حُسْنِ الثَّنَاءِ وَ کَثْرَةِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُمْ رَجُلًا رَجُلًا وَ مَا أُبْلِیَ فِی کُلِّ مَشْهَدٍ وَ إِظْهَارِ ذَلِکَ مِنْکَ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یَهُزُّ الشُّجَاعَ وَ یُحَرِّضُ غَیْرَهُ ثُمَّ لَا تَدَعْ

↕

ص: ۱۵۱

مَعَ ذَلِکَ أَنْ یَکُونَ لَکَ عَلَیْهِمْ عُیُونٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَهِ وَ الصِّدْقِ یُحَرِّضُونَهُمْ §فی المصدر: یحضرونهم.§ عِنْدَ اللِّقَاءِ فَیَکْتُبُونَ بَلَاءَ کُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ حَتَّی کَأَنَّکَ شَاهَدْتَهُ ثُمَّ اعْرِفْ لِکُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا کَانَ مِنْهُ وَ لَا تَجْعَلَنَّ بَلَاءَ امْرِئٍ مِنْهُمْ لِغَیْرِهِ وَ لَا تَقْصُرَنَّ بِهِ دُونَ بَلَائِهِ وَ کَافِئْ کُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا کَانَ مِنْهُ وَ اخْصُصْهُ بِکِتَابٍ مِنْکَ تَهُزُّهُ بِهِ وَ تُنَبِّؤُهُ بِمَا بَلَغَکَ عَنْهُ وَ لَا یَحْمِلَنَّکَ شَرَفُ امْرِئٍ عَلَی أَنْ تُعَظِّمَ مِنْ بَلَائِهِ [إِنْ کَانَ] §استظهار فی الطبعهٔ الحجریهٔ، و لم ترد فی المصدر.§ صَغِیراً وَ لَا ضَعْفُ §فی المصدر: و لا ضعهٔ.§ امْرِئٍ عَلَی أَنْ تَسْتَخِفَّ بِبَلَائِهِ إِنْ کَانَ جَسِیماً وَ لَا تُفْسِدَنَّ أَحَداً مِنْهُمْ عِنْدَکَ عِلَّهٌ عَرَضَتْ لَهُ أَوْ نَبْوَهٌ کَانَتْ مِنْهُ قَدْ کَانَ لَهُ قَبْلَهَا حُسْنُ بَلَاءٍ فَإِنَّ الْعِزَّ بِیَدِ اللَّهِ یُعْطِیهِ إِذَا شَاءَ وَ یَکُفُّهُ إِذَا شَاءَ وَ لَوْ کَانَتِ الشَّجَاعَهُ تُفْتَعَلُ لَافْتَعَلَهَا أَکْثَرُ النَّاسِ وَ لَکِنَّهَا طَبَائِعُ بِیَدِ اللَّهِ مُلْکُهَا وَ تَقْدِیرُ مَا أَحَبَّ مِنْهَا وَ إِنْ أُصِیبَ أَحَدٌ مِنْ فُرْسَانِکَ وَ أَهْلِ النِّکَایَهِ الْمَعْرُوفَهِ فِی أَعْدَائِکَ فَاخْلُفْهُ فِی أَهْلِهِ بِأَحْسَنِ مَا یَخْلُفُ بِهِ الْوَصِیُّ الْمَوْثُوقُ بِهِ فِی اللُّطْفِ [بِهِمْ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ حُسْنِ الْوِلَایَهِ لَهُمْ حَتَّی لَا یُرَی عَلَیْهِمْ أَثَرُ فَقْدِهِ وَ لَا یَجِدُوا لِمُصَابِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ یَعْطِفُ عَلَیْکَ قُلُوبَ فُرْسَانِکَ وَ یَزْدَادُونَ بِهِ تَعْظِیماً لِطَاعَتِکَ [وَ تَطِیبَ النُّفُوسُ] §فی المصدر: و تطیب النفوس.§ بِالرُّکُوبِ لِمَعَارِیضِ التَّلَفِ فِی تَسْدِیدِ أَمْرِکَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ [[ذِکْرُ مَا یَنْبَغِی أَنْ یُنْظَرَ فِیهِ مِنْ أُمُورِ الْقُضَاهِ]] انْظُرْ فِی الْقَضَاءِ بَیْنَ النَّاسِ نَظَرَ عَارِفٍ بِمَنْزِلَهِ الْحُکْمِ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ الْحُکْمَ مِیزَانُ قِسْطِ اللَّهِ الَّذِی وَضَعَ فِی الْأَرْضِ لِإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَ الْأَخْذِ لِلضَّعِیفِ مِنَ الْقَوِیِّ وَ إِقَامَهِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَی سُنَّتِهَا وَ مِنْهَاجِهَا الَّتِی لَا یَصْلُحُ الْعِبَادُ وَ الْبِلَادُ إِلَّا عَلَیْهَا فَاخْتَرْ لِلْقَضَاءِ بَیْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِیَّتِکَ فِی نَفْسِکَ وَ أَجْمَعَهُمْ لِلْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ وَ الْوَرَعِ مِمَّنْ لَا تَضِیقُ بِهِ الْأُمُورُ وَ لَا تُمَحِّکُهُ الْخُصُومُ وَ لَا

↕

ص: ۱۵۲

یُضْجِرُهُ عِیُّ الْعَیِّ وَ لَا یُفْرِطُهُ جَوْرُ الظُّلَّمِ §فی المصدر: الظلوم.§ وَ لَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَی الطَّمَعِ وَ لَا یَدْخُلُ فِی إِعْجَابٍ §فی المصدر زیادهٔ: و لا.§ یَکْتَفِی بِأَدْنَی فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ أَوْقَفَهُمْ عِنْدَ الشُّبْهَهِ وَ آخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ بِالْحُجَّهِ وَ أَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً مِنْ تَرَدُّدِ الْحُجَجِ وَ أَصْبَرَهُمْ عَلَی کَشْفِ الْأُمُورِ وَ إِیضَاحِ الْخَصْمَیْنِ وَ لَا یَزْدَهِیهِ الْإِطْرَاءُ وَ لَا یُشْلِیهِ §أشلی الکلب علی الصید: أغراه به، و دعاه إلیه و أطعمه به، و حثّه علیه (لسان العرب «شلا» ج ۱۴ ص ۴۴۳).§ الْإِغْرَاءُ وَ لَا یَأْخُذُ فِیهِ التَّبْلِیغُ بِأَنْ یُقَالَ قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ فَوَلِّ الْقَضَاءَ مَنْ کَانَ کَذَلِکَ ثُمَّ أَکْثِرْ تَعَاهُدَ أَمْرِهِ وَ قَضَایَاهُ وَ ابْسُطْ عَلَیْهِ مِنَ الْبَذْلِ مَا یَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ الطَّمَعِ وَ تَقِلُّ بِهِ حَاجَتُهُ إِلَی النَّاسِ وَ اجْعَلْ لَهُ مِنْکَ مَنْزِلَهً لَا یَطْمَعُ فِیهَا غَیْرُهُ حَتَّی یَأْمَنَ اغْتِیَالَ الرِّجَالِ §فی نسخهٔ: الرجل.§ إِیَّاهُ عِنْدَکَ وَ لَا یُحَابِیَ أَحَداً لِلرَّجَاءِ وَ لَا یُصَانِعَهُ لِاسْتِجْلَابِ حُسْنِ الثَّنَاءِ أَحْسِنْ تَوْقِیرَهُ فِی مَجْلِسِکَ وَ قَرِّبْهُ مِنْکَ وَ أَنْفِذْ قَضَایَاهُ وَ أَمْضِهَا وَ اجْعَلْ لَهُ أَعْوَاناً یَخْتَارُهُمْ لِنَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ الْوَرَعِ وَ اخْتَرْ لِأَطْرَافِکَ قُضَاهً تُجْهِدُ فِیهِمْ نَفْسَکَ عَلَی قَدْرِ ذَلِکَ ثُمَّ تَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ وَ قَضَایَاهُمْ وَ مَا یَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ وُجُوهِ الْأَحْکَامِ فَلَا یَکُنْ فِی حُکْمِهِمُ اخْتِلَافٌ فَإِنَّ ذَلِکَ ضَیَاعٌ لِلْعَدْلِ وَ عَوْرَهٌ فِی الدِّینِ وَ سَبَبٌ لِلْفُرْقَهِ وَ إِنَّمَا یَخْتَلِفُ الْقُضَاهُ لِاکْتِفَاءِ کُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ بِرَأْیِهِ دُونَ الْإِمَامِ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْقَاضِیَانِ فَلَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُقِیمَا عَلَی اخْتِلَافِهِمَا فِی الْحُکْمِ دُونَ رَفْعِ مَا اخْتَلَفَا فِیهِ مِنْ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ وَ کُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِیهِ النَّاسُ فَمَرْدُودٌ إِلَیْهِ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- [[ذِکْرُ مَا یَنْبَغِی أَنْ یَنْظُرَ فِیهِ مِنْ أُمُورِ عُمَّالِهِ]] انْظُرْ فِی أُمُورِ عُمَّالِکَ الَّذِینَ تَسْتَعْمِلُ §فی المصدر: تستعملهم.§ فَلْیَکُنِ اسْتِعْمَالُکَ إِیَّاهُمُ اخْتِیَاراً وَ لَا یَکُونَنَّ مُحَابَاهً وَ لَا إِیثَاراً فَإِنَّ الْأَثَرَهَ بِالْأَعْمَالِ وَ الْمُحَابَاهَ بِهَا جِمَاعٌ مِنْ

↕

ص: ۱۵۳

شُعَبِ الْجَوْرِ وَ الْخِیَانَهِ لِلَّهِ وَ إِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَی النَّاسِ وَ لَیْسَتْ تَصْلُحُ أُمُورُ النَّاسِ وَ لَا أُمُورُ الْوُلَاهِ إِلَّا بِصَلَاحِ مَنْ یَسْتَعِینُونَ بِهِ عَلَی

أُمُورِهِمْ وَ يَخْتَارُونَهُ لِكِفَايَةِ مَا غَابَ عَنْهُمْ فَاصْطَفِ لِوِلَايَةِ أَعْمَالِكَ أَهْلَ الْوَرَعِ وَ الْعِفَّةِ §فی المصدر: الفقه.§ وَ الْعِلْمِ بِالسِّيَاسَةِ وَ الْصَقْ بِذَوِي التَّجْرِبَةِ وَ الْعُقُولِ وَ الْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَ الْوَرَعِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ النَّاسِ أَخْلَاقاً وَ أَشَدُّ لِأَنْفُسِهِمْ صَوْناً وَ إِصْلَاحاً وَ أَقَلُّ مِنَ الْمَطَامِعِ إِشْرَافاً وَ أَحْسَنُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً مِنْ غَيْرِهِمْ فَلْيَكُونُنَّ عُمَّالَكَ وَ أَعْوَانَكَ وَ لَا تَسْتَعْمِلْ إِلَّا شِيعَتَكَ ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْعَمَالاتِ وَ أَوْسِعْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُهُمْ قُوَّةً عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ وَ غِنًى عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ حُجَّةٌ لَكَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ إِنْ خَالَفُوا فِيهِ أَمْرَكَ وَ تَنَاوَلُوا مِنْ أَمَانَتِكَ ثُمَّ لَا تَدَعْ مَعَ ذَلِكَ تَفَقُّدَ أَعْمَالِهِمْ وَ بَعْثَةَ الْعُيُونِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَ الصِّدْقِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُهُمْ جِدّاً فِي الْعِمَارَةِ وَ رِفْقاً بِالرَّعِيَّةِ وَ كَفّاً عَنِ الظُّلْمِ وَ تَحَفُّظاً مِنَ الْإِعْوَازِ مَعَ مَا لِلرَّعِيَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُوَّةِ وَ احْذَرْ أَنْ تَسْتَعْمِلَ أَهْلَ التَّكَبُّرِ وَ التَّجَبُّرِ وَ النَّخْوَةِ وَ مَنْ يُحِبُّ الْإِطْرَاءَ وَ الثَّنَاءَ وَ الذِّكْرَ وَ يَطْلُبُ شَرَفَ الدُّنْيَا وَ لَا شَرَفَ إِلَّا بِالتَّقْوَى وَ إِنْ وَجَدْتَ أَحَداً مِنْ عُمَّالِكَ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ أَوْ رَكِبَ فُجُوراً اجْتَمَعَتْ لَكَ بِهِ عَلَيْهِ أَخْبَارُ عُيُونِكَ مِنْ سُوءِ ثَنَاءِ رَعِيَّتِكَ اكْتَفَيْتَ بِهَا §فی نسخة و المصدر: به علیه.§ شَاهِداً وَ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ وَ أَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ثُمَّ بِمَنْ نَصَبْتَهُ لِلنَّاسِ فَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ وَ قَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَنْكِيلٌ وَ عَظَمَةٌ لِغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [[ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي تَعَاهُدُهُ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ]] تَعَاهَدْ أَهْلَ الْخَرَاجِ وَ انْظُرْ كُلَّ مَا يُصْلِحُهُمْ فَإِنَّ فِي مَصَالِحِهِمْ صَلَاحَ مَنْ سِوَاهُمْ وَ لَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ لِأَنَّهُمُ الثِّمَالُ §یقال: فلان ثمال القوم: أی عمادهم و غیاثهم الذی یقوم بأمرهم (لسان العرب «ثمل» ج ۱۱ ص ۹۴).§ دُونَ غَيْرِهِمْ وَ النَّاسُ

↕

ص: ۱۵۴

عِيَالٌ عَلَيْهِمْ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ أَرْضِهِمْ وَ صَلَاحِ مَعَاشِهِمْ أَشَدَّ مِنْ نَظَرِكَ فِي زَجَاءِ §زجا الخراج: تیسرت جبایته (لسان العرب ج ۱۴ ص ۳۵۴).§ خَرَاجِهِمْ فَإِنَّ الزَّجَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ وَ مَنْ يَطْلُبِ الزَّجَاءَ بِغَيْرِ الْعِمَارَةِ يُخَرِّبِ الْبِلَادَ وَ يُهْلِكِ الْعِبَادَ وَ لَا يُقِيمُ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلًا وَ لَكِنِ اجْمَعْ أَهْلَ الْخَرَاجِ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ ثُمَّ مُرْهُمْ فَلْيُعْلِمُوكَ حَالَ بِلَادِهِمْ وَ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَ صَلَاحُ أَرْضِهِمْ وَ زَجَاءُ خَرَاجِهِمْ ثُمَّ سَلْ عَمَّا يَرْفَعُ إِلَيْكَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَإِنْ شَكَوْا إِلَيْكَ ثِقَلَ خَرَاجِهِمْ أَوْ عِلَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنِ انْقِطَاعِ مَاءٍ §فی المصدر: شرب.§ أَوْ فَسَادِ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا غَرَقٌ أَوْ عَطَشٌ أَوْ آفَةٌ مُجْحِفَةٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ مَا تَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعُونَةِ عَلَى اسْتِصْلَاحِ مَا كَانَ مِنْ أُمُورِهِمْ مِمَّا لَا يَقْوُونَ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ فِي عَاقِبَةِ الِاسْتِصْلَاحِ غِبْطَةً وَ ثَوَاباً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاكْفِهِمْ مَئُونَةَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا تُثَقِّلَنَّ شَيْئاً خَفَفْتَهُ عَنْهُمْ وَ إِنِ احْتَمَلْتَهُ مِنَ الْمَئُونَاتِ فَإِنَّمَا هُوَ ذُخْرٌ لَكَ عِنْدَهُمْ يَقْوُونَ §فی نسخة: یعودون.§ بِهِ عَلَى عِمَارَةِ بِلَادِكَ وَ تَزْيِينِ مُلْكِكَ مَعَ مَا يُحْسِنُ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِكَ وَ يَسْتَجِمُّهُمْ §الجمام: الراحة (لسان العرب ج ۱۲ ص ۱۰۵).§ بِهِ لِغَدِكَ ثُمَّ تَكُونُ مَعَ ذَلِكَ بِمَا تَرَى مِنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِمْ وَ زَجَاءِ خَرَاجِهِمْ وَ ظُهُورِ مَوَدَّتِهِمْ وَ حُسْنِ نِيَّاتِهِمْ §فی المصدر: ثنائهم.§وَ اسْتِفَاضَةِ الْخَيْرِ فِيهِمْ أَقَرَّ عَيْناً وَ أَعْظَمَ غِبْطَةً وَ أَحْسَنَ ذُخْراً مِنْكَ بِمَا كُنْتَ مُسْتَخْرِجاً مِنْهُمْ بِالْكَدِّ وَ الْإِجْحَافِ فَإِنْ حَزَنَكَ §فی المصدر: حزبک.§أَمْرٌ تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ وَجَدْتَ مُعْتَمَداً بِفَضْلِ قُوَتِهِمْ عَلَى مَا تُرِيدُ بِمَا ذَخَرْتَ فِيهِمْ مِنَ الْجُمَامِ وَ كَانَتْ مَوَدَّتُهُمْ لَكَ وَ حُسْنُ ظَنِّهِمْ §فی المصدر زیادة: فیک.§وَ ثِقَتُهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ وَ رِفْقِكَ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِقُدْرَتِكَ فِيمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ قُوَّةً لَهُمْ يَحْتَمِلُونَ بِهَا مَا كَلَّفْتَهُمْ وَ يَطِيبُونَ بِهَا نَفْساً بِمَا حَمَّلْتَهُمْ فَإِنَ

↕

ص: ۱۵۵

الْعَمَلَ §فی المصدر: العدل.§ يَحْتَمِلُ بِإِذْنِ اللَّهِ مَا حَمَّلْتَ عَلَيْهِ وَ عُمْرَانُ الْبِلَادِ أَنْفَعُ مِنْ عُمْرَانِ الْخَزَائِنِ لِأَنَّ مَادَّةَ عُمْرَانِ الْخَزَائِنِ

إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ عُمْرَانِ الْبِلَادِ وَ إِذَا خَرِبَتِ الْبِلَادُ انْقَطَعَتْ مَادَّةُ الْخَزَائِنِ فَخَرِبَتْ بِخَرَابِ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ وَ هَلَاكُ أَهْلِهَا مِنْ إِسْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ فِي الْجَمْعِ وَ سُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْمُدَّةِ وَ قِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ §فی المصدر: بالعبر.§ لَيْسَ بِهِمْ [إِلَّا] §أثبتناه من المصدر.§أَنْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ [أَنَ] §أثبتناه من المصدر.§ التَّخْفِيفَ وَ اسْتِجْمَامَهُمْ بِذَلِكَ فِي الْعَامِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ وَ الْإِنْفَاقَ عَلَى مَا يَنْبَغِي الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ أَزْجَى لِخَرَاجِهَا وَ أَحْسَنُ لِأَثَرِهِمْ فِيهَا وَ لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ وَ يَقُولُ الْقَائِلُ لَهُمْ لَا تُؤَخِّرُوا جِبَايَةَ الْعَامِ إِلَى قَابِلٍ كَأَنَّكُمْ وَاثِقُونَ بِالْبَقَاءِ إِلَى قَابِلٍ وَ لَكَفَى عَجَباً بِرَأْيِهِمْ فِي ذَلِكَ وَ بِرَأْيِ مَنْ يُزَيِّنُهُ لَهُمْ فَمَا الْوَالِي إِلَّا عَلَى إِحْدَى مَنْزِلَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَبْقَى إِلَى قَابِلٍ فَيَكُونُ قَدْ أَصْلَحَ الْأَرْضَ وَ اسْتَصْلَحَ رَعِيَّتَهُ فَرَأَى حَسَناً فِي عَاقِبَةِ أَثَرِهِ §فی المصدر: أمره.§ فِي ذَلِكَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ وَ يَكْثُرُ بِهِ سُرُورُهُ وَ تَقِلُّ بِهِ هُمُومُهُ وَ يَسْتَوْجِبُ بِهِ حُسْنَ الثَّوَابِ عَلَى رَبِّهِ وَ إِمَّا أَنْ تَنْقَطِعَ مُدَّتُهُ قَبْلَ الْقَابِلِ فَهُوَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ صَلَاحٍ وَ إِحْسَانٍ أَحْوَجُ وَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ §فی المصدر زیادة: أحسن.§ وَ الدُّعَاءُ لَهُ أَكْثَرُ وَ الثَّوَابُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ إِنْ جَمَعَ لِغَيْرِهِ فِي الْخَزَائِنِ مَا أَخْرَبَ بِهِ الْبِلَادَ وَ أَهْلَكَ بِهِ الرَّعِيَّةَ صَارَ مُرْتَهِناً لِغَيْرِهِ وَ الْإِثْمُ فِيهِ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ تَبْقَى مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ إِلَّا ذِكْرُهُمْ وَ لَيْسَ يُذْكَرُونَ إِلَّا بِسِيَرِهِمْ وَ آثَارِهِمْ حَسَنَةً كَانَتْ أَمْ قَبِيحَةً فَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْتَى عَلَيْهَا فَيَكُونُ نَفْعُهَا لِغَيْرِهِ أَوْ لِنَائِبَةٍ مِنْ نَوَائِبِ الدَّهْرِ تَأْتِي عَلَيْهَا فَتَكُونُ حَسْرَةً عَلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَوَاقِبَ الْإِحْسَانِ وَ الْإِسَاءَةِ وَ ضَيَاعَ الْعُقُولِ مِنْ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي أُمُورِ مَنْ مَضَى مِنْ صَالِحِ الْعُمَّالِ وَ الْوُلَاةِ وَ شِرَارِهِمْ وَ هَلْ تَجِدُ مِنْهُمْ أَحَداً مِمَّنْ حَسُنَتْ فِي النَّاسِ سِيرَتُهُ وَ خَفَّتْ عَلَيْهِمْ مَئُونَتُهُ إِذَا سَخِطَ بِإِعْطَاءِ

↕

ص: ۱۵۶

حَقِّ نَفْسِهِ أَضَرَّ بِهِ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ مُلْكِهِ أَوْ فِي لَذَّاتِ يَدَنِهِ أَوْ فِي حُسْنِ ذِكْرِهِ فِي النَّاسِ وَ هَلْ تَجِدُ أَحَداً مِمَّنْ سَاءَتْ فِي النَّاسِ سِيرَتُهُ وَ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ مَئُونَتُهُ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْعِزِّ فِي مُلْكِهِ مِثْلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ بِهِ فِي دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَا تَجْمَعُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ لَكِنِ انْظُرْ إِلَى مَا تَجْمَعُ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَ تَعْمَلُ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَإِنَّ الْمُحْسِنَ مُعَانٌ وَ اللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ [[ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ كُتَّابِهِ]] انْظُرْ كُتَّابَكَ فَاعْرِفْ حَالَ كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَإِنَّ لِلْكُتَّابِ مَنَازِلَ وَ لِكُلِّ مَنْزِلَةٍ مِنْهَا حَقٌّ مِنَ الْأَدَبِ لَا يَحْتَمِلُهُ غَيْرُهُ فَاجْعَلْ لِوِلَايَةِ عُلْيَا أُمُورِكَ مِنْهُمْ رُؤَسَاءَ تَتَخَيَّرُهُمْ لَهَا عَلَى مَبْلَغِ كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ فِي احْتِمَالِ مَا تُوَلِّيهِ وَ وَلِّ كِتَابَةَ خَوَاصِّ رَسَائِلِكَ الَّتِي تُدْخِلُ بِهَا فِي مَكِيدَتِكَ وَ مَكْنُونِ سِرِّكَ أَجْمَعَهُمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الْأَدَبِ وَ أَعْوَنَهُمْ لَكَ عَلَى أَمْرٍ مِنْ جَلَائِلِ الْأُمُورِ وَ أَجْزَلَهُمْ فِيهَا رَأْياً وَ أَحْسَنَهُمْ فِيهَا دِيناً وَ أَوْثَقَهُمْ فِيهَا نُصْحاً وَ أَطْوَاهُمْ §فی نسخة: و أحملهم.§ عَنْكَ لِمَكْنُونِ الْأَسْرَارِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ وَ لَا يَزْدَهِيهِ الْأَلْطَافُ وَ لَا تَنْجُمُ بِهِ دَالَّةٌ يَمْتَنُّ بِهَا عَلَيْكَ فِي خَلَاءٍ أَوْ يَلْتَمِسُ إِظْهَارَهَا فِي مَلَاءٍ وَ إِصْدَارَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ غَيْرِكَ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَ يُعْطِي مِنْكَ وَ لَا يُضْعِفُ عُقْدَةً عَقَدَهَا لَكَ وَ لَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ عُقْدَةٍ عُقِدَتْ عَلَيْكَ وَ لَا يَجْهَلُ فِي §فی نسخة و المصدر: مع.§ ذَلِكَ مَعْرِفَةَ نَفْسِهِ وَ مَبْلَغَ قَدْرِهِ فِي الْأُمُورِ فَإِنَّهُ مَنْ جَهِلَ قَدْرَ نَفْسِهِ كَانَ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ وَ وَلِّ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابَةِ رَسَائِلِكَ وَ خَرَاجِكَ وَ دَوَاوِينِ جُنُودِكَ كُتَّاباً تُجْهِدُ نَفْسَكَ فِي اخْتِيَارِهِمْ فَإِنَّهَا رُءُوسُ أَعْمَالِكَ وَ أَجْمَعَهَا لِنَفْعِكَ وَ نَفْعِ §فی المصدر: لمنفعتك و منفعة.§ رَعِيَّتِكَ فَلَا يَكُونَنَّ اخْتِيَارُكَ وُلَاتَهَا §فی المصدر: لهم.§ عَلَى فِرَاسَتِكَ فِيهِمْ وَ لَا عَلَى

↕

ص: ۱۵۷

حُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ بِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْثَرَ اخْتِلَافاً لِفِرَاسَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَ لَا خِلَافاً لِحُسْنِ ظُنُونِهِمْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ لَكِنِ اخْتَرْهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ فِيمَا وُلُّوا قَبْلَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صَالِحِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى أُمُورِ بَعْضٍ وَ اجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ تِلْكَ

الْأُمُورِ رَئِيساً مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَ الرَّأْيِ مِمَّنْ لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُ الْأُمُورِ وَ لَا يُضَيِّعُ لَدَيْهِ صَغِيرُهَا [ثُمَّ لَا تَدَعْ مَعَ ذَلِكَ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ تَتَفَقَّدَ أُمُورَهُمْ وَ تَنْظُرَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَ تَتَلَطَّفَ بِمَسْأَلَةِ مَا غَابَ عَنْكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ حَتَّى تَعْلَمَ كَيْفَ مُعَامَلَتُهُمُ النَّاسَ فِيمَا وَلَّيْتَهُمْ فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ شُعْبَةً مِنَ الْعِزِّ وَ نَخْوَةً وَ إِعْجَاباً وَ تَسَرُّعاً كَثِيراً مِنَ التَّبَرُّمِ بِالنَّاسِ وَ الضَّجَرِ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ وَ الضِّيقِ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ طَلَبِ حَاجَاتِهِمْ فَمَتَى جَمَعُوا عَلَيْهِمُ الْإِبْطَاءَ بِهَا وَ الْغِلْظَةَ أَلْزَمُوكَ عَيْبَ ذَلِكَ وَ أَدْخَلُوا مَئُونَتَهُ عَلَيْكَ وَ فِي النَّظَرِ فِي ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِ أُمُورِكَ مَعَ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجَزَاءِ حَظٌّ عَظِيمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [[ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ طَبَقَةِ التُّجَّارِ وَ الصَّنَائِعِ]] §فى المصدر: و الصناع.§ انْظُرْ إِلَى التُّجَّارِ وَ أَهْلِ الصِّنَاعَاتِ وَ اسْتَوْصِ بِهِمْ خَيْراً فَإِنَّهُمْ مَادَّةٌ لِلنَّاسِ يَنْتَفِعُونَ بِصِنَاعَاتِهِمْ وَ مِمَّا يَجْلِبُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِهِمْ وَ مَرَافِقِهِمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ بُلْدَانِ مَمْلَكَةِ الْعَدُوِّ وَ حَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُ النَّاسِ مَوَاضِعَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا يُطِيقُونَ الْإِيثَارَ §فى المصدر: الإتيان.§ بِهِ §فى المصدر زيادة: و لا عمل ما يعملونه.§ بِأَنْفُسِهِمْ فَلَهُمْ بِذَلِكَ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ يَجِبُ حَفِظُهَا لَهُمْ فَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ وَ اكْتُبْ إِلَى عُمَّالِكَ فِيهِمْ وَ اعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ شُحّاً قَبِيحاً وَ حِرْصاً شَدِيداً وَ احْتِكَاراً لِلتِّرْبُّصِ وَ الْغَلَاءِ وَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ وَ التَّحَكُّمِ عَلَيْهِمْ وَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى النَّاسِ وَ عَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ فَامْنَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ

↕

ص: ۱۵۸

وَ تَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ فِيهِ فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَكَ فَخُذْ يَدَكَ فَوْقَ يَدِهِ بِالْعُقُوبَةِ الْمُوجِعَةِ إِنْ شَاءَ أَوْ أَبَى [[ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ]] وَ لَا تُضَيِّعَنَّ أُمُورَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى مِنَ الْمَسَاكِينِ وَ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ قِسْماً مِنْ مَالِ اللَّهِ يُقَسَّمُ فِيهِمْ مَعَ الْحَقِّ الْمَفْرُوضِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَ فَرِّقْ ذَلِكَ فِي أَعْمَالِكَ فَلَيْسَ أَهْلُ مَوْضِعٍ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَهْلِ مَوْضِعٍ بَلْ لِأَقْصَاهُمْ مِنَ الْحَقِّ مَا لِأَدْنَاهُمْ وَ كُلٌّ قَدِ اسْتَرْعَيْتَ أَمْرَهُ فَلَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْ تَعَاهُدِ أُمُورِهِمُ النَّظَرُ فِي أَمْرِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْكَ نَصِيباً لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِهِ وَ تَفَقَّدْ حَاجَاتِ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ فُقَرَائِهِمْ مِمَّنْ لَا تَصِلُ إِلَيْكَ حَاجَتُهُ وَ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ وَ تُحَقِّرُهُ النَّاسُ عَنْ رَفْعِ حَاجَاتِهِ إِلَيْكَ وَ انْصِبْ لَهُمْ أَوْثَقَ مَنْ عِنْدَكَ فِي نَفْسِكَ نَصِيحَةً وَ أَعْظَمَهُمْ فِي الْخَيْرِ حِسْبَةً §فى المصدر: خشية.§ وَ أَشَدَّهُمْ لِلَّهِ تَوَاضُعاً مِمَّنْ لَا يُحَقِّرُ الضُّعَفَاءَ وَ لَا يَسْتَشْرِفُ الْعُظَمَاءَ وَ مُرْهُمْ فَلْيَرْفَعُوا إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ انْظُرْ فِيهَا نَظَراً حَسَناً فَإِنَّ هَزِيلَ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ وَ التَّعَاهُدِ مِنْ ذَوِي السَّمَانَةِ وَ تَعَاهَدْ أَهْلَ الزَّمَانَةِ وَ الْبَلَاءِ وَ أَهْلَ الْيُتْمِ وَ الضَّعْفِ وَ ذَوِي السَّتْرِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ أَنْفُسَهُمْ لِمَسْأَلَةٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فَاجْعَلْ لَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ نَصِيباً تُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تَخْلُصُ بِصِدْقِ النِّيَّاتِ [[ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْوَالِي بِهِ نَفْسُهُ مِنَ §فى الطبعة الحجرية: «فى»، و ما أثبتناه من المصدر.§ الْأَدَبِ وَ حُسْنِ السِّيرَةِ]] وَ لَا بُدَّ وَ إِنِ اجْتَهَدْتَ فِي إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَنْ تَتَطَلَّعَ أَنْفُسُ طَوَائِفَ مِنْهُمْ إِلَى مُشَافَهَتِكَ بِالْحَاجَاتِ وَ ذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ وَ مَئُونَةٌ وَ الْحَقُّ ثَقِيلٌ إِلَّا عَلَى مَنْ خَفَّفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لِذَلِكَ ثَقُلَ ثَوَابُهُ فِي الْمِيزَانِ فَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْ

↕

ص: ۱۵۹

نَفْسِكَ قِسْماً §فى نسخة: قسما من نفسك.§ وَ وَقْتاً تَأْذَنُ لَهُمْ فِيهِ وَ تَسَعُ بِمَا يَرْفَعُونَهُ إِلَيْكَ وَ تُلَيِّنُ لَهُمْ جَنَاحَكَ وَ تَحْتَمِلُ خُرْقَ ذَوِي الْخُرْقِ مِنْهُمْ وَ عِيَّ أَهْلِ الْعِيِّ فِيهِمْ بِلَا أَنَفَةٍ مِنْكَ وَ لَا ضَجَرٍ فَمَنْ أَعْطَيْتَ مِنْهُمْ فَأَعْطِهِ هَنِيئاً وَ مَنْ حَرَمْتَ مِنْهُمْ فَامْنَعْهُ بِإِجْمَالٍ وَ حُسْنِ رَدٍّ وَ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ أَضْيَعَ لِأُمُورِ الْوُلَاةِ مِنَ التَّوَانِي وَ اغْتِنَامِ تَأْخِيرِ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ وَ سَاعَةٍ إِلَى سَاعَةٍ وَ التَّشَاغُلِ بِمَا لَا يَلْزَمُ عَمَّا يَلْزَمُ فَاجْعَلْ لِكُلِّ شَيْءٍ تَنْظُرُ فِيهِ وَقْتاً لَا يُقَصِّرُ بِهِ عَنْهُ ثُمَّ أَفْرِغْ فِيهِ مَجْهُودَكَ وَ أَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ وَ أَعْطِ لِكُلِّ سَاعَةٍ قِسْطَهَا وَ

اجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ وَ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُكَ وَ لَا تُقَدِّمْ شَيْئاً عَلَى فَرَائِضِ دِينِكَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ حَتَّى تُؤَدِّيَ ذَلِكَ كَامِلًا مَوَفَّراً وَ لَا تُطِلِ الِاحْتِجَابَ فَإِنَّ ذَلِكَ بَابٌ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِكَ وَ دَاعِيَةٌ إِلَى فَسَادِ الْأُمُورِ عَلَيْكَ وَ النَّاسُ بَشَرٌ لَا يَعْرِفُونَ مَا غَابَ عَنْهُمْ وَ تَخَيَّرْ حُجَّابَكَ وَ أَقْصِ مِنْهُمْ كُلَّ ذِي أَثَرَةٍ عَلَى النَّاسِ وَ تَطَاوُلٍ وَ قِلَّةِ إِنْصَافٍ وَ لَا تُقْطِعْ أَحَداً مِنْ حَشَمِكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِكَ ضَيْعَةً وَ لَا تَأْذَنْ لَهُمْ فِي اتِّخَاذِهَا إِذَا كَانَ يُضِرُّ فِيهَا بِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ وَ لَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِلْجُنُودِ وَ رَخَاءً لِلْمَهْمُومِ §فی نسخة و المصدر: للهموم.§ وَ أَمْناً لِلْبِلَادِ فَإِنْ أَمْكَنَتْكَ الْقُدْرَةُ وَ الْفُرْصَةُ مِنْ عَدُوِّكَ فَانْبِذْ عَهْدَهُ إِلَيْهِ وَ اسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَ كُنْ أَشَدَّ مَا تَكُونُ لِعَدُوِّكَ حَذَراً عِنْدَ مَا يَدْعُوكَ إِلَى الصُّلْحِ فَإِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا كَانَ مَكْراً وَ خَدِيعَةً وَ إِذَا عَاهَدْتَ فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ وَ ارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ وَ الصِّدْقِ وَ إِيَّاكَ وَ الْغَدْرَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْإِخْفَارَ لِذِمَّتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَهْدَهُ أَمَاناً أَمْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ وَ الصَّبْرُ عَلَى ضِيقٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ أَوْزَارَهُ وَ تَبِاعَتَهُ وَ سُوءَ عَاقِبَتِهِ وَ إِيَّاكَ وَ التَّسَرُّعَ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ لِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ تَبَاعَةً وَ لَا تَطْلُبَنَّ تَقْوِيَةَ مُلْكٍ زَائِلٍ لَمَا تَدْرِي مَا حَظُّكَ مِنْ بَقَائِهِ وَ بَقَائِكَ لَهُ بِهَلَاكِ نَفْسِكَ وَ التَّعَرُّضِ لِسَخَطِ رَبِّكَ إِيَّاكَ وَ الْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ وَ الثِّقَةَ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ إِيَّاكَ وَ الْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ

↕

ص: ۱۶۰

قَبْلَ أَوَانِهَا وَ التَّوَانِيَ فِيهَا قَبْلَ إِبَّانِهَا وَ زَمَانِهَا وَ إِمْكَانِهَا وَ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ وَ الْوَهْنَ إِذَا تَبَيَّنَتْ فَإِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَوْضِعاً وَ لِكُلِّ حَالَةٍ حَالًا

أَقُولُ هَذَا الْعَهْدُ كَأَنَّهُ هُوَ عَهْدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ. وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ §نهج البلاغة ج ۳ ص ۹۲ رقم ۵۳.§ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ §تحف العقول ص ۸۴.§ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فِي الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ كَمَا أَنَّ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ أَيْضاً اخْتِلَافاً فِيهِمَا وَ حَيْثُ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ الْعَهْدِ لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ الْمُنَاسَبَةِ لِهَذَا الْبَابِ فَنَحْنُ نَسُوقُهُ بِلَفْظِ السَّيِّدِ

قَالَ السَّيِّدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مِنْ عَهْدٍ لَهُ ع كَتَبَهُ لِلْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ عَلَى مِصْرَ وَ أَعْمَالِهَا حِينَ اضْطَرَبَ أَمْرُ أَمِيرِهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هُوَ أَطْوَلُ عَهْدٍ كَتَبَهُ وَ أَجْمَعُهُ لِلْمَحَاسِنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَشْتَرَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ جَبْوَةَ خَرَاجِهَا وَ جِهَادَ عَدُوِّهَا وَ اسْتِصْلَاحَ أَرْضِهَا وَ أَهْلِهَا وَ عِمَارَةَ بِلَادِهَا أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ إِيْثَارِ طَاعَتِهِ وَ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَ سُنَنِهِ الَّتِي لَا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا وَ لَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَ إِضَاعَتِهَا وَ أَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِيَدِهِ وَ قَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنُصْرَةِ §فی المصدر: بنصر.§ مَنْ نَصَرَهُ وَ إِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَ يَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وَ جَوْرٍ وَ أَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ

↕

ص: ۱۶۱

قَبْلَكَ وَ يَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ وَ إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ فَلْيَكُنْ أَحَبُّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَامْلِكْ هَوَاكَ وَ شُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحْبَبْتَ وَ كَرِهْتَ وَ أَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ بِالرَّعِيَّةِ وَ الْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَ اللُّطْفَ بِهِمْ وَ لَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ

لَکَ فِی الدِّینِ وَ إِمَّا نَظِیرٌ لَکَ فِی الْخَلْقِ یَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وَ یَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَ یُؤْتَی عَلَی أَیْدِیهِمْ فِی الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِکَ وَ صَفْحِکَ مِثْلِ الَّذِی تُحِبُّ أَنْ یُعْطِیَکَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَ صَفْحِهِ فَإِنَّکَ فَوْقَهُمْ وَ وَالِی الْأَمْرِ عَلَیْکَ فَوْقَکَ وَ اللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاکَ وَ قَدِ اسْتَکْفَاکَ أَمْرَهُمْ وَ ابْتَلَاکَ بِهِمْ وَ لَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَکَ لِحَرْبِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا یَدَ لَکَ §فی نسخة و المصدر: و لا یدی لک.§ بِنَقِمَتِهِ وَ لَا غِنَی بِکَ عَنْ عَفْوِهِ وَ لَا تَنْدَمَنَّ عَلَی عَفْوٍ وَ لَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ وَ لَا تُسْرِعَنَّ إِلَی بَادِرَةٍ وَجَدْتَ عَنْهَا مَنْدُوحَةً وَ لَا تَقُولَنَّ إِنِّی مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ فَإِنَّ ذَلِکَ إِدْخَالٌ §فی المصدر: ادغال.§ فِی الْقَلْبِ وَ مَنْهَکَةٌ فِی الدِّینِ وَ تَقَرُّبٌ مِنَ الْغِیَرِ وَ إِذَا أَحْدَثَ لَکَ مَا أَنْتَ فِیهِ مِنْ سُلْطَانِکَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِیلَةً §المخیلة: التکبر (لسان العرب ج ۱۱ ص ۲۲۸).§ فَانْظُرْ إِلَی عِظَمِ مُلْکِ اللَّهِ فَوْقَکَ وَ قُدْرَتِهِ مِنْکَ عَلَی مَا لَا تَقْدِرُ عَلَیْهِ مِنْ نَفْسِکَ فَإِنَّ ذَلِکَ یُطَامِنُ إِلَیْکَ مِنْ طِمَاحِکَ §الطماح: التکبر و الفخر (لسان العرب ج ۲ ص ۵۳۴).§ وَ یَکُفُّ عَنْکَ مِنْ غَرْبِکَ §الغرب: الحدة و النشاط (لسان العرب ج ۱ ص ۶۴۱).§ وَ یَفِی إِلَیْکَ بِمَا عَزَبَ عَنْکَ مِنْ عَقْلِکَ إِیَّاکَ وَ مُسَامَاةَ اللَّهِ فِی عَظَمَتِهِ وَ التَّشَبُّهَ بِهِ فِی جَبَرُوتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ یُذِلُّ کُلَّ جَبَّارٍ وَ یُهِینُ کُلَّ مُخْتَالٍ أَنْصِفِ اللَّهَ وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ مِنْ خَاصَّةِ أَهْلِکَ وَ مَنْ لَکَ فِیهِ هَوًی مِنْ رَعِیَّتِکَ فَإِنَّکَ إِنْ لَا تَفْعَلْ تَظْلِمْ وَ مَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ کَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ وَ مَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ فَکَانَ §فی نسخة: و کان.§ لِلَّهِ حَرْباً حَتَّی یَنْزِعَ وَ یَتُوبَ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَدْعَی إِلَی تَغْیِیرِ نِعْمَةٍ

↕

ص: ۱۶۲

اللَّهِ وَ تَعْجِیلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَی ظُلْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ یَسْمَعُ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِینَ وَ هُوَ لِلظَّالِمِینَ بِالْمِرْصَادِ وَ لْیَکُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَیْکَ أَوْسَطُهَا فِی الْحَقِّ وَ أَعَمُّهَا فِی الْعَدْلِ وَ أَجْمَعُهَا لِرِضَی الرَّعِیَّةِ فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ یُجْحِفُ بِرِضَی الْخَاصَّةِ وَ إِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ یُغْتَفَرُ مَعَ رِضَی الْعَامَّةِ وَ لَیْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِیَّةِ أَثْقَلَ عَلَی الْوَالِی مَئُونَةً فِی الرَّخَاءِ وَ أَقَلَّ لَهُ مَعُونَةً فِی الْبَلَاءِ وَ أَکْرَهَ لِلْإِنْصَافِ وَ أَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ وَ أَقَلَّ شُکْراً عِنْدَ الْإِعْطَاءِ وَ أَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ وَ أَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنَ الْخَاصَّةِ وَ إِنَّمَا عَمُودُ الدِّینِ وَ جِمَاعُ الْمُسْلِمِینَ وَ الْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ فَلْیَکُنْ صَغْوُکَ §الصغو: المیل (لسان العرب ج ۱۴ ص ۴۶۱).§ لَهُمْ وَ مَیْلُکَ مَعَهُمْ وَ لْیَکُنْ أَبْعَدُ رَعِیَّتِکَ مِنْکَ وَ أَشْنَأُهُمْ عِنْدَکَ أَطْلَبَهُمْ لِمَعَایِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِی النَّاسِ عُیُوباً الْوَالِی أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا وَ لَا تَکْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْکَ [مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَیْکَ تَطْهِیرُ مَا ظَهَرَ لَکَ وَ اللَّهُ یَحْکُمُ عَلَی مَا غَابَ عَنْکَ] §ما بین المعقوفتین أثبتناه من المصدر.§ وَ اسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ یَسْتُرِ اللَّهُ مِنْکَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِیَّتِکَ أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ کُلِّ حِقْدٍ وَ اقْطَعْ عَنْهُمْ سَبَبَ کُلِّ وِتْرٍ وَ تَغَابَ عَنْ کُلِّ مَا لَا یَصِحُّ لَکَ وَ لَا تَعْجَلَنَّ إِلَی تَصْدِیقِ سَاعٍ فَإِنَّ السَّاعِیَ غَاشٌّ وَ إِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِینَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِی مَشُورَتِکَ بَخِیلًا یَعْدِلُ بِکَ عَنِ الْفَضْلِ وَ یَعِدُکَ الْفَقْرَ وَ لَا جَبَاناً یُضْعِفُکَ عَنِ الْأُمُورِ وَ لَا حَرِیصاً یُزَیِّنُ لَکَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ فَإِنَّ الْبُخْلَ وَ الْجُبْنَ وَ الْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّی یَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِکَ مَنْ کَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَکَ وَزِیراً وَ مَنْ شَرِکَهُمْ فِی الْآثَامِ فَلَا یَکُونَنَّ لَکَ بِطَانَةً فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثَمَةِ وَ إِخْوَانُ الظَّلَمَةِ وَ أَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَیْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَ نَفَاذِهِمْ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَ أَوْزَارِهِمْ مِمَّنْ لَمْ یُعَاوِنْ ظَالِماً عَلَی ظُلْمِهِ وَ لَا آثِماً عَلَی إِثْمِهِ أُولَئِکَ أَخَفُّ عَلَیْکَ مَئُونَةً وَ أَحْسَنُ لَکَ مَعُونَةً وَ أَحْنَی عَلَیْکَ عَطْفاً وَ أَقَلُّ لِغَیْرِکَ إِلْفاً فَاتَّخِذْ أُولَئِکَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِکَ وَ حَفَلَاتِکَ ثُمَّ لْیَکُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَکَ أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ وَ أَقَلَّهُمْ مَسَاعَدَةً فِیمَا یَکُونُ مِنْکَ مِمَّا

↕

ص: ۱۶۳

کَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِیَائِهِ وَاقِعاً ذَلِکَ مِنْ هَوَاکَ حَیْثُ وَقَعَ وَ الْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَ الصِّدْقِ ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَی أَنْ لَا یُطْرُوکَ وَ لَا یُبَجِّحُوکَ

بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ يُحْدِثُ الزَّهْوَ §الزهو: الكبر و الاختيال (القاموس المحيط «زهو» ج ۴ ص ۳۴۰).§ وَ يُدْنِي مِنَ الْغِرَّةِ وَ لَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَ الْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ وَ تَدْرِيباً لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ وَ أَلْزِمْ كُلًّا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ وَالٍ §فی المصدر: راع.§ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَ تَخْفِيفِهِ لِلْمَئُونَاتِ عَنْهُمْ وَ تَرْكِ اسْتِكْرَامِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلًا وَ إِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ وَ إِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ وَ لَا تَنْقُضْ §فی نسخة: تنقضن.§ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ اجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلْفَةُ وَ صَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ وَ لَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَ الْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا وَ أَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ وَ مُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ وَ إِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ وَ لَا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ وَ مِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ مِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ وَ مِنْهَا عُمَّالُ الْإِنْصَافِ وَ الرِّفْقِ وَ مِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ وَ الْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مُسْلِمَةِ النَّاسِ وَ مِنْهَا التُّجَّارُ وَ أَهْلُ الصِّنَاعَاتِ وَ مِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ كُلٌّ قَدْ سَمَّى اللَّهُ سَهْمَهُ وَ وَضَعَ عَلَى حَدِّهِ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص عَهْداً مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظاً فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ وَ زَيْنُ الْوُلَاةِ وَ عِزُّ الدِّينِ وَ سُبُلُ

↕

ص: ۱۶۴

الْأَمْنِ وَ لَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ ثُمَّ لَا قِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوُونَ بِهِ فِي جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ وَ يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ ثُمَّ لَا قِوَامَ لِهَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ إِلَّا بِالصِّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْعُمَّالِ وَ الْكُتَّابِ لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ وَ يَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَ يُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ وَ عَوَامِّهَا وَ لَا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلَّا بِالتُّجَّارِ وَ ذَوِي الصِّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ وَ يُقِيمُونَ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ وَ يَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مِمَّا لَا يَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَ مَعُونَتُهُمْ وَ فِي اللَّهِ لِكُلٍّ سَعَةٌ وَ لِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ وَ لَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاهْتِمَامِ وَ الِاسْتِعَانَةِ [بِاللَّهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ تَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِإِمَامِكَ وَ أَنْقَاهُمْ جَيْباً وَ أَفْضَلَهُمْ حِلْماً مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ وَ يَسْتَرِيحُ إِلَى الْعُذْرِ وَ يَرْأَفُ بِالضُّعَفَاءِ وَ يَنْبُو عَلَى الْأَقْوِيَاءِ مِمَّنْ لَا يُثِيرُهُ الْعُنْفُ وَ لَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْأَحْسَابِ وَ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَ السَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَ الشَّجَاعَةِ وَ السَّخَاءِ وَ السَّمَاحَةِ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وَ شُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُهُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا وَ لَا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِمْ وَ لَا تُحَقِّرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَ لَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَ لِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ وَ لْيَكُنْ آثَرُ رُءُوسِ جُنُودِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ وَ أَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ وَ يَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ وَ إِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وَ ظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ وَ إِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ وَ لَا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا

↕

ص: ۱۶۵

بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِهِمْ وَ قِلَّةِ اسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ وَ تَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَ وَاصِلْ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ

وَ تَعْدِيلِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ فِعَالِهِمْ تَحُضُّ الشُّجَاعَ وَ تُحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى وَ لَا تَضُمَّنَّ §فی نسخة و المصدر: و لا تضیفن.§ بَلَاءَ امْرِئٍ إِلَى غَيْرِهِ وَ لَا تَقْصُرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بَلَائِهِ وَ لَا يَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعَظِّمَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيراً وَ لَا ضَعَةُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيماً- وَ ارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ §قال ابن الأثیر فی النهایة: و حدیث علی (علیه السلام): «وارد إلی اللّه و رسوله ما یضلعک من الخطوب»: أی یثقلک (النهایة ج ۳ ص ۹۶)، و فی نسخة: یطلعک.§ مِنْ الْخُطُوبِ وَ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ §النساء ۴ الآیة ۵۹.§ فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ وَ الرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ وَ لَا تَمْحَكُهُ الْخُصُومُ وَ لَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ وَ لَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ وَ لَا يُشْرِفُ نَفْسُهُ إِلَى طَمَعٍ وَ لَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبَهَاتِ وَ آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَ أَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ وَ أَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ وَ أَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ وَ لَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ وَ أُولَئِكَ قَلِيلٌ ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ وَ افْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيحُ عِلَّتَهُ وَ تَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَ أَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَ تُطْلَبُ فِيهِ الدُّنْيَا

↕

ص: ۱۶۶

ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً وَ لَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَ أَثَرَةً فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَ الْخِيَانَةِ وَ تَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَ الْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَ الْقِدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وَ أَصَحُّ أَعْرَاضاً وَ أَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِسْرَافاً §فی المصدر: اشرافا.§ وَ أَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ وَ غِنىً لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ وَ ابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَ الْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ §حدوة: فی حدیث الدعاء: تحدونی علیها خلة واحدة، أی: تبعثنی و تسوقنی علیها خصلة واحدة (لسان العرب «حدا» ج ۱۴ ص ۱۶۹).§ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَ الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَ تَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ وَ أَخَذْتَ مَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ وَ وَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ وَ قَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ وَ تَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَ صَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ وَ لَا صَلَاحَ لِغَيْرِهِمْ إِلَّا بِهِمْ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَ أَهْلِهِ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَ أَهْلَكَ الْعِبَادَ وَ لَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا فَإِنْ شَكَوْا عِلَّةً أَوْ ثِقْلًا أَوِ انْقِطَاعَ شُرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ وَ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ وَ لَا يَثْقُلَنَّ شَيْءٌ عَلَيْكَ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَئُونَةَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ وَ تَزْيِينِ وِلَايَتِكَ مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ وَ تَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ وَ الثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فِي رِفْقِكَ بِهِمْ فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ

↕

ص: ۱۶۷

فَإِنَّ الْعُمْرَانَ يَحْتَمِلُ مَا حَمَّلْتَهُ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا وَ إِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وَ سُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وَ قِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ وَ اخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وَ أَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُودِهِ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ وَ لَا يَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ وَ إِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ وَ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَ يُعْطِي مِنْكَ وَ لَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ وَ لَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ لَكَ وَ لَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَ اسْتِنَامَتِكَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وَ حُسْنِ خِدْمَتِهِمْ وَ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَ الْأَمَانَةِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً وَ أَعْرَفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهاً فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ وَ اجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا وَ لَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا وَ مَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَ ذَوِي الصِّنَاعَاتِ وَ أَوْصِ بِهِمْ خَيْراً الْمُقِيمِ مِنْهُمْ بِبَدَنِهِ وَ الْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ وَ الْمُتَرَفِّقِ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَ أَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَ جُلَّابُهَا عَنِ الْمَبَاعِدِ وَ الْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَ بَحْرِكَ وَ سَهْلِكَ وَ جَبَلِكَ وَ حَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَ لَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُهُ وَ صُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ وَ تَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَ فِي حَوَاشِي بِلَادِكَ وَ اعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً وَ شُحّاً قَبِيحاً وَ احْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ وَ تَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ وَ ذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وَ عَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَنَعَ مِنْهُ وَ لْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ

↕

ص: ۱۶۸

عَدْلٍ وَ أَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً §الحكرة: الاحتكار و هو جمع الطعام، و نحوه، و حبسه انتظار وقت الغلاء (لسان العرب (حكر ج ۴ ص ۲۰۸).§ بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ وَ عَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ثُمَّ اللَّهَ اللَّهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَ الْمُحْتَاجِينَ وَ أَهْلِ الْبُؤْسِ وَ الزَّمْنَى فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً وَ مُعْتَرّاً فَاحْفَظْ لِلَّهِ §فى المصدر: للّه.§ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ وَ اجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكَ وَ قِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فَإِنَّ لِلْأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلْأَدْنَى وَ كُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ فَلَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِ التَّافِهِ لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ وَ لَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ وَ تَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ وَ تَحْقِرُهُ الرِّجَالُ فَفَرِّغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَ التَّوَاضُعِ فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَوْمَ تَلْقَاهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَ كُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ وَ تَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وَ ذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ لَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ وَ ذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ وَ الْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ وَ قَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ وَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ وَ اجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ وَ تَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَوَاضَعْ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَ تُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَ أَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ §فى نسخة: حراسك.§ وَ شُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُكَلِّمُهُمْ §فى نسخة و المصدر: متكلمهم.§ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ §فى المصدر زيادة: غير متتعتع.§ ثُمَ

↕

ص: ۱۶۹

احْتَمِلِ الْخَرْقَ مِنْهُمْ وَ الْعِيَّ وَ نَحِّ عَنْكَ §فى المصدر: عنهم.§ الضِّيقَ وَ الْأَنَفَ يَبْسُطِ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ وَ يُوجِبْ

لَکَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ وَ أَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً وَ امْنَحْ فِي إِجْمَالٍ وَ إِعْذَارٍ ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِکَ لَا بُدَّ لَکَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِکَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُکَ وَ مِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ عِنْدَ وُرُودِهَا عَلَيْکَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورَ أَعْوَانِکَ وَ أَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ وَ اجْعَلْ لِنَفْسِکَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْکَ الْمَوَاقِيتِ وَ أَجْزَلَ تِلْکَ الْأَقْسَامِ وَ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلُحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ وَ سَلِمَتْ فِيهَا الرَّعِيَّةُ وَ لْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلَّهِ دِينَکَ إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِکَ فِي لَيْلِکَ وَ نَهَارِکَ وَ وَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِکَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَ لَا مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِکَ مَا بَلَغَ فَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِکَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَ لَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَ لَهُ الْحَاجَةُ وَ قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ وَ كُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً وَ أَمَّا بَعْدَ هَذَا فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَکَ عَنْ رَعِيَّتِکَ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ وَ قِلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ وَ الِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتُجِبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ وَ يَعْظُمُ الصَّغِيرُ وَ يَقْبُحُ الْحَسَنُ وَ يَحْسُنُ الْقَبِيحُ وَ يُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَ إِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ وَ لَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ وَ إِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا امْرُؤٌ سَخِطَ نَفْسَهُ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ فَفِيمَ احْتِجَابُکَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِکَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِکَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْکَ مَا لَا مَئُونَةَ فِيهِ عَلَيْکَ مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَ بِطَانَةً فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ وَ تَطَاوُلٌ وَ قِلَّةُ إِنْصَافٍ §فی المصدر زیادة: فی معاملة.§

↕

ص: ۱۷۰

فَاحْسِمْ مَئُونَةَ §فی المصدر: مادة.§ أُولَئِکَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْکَ الْأَحْوَالِ وَ لَا تُقْطِعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ خَاصَّتِکَ §فی نسخة: حاشیتک.§ وَ حَامَّتِکَ قَطِيعَةً وَ لَا يَطْمَعَنَّ مِنْکَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَئُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِکَ لَهُمْ دُونَکَ وَ عَيْبُهُ عَلَيْکَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ وَ كُنْ فِي ذَلِکَ صَابِراً مُحْتَسِباً وَاقِعاً ذَلِکَ مِنْ قَرَابَتِکَ وَ خَوَاصِّکَ حَيْثُ وَقَعَ وَ ابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْکَ مِنْهُ فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِکَ مَحْمُودَةٌ وَ إِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِکَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ §أصحر بالشیء: کشفه و أوضحه (لسان العرب «صحر» ج ۴ ص ۴۴۴).§ لَهُمْ بِعُذْرِکَ وَ اعْدِلْ عَنْهُمْ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِکَ فَإِنَّ فِي ذَلِکَ §فی المصدر زیادة: ریاضة منک لنفسک و رفقا برعیتک و.§ أَعْذَاراً تَبْلُغُ فِيهِ حَاجَتَکَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَ لَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاکَ إِلَيْهِ عَدُوُّکَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًى فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِکَ وَ رَاحَةً مِنْ هُمُومِکَ وَ أَمْناً لِبِلَادِکَ وَ لَكِنَّ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّکَ بَعْدَ صُلْحِهِ فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَ اتَّهِمْ فِي ذَلِکَ حُسْنَ الظَّنِّ وَ إِنْ عَقَدْتَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ عَدُوٍّ لَکَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْکَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَکَ بِالْوَفَاءِ وَ ارْعَ ذِمَّتَکَ بِالْأَمَانَةِ وَ اجْعَلْ نَفْسَکَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ النَّاسُ عَلَيْهِ أَشَدُّ اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَ تَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَ قَدِ الْتَزَمَ ذَلِکَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا §استوبل الشیء: کرهه و لم یستعد به (لسان العرب «وبل» ج ۱۱ ص ۷۲۰).§ مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِکَ وَ لَا تَخِيسَنَّ §خاس بالعهد: غدر (مجمع البحرین- خیس- ج ۴ ص ۶۸).§ بِعَهْدِکَ وَ لَا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّکَ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَ ذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ وَ حَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنْعَتِهِ وَ يَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ فَلَا إِدْغَالَ وَ لَا مُدَالَسَةَ وَ لَا خِدَاعَ فِيهِ وَ لَا تَعْقِدْ عَقْداً يَجُوزُ فِيهِ الْعِلَلُ وَ لَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَ التَّوْثِقَةِ وَ لَا يَدْعُوَنَّکَ ضِيقُ أَمْرٍ

↕

ص: ۱۷۱

لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَ فَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ وَ أَنْ تُحِيطَ بِكَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ طِلْبَتُهُ فَلَا تَسْتَقِيلَ §فى الطبعة الحجرية: «تستقبل»، و ما أثبتناه من المصدر.§ فِيهَا دُنْيَاكَ وَ لَا آخِرَتَكَ إِيَّاكَ وَ الدِّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى §فى المصدر: أدنى.§ لِنَقِمَةٍ وَ لَا أَعْظَمَ لَتَبِعَةٍ وَ لَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَ انْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا §فى نسخة: سفكوا.§ مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَ يُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ وَ لَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ وَ يَدُكَ بِعُقُوبَةٍ فَإِنَّ فِي الْوَكَزَةِ §الوكزة: الضربة بجمع اليد (لسان العرب «وكز» ج ۵ ص ۴۳۰).§ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ وَ إِيَّاكَ وَ الْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ وَ الثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَ حُبَّ الْإِطْرَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ وَ التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ وَ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعُودَكَ بِخُلْفِكَ فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ وَ التَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ- وَ الْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ §الصف ۶۱ الآية ۳.§ وَ إِيَّاكَ وَ الْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا وَ التَّسَاقُطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا أَوِ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتُوضِحَتْ فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ وَ أَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ وَ إِيَّاكَ وَ الِاسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ وَ التَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ وَ عَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الْأُمُورِ وَ يُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ وَ سَوْرَةَ حَدِّكَ وَ سَطْوَةَ يَدِكَ وَ غَرْبَ لِسَانِكَ وَ احْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفٍّ الْبَادِرَةِ

↕

ص: ۱۷۲

وَ تَأْخِيرِ السَّطْوَةِ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الِاخْتِيَارَ وَ لَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ وَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ص أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا وَ تَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا وَ اسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ لِكَيْلَا يَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا وَ مِنْ هَذَا الْعَهْدِ وَ هُوَ آخِرُهُ وَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ وَ عَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ أَنْ يُوَفِّقَنِي وَ إِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْهِ وَ إِلَى خَلْقِهِ مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ وَ جَمِيلِ الْأَثَرِ فِي الْبِلَادِ وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ وَ تَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ وَ أَنْ يَخْتِمَ لِي وَ لَكَ بِالسَّعَادَةِ وَ الشَّهَادَةِ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً

۱۵۰۱۹- §الأربعين لابن زهرة ص ۴.§ السَّيِّدُ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ ابْنُ أَخِي ابْنِ زُهْرَةَ فِي الْأَرْبَعِينَ، عَنْ أَبِي الْحَرْبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ قُطْبِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ سَعِيدِ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُحْسِنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ" إِلَى آخِرِ مَا فِي الْوَسَائِلِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَخَذَ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةَ الصَّادِقِ ع إِلَى النَّجَاشِيِّ وَالِي الْأَهْوَازِ

۱۵۰۲۰- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۴۰ رقم ۶۷.§ وَ فِي النَّهْجِ، مِنْ كِتَابٍ لَهُ إِلَى قُثَمَ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ هُوَ عَامِلُهُ عَلَى مَكَّةَ: أَمَّا بَعْدُ فَأَقِمْ لِلنَّاسِ الْحَجَّ وَ ذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ وَ اجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ §العصران: الغداة و العشى، أول النهار و آخره (لسان العرب ج ۴ ص ۵۷۶)§

↕

ص: ۱۷۳

فَأَفْتِ الْمُسْتَفْتِيَ وَ عَلِّمِ الْجَاهِلَ وَ ذَكِّرِ §فی المصدر: و ذاکر.§ الْعَالِمَ وَ لَا يَكُنْ لَكَ إِلَى النَّاسِ سَفِيرٌ إِلَّا لِسَانُكَ وَ لَا حَاجِبٌ إِلَّا وَجْهُكَ وَ لَا تَحْجُبَنَّ ذَا حَاجَةٍ عَنْ لِقَائِكَ بِهَا فَإِنَّهَا إِنْ رُدَّتْ §فی المصدر: ذیدت.§ عَنْ أَبْوَابِكَ فِي أَوَّلِ وِرْدِهَا لَمْ تُحْمَدْ فِيمَا بَعْدُ عَلَى قَضَائِهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَاصْرِفْهُ إِلَى مَنْ قِبَلَكَ مِنْ ذِي الْعِيَالِ وَ الْمَجَاعَةِ مُصِيباً بِهِ مَوَاضِعَ الْمَفَاقِرِ §فی المصدر: الفاقة.§ وَ الْخَلَّاتِ وَ مَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ فَاحْمِلْهُ إِلَيْنَا لِنُقَسِّمَهُ فِي مَنْ قِبَلَنَا

۴۳ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ إِذَا عُرِفَ أَرْبَابُهُ

§الباب ۴۳§

۱۵۰۲۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ §البقرة ۲ الآية ۲۶۷.§ فَقَالَ كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرِّبَا أَوْ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ

۴۴ بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَ طَعَامَهُ حَلَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ حَرَاماً بِعَيْنِهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الِاجْتِنَابُ وَ حُكْمِ وَكِيلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحِلِّ لَهُ

§الباب ۴۴§

۱۵۰۲۲- §طب الأئمة ص ۱۱۵.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۱۷۴

عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا طَلَبَ أَبُو الدَّوَانِيقِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَمَّ بِقَتْلِهِ فَأَخَذَهُ صَاحِبُ الْمَدِينَةِ وَ وَجَّهَ بِهِ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ ع عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالِانْصِرَافِ وَ حَبَاهُ وَ أَعْطَاهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ شَيْئاً وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا فِي غِنَاءٍ وَ كِفَايَةٍ وَ خَيْرٍ كَثِيرٍ فَإِذَا هَمَمْتَ بِبِرِّي فَعَلَيْكَ بِالْمُتَخَلِّفِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَارْفَعْ عَنْهُمُ الْقَتْلَ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ أَمَرْتُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَفُرِّقْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ وَصَلْتَ الرَّحِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْخَبَرَ

۱۵۰۲۳- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۱ ص ۳۰۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّقْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ مَعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ص قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّوَانِيقِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ تَحَرَّكَ §فی المصدر: «يحرك شفتيه».§ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا بِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ نَقْضِيَ دَيْنَكَ وَ نَقْضِيَ ذِمَامَكَ ثُمَّ سَأَلَهُ مَسْأَلَةً لَطِيفَةً عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَالَ وَ قَدْ قَضَى اللَّهُ [حَاجَتَكَ وَ] §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ دَيْنَكَ وَ أَخْرَجَ جَائِزَتَكَ §فی المصدر: «حايزتك».§ الْخَبَرَ

۱۵۰۲۴- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۴ ص ۲۳۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الرَّبِيعِ الْحَاجِبِ قَالَ: أَخْبَرْتُ الصَّادِقَ ع بِقَوْلِ الْمَنْصُورِ لَأَقْتُلَنَّكَ وَ لَأَقْتُلَنَّ أَهْلَكَ حَتَّى لَا أُبْقِيَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْكُمْ قَامَةَ سَوْطٍ وَ لَأُخْرِبَنَّ الْمَدِينَةَ حَتَّى لَا أَتْرُكَ فِيهَا جِدَاراً قَائِماً فَقَالَ ع لَا تَرُعْ مِنْ كَلَامِهِ وَ دَعْهُ فِي طُغْيَانِهِ فَلَمَّا صَارَ بَيْنَ السِّتْرَيْنِ سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ يَقُولُ أَدْخِلُوهُ إِلَيَّ سَرِيعاً

فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ

↕

ص: ۱۷۵

مَرْحَباً بِابْنِ الْعَمِّ النَّسِيبِ وَ بِالسَّيِّدِ الْقَرِيبِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ وَ أَجْلَسَهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ ع وَ أَنَّى لِيَ الْعِلْمُ بِالْغَيْبِ فَقَالَ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِتُفَرِّقَ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فِي أَهْلِكَ وَ هِيَ عَشَرَةُ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ ع وَلِّهَا غَيْرِي فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَتُفَرِّقَهَا عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِكَ ثُمَّ عَانَقَهُ بِيَدِهِ وَ أَجَازَهُ وَ خَلَعَ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

۱۵۰۲۵- §المناقب ج ۴ ص ۲۳۵.§ وَ فِيهِ،: الْتَمَسَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ مِنَ الصَّادِقِ ع رُقْعَةً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سُمَالِيٍّ فِي تَأْخِيرِ خَرَاجِهِ فَقَالَ ع قُلْ لَهُ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ أَكْرَمَ لَنَا مُوَالِياً فَبِكَرَامَةِ اللَّهِ بَدَأَ وَ مَنْ أَهَانَهُ فَلِسَخَطِ اللَّهِ تَعَرَّضَ وَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى شِيعَتِنَا فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى اللَّهِ كَانَ وَ اللَّهِ مَعَنَا فِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَ ذَكَرْتُهُ فَقَالَ بِاللَّهِ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّادِقِ ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ مَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الْخَرَاجِ قَالَ سِتُّونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أُمْحُ اسْمَهُ مِنَ الدِّيوَانِ وَ أَعْطَانِي بَدْرَةً وَ جَارِيَةً وَ بَغْلَةً بِسَرْجِهَا وَ لِجَامِهَا قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ تَبَسَّمَ الْخَبَرَ

۱۵۰۲۶- §مهج الدعوات ص ۱۸۴.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ قَالَ" حَجَجْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الْحَجِّ وَ أَمَرَهُ بِإِحْضَارِ الصَّادِقِ ع قَالَ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ ادْنُ مِنِّي يَا ابْنَ عَمِّي وَ تَهَلَّلَ وَجْهُهُ وَ قَرَّبَهُ مِنْهُ حَتَّى أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ثُمَ

↕

ص: ۱۷۶

قَالَ يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِالْحُقَّةِ §الحقّة: اناء من عاج أو غيره يستعمل لحفظ الطيب (لسان العرب «حقق» ج ۱۰ ص ۵۶).§ فَأَتَاهُ بِالْحُقَّةِ فَإِذَا فِيهَا قَدَحُ الْغَالِيَةِ §الغالية: نوع من الطيب. (لسان العرب «غلا» ج ۱۵ ص ۱۳۴).§ فَغَلَفَهُ §غلف لحيته: لطخ بالطيب ظاهرها (لسان العرب «غلف» ج ۹ ص ۲۷۱) و فى المصدر:

غلقه.§ مِنْهَا بِيَدِهِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى بَغْلَةٍ وَ أَمَرَ لَهُ بِبَدْرَةٍ وَ خِلْعَةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالانْصِرَافِ الْخَبَرَ"

وَ رَوَاهُ فِي الْبِحَارِ، عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ فِي مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ،: مِثْلَهُ §البحار ج ۴۷ ص ۱۹۰ ح ۳۷ و ج ۹۴ ص ۲۷۹ عن مهج الدعوات. علما ان فى نهايـة الحديث الذى يسبقه فى البحار ۹۴ ما لفظه: «كتبته من مجموع بخط الشيخ الجليل- أى: الحسين محمّد بن هارون التلعكبرى- أدام اللّه تأييده هكذا كان فى الأصل»، و هذا الكلام للسيّد ابن طاوس، ذكره فى المهج، فتأمّل.§

۱۵۰۲۷- §مهج الدعوات ص ۱۹۱.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرَيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمَدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّمَّانِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْبَرِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ" بَعَثَ الْمَنْصُورُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَبَلَةَ لِيُشْخِصَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ ع عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ الْمَنْصُورُ يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِالْغَالِيَةِ فَأَتَاهُ بِهَا فَجَعَلَ يَغْلُفُهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ وَ دَعَا بِدَابَّتِهِ فَأَتَاهُ بِهَا فَجَعَلَ يَقُولُ قَدِّمْ قَدِّمْ إِلَى أَنْ أَتَى بِهَا إِلَى عِنْدِ سَرِيرِهِ فَرَكِبَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْخَبَرَ

۱۵۰۲۸- §المصدر السابق ص ۱۹۵.§ وَ مِنْ كِتَابٍ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ

الْعَاصِمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَاجِبِ قَالَ" قَعَدَ الْمَنْصُورُ يَوْماً فِي قَصْرِهِ فِي الْقُبَّةِ الْخَضْرَاءِ

↕

ص: ۱۷۷

إِلَى أَنْ ذَكَرَ إِرْسَالَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ دُخُولَهُ ع عَلَيْهِ وَ عِتَابَهُ عَلَيْهِ وَ اعْتِذَارَهُ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَا رَبِيعُ هَاتِ الْعَيْبَةَ مِنْ مَوْضِعِ كَانَتْ فِيهِ الْعَيْبَةُ §فی المصدر: القبة.§ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهَا فَكَانَتْ مَمْلُوءَةً غَالِيَةً وَضَعَهَا فِي لِحْيَتِهِ وَ كَانَتْ بَيْضَاءَ فَاسْوَدَّتْ وَ قَالَ لِي احْمِلْهُ عَلَى فَارِهٍ مِنْ دَوَابِّيَ الَّتِي أَرْكَبُهَا وَ أَعْطِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ شَيِّعْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ مُكَرَّماً الْخَبَرَ

۱۵۰۲۹- §مهج الدعوات ص ۲۴۹.§، وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: لَمَّا اصْطَبَحَ الرَّشِيدُ يَوْماً اسْتَدْعَى حَاجِبَهُ فَقَالَ لَهُ امْضِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ ع وَ أَخْرِجْهُ مِنَ الْحَبْسِ وَ أَلْقِهِ فِي بِرْكَةِ السِّبَاعِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَمْرَهُ بِإِخْرَاجِهِ وَ إِدْخَالِهِ عَلَيْهِ فَلَمَّا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّشِيدِ عَانَقَهُ ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَ رَفَعَهُ فَوْقَ سَرِيرِهِ وَ قَالَ يَا ابْنَ الْعَمِّ إِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ عِنْدَنَا فَفِي الرُّحْبِ وَ السَّعَةِ وَ قَدْ أَمَرْنَا لَكَ وَ لِأَهْلِكَ بِمَالٍ وَ ثِيَابٍ فَقَالَ §فی المصدر زیادة: له.§ لَا حَاجَةَ §فی المصدر زیادة: لی.§ فِي الْمَالِ وَ لَا الثِّيَابِ وَ لَكِنْ فِي قُرَيْشٍ نَفَرٌ يُفَرَّقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ذَكَرَ لَهُ قَوْماً فَأَمَرَ لَهُمْ بِصِلَةٍ وَ كِسْوَةٍ الْخَبَرَ

قَالَ السَّيِّدُ لَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْكَاظِمِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَنَّهُ كَانَ مَحْبُوساً عِنْدَ الرَّشِيدِ لَكِنَّنِي ذَكَّرْتُ هَذَا كَمَا وَجَدْتُهُ

۱۵۰۳۰- §الاختصاص ص ۵۴- ۵۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرِقَانِ الدَّامَغَانِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع: لَمَّا أَمَرَ هَارُونُ الرَّشِيدُ بِحَمْلِي دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَ هُوَ طَوِيلٌ فَقَالَ يَعْنِي هَارُونَ أَحْسَنْتَ وَ هُوَ

↕

ص: ۱۷۸

كَلَامٌ مُوجَزٌ جَامِعٌ فَارْفَعْ حَوَائِجَكَ يَا مُوسَى فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلُ حَاجَتِي إِلَيْكَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فِي الِانْصِرَافِ إِلَى أَهْلِي إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ازْدَدْ فَقُلْتُ عَلَيَّ عِيَالٌ كَثِيرٌ وَ أَعْيُنُنَا بَعْدَ اللَّهِ مَمْدُودَةٌ إِلَى فَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَادَتِهِ فَأَمَرَ لِي بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ كِسْوَةٍ وَ حَمَلَنِي وَ رَدَّنِي إِلَى أَهْلِي مُكَرَّماً

۱۵۰۳۱- §أمان الاخطار ص ۵۸.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ مِنْ أَخْبَارِ مُعْجِزَاتِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع: ذَكَرَ خَبَراً طَوِيلًا فِي أَمْرِ هِشَامٍ بِإِشْخَاصِهِ وَ إِشْخَاصِ أَبِيهِ ع إِلَى الشَّامِ وَ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا ع إِلَى أَنْ قَالَ ع فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِالْجَائِزَةِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْخَبَرَ

۱۵۰۳۲- §فتح الأبواب ص ۱۸.§ وَ فِي كِتَابِ فَتْحِ الْأَبْوَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْخَرَاجِيِّ §فی المصدر: الخزاعیّ§ عَنْ أَبِيهِ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الْمُقْرِئِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْهَمَذَانِيِّ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْآمِدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرَيْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَاسْتَعْظَمَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا رَأَى مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ بَيْنَ عَيْنَيْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَاجَاتِهِ وَ مِمَّا قَصَدَ لَهُ فَشَفَّعَهُ فِيمَنْ شَفَعَ وَ وَصَلَهُ بِمَالٍ

۱۵۰۳۳- §مهج الدعوات ص ۳۷، و عنه فی البحار ج ۹۴ ص ۳۵۴ ح ۱.§ وَ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَمِّ وَالِدِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَسْتِيِّ عَنْ وَالِدِهِ عَنِ الصَّدُوقِ

↕

ص: ۱۷۹

مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَيْهِ وَ أَخْبَرَنِی جَدِّی عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ السَّيِّدُ أَبُو الْبَرَكَاتِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُعَاذِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَمْرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيُّ جَمِيعاً عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَدِّهِ §لم يثبت لعلی روايۀ عن جدّه فی كتب الرجال، و لا إبراهيم عن أبيه هاشم. و الظاهر انه عن أبيه.§ عَنْ أَبِی نَصْرٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِی حَكِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّةُ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: وَ ذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً جَرَتْ بَيْنَ أَبِيهَا ع وَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ وَ فِيهَا ذِكْرُ الْحِرْزِ الْمَشْهُورِ بِحِرْزِ الْجَوَادِ ع إِلَی أَنْ قَالَتْ قَالَ الْمَأْمُونُ لِيَاسِرٍ سِرْ إِلَی ابْنِ الرِّضَا ع وَ أَبْلِغْهُ عَنِّی السَّلَامَ وَ احْمِلْ إِلَيْهِ عِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَدِّمْ إِلَيْهِ الشَّهْرِيَّ §الشهری: اسم فرس (مجمع البحرين ج ۳ ص ۳۵۷).§ الَّذِی رَكِبْتُهُ الْبَارِحَةَ ثُمَّ أْمُرْ بَعْدَ ذَلِكَ الْهَاشِمِيِّينَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ قَالَ يَاسِرٌ فَأَمَرْتُ لَهُمْ بِذَلِكَ وَ دَخَلْتُ أَنَا أَيْضاً مَعَهُمْ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ أَبْلَغْتُ التَّسْلِيمَ وَ وَضَعْتُ الْمَالَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ عَرَضْتُ الشَّهْرِيَّ عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ تَبَسَّمَ الْخَبَرَ

۱۵۰۳۴- §الإرشاد ص ۳۲۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيِّ §فی الطبعۀ الحجريۀ: الطاطری. و ما أثبتناه من المصدر. راجع «معجم رجال الحديث ج ۱ ص ۲۹۰».§ قَالَ: مَرِضَ الْمُتَوَكِّلُ وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ شِفَائِهِ بِمُعَالَجَةِ الْإِمَامِ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ أَنَّ أُمَّهُ حَمَلَتْ إِلَيْهِ ع عَشَرَةَ آلَافِ دِينَارٍ لَمَّا بُشِّرَتْ بِعَافِيَةِ وَلَدِهَا إِلَی أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سُعِیَ بِهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ إِلَی الْمُتَوَكِّلِ فَأَمَرَ سَعِيداً حَاجِبَهُ أَنْ يَهْجُمَ لَيْلًا عَلَيْهِ وَ يَأْخُذَ مَا يَجِدُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الْمَالَ الْمَذْكُورَ وَ سَيْفاً فَحَمَلَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَمَرَ أَنْ يُضَمَّ إِلَی الْبَدْرَةِ بَدْرَةً أُخْرَی قَالَ قَالَ لِی احْمِلْ ذَلِكَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ وَ ارْدُدْ عَلَيْهِ السَّيْفَ وَ الْكِيسَ بِمَا فِيهِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۸۰

۱۵۰۳۵- §مروج الذهب ج ۴ ص ۱۱.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِی مُرُوجِ الذَّهَبِ، قَالَ" سُعِیَ إِلَی الْمُتَوَكِّلِ بِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَادِ ع إِلَی أَنْ ذَكَرَ بَعْثَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَتْرَاكِ فَهَجَمُوا دَارَهُ لَيْلًا وَ حَمَلُوهُ إِلَيْهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَبَكَی الْمُتَوَكِّلُ §فی المصدر زيادة: بكاء طويلا.§ حَتَّی بَلَّتْ [لِحْيَتَهُ دُمُوعُ عَيْنَيْهِ] §فی المصدر: دموعه لحيته.§ وَ بَكَی الْحَاضِرُونَ وَ دَفَعَ إِلَی عَلِيٍّ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَی مَنْزِلِهِ مُكَرَّماً

۱۵۰۳۶- §علل الشرائع ص ۲۱۲.§ الصَّدُوقُ فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِكِتَابِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْأَبَاطِيلِ وَ الْحُقُوقِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ فَضْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَازِنٍ الرَّاشِبِيُّ قَالَ: بَايَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مُعَاوِيَةَ عَلَی أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا يُقِيمَ عِنْدَهُ شَهَادَةً وَ عَلَی أَنْ لَا يَتَعَقَّبَ عَلَی شِيعَةِ عَلِيٍّ ع شَيْئاً وَ عَلَی أَنْ يُفَرِّقَ فِی أَوْلَادِ مَنْ قُتِلَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَ أَوْلَادِ مَنْ قُتِلَ مَعَ أَبِيهِ بِصِفِّينَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَرَاجِ دَارَابْجِرْدٍ §دارابجرد: ولاية بفارس، و قرية من قری كورة اصطخر، بها معدن للزئبق. (معجم البلدان ج ۲ ص ۴۱۹).§

۱۵۰۳۷- §علل الشرائع ص ۲۱۸.§ وَ فِيهِ، مُرْسَلًا: وَ كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع §فی المصدر زيادة: ابنا علی (عليه السلام).§ يَأْخُذَانِ مِنْ مُعَاوِيَةَ الْأَمْوَالَ فَلَا يُنْفِقَانِ مِنْ ذَلِكَ عَلَی أَنْفُسِهِمَا وَ لَا §ليس فی المصدر.§ عَلَی عِيَالِهِمَا مَا تَحْمِلُهُ الدَّابَّةُ بِفِيهَا

↕

۱۵۰۳۸ §مجموعة الشهيد ص ۱۵۰.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الِاسْتِدْرَاكِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُعَاصِرِينَ لِلْمُفِيدِ: وَ فِيهِ دَعَوَاتُ الصَّادِقِ ع عِنْدَ دَخَلَاتِهِ عَلَى الْمَنْصُورِ قَالَ دُعَاؤُهُ ع فِي دُخُولٍ آخَرَ عَلَيْهِ وَ كَانَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَلَقِيَهُ وَ أَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ بَدْرَةً بَعْدَ أَنْ قَامَ لَهُ وَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْخَبَرَ

۱۵۰۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۳ ح ۱۲۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَوَائِزِ الْمُتَغَلِّبِينَ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ لِأَنَّهُمَا كَانَا أَهْلَ مَا §فی المصدر: لما.§ يَصِلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا وَ مَا فِي أَيْدِي الْمُتَغَلِّبِينَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ وَ هُوَ لِلنَّاسِ وَاسِعٌ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ وَ أَخَذُوهُ مِنْ حَقِّهِ

۴۵ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ وَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ وَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ

§الباب ۴۵§

۱۵۰۴۰- §المقنع ص ۱۲۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ وَ الثِّيَابِ مِنَ السُّلْطَانِ

۴۶ بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يُنْزَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

§الباب ۴۶§

۱۵۰۴۱- §النهاية ص ۴۲۱ ح ۶.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ص

↕

۴۷ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ شِرَائِهَا وَ حَمْلِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى شِرَائِهَا فَإِنْ فَعَلَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ

§الباب ۴۷§

۱۵۰۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹ ح ۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ مُسْقِيَهَا §ليس فی المصدر.§ وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ §فی الطبعة الحجرية: «عليه» و ما أثبتناه من المصدر.§

۱۵۰۴۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ §فی الحجرية: «إليها» و ما أثبتناه هو الصواب.§ وَ بَائِعَهَا وَ مُبْتَاعَهَا §فی المصدر: و متبايعها.§ وَ شَارِبَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ سَاقِيَهَا وَ الْمُتَحَرِّكَ الْمُتَحَوِّلَ فِيهَا §فی المصدر: و المتحول منها، و الظاهر أنّها مصحفة «و المتجر المتمول فيها».§

۱۵۰۴۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: أَهْدَى تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ ص هِيَ حَرَامٌ قَالَ أَ فَلَا أَبِيعُهَا وَ أَنْتَفِعُ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ انْطَلَقُوا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَأَذَابُوهَا وَ جَعَلُوهَا إِهَالَةً §الاهالة: الودک، الشحم المذاب (لسان العرب (اهل) ج ۱۱ ص ۳۲).§ فَبَاعُوهَا وَ اشْتَرَوْا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ وَ إِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَ ثَمَنَهَا حَرَامٌ

↕

ص: ۱۸۳

۱۵۰۴۵- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ

۱۵۰۴۶- §المقنع ص ۱۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ وَ لَعَنَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ سَاقِيَهَا وَ شَارِبَهَا

۱۵۰۴۷- §جامع الأخبار ص ۱۷۷.§ جَامِعِ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ شَارِبُهَا وَ سَاقِيهَا وَ عَاصِرُهَا وَ مُعْتَصِرُهَا وَ بَائِعُهَا وَ مُبْتَاعُهَا وَ حَامِلُهَا وَ الْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَ آكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ صَلَاةً وَ لَا صَوْماً وَ لَا حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً حَتَّى يَتُوبَ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ فِي الدُّنْيَا شَرْبَةً مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا وَ مَنْ بَاعَهَا وَ [مَنِ] §أثبتناه من المصدر.§ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ أَوِ §في الحجرية: «و» و ما أثبتناه من المصدر.§ اعْتَصَرَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ صَلَاةً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً وَ لَا صَوْماً حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا الْخَبَرَ

۴۸ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ

§الباب ۴۸§

۴۸ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ §الفقاع: شراب يتخذ من ماء الشعير مجمع البحرين فقع ج ۴ ص ۳۷۶.§

۱۵۰۴۸- §الرسائل العشر ص ۲۶۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ، أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

↕

ص: ۱۸۴

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ لِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ

۱۵۰۴۹- §الرسائل العشر ص ۲۶۲.§، وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ §في الطبعة الحجرية: بياض، و ما أثبتناه من المصدر.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ قَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا يَا سُلَيْمَانُ وَ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ

۴۹ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخِنْزِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خِنْزِيرٌ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

§الباب ۴۹§

۱۵۰۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹ ح ۲۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ

خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ فَدَفَعَ [ثَمَنَ ذَلِكَ] §فی المصدر: ثمنها.§ إِلَيْهِ قَضَاءً مِنْ دَيْنِهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَّا لِلْمُقْضِيِّ §فی المصدر: للمقتضی.§ فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ قُلْتُ يُحْمَلُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْمَدْيُونُ ذِمِّيّاً

↕

ص: ۱۸۵

۵۰ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْراً وَ كَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَةً وَ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ

§الباب ۵۰§

۱۵۰۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹ ح ۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ حَلَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ الْمُشْتَرِي حَرَاماً

۵۱ بَابُ جَوَازِ اسْتِخْرَاجِ الْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ

§الباب ۵۱§

۱۵۰۵۲- §توحید المفضل ص ۱۵۱.§ تَوْحِيدُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: فَكِّرْ يَا مُفَضَّلُ فِي هَذِهِ الْمَعَادِنِ وَ مَا يُخْرَجُ §فی المصدر زیادة: منها.§ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُخْتَلِفَةِ مِثْلِ الْجِصِّ وَ الْكِلْسِ وَ الْجَبِينِ §فی المصدر: الجبسین، و بعدها زیادة: و الزرنیخ.§ وَ الْمَرْتَكِ وَ التُّوتِيَاءِ §فی الطبعة الحجریة: «و القونیا» و ما أثبتناه من المصدر، و التوتیا: حجر یکتحل بمسحوقه (المعجم الوسیط ج ۱ ص ۹۰).§ وَ الزِّئْبَقِ وَ النُّحَاسِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُّدِ وَ ضُرُوبِ §فی الطبعة الحجریة: «و ضرب» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْحِجَارَةِ وَ كَذَلِكَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنَ الْقَارِ وَ الْمُومِيَا وَ الْكِبْرِيتِ وَ النِّفْطِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ فِي مَآرِبِهِمْ فَهَلْ يَخْفَى عَلَى ذِي عَقْلٍ أَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا ذَخَائِرُ ذُخِرَتْ لِلْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِيَسْتَخْرِجَهَا فَيَسْتَعْمِلَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ثُمَّ قَصُرَتْ

↕

ص: ۱۸۶

حِيلَةُ النَّاسِ عَمَّا حَاوَلُوا مِنْ صَنْعَتِهَا عَلَى حِرْصِهِمْ وَ اجْتِهَادِهِمْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَوْ ظَفِرُوا بِمَا حَاوَلُوا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ ثُمَّ كَانَ لَا مَحَالَةَ سَيَظْهَرُ وَ يَسْتَفِيضُ فِي الْعَالَمِ حَتَّى يَكْثُرَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ يَسْقُطَا عِنْدَ النَّاسِ فَلَا يَكُونَ لَهُمَا قِيمَةٌ وَ يَبْطُلَ الِانْتِفَاعُ بِهِمَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الْمُعَامَلَاتِ وَ لَا كَانَ يَجْبِي السُّلْطَانُ الْأَمْوَالَ وَ لَا يَدَّخِرُهُمَا أَحَدٌ لِلْأَعْقَابِ وَ قَدْ أُعْطِيَ النَّاسُ مَعَ هَذَا صَنْعَةَ الشَّبَهِ مِنَ النُّحَاسِ وَ الزُّجَاجِ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْفِضَّةِ مِنَ الرَّصَاصِ وَ الذَّهَبِ مِنَ الْفِضَّةِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ فَانْظُرْ كَيْفَ أُعْطُوا إِرَادَتَهُمْ فِيمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ وَ مُنِعُوا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ ضَارّاً لَهُمْ لَوْ نَالُوهُ الْخَبَرَ

۵۲ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ وَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ وَ يُكْرَهُ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُذْبَحَ

§الباب ۵۲§

۱۵۰۵۳- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۳۸ ح ۲۶.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ §فرس عتیق: رائع کریم من خیار الخیل (لسان العرب

«عتق» ج ۱۰ ص ۲۳۶).§ الْخَبَرَ

۵۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَرْأَةِ

§الباب ۵۳§

۱۵۰۵۴- §الجعفريات ص ۹۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نِعْمَ شُغْلُ المَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْغَزْلُ §فی نسخة: المغزل.§

↕

ص: ۱۸۷

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ص فِي حَدِيثٍ: وَ عَلِّمُوهُنَّ الْغَزْلَ

۱۵۰۵۵- §اللهوف ص ۸۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي اللُّهُوفِ، مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ يَزِيدُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع اذْكُرْ حَاجَاتِكَ الثَّلَاثَ اللَّاتِي وَعَدْتُكَ بِقَضَائِهِنَّ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ الثَّانِيَةُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْنَا مَا أُخِذَ مِنَّا إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ إِنَّمَا طَلَبْتُ مَا أُخِذَ مِنَّا لِأَنَّ فِيهِ مَغْزَلَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص الْخَبَرَ

۱۵۰۵۶- §تفسير فرات ص ۱۹۶.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، مُعَنْعَناً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا عَافَى اللَّهُ الْغُلَامَيْنِ مِمَّا بِهِمَا انْطَلَقَ عَلِيٌّ ع إِلَى جَارٍ لَهُ يَهُودِيٍّ يُقَالُ لَهُ شَمْعُونُ بْنُ حَارَا فَقَالَ لَهُ يَا شَمْعُونُ أَعْطِنِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ §الصاع: مكيال قديم سعته أربعة امداد (لسان العرب «صوع» ج ۸ ص ۲۱۵) و فی الطبعة الحجرية: «اصبع» و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ شَعِيرٍ وَ جَزَّةً مِنْ صُوفٍ تَغْزِلُهُ لَكَ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ص فَأَعْطَاهُ الْيَهُودِيُّ الشَّعِيرَ وَ الصُّوفَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَنْزِلِ فَاطِمَةَ ع فَقَالَ لَهَا يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ كُلِي هَذَا وَ اغْزِلِي هَذَا الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §أمالی الصدوق ص ۲۱۲ ح ۱۱.§

۱۵۰۵۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ شُغْلُ المَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْمَغْزَلُ

↕

ص: ۱۸۸

۵۴ بَابٌ فِي كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَ أَنَّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ بِإِذْنِهِ

§الباب ۵۴§

۱۵۰۵۸- §كتاب القراءات ص ۲۷.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى §فی الحجرية: «حماد بن عثمان» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۸۸).§ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ §التوبة ۹ الآية ۷۹.§ قَالَ ذَهَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَآجَرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَسْتَقِيَ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ يَخْتَارُهَا فَجَمَعَ مُدّاً فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ص وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى الْبَابِ فَلَمَزَهُ وَ وَضَعَ فِيهِ الْخَبَرَ

۵۵ بَابٌ فِی کَرَاهَةِ رُکُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ

§الباب ۵۵§

۱۵۰۵۹- §الهدایة: ص ۸۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجْمَلَ فِی الطَّلَبِ مَنْ رَکِبَ الْبَحْرَ

۵۶ بَابُ کَرَاهَةِ التِّجَارَةِ فِی أَرْضٍ لَا یُصَلَّی فِیهَا إِلَّا عَلَی الثَّلْجِ

§الباب ۵۶§

۱۵۰۶۰- §مشکاة الأنوار ص ۱۳۱.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِیِّ فِی مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

↕

ص: ۱۸۹

قَالَ: §أثبتناه من المصدر.§ إِنَّ رَجُلًا أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَی هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِی أَمْکِنَةً لَا نَسْتَطِیعُ أَنْ نُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی الثَّلْجِ قَالَ أَ لَا تَکُونُ مِثْلَ فُلَانٍ یَعْنِی رَجُلًا عِنْدَهُ یَرْضَی بِالدُّونِ وَ لَا یَطْلُبُ التِّجَارَةَ فِی أَرْضٍ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی الثَّلْجِ

۵۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِنْسَانِ التِّجَارَةَ وَ طَلَبَ الْمَعِیشَةِ فِی بَلَدِهِ إِنْ أَمْکَنَ

§الباب ۵۷§

۱۵۰۶۱- §الجعفریات ص ۱۹۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الزَّوْجَةُ الْمُوَاتِیَةُ وَ أَنْ یُرْزَقَ مَعِیشَتَهُ فِی بَلْدَتِهِ

۱۵۰۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۵ ح ۷۰۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رِزْقُ الْمَرْءِ فِی بَلَدِهِ

۱۵۰۶۳- §دعوات الراوندیّ ص ۱۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنْ رَبِیعَةَ بْنِ کَعْبٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ أُعْطِیَ خَمْساً لَمْ یَکُنْ لَهُ عُذْرٌ فِی تَرْکِ عَمَلِ الْآخِرَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَعِیشَتَهُ §فی المصدر: «و معیشة».§ فِی بَلَدِهِ

↕

ص: ۱۹۰

۵۸ بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً

§الباب ۵۸§

۱۵۰۶۴- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲۴ ح ۴۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع §فی المصدر زیادة: «أو أبی الحسن (علیه السلام)».§ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَکَلَ مَالَ الْیَتِیمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ [یُؤَدِّی إِلَی] §فی المصدر: «یردّ به».§ أَهْلِهِ فَإِنَّ §فی المصدر: «قال: ذلک بأن».§ اللَّهَ یَقُولُ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ

ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً §النساء ۴ الآيۀ ۱۰.§ وَ قَالَ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً §النساء ۴ الآيۀ ۲.§

۱۵۰۶۵- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۳ ح ۳۸.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ §فی المصدر: «أو».§ أَبِی الْحَسَنِ ع: أَنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِی مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ §فی المصدر زيادة: النار.§ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَعُقُوبَةُ الدُّنْيَا قَوْلُهُ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً §النساء ۴ الآيۀ ۹.§ قَالَ يَعْنِی بِذَلِكَ لِيَخْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِی ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى

۱۵۰۶۶- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۳ ح ۳۹.§، وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِیِّ بْنِ

↕

ص: ۱۹۱

أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً سَيُدْرِكُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِی عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يَلْحَقُهُ وَ قَالَ ع ذَلِكَ إِمَّا فِی الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ §النساء ۴ الآيۀ ۹.§ وَ إِمَّا فِی الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامی ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً §النساء ۴ الآيۀ ۱۰.§

۱۵۰۶۷- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۲۳ ح ۳۷.§، وَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُبْتَدِئاً: مَنْ ظَلَمَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ أَوْ عَلَى عَقِبِ عَقِبِهِ قَالَ فَذَكَرْتُ فِی نَفْسِی فَقُلْتُ يَظْلِمُ هُوَ فَسَلَّطَ عَلَى عَقِبِهِ أَوْ عَقِبِ عَقِبِهِ فَقَالَ لِی قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا §النساء ۴ الآيۀ ۹.§

۱۵۰۶۸- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۲۵ ح ۴۶.§، وَ عَنْ عُبَيْدٍ §فی الحجرية: عمر، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب، راجع «معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۴۷».§ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ مِنْهَا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ لَيْسَ فِی هَذَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

۱۵۰۶۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۲۵ ح ۴۷.§، وَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُبْعَثُ نَاسٌ §فی المصدر: «أناس».§ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَاراً فَقِيلَ §فی المصدر زيادة: له.§ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ

↕

ص: ۱۹۲

الْيَتامی ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً §النساء ۴ الآيۀ ۱۰.§

۱۵۰۷۰- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۲۴ ح ۴۴.§، وَ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً §النساء ۴ الآيۀ ۱۰.§ قَالَ هُوَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّى يَنْقَضِیَ يُتْمُهُ أَوْ يَسْتَغْنِیَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ لِآكِلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ

۱۵۰۷۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَاحِداً ظُلْماً مِنْ غَيْرِ حَقٍّ يُخَلِّدُهُ §فی المصدر: «خلده».§ اللَّهُ فِی النَّارِ

وَ رُوِیَ أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِی وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامی ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً §النساء ۴ الآيۀ ۱۰.§

۱۵۰۷۲- §المصدر السابق ص ۴۴.§، وَ رُوِیَ: إِيَّاكُمْ وَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى لَا تَعَرَّضُوا لَهَا وَ لَا تَلْبَسُوا بِهَا فَمَنْ تَعَرَّضَ لِمَالِ الْيَتِيمِ §فی المصدر: «يتيم».§ فَأَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً كَأَنَّمَا §فی المصدر: «فكأنّما».§ أَكَلَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ

١٥٠٧٣- §المصدر السابق ص ۴۴.§، وَ رُوِيَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا يَعْرِضْ أَحَدُكُمْ لِمَالِ الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَلِي حِسَابَهُ بِنَفْسِهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً

١٥٠٧٤- §الجعفريات ص ۱۴۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا

↕

ص: ۱۹۳

أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي حَدِيثِ شَكْوَاهُ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسَفُّودٍ §السفّود: حديدة ذات شعب معقفة، يشوى بها اللحم (لسان العرب ج ۳ ص ۲۱۸).§ مِنْ نَارٍ فَنَزَعَ رُوحَهُ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ جَالِساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ يُصِيبُ §في الطبعة الحجرية: «تصيب» و ما أثبتناه من المصدر.§ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ ص نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَاهِدُ الزُّورِ

١٥٠٧٥- §غرر الحكم ج ۲ ص ۶۱۸.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ يَتِيماً عَقَّ أَوْلَادُهُ

۵۹ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ عِوَضَهُ كَذَلِكَ

§الباب ۵۹§

١٥٠٧٦- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۰۷ ح ۳۲۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَقَالَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ مَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا أُطْعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا §في الطبعة الحجرية: «صاحبته» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ قَدْ قَالَ اللَّهُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ §القيامة ۷۵ الآية ۱۴.§ فَأَنْتُمْ لَا

↕

ص: ۱۹۴

يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ إِلَى لَأَعْنَتَكُمْ §البقرة ۲ الآية ۲۲۰.§ ثُمَّ قَالَ إِنْ يَكُنْ دُخُولُكُمْ عَلَيْهِمْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا

١٥٠٧٧- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۰۷ ح ۳۲۱.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي هَلَكَ وَ تَرَكَ أَيْتَاماً وَ لَهُمْ مَاشِيَةٌ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ كُنْتَ تَلِيطُ §لاط الحوض: طيّنه و أصلحه. (لسان العرب ج ۷ ص ۳۹۴).§ حَوْضَهَا وَ تَرُدُّ نَادِيَتَهَا §الظاهر: «نادّتها» ندّت الإبل: نفرت و ذهبت شرودا فمضت على وجوهها. (لسان العرب ج ۳ ص ۴۲۰).§ وَ تَقُومُ عَلَى رَعِيَّتِهَا فَاشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ مُجْتَهِدٍ لِلْحَلَبِ §ليس في المصدر.§ وَ لَا ضَارٍّ بِالْوَلَدِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

١٥٠٧٨- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۱۱۹ ح ۳۳۰.§ عَوَالِي اللآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ص إِنَّ فِي حِجْرِي يَتِيماً أَ فَآكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ بِالْمَعْرُوفِ لَا مُسْتَأْثِراً مَالًا وَ لَا وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ

١٥٠٧٩- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۱۲۰ ح ۳۳۱.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ وَلِيَّ يَتِيمٍ قَالَ لَهُ ص أَ فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّهَا §في المصدر: «ضالتها».§ وَ تَلُوطُ حَوْضَهَا وَ تَسْقِيهَا وِرْدَهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَ لَا نَاهِكٍ فِي الْحَلَبِ

↕

ص: ۱۹۵

۶۰ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ

§الباب ۶۰§

۱۵۰۸۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۲۱ ح ۲۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ §النساء ۴: ۶.§ فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَيَقُومُ لَهُمْ §فى المصدر زيادة: فيها و يقوم لهم.§ عَلَيْهَا فَقَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ عَنْ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ أَمْوَالَهُمْ وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً

۱۵۰۸۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۲۱ ح ۳۰.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ §فى المصدر: «أو».§ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ §النساء ۴: ۶.§ قَالَ بَلَى مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَ هُوَ مُحْتَاجٌ وَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ هُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَ يَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَ لَا يُسْرِفْ وَ إِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ §رزأ من ماله: أخذ منه و نقص (لسان العرب ج ۱ ص ۸۵).§ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً

۱۵۰۸۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۲۱ ح ۲۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ مَاشِيَةٌ لِابْنِ أَخٍ يَتِيمٍ §ليس فى المصدر.§ فِي حِجْرِهِ أَ يَخْلِطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَاشِيَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَلِيطُ حِيَاضَهَا وَ يَقُومُ عَلَى هَنَاتِهَا وَ يَرُدُّ بَادِرَهَا §فى المصدر: «شاردها».§ فَلْيَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ

↕

ص: ۱۹۶

مُجْتَهِدٍ لِلْحِلَابِ وَ لَا مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ §النساء ۴: ۶.§

۶۱ بَابُ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَلِيّاً مَلِيّاً وَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ وَ حُكْمِ الرِّبْحِ وَ الزَّكَاةِ

§الباب ۶۱§

۱۵۰۸۳- §دعائم الإسلام:§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ ضَامِناً وَ كَانَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ:

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ زَادَ: كَانَ ضَامِناً لِمَا نَقَصَ

۱۵۰۸۴- ۲، §نفس المصدر ج ۲ ص ۵۸ ح ۱۵۵.§ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۴ ح ۱۳۲۷.§ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ §فى المصدر: «جعفر بن محمّد».§ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَ لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ مِنَ الْمَالِ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ

قُلْتُ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الثَّانِي مِنْ عَدَمِ الْوِلَايَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لِجَوَازِ التِّجَارَةِ

۶۲ بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ

§الباب ۶۲§

۱۵۰۸۵- §کتاب العلاء بن رزین ص ۱۵۳.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ

↕

ص: ۱۹۷

۱۵۰۸۶- §کتاب العلاء بن رزین ص ۱۵۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ع فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ §فی المصدر: «أما».§ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا §فی الطبعة الحجریة: «لما» و ما أثبتناه من المصدر.§ شَاءَ الْخَبَرَ

۱۵۰۸۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ §فی المصدر زیادة: «و للمرأة أن تنفق من مال زوجها بغیر إذنه المأدوم دون غیره».§ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْأُمُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ وَلَدِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَى نَفْسِهَا لِتَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فَيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ §نفس المصدر ص ۳۶.§

۱۵۰۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۶ ح ۹۳۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ §فی المصدر: «لرجل».§ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ قُوتَهُ وَ لَا يَتَلَذَّذُ فِيهِ

۱۵۰۸۹- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَدُ الْوَالِدَيْنِ مَبْسُوطَتَانِ فِي مَالِ وَلَدِهِمَا إِذَا احْتَاجَا إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ

۱۵۰۹۰- §الأخلاق: مخطوط.§: وَ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَبِي لَيَأْخُذُ مِنْ مَالِي لِيَأْكُلَهُ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ

۱۵۰۹۱- §الأخلاق: مخطوط.§، وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لِي عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ

↕

ص: ۱۹۸

وَالِدِي عَلَيَّ مِنْ غَيْرِ أَمْرِي وَ لَا رِضَايَ فَقَالَ وَالِدُكَ أَمْلَكُ بِكَ وَ بِمَالِكَ مِنْكَ فَإِنَّكَ وَ مَالَكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لِوَالِدِكَ

۶۳ بَابُ جَوَازِ تَقْوِيمِ جَارِيَةِ الْبِنْتِ وَ الِابْنِ الصَّغِيرَيْنِ وَ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا الِابْنُ

§الباب ۶۳§

۱۵۰۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۶ ح ۹۳۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ طِفْلٌ وَ لِلْوَلَدِ جَارِيَةٌ مَمْلُوكَةٌ هَلْ لِلْأَبِ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا الْخَبَرَ

۱۵۰۹۳- §کتاب العلاء بن رزین ص ۱۵۳.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع §فی المصدر زیادة: «قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)».§ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنُهُ وَقَعَ عَلَيْهَا

۶۴ بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا وَ طِيبَةِ نَفْسِهَا

§الباب ۶۴§

۱۵۰۹۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۱۹ ح ۱۷.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا لِيَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَلَكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَلَكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ قَالَ أَعِدْ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَ كَانَ مَعِي فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى

↕

ص: ۱۹۹

صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ [وَ بَيْنَهَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً §النساء ۴: ۴.§

۱۵۰۹۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۱۹ ح ۱۶.§ وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً §النساء ۴: ۴.§ قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مَلَكْنَ

۶۵ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً يَطَؤُهَا

§الباب ۶۵§

۱۵۰۹۶- §كتاب عبد الله بن يحيى الكاهليّ ص ۱۱۵.§ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، بِرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَتِي أَعْطَتْنِي مَالَهَا كُلَّهُ وَ جَعَلَتْنِي مِنْهُ فِي حِلٍّ أَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتُ أَ يَكُونُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً أَطَؤُهَا قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ إِنَّمَا أَرَادَتْ مَا سَرَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مَا سَاءَهَا

۶۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ

§الباب ۶۶§

۱۵۰۹۷- §قصة الحولاء (مخطوطة) ص ۱۴۱.§ وَجَدْتُ فِي مَجْمُوعَةٍ عَتِيقَةٍ، فِيهَا بَعْضُ الْخُطَبِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّهَا

↕

ص: ۲۰۰

مَأْخُوذَةٌ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَلُودِيِّ وَ فِيهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِهْرَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَوْلَاءِ الْعَطَّارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً وَ رَسُولًا لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَ عَلَيْهَا الْوِزْرُ الْخَبَرَ

۱۵۰۹۸- §المقنع ص ۱۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ الْمَأْدُومَ دُونَ غَيْرِهِ

۶۷ بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَوْ مِنَ الْوَدِيعَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ

§الباب ۶۷§

۱۵۰۹۹- §المقنع ص ۱۲۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ

فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِمَّنْ حَلَّفْتَهُ شَيْئاً وَ إِنْ جَحَدَ رَجُلٌ حَقَّكَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدَكَ مَالٌ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا حَقَّكَ وَ مِقْدَارَ مَا حَبَسَهُ عَنْكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْماً وَ لَكِنِّي أَخَذْتُهُ مَكَانَ حَقِّي فَإِنِ اسْتَحْلَفَكَ عَلَى مَا أَخَذْتَ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَحْلِفَ إِذَا قُلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ

↕

ص: ۲۰۱

۶۸ بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيُفَرِّقَهُ فِي الْمَحَاوِيجِ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ وَ أَنْ يُعْطِيَ عِيَالَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ أَشْخَاصٌ

§الباب ۶۸§

۱۵۱۰۰- §كتاب الحسين بن عثمان ص ۱۰۸.§ كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُقَسِّمُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا أَعْطَى غَيْرَهُ

۶۹ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

§الباب ۶۹§

۱۵۱۰۱- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۳۵ ح ۱۳.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ

۱۵۱۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۹ ح ۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ يَكُونُ غِشّاً فَأَمَّا مَنْ شَابَهُ لِيَشْرَبَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَوْبِهِ

۱۵۱۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۷ ح ۵۳.§ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع §في المصدر زيادة: عن أبيه، عن آبائه.§ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْخِلَابَةِ وَ الْخَدِيعَةِ وَ الْغِشِّ وَ قَالَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا

وَ قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا فَقَالَ قَوْمٌ يَعْنِي لَيْسَ §في المصدر زيادة: منّا.§ مِنْ أَهْلِ دِينِنَا وَ قَالَ آخَرُونَ

↕

ص: ۲۰۲

يَعْنِي لَيْسَ مِثْلَنَا وَ قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَ لَا فِعْلِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ لَا الصَّالِحِينَ وَ قَالَ آخَرُونَ لَمْ يَتْبَعْنَا عَلَى أَفْعَالِنَا وَ احْتَجُّوا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ع فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي §إبراهيم ۱۴ الآية ۳۶.§ وَ أَيُّ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كَانَ مُرَادَهُ فَالْغِشُّ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ

۱۵۱۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۸ ح ۵۴.§ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَلْطِ الطَّعَامِ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ ع هُوَ غِشٌّ وَ كَرِهَهُ فَهَذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا كَانَ الْجَيِّدُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُهُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَخْفَى وَ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ فِيهِ الدُّونَ فَلَيْسَ بِغِشٍّ وَ لَا مَنْهِيٍّ عَنْهُ

۱۵۱۰۵- §نوادر الراوندي ص ۱۷.§ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ

§فی المصدر: أسر.§ مُسْلِماً أَوْ غَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ

۷۰ بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

§الباب ۷۰§

۱۵۱۰۶- §الجعفريات ص ۱۴۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُرَيْدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ [مِنَ] §أثبتناه لاستدامة المعنى.§ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۰۳

۱۵۱۰۷- §مجمع البيان ج ۴ ص ۱۴۰.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَرْبَعٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ أَمَّنَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ الَّذِي يَحْصِرُ نَفْسَهُ فَلَا يَتَزَوَّجُ وَ لَا يَتَسَرَّى لِئَلَّا يُولَدَ لَهُ وَ الرَّجُلُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ وَ قَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ ذَكَراً وَ الْمَرْأَةُ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ وَ قَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ أُنْثَى

۱۵۱۰۸- §كتاب أبي سعيد العصفرى ص ۱۸.§ كِتَابُ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفُرِيِّ عَبَّادٍ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ §فی الطبعة الحجرية: «جوير بن نعير الحضرمى» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع المعجم ج ۷ ص ۲۵ و ج ۴ ص ۳۶).§ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَعَنَ اللَّهُ وَ أَمَّنَتِ §فی المصدر: لعنت.§ الْمَلَائِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ وَ امْرَأَةٍ تَذَكَّرَتْ الْخَبَرَ

۷۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَ لَوْ نِبْقاً وَ قَبُولِ هَدِيَّتِهِ

§الباب ۷۱§

۷۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَ لَوْ نِبْقاً §النبق: ثمر السدر لسان العرب نبق ج ۱ ص ۳۵۰.§ وَ قَبُولِ هَدِيَّتِهِ

۱۵۱۰۹- §الجعفريات ص ۱۵۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَهْلَ الْقَرَايَةِ تَزَاوَرُوا وَ لَا تَجَاوَرُوا وَ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ §السخيمة: الحقد و الضغينة (لسان العرب (سخم) ج ۱۲ ص ۲۸۲)، و فی المصدر: السجية.§ وَ الزِّيَارَةَ تُثْبِتُ الْمَوَدَّةَ

↕

ص: ۲۰۴

۱۵۱۱۰- §الجعفريات ص ۱۵۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَصَافَحُوا فَإِنَّ الْمُصَافَحَةَ تَزِيدُ فِي الْمَوَدَّةِ وَ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالْغِلِّ §الغل: الغش و العداوة و الضغن و الحقد و الحسد (لسان العرب (غلل) ج ۱۱ ص ۴۹۹).§

۱۵۱۱۱- §الجعفريات ص ۱۵۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ هَدِيَّةُ مُكَافَأَةٍ وَ هَدِيَّةُ مُصَانَعَةٍ §فی الطبعة الحجرية: «مصابغة» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ هَدِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى

۱۵۱۱۲- §الجعفريات ص ۱۵۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ لَمْ يَتَخَطَّ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَ لَا مَدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ

وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ لِسانُهُ وَ لَمْ يَشُدَّ إِلَيْهِ ثِيابَهُ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كانَ مِمَّنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعالَى فِي السَّماءِ وَ قَرَأَ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ §الطلاق ۶۵: ۲، ۳.§

۱۵۱۱۳- §الجعفريات ص ۱۹۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ أَوْ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ مِثْلَ مَا قَبْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۱۲۲۸.§

۱۵۱۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۵ ح ۱۲۲۷.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

↕

ص: ۲۰۵

۱۵۱۱۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۱۲۳۰.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكْرَمَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِالْكَرَامَةِ فَلْيَقْبَلْهَا فَإِنْ كَانَ ذَا حَاجَةٍ صَرَفَهَا فِي حَاجَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجاً وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ حَاجَتِهِ يَعْنِي §فی المصدر: حتی.§ يُؤْجِرُ فِيهَا صَاحِبَهَا وَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاءٌ فَلْيَجْزِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَه جَزَاءٌ فَثَنَاءٌ حَسَنٌ §فی المصدر زیادة: و دعاء.§

۱۵۱۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۱۲۳۱.§، عَنْهُ ع: أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ فَالُوذَجٌ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا يَوْمُ نَيْرُوزٍ قَالَ فَنَوْرِزُوا إِنْ قَدَرْتُمْ كُلَّ يَوْمٍ يَعْنِي ع تَهَادَوْا وَ تُوَاصَلُوا فِي اللَّهِ

۱۵۱۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۱۲۳۲.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: تَصَافَحُوا وَ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْمُصَافَحَةَ تَزِيدُ فِي الْمَوَدَّةِ وَ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ الْغِلَ

۱۵۱۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۱۲۳۳.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقَرَابَةِ تَزَاوَرُوا وَ لَا تَتَجَاوَرُوا §فی المصدر: تتحاوروا.§ وَ تَهَادَوْا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ تَزِيدُ فِي الْمَوَدَّةِ وَ التَّجَاوُرَ §و فیه: و التحاور.§ يُحْدِثُ الْقَطِيعَةَ وَ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ §و فیه: تزیل.§ الشَّحْنَاءَ

۱۵۱۱۹- §الأخلاق: مخطوط.§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: تَهَادَوْا تَحَابُّوا:

وَ قَالَ ص: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَكَلْتُ:

وَ قَالَ: الْهَدِيَّةُ تُذْهِبُ الشَّحْنَاءَ مِنَ الْقُلُوبِ:

وَ قَالَ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ

↕

ص: ۲۰۶

۱۵۱۲۰- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۷۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْسَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ مِفْتَاحُ §و فیه: و هی مفتاح.§ الْحَوَائِجِ

۱۵۱۲۱- §الأربعين لابن زهرة ص ۶۷ ح ۲۲.§ السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ أَخِ السَّيِّدِ ابْنِ زُهْرَةَ فِي أَرْبَعِينِهِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ وَهْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاعِظِ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي الْفَتْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِذٌ §فی الطبعة الحجریة: «عانـد» و فی المصدر: «عابد» و فی الموضعین الآخرین: «عانـد»، و الظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب «راجع لسان المیزان ج ۳ ص ۲۲۶».§ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا مَعْشَرَ الْمَلَإِ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ وَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ شَكّ عَائِذٌ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ شَكّ عَائِذٌ لَقَبِلْتُ

۱۵۱۲۲- §أربعين ابن زهرة ص ۶۷ ح ۲۲.§، وَ عَنِ الشَّيْخِ ثِقَةِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا يَرُدَّ الرَّجُلُ هَدِيَّةً §فی المصدر زیادة: أخیه.§ فَإِنْ أَخَذَ §فی المصدر: وجد.§ فَلْيُكَافِئْهُ وَ الَّذِي نَفْسِي

↕

ص: ۲۰۷

بِيَدِهِ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

۱۵۱۲۳- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۵ ح ۳۶۸.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْهَدِيَّةُ تَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ:

وَ قَالَ §نفس المصدر ج ۱ ص ۳۶۵ ح ۲۴.§ ع: ثَلَاثَةٌ تَدُلُّ عَلَى عُقُولِ أَرْبَابِهَا الرَّسُولُ وَ الْكِتَابُ وَ الْهَدِيَّةُ

۱۵۱۲۴- §المصدر السابق ج ۲ ص ۷۵۵ ح ۲۵۲.§، وَ قَالَ ع: مَا اسْتُعْطِفَ السُّلْطَانُ وَ لَا اسْتُسِلَّ سَخِيمَةُ الْغَضْبَانِ وَ لَا اسْتُمِيلَ الْمَهْجُورُ وَ لَا اسْتُنْجِحَتْ صِعَابُ الْأُمُورِ وَ لَا اسْتُدْفِعَتِ الشُّرُورُ بِمِثْلِ الْهَدِيَّةِ

۱۵۱۲۵- §كمال الدين ج ۱ ص ۱۶۴.§ الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي إِسْلَامِ سَلْمَانَ وَ سَاقَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ جَمَاعَةٍ فِي حَائِطِ مَوْلَاتِهِ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ قَالَ سَلْمَانُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَوْلَاتِي وَ قُلْتُ لَهَا هَيِّئِي لِي طَبَقاً مِنْ رُطَبٍ فَقَالَتْ لَكَ سِتَّةُ أَطْبَاقٍ قَالَ فَجِئْتُ وَ حَمَلْتُ طَبَقاً مِنْ رُطَبٍ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي إِنْ كَانَ فِيهِمْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ص وَ قَالَ إِنَّهُ صَدَقَةٌ فَلَمْ يَأْكُلْ قَالَ وَ حَمَلْتُ طَبَقاً آخَرَ مِنْ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ فَمَدَّ ص يَدَهُ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا الْخَبَرَ

۱۵۱۲۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۹۵ ح ۱۹۱ و ۱۹۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْهَدِيَّةُ

↕

ص: ۲۰۸

رِزْقُ اللَّهِ فَمَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ

۷۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ هَدِيَّةِ الطِّيبِ وَ الْحَلْوَاءِ

§الباب ۷۲§

۱۵۱۲۷- §أمالی الطوسی ج ۱ ص ۳۱۰.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَ تَتَهَادَوْنَ قَالَ نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَاسْتَدِيمُوا الْهَدَايَا بِرَدِّ الظُّرُوفِ إِلَى أَهْلِهَا

۷۳ بَابُ كَرَاهَةِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَ جَوَازِ أَخْذِ مَا يُهْدِيهِ الْمَجُوسُ إِلَى بُيُوتِ النِّيرَانِ

§الباب ۷۳§

۱۵۱۲۸- §الجعفريات ص ۸۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ هَدَايَا أَهْلِ الْحَرْبِ

۱۵۱۲۹- §مجمع البحرين:§ السَّيِّدُ وَلِيُّ اللَّهِ الرَّضَوِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي فَضَائِلِ السِّبْطَيْنِ §جاء فى هامش الطبعة الحجرية ما نصه: «هذا الكتاب داخل فى فهرست البحار و قد ينقل عنه فيه و هو من العلماء الأبرار مذكور فى الرياض و الأمل» (منه قده).§، رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ نَصْرَانِيّاً أَتَى رَسُولًا مِنْ مَلِكِ الرُّومِ إِلَى يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَا يَزِيدُ اعْلَمْ أَنِّي دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ تَاجِراً أَيَّامَ حَيَاةِ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ بِهَدِيَّةٍ فَسَأَلْتُ مِنْ

↕

ص: ۲۰۹

أَصْحَابِهِ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَا فَقَالُوا الطِّيبُ أَحَبُّ إِلَيْهِ فَحَمَلْتُ مِنَ الْمِسْكِ قَارَتَيْنِ وَ قَدْراً مِنَ الْعَنْبَرِ الْأَشْهَبِ وَ أَتَيْتُهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَلَمَّا شَاهَدْتُ جَمَالَهُ ازْدَادَ لِعَيْنِي مُشَاهَدَةُ لِقَائِهِ نُوراً وَ زَادَنِي سُرُوراً وَ قَدْ تَعَلَّقَ قَلْبِي بِمَحَبَّتِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ وَضَعْتُ الْأَعْطَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا هَذِهِ فَقُلْتُ هَدِيَّةٌ مُحَقَّرَةٌ أَتَيْتُ بِهَا إِلَى حَضْرَتِكَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قُلْتُ عَبْدُ الشَّمْسِ قَالَ أَنَا أُسَمِّيكَ عَبْدَ الْوَهَّابِ فَإِنْ قَبِلْتَ مِنِّي الْإِسْلَامَ قَبِلْتُ مِنْكَ الْهَدِيَّةَ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّرَيْحِيُّ فِي الْمُنْتَخَبِ،: مِثْلَهُ §منتخب الطريحى ص ۶۴.§

۱۵۱۳۰- §المناقب ج ۱ ص ۱۶۹.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، فِي بَغَالِهِ ص: أَهْدَى إِلَيْهِ الْمُقَوْقِسُ دُلْدُلَ وَ كَانَتْ شَهْبَاءَ فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيٍّ ع ثُمَّ كَانَتْ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ ع ثُمَّ كَبِرَتْ وَ عَمِيَتْ وَ هِيَ أَوَّلُ بَغْلَةٍ رُكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَ فِي أَفْرَاسِهِ اللِّزَازُ وَ قَدْ أَهْدَاهُ الْمُقَوْقِسُ §ليس فى المصدر§

۷۴ بَابُ أَنَّ مَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اسْتُحِبَّ لَهُ مُشَارَكَتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَ إِطْعَامُهُمْ

§الباب ۷۴§

۱۵۱۳۱- §الجعفريات ص ۱۵۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَ عِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَائِي فِيهَا

↕

ص: ۲۱۰

۷۵ بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَ التَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ اللَّعْبِ بِهَا

§الباب ۷۵§

۱۵۱۳۲- §الخصال ص ۶۳۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ع: إِيَّاكُمْ وَ عَمَلَ الصُّوَرِ فَإِنَّكُمْ تُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْخَبَرَ

۱۵۱۳۳- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ سَبْعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ التَّمَاثِيلَ الْخَبَرَ

۱۵۱۳۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ أَيْنَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ أَيْنَ مَنْ ضَادَّ اللَّهَ وَ أَيْنَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ فَيَقُولُونَ وَ مَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ فَيَقُولُ مَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ صَوَّرَ التَّمَاثِيلَ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَ مَنْ تَرَاءَى فِي عَمَلِهِ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ

۱۵۱۳۵- §منية المريد ص ۱۳۷.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُنْيَةِ الْمُرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَ رَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ

↕

ص: ۲۱۱

۱۵۱۳۶- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۴۸ ح ۹۱.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّوَرِ §في المصدر: المصورون.§ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ

۱۵۱۳۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۲۲ ح ۵۱.§، وَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ

۷۶ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمَوْلُودِ مِنَ الزِّنَى وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِرْقَاقِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ اللَّقِيطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

§الباب ۷۶§

۱۵۱۳۸- §كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ۱۰۴.§ كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ وَلَدِ الزِّنَى قَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُ وَ لَا تَحُجَّ

۱۵۱۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۸ ح ۱۷۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَلَدُ الزَّانِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَدَ مِنْ جَارِيَةٍ تَكُونُ وَلَدَ الزِّنَى وَ لَا يُنَجِّسِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِنِكَاحِ وَلَدِ الزِّنَى وَ إِنْ كَانَ وَلَدُ الزِّنَى مِنْ أَمَةٍ مَمْلُوكَةٍ فَحَلَالٌ لِمَوْلَاهَا مِلْكُهُ وَ بَيْعُهُ وَ خِدْمَتُهُ وَ يَحُجُّ بِثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ

۷۷ بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ

§الباب ۷۷§

۱۵۱۴۰- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۲۴۵ رقم ۲۱۹.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: وَ اللَّهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ §جلب شعيره: قشر شعيرة (لسان العرب ج ۱ ص ۲۷۱).§ شَعِيرَةٍ

↕

ص: ۲۱۲

مَا فَعَلْتُهُ

۷۸ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ وَ تَغْلِيمِهِ وَ أَجْرَتِهِ وَ الْغِيبَةِ وَ النَّمِيمَةِ

§الباب ۷۸§

۱۵۱۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۷ ح ۷۵۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: [مَجْلِسُ] §أثبتناه من المصدر.§ الْغِنَاءِ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ §في المصدر زيادة: و الغناء أخبث ما خلق الله تعالى.§ وَ الْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ وَ يُعْقِبُ الْفَقْرَ

۱۵۱۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۷ ح ۷۵۷.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ §لقمان ۳۱: ۶.§ الْآيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُوَ الْغِنَاءُ وَ قَدْ تَوَاعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ

۱۵۱۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۷ ح ۷۵۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ وَيْحَكَ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ أَيْنَ تَرَى الْغِنَاءَ يَكُونُ قَالَ مَعَ الْبَاطِلِ وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَفِي هَذَا مَا يَكْفِيكَ

۱۵۱۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۷ ح ۷۵۹.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا مِمَّنْ يَتَّصِلُ بِهِ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَرَّ بِي فُلَانٌ أَمْسِ فَأَخَذَ بِيَدِي وَ أَدْخَلَنِي مَنْزِلَهُ وَ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ تَضْرِبُ وَ تُغَنِّي فَكُنْتُ عِنْدَهُ حَتَّى أَمْسَيْنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْحَكَ أَ مَا خِفْتَ أَمْرَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَكَ وَ أَنْتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِنَّهُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ الْغِنَاءُ أَخْبَثُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْغِنَاءُ شَرُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ الْغِنَاءُ

↕

ص: ۲۱۳

يُورِثُ الْفَقْرَ

۱۵۱۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۷۶۱.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ النَّخْلُ الطَّلْعَ

۱۵۱۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۷۶۲.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: بَيْتُ الْغِنَاءِ بَيْتٌ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

۱۵۱۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۷۶۳.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً §الفرقان ۲۵: ۷۲.§ قَالَ مِنْ ذَلِكَ الْغِنَاءُ وَ الشِّطْرَنْجُ

۱۵۱۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۷۶۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَيْنَ كُنْتَ أَمْسِ قَالَ الرَّجُلُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَتَعَلَّقَ بِي وَ أَدْخَلَنِي دَارَهُ وَ أَخْرَجَ إِلَيَّ جَارِيَةً لَهُ فَغَنَّتْ قَالَ أَ فَأَمِنْتَ اللَّهَ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ إِنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ

۱۵۱۴۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ الْغِنَاءَ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فِي قَوْلِهِ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ §لقمان ۳۱: ۶.§

۱۵۱۵۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُغَنِّي

↕

ص: ۲۱۴

١٥١٥١- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ فِي الْخَبَرِ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيامَةِ لِمَلائِكَتِي مَنْ حَفِظَ سَمْعَهُ وَ لِسانَهُ عَنِ الْغِناءِ فَأَسْمِعُوهُ حَمْدِي وَ الثَّناءَ عَلَيَ

١٥١٥٢- §الجعفريات ص ١٦٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ الطَّبَّالِينَ وَ الْمُغَنِّينَ الْخَبَرَ

١٥١٥٣- §أصل زيد النرسي ص ٥١.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ §الحجّ ٢٢: ٣٠.§ الْغِناءَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ لَفِي شُغْلٍ الْخَبَرَ

١٥١٥٤- §جامع الأخبار ص ١٨٠.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَى

١٥١٥٥- §جامع الأخبار ص ١٨٠.§، وَ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يُمْسِكَ

١٥١٥٦- §المقنع ص ١٥٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ إِيَّاكَ وَ الْغِنَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ النَّارَ- وَ الصَّادِقُ ع يَقُولُ شَرُّ الْأَصْوَاتِ الْغِنَاءُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ §الحجّ ٢٢: ٣٠.§ وَ هُوَ الْغِنَاءُ وَ قَالَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي

↕

ص: ٢١٥

لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ §لقمان ٣١: ٦.§ وَ لَهْوُ الْحَدِيثِ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ الْغِنَاءُ

١٥١٥٧- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٦٩.١٧ § عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ

١٥١٥٨- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٧٣.§، وَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ" فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ §الحجّ ٢٢: ٣٠.§ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ §لقمان ٣١: ٦.§ أَنَّهُ الْغِنَاءُ

١٥١٥٩- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦١ ح ٤٢.§، وَ عَنْهُ أَنَّهُ ص: نَهَى عَنِ الْغِنَاءِ وَ عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَاتِ وَ قَالَ إِنَّ أُجُورَهُنَّ مِنَ السُّحْتِ وَ لَمْ يُجَوِّزِ الْغِنَاءَ إِلَّا فِي النِّيَاحَةِ إِذَا لَمْ تَقُلْ بَاطِلًا وَ فِي حُدَاءِ الزَّمْلِ §الزاملة: البعير الذى يحمل عليه الطعام و المتاع. و الجمع: زمل (لسان العرب ج ١١ ص ٣١٠).§ وَ فِي الْأَعْرَاسِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ وَ لَمْ تُغَنِّ بِبَاطِلٍ

٧٩ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا

§الباب ٧٩§

١٥١٦٠- §الجعفريات ص ١٥٨§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

↕

ص: ٢١٦

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الزَّمْرِ وَ الْمِزْمَارِ وَ الْكُوبَاتِ §الكوبات: من آلات اللهو قيل: النرد، و قيل: الطبل (لسان العرب ج ١ ص ٧٢٩).§ وَ الْكُوبَاتِ §الظاهر أنّها «الكبرات»: و هى جمع كبر: و هو الطبل (لسان العرب ج ٥ ص ١٣٠).§

۱۵۱۶۱- §الجعفريات ص ۱۴۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَلِيٌّ ع: تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى قَوْمٍ يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا وَ عَلَى الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَ عَلَى قَوْمٍ يَضْرِبُونَ بِالدُّفُوفِ وَ الْمَعَازِفِ

۱۵۱۶۲- §الجعفريات ص ۱۵۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ §فى المصدر: «أكسر».§ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ

۱۵۱۶۳- §أصل زيد النرسى ص ۵۱.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فِيمَنْ طَلَبَ الصَّيْدَ لَاهِياً وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ عَنْ ذَلِكَ شَغَلَهُ طَلَبُ الْآخِرَةِ عَنِ الْمَلَاهِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ لَفِي شُغْلٍ مَا لَهُ وَ لِلْمَلَاهِي فَإِنَّ الْمَلَاهِيَ تُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ أَمَّا ضَرْبُكَ بِالصَّوَالِجِ §الصولجان: عصا يعوج طرفها تضرب بها الكرة و اللاعب على ظهر دابة فرس أو غيرها (لسان العرب ج ۲ ص ۳۱۰).§ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَكَ يَرْكُضُ وَ الْمَلَائِكَةُ تَنْفُرُ عَنْكَ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ لَمْ تُؤْجَرْ وَ مَنْ عَثَرَ بِهِ دَابَّتُهُ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ

۱۵۱۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۶ ح ۷۵۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↕

ص: ۲۱۷

سُئِلَ عَنِ اللَّهْوِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ فَأَنْكَرَهُ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنَّا إِلَى قَوْلِهِ تَصِفُونَ §الأنبياء ۲۱: ۱۶- ۱۸.§

۱۵۱۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۷ ح ۷۵۴.§، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الزَّفْنِ §فى الطبعة الحجرية: «الزفر» و ما أثبتناه من المصدر، الزّفن: الرقص (لسان العرب ج ۱۳ ص ۱۹۷).§ وَ الْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَةِ وَ الْكِنَّارَاتِ §فى المصدر: «الكنارات».§

۱۵۱۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۷ ح ۷۵۵.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الرَّجُلِ شَيْئاً

۱۵۱۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۷۶۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبَطاً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَاناً لَا يُبْقِي عُضْوًا مِنْهُ §فى المصدر: «من اعضائه».§ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ فَلَمْ يُبَالِ بِمَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ

۱۵۱۶۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۹ ح ۷۶۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِي أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ وَ قَدْ وَقَفْتُ عَلَى زَمَّارِينَ وَ طَبَّالِينَ وَ لَعَّابِينَ أَسْتَمِعُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ مُرَّ لَعَلَّكَ مِمَّنْ شَمِتَ بِآدَمَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَهْ قَالَ هَذَا الَّذِي تَرَى §فى المصدر: تراه.§ كُلُّهُ مِنَ اللَّهْوِ §فى المصدر زيادة: و اللعب.§ وَ الْغِنَاءِ إِنَّمَا صَنَعَهُ إِبْلِيسُ شَمَاتَةً بِآدَمَ

↕

ص: ۲۱۸

ع حِينَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ

۱۵۱۶۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ نَرْوِي: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُنْبُوراً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْمَلَاهِي مِنَ الْمِعْزَفَةِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَشْبَاهِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ مَاتَ فَاجِراً فَاسِقاً مَأْوَاهُ النَّارُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ

۱۵۱۷۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الدَّفَّ وَ الْكُوبَةَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ مَا يُلْعَبُ بِهِ

١٥١٧١- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْنَا عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ خَمْشِ الْوُجُوهِ وَ شَقِّ الْجُيُوبِ وَ صَوْتٍ عِنْدَ النِّعْمَةِ بِاللَّهْوِ وَ اللَّعْبِ بِالْمَزَامِيرِ وَ إِنَّهُمَا مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ:

وَ رَوَاهُ فِي عَوَالِي اللَّآلِي §عوالی اللآلی.§، عَنْهُ: مِثْلَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ

١٥١٧٢- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: اللَّعْبُ بِالْكِعَابِ وَ الصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ وَ أَكْلُ الرِّبَا سَوَاءٌ

١٥١٧٣- §عوالی اللآلی ج ١ ص ٢٦٠ ح ٤١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الضَّرْبِ بِالدَّفِّ وَ الرَّقْصِ وَ عَنِ اللَّعْبِ كُلِّهِ وَ عَنْ حُضُورِهِ وَ عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُجِزْ ضَرْبَ الدَّفِّ إِلَّا فِي الْإِمْلَاكِ وَ الدُّخُولِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِكْرِ وَ لَا يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَيْهِنَ

١٥١٧٤- §عوالی اللآلی ج ١ ص ٢٦١ ح ٤٤.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ خَمْرٌ أَوْ دَفٌّ أَوْ طُنْبُورٌ أَوْ نَرْدٌ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ وَ تَرْتَفِعُ عَنْهُمُ الْبَرَكَةُ

↕

ص: ٢١٩

١٥١٧٥- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ٤ ص ٢٦٩.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي هُدًى وَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَمْحُوَ الْمَزَامِيرَ وَ الْمَعَازِفَ وَ الْأَوْثَارَ وَ الْأَوْثَانَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ آلَاتِ الْمَزَامِيرِ شِرَاؤُهَا وَ بَيْعُهَا وَ ثَمَنُهَا وَ التِّجَارَةُ بِهَا حَرَامٌ الْخَبَرَ

١٥١٧٦- §جامع الأخبار ص ١٨٠.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُحْشَرُ صَاحِبُ الطُّنْبُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ أَسْوَدُ الْوَجْهِ وَ بِيَدِهِ طُنْبُورٌ مِنْ نَارٍ وَ فَوْقَ رَأْسِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ مِقْمَعَةٌ يَضْرِبُونَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ وَ يُحْشَرُ صَاحِبُ الْغِنَاءِ مِنْ قَبْرِهِ أَعْمَى وَ أَخْرَسَ وَ أَبْكَمَ وَ يُحْشَرُ الزَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ وَ صَاحِبُ الْمِزْمَارِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ صَاحِبُ الدَّفِّ مِثْلَ ذَلِكَ

١٥١٧٧- §بل أمالی المفید ص ١٣٢ ح ١، و عنه فی البحار ج ٧٠ ص ٣١٦ ح ٢٢.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ §فی الحجریة: «الزراری» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تاریخ بغداد ج ٨ ص ١٩٧).§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ §فی الحجریة: «المحمدیة» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ٤ ص ٧٦).§ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ الْغَسَّانِيِّ عَنِ ابْنِ عَاصِمٍ النَّبِيلِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ §فی الحجریة: «أبی علقمة بن قیس» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ١١ ص ١٨١).§ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ عَرِيفاً وَ لَا شَاعِراً وَ لَا صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ لَا صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ دَاوُدَ ع رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَنَظَرَ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ رَبِّ دَاوُدَ إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لَسَاعَةٌ مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

↕

ص: ٢٢٠

عَرِيفاً أَوْ شَاعِراً أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ

١٥١٧٨- §الروضات:§ السَّيِّدُ الْفَاضِلُ الْمُعَاصِرُ فِي الرَّوْضَاتِ، عَنْ رِسَالَةِ قَبَائِحِ الْخَمْرِ لِلسَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْأَمِيرِ صَدْرِ الدِّينِ الدَّشْتَكِيِّ عَنِ الرِّضَا ع: اسْتِمَاعُ الْأَوْتَارِ مِنَ الْكَبَائِرِ

١٥١٧٩- §الروضات:§، وَ نَقَلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا يُطْرِبُ بِالطُّنْبُورِ فَمَنَعَهُ وَ كَسَرَ طُنْبُورَهُ ثُمَّ اسْتَتَابَهُ فَتَابَ ثُمَّ قَالَ أَ تَعْرِفُ مَا يَقُولُ الطُّنْبُورُ حِينَ يُضْرَبُ قَالَ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ سَتَنْدَمُ سَتَنْدَمُ أَيَا صَاحِبِي سَتَدْخُلُ جَهَنَّمَ أَيَا

ضَارِبِی

۱۵۱۸۰- §غرر الحکم ج ۱ ص ۵۶ ح ۱۵۳۹.§ الْآمِدِیُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ یَعَافُ اللَّهْوَ وَ یَأْلَفُ الْجِدَّ:

وَ قَالَ ع: §نفس المصدر ج ۲ ص ۶۰۲ ح ۲۷.§ لَمْ یَعْقِلْ مَنْ وَلَهَ بِاللَّعْبِ وَ اسْتَهْتَرَ بِاللَّهْوِ وَ الطَّرَبِ

۸۰ بَابُ تَحْرِیمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِی

§الباب ۸۰§

۱۵۱۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۹ ح ۷۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ §فی المصدر: «قدوم».§ قَوْمٍ قَدِمُوا الْکُوفَةَ §و فیه: من الکوفة.§ فَنَزَلُوا فِی دَارِ مُغَنٍّ فَقَالَ لَهُمْ کَیْفَ فَعَلْتُمْ هَذَا قَالُوا مَا وَجَدْنَا غَیْرَهَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا عَلِمْنَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَزَلْنَا فَقَالَ أَمَّا إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَکُونُوا کِرَاماً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ-

↕

ص: ۲۲۱

وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِراماً §الفرقان ۲۵: ۷۲.§

۱۵۱۸۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۰ ح ۷۷۰.§ وَ عَنْهُ ع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ §فی الطبعة الحجریة: «من»، و ما أثبتناه من المصدر.§ سَمَاعِ الْغِنَاءِ فَنَهَی عَنْهُ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا §الإسراء ۱۷: ۳۶.§ وَ قَالَ یُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْفُؤَادُ عَمَّا عَقَدَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا أَبْصَرَ

۱۵۱۸۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۹ ح ۷۶۷.§ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یَحِلُّ بَیْعُ الْغِنَاءِ وَ لَا شِرَاؤُهُ وَ اسْتِمَاعُهُ نِفَاقٌ وَ تَعَلُّمُهُ کُفْرٌ

۱۵۱۸۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَدْ نَرْوِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لِی جِیرَانًا وَ لَهُمْ جَوَارٍ [مُغَنِّیَاتٌ یُغَنِّینَ] §فی المصدر: «غنیات یتغنین».§ وَ یَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ فَأُطِیلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّی لَهُنَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَعَلَّ تَفْعَلُ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا هُوَ شَیْءٌ أَتَیْتُهُ بِرِجْلِی إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ أَسْمَعُ بِأُذُنِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا §الإسراء ۱۷: ۳۶.§ وَ أَرْوِی فِی تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَةِ أَنَّهُ یُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ وَ الْقَلْبُ عَمَّا عَقَدَ عَلَیْهِ الْخَبَرَ

۱۵۱۸۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص

↕

ص: ۲۲۲

قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَی اللَّهْوِ یُذَابُ فِی أُذُنِهِ الْآنُکُ §الآنک: الرصاص الأبیض، و قیل الأسود، و قیل الخالص. (لسان العرب ج ۱۰ ص ۳۹۴).§

۸۱ بَابُ تَحْرِیمِ اللَّعْبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ نَحْوِهِ

§الباب ۸۱§

۱۵۱۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۰ ح ۷۶۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَنِبُوا

الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ §الحجّ ۲۲: ۳۰.§ فَقالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِناءُ

۱۵۱۸۷- §أصل زيد النرسى ص ۵۱.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ أَمَّا الشِّطْرَنْجُ فَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ §الحجّ ۲۲: ۳۰.§ الْخَبَرَ

۱۵۱۸۸- §المقنع ص ۱۵۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ فِي التَّفْسِيرِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: §ليس فى المصدر.§ أَنَّ الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ الشِّطْرَنْجُ

۱۵۱۸۹- §جامع الأخبار ص ۱۷۹.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ قَالَ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ:

عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۲۴۳ ح ۱۶۶.§

↕

ص: ۲۲۳

۱۵۱۹۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ جَرَّ اللَّعْبَ بِالإِسْتِرِيقِ يَعْنِي الشِّطْرَنْجَ

۱۵۱۹۱- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۳۶۵.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ وَ أَخَذَ قَدْراً مِنَ التُّرَابِ وَ طَرَحَهُ فِيهِ قَالَ الشَّيْخُ يَقُولُ الَّذِينَ يَتَعَاطَوْنَ لَعْبَ الشِّطْرَنْجِ إِنَّهُ كُلَّمَا بَسَطَ نَطْعَهُ وَجَدَ فِيهِ شَيْئاً مِنَ التُّرَابِ

۸۲ بَابُ تَحْرِيمِ الْحُضُورِ عِنْدَ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَكْلِ ثَمَنِهِ وَ اتِّخَاذِهِ وَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَ تَقْلِيبِهِ وَ أَنَّ مَنْ قَلَّبَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

§الباب ۸۲§

۱۵۱۹۲- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۳۶۵.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالْإِسْتِرِيقِ يَعْنِي الشِّطْرَنْجَ وَ النَّاظِرُ إِلَيْهِ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ:

جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §جامع الأخبار ص ۱۷۹.§

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: النَّاظِرُ إِلَيْهِ كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ

§جامع الأخبار ص ۱۷۹.§

۱۵۱۹۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَأَمَّا الشِّطْرَنْجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ اللَّعْبُ بِهَا شِرْكٌ وَ تَقَلُّبُهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا كُفْرٌ وَ مُقَلِّبُهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ

۱۵۱۹۴- §عوالى اللآلى ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۰۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، قَالَ الصَّادِقُ ع: اللَّاعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ

↕

ص: ۲۲۴

مُشْرِكٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهِ مَعْصِيَةٌ

۸۳ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ

§الباب ۸۳§

۱۵۱۹۵- §دعائم الإسلام:§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ:

وَ قَالَ ص: وَ إِيَّاكُمْ وَ هَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَرْسُومَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ

۱۵۱۹۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اللَّاعِبُ بِالنَّرْدِ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَمَثَلِ §فی المصدر: «مثل».§ الَّذِي يَضَعُ يَدَهُ فِي الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَثَلِ الَّذِي مُصِرٌّ §فی المصدر: «مصرّ».§ عَلَى الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَ اتَّقِ اللَّعْبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلَّ قِمَارٍ حَتَّى لَعْبَ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ وَ اللَّوْزِ وَ الْكِعَابِ

۱۵۱۹۷- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۱ ح ۱۸۶، و عنه فی البحار ج ۷۹ ص ۲۳۵ ح ۱۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ ع §ما بين القوسين ليس فی المصدر، و أن السند المذكور ليس من أسانيد العيّاشيّ، علما بأن السند فی المصدر: عن إسماعيل الجعفی، عن أبی جعفر (علیه السلام).§ قَالَ: النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ

۱۵۱۹۸- §۴ عوالی اللآلی ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۰۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، قَالَ النَّبِيُّ ص: اللَّاعِبُ بِالنَّرْدِ

↕

ص: ۲۲۵

كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَ دَمِهِ:

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ §فی المصدر: بالنردشير.§ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَ دَمِهِ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۴۳ ح ۱۶۸، ۱۶۷.§

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۴۳ ح ۱۶۸، ۱۶۷.§

وَ رَوَى الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §تفسير أبی الفتوح ج ۱ ص ۳۶۵.§

۸۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ

§الباب ۸۴§

۱۵۱۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۲ ح ۳۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ عَنْ هِبَتِهِ وَ قَالَ الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ

۱۵۲۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۶ ح ۱۷۳۷، ۱۷۳۸.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَدَّى عَلَى شَيْءٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ فَأَتْلَفَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ

۱۵۲۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۶ ح ۱۷۳۷، ۱۷۳۸.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَرَ بَرْبَطاً أَوْ لُعْبَةً مِنَ اللُّعَبِ أَوْ بَعْضَ الْمَلَاهِي أَوْ خَرَقَ زِقَّ مُسْكِرٍ أَوْ خَمْرٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ

۱۵۲۰۲- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۲، و عنه فی البحار ج ۶۴ ص ۲۹۲.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ:

↕

ص: ۲۲۶

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ تِجَارَةٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ طَغَى وَ بَغَى

۱۵۲۰۳- §المناقب ج ۲ ص ۹۶.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ خِصَالِ الْكَمَالِ عَنْ أَبِي الْجَيْشِ الْبَلْخِيِّ: أَنَّهُ يَعْنِي عَلِيّاً ع اجْتَازَ بِسُوقِ الْكُوفَةِ فَتَعَلَّقَ بِهِ كُرْسِيٌّ فَتَخَرَّقَ قَمِيصُهُ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى الْخَيَّاطِينَ فَقَالَ خِيطُوا لِي ذَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ

۱۵۲۰۴- §مجموعة ورّام ج ۱ ص ۴۱.§ الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: عَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَاطَةُ وَ كَانَ §نفس المصدر ج ۱ ص ۴۲.§ ص يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَ كَانَ أَكْثَرُ عَمَلِهِ ص فِي بَيْتِهِ الْخِيَاطَةَ

۱۵۲۰۵- §تفسير علىّ بن إبراهيم ج ۱ ص ۱۶۱ مع اختلاف و تقديم و تأخير، و قد ورد فى البحار ج ۷۹ ص ۲۳۲ عن الخصال، و ذكر فى ذيله: عن تفسير القمّىّ بلا إسناد مثله، و نقله الطبرسىّ فى مجمع البيان ج ۲ ص ۱۵۸ عن علىّ بن إبراهيم، علما بأن الحديث أعلاه مطابق متنه مع البحار و المجمع مع اختلاف يسير جدا.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: إِنَّ الْأَزْلَامَ عَشَرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّبْعَةُ هِيَ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْحِلْسُ وَ النَّافِسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّى فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الرَّقِيبُ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَ الْحِلْسُ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَ النَّافِسُ لَهُ خَمْسَةٌ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ سِتَّةٌ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةٌ وَ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ هِيَ السَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيَجَزِّئُونَهُ أَجْزَاءً ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ فَيُخْرِجُونَ السِّهَامَ وَ يَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ وَ هُوَ الْقِمَارُ

۱۵۲۰۶- §الاختصاص ص ۳۳۰.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ

↕

ص: ۲۲۷

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنَّا مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ فَمَا أَحَلُّوا فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمُوا فَهُوَ حَرَامٌ

↕

ص: ۲۲۸

↕

ص: ۲۲۹

أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ

۱ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ أَدَاءِ الثَّمَنِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ

§أبواب عقد البيع و شروطه الباب ۱§

۱۵۲۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰ ح ۳۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الشَّيْءِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ يَخُونُ أَوْ يَسْرِقُ أَوْ يَظْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ §أثبتناه من المصدر.§ الْمُشْتَرِي خِيَانَةً أَوْ ظُلْماً أَوْ سَرِقَةً فَإِنْ عَلِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَ لَا شِرَاؤُهُ وَ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ السُّحْتِ لَمْ يُعَذِّرْهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

۱۵۲۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۹ ح ۱۵۹.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَامِلًا لِلسُّلْطَانِ فَهَلَكَ فَأُخِذَ

بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا §فی المصدر: «لما».§ كَانَ عَلَى أَبِيهِ فَانْطَلَقَ الْوَلَدُ فَبَاعَ دَاراً مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِهِ §فی المصدر: «أبیه».§ وَ أَدَّى ثَمَنَهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ سَائِرُ وَرَثَةِ الْأَبِ حُضُورٌ لِلْبَيْعِ لَمْ يَبِيعُوا هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ §لیس فی المصدر.§ شَيْءٍ قَالَ ع

↕

ص: ۲۳۰

إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ تِلْكَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ وَ غَرِمَ ثَمَنَهَا فِي الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلِمَنْ لَمْ يَبِعْ مِنَ الْوَرَثَةِ الْقِيَامُ بِحَقِّهِ وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ

۱۵۲۰۹- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۴۷ ح ۱۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ

۱۵۲۱۰- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۰۵ ح ۳۸.§، وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُهُ وَ لَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُهُ

۲ بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَ مَا لَا يَمْلِكُ صَحَّ الْبَيْعُ فِيمَا يَمْلِكُ خَاصَّةً

§الباب ۲§

۱۵۲۱۱- §النهایة ص ۴۲۱ ح ۴.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِينَ فِي قَرْيَةٍ وَ أَشْهَدَ الشُّهُودَ أَنَّهُ قَدْ بَاعَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ بِجَمِيعِ حُدُودِهَا فَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا §فی المصدر: «لیس».§ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ

۳ بَابُ أَحْكَامِ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ إِجَازَتِهِ

§الباب ۳§

۱۵۲۱۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۹ ح ۱۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي

↕

ص: ۲۳۱

وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا [وَ أَبُوهُ غَائِبٌ] §لیس فی المصدر.§ فَأَنْكَرَ الْبَيْعَ فَقَضَى أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ الْوَلَدُ الْبَائِعَ

۴ بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ الْمَعْدُودِ مُجَازَفَةً وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ فِي الْعُقُودِ

§الباب ۴§

۱۵۲۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴ ح ۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَأَرَادَ بَيْعَهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِنْ كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ الْخَبَرَ

۱۵۲۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۹ ح ۱۵۷.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ مِنْ دَارٍ بِحِصَّةٍ لِصَاحِبِهِ §فی المصدر: «لصاحبها».§ مِنْ دَارٍ أُخْرَى فَقَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا عَلِمَا جَمِيعاً مَا بَاعَاهُ وَ اشْتَرَيَاهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ §فی المصدر: «یعلمه».§ أَحَدُهُمَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ

۵ بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ عَلَى تَصْدِيقِ الْبَائِعِ فِي الْكَيْلِ مِنْ دُونِ إِعَادَتِهِ وَ كَذَا إِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِي الِاغْتِبَارَ وَ لَا يَبِيعُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِ الْبَائِعِ

§الباب ۵§

۱۵۲۱۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵ ح ۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنِ

↕

ص: ۲۳۲

اشْتَرَى [رَجُلٌ] §أثبتناه من المصدر.§ طَعَاماً فَذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي فَأَخَذَ §فی المصدر: «و اخذه».§ بِكَيْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

۶ بَابُ تَحْرِيمِ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ الْبَيْعِ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ

§الباب ۶§

۱۵۲۱۶- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۱۹.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ §الإسراء ۱۷: ۳۵.§ أَيْ بِالاسْتِوَاءِ " §فی المصدر: «بالسواء».§

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقِسْطَاسُ الْمُسْتَقِيمُ الْمِيزَانُ الَّذِي لَهُ لِسَانٌ

۱۵۲۱۷- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۴۱۰.§، وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ §المطففين ۸۳: ۱.§ قَالَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ:

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أَسْوَأُ النَّاسِ كَيْلًا فَأَحْسَنُوا [بَعْدَ الْعَمَلِ] §ليس فی المصدر.§ الْكَيْلَ وَ أَمَّا الْوَيْلُ فَبَلَغَنَا وَ اللَّهُ [أَعْلَمُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنَّهَا بِئْرٌ فِي جَهَنَّمَ

۱۵۲۱۸- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۴۱۰.§، حَدَّثَنَا سَعِيدُ §فی الطبعة الحجرية: سعد، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب، انظر: «معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۳۴۵».§ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ

↕

ص: ۲۳۳

الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ §المطففين ۸۳: ۲، ۳.§ قَالَ كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا يَسْتَوْفُونَ بِكَيْلٍ رَاجِحٍ وَ إِذَا بَاعُوا يَبْخَسُونَ §فی المصدر: «يبخسوا».§ الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ وَ كَانَ §فی نسخة: «فكان».§ هَذَا فِيهِمْ وَ انْتَهَوْا قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ §المطففين ۸۳: ۲.§ لِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ §المطففين ۸۳: ۳.§ فَقَالَ اللَّهُ أَ لا يَظُنُّ أُولئِكَ §المطففين ۸۳: ۴.§ أَيْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يُحَاسَبُونَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۱۵۲۱۹- §نوادر الراونديّ ص ۱۶.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا طَفَّفَتْ أُمَّتِي مِكْيَالَهَا وَ مِيزَانَهَا وَ اخْتَانُوا وَ خَفَرُوا الذِّمَّةَ وَ طَلَبُوا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَ يُتَوَرَّعُ مِنْهُمْ:

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ ص: إِلَّا أَنَّ فِيهِ لَا يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ

§دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۹ ح ۵۸.§

۱۵۲۲۰- §قرب الإسناد ص ۲۷.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۲۳۴

إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ هَلَكَ فِيهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ §فی المصدر زیادة: أمم.§ مِنَ الْأُمَمِ قَالُوا وَ مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ

۱۵۲۲۱- §الاختصاص ص ۱۳۶.§ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَاتِكَةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ [مُوسَى بْنِ] §لیس فی المصدر.§ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءاً فَمَسِخَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ وَ السُّهَيْلَ وَ الزُّهْرَةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفِيلَ وَ الْجِرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ كَانَ [رَجُلًا] §أثبتناه من المصدر.§ مِنَ التُّجَّارِ وَ كَانَ يَبْخَسُ النَّاسَ [فِي الْمِكْيَالِ] §فی المصدر: «بالمکیال».§ وَ الْمِيزَانِ الْخَبَرَ

۱۵۲۲۲- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۷.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمُّوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَ أَبُو كَثِيرٍ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ" مَا ظَهَرَ الْبَغْيُ قَطُّ فِي قَوْمٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتَانُ وَ لَا ظَهَرَ الْبَخْسُ فِي الْمِيزَانِ إِلَّا وَ ظَهَرَ [فِيهِمُ] §أثبتناه من المصدر.§ الْخُسْرَانُ وَ الْفَقْرُ §کذا فی الحجریة و المصدر، و فی نسخة: القفز، و لعلّ الصواب: القفزان، جمع القفیز، و هو مکیال تتواضع الناس علیه.§ قَالَ أَبُو خَلِيفَةَ [الْفَقْرُ] §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا ابْتُلُوا بِالسَّنَةِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۳۵

۱۵۲۲۳- §دعوات الراوندیّ ص ۲۸، و عنه فی البحار ج ۷۳ ص ۳۷۷ ح ۱۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهَا فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا وَ لَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَ شِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ الْخَبَرَ

۱۵۲۲۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۸ ح ۱۹۱۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَ بِيَدِهِ دِرَّةٌ يَضْرِبُ بِهَا مَنْ وَجَدَ §فی الطبعة الحجریة: «ضرب» و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ مُطَفِّفٍ أَوْ غَاشٍّ فِي تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الْأَصْبَغُ فَقُلْتُ لَهُ يَوْماً أَنَا أَكْفِيكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ قَالَ مَا نَصَحْتَنِي

۱۵۲۲۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۷ ح ۲۶۵.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ إِنَّكُمْ وَلِيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَ فِيهِمَا §فی المصدر: «فیها».§ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ

۷ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ

§الباب ۷§

۱۵۲۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳ ح ۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْآجَامِ وَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ §فی المصدر: «الضروع».§ وَ الصُّوفِ [فِي ظُهُورِ] §فی المصدر: «علی ظهر».§ الْغَنَمِ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ

غَيْرُ مَعْرُوفٍ يَقِلَّ وَ يَكْثُرُ وَ هُوَ غَرَرٌ §بيع الغرر المنهى عنه ما كان له ظاهر يغر المشترى و باطن مجهول (لسان العرب ج ۵ ص ۱۴).§

↕

ص: ۲۳۶

۱۵۲۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳ ح ۴۳.§ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا كَانَ فِي الْأَجَمَةِ أَوِ الْحَظِيرَةِ §الحظيرة: ما أحاط بالشىء، و هى تكون من قصب و خشب (لسان العرب ج ۴ ص ۲۰۳).§ سَمَكٌ مُجْتَمِعٌ يُوصَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ صَيْدٍ أَوْ كَانَ مَعَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الضَّرْعِ لَبَنٌ حَلِيبٌ حَاضِرٌ §ليس فى المصدر.§ أَوْ غَيْرُهُ [كَانَ جَائِزاً] §فى المصدر: «فالبيع جائز».§ الْخَبَرَ

۸ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِداً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَناً

§الباب ۸§

۱۵۲۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱ ح ۳۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَ الْمَلَاقِيحِ فَأَمَّا الْمَضَامِينُ فَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَ كَانُوا يَبِيعُونَ مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ عَاماً وَ أَعْوَاماً وَ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ وَ الْمَلَاقِيحُ هِيَ الْأَجِنَّةُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا وَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَهَا قَبْلَ أَنْ تُنْتَجَ

۱۵۲۲۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱ ح ۳۵.§ وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَ قَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ بَيْعٌ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَبَايَعُونَهُ يَبِيعُ الرَّجُلُ مِنْهُمُ الْجَزُورَ بِثَمَنٍ مُؤَخَّرٍ وَ يَكُونُ الْأَجَلُ مِنَ §فى المصدر: «بين».§ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَى أَنْ تَنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ يَنْتِجَ نِتَاجُهَا وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ أَنْ يُبَاعَ النِّتَاجُ قَبْلَ أَنْ يَنْتِجَ وَ كِلَا الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ

↕

ص: ۲۳۷

۱۵۲۳۰- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۳۳ ح ۲۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَ كَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَبْتَاعُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ يَنْتِجَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ص عَنْ ذَلِكَ:

وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۴۵ ح ۷۳.§

۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفَرِداً وَ جَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَمّاً إِلَى مَعْلُومٍ

§الباب ۹§

۱۵۲۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۲ ح ۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ

۱۵۲۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳ ح ۴۰.§ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَ لَا الدَّابَّةِ الضَّالَّةِ يَعْنِي قَبْلَ أَنْ [يَقْدِرُوا عَلَيْهَا] §فى المصدر: «يقدر عليهما».§:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ حَاضِرٌ جَازَ بَيْعُهُ يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى الْحَاضِرِ

۱۰ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ وَ لَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَى مَعْلُومٍ وَ حُكْمِ

بَيْعِ الْمَجْهُولَاتِ وَ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ

§الباب ۱۰§

۱۵۲۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳ ح ۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ §تقدم فی الباب ۷ الحدیث ۱، من هذه الأبواب.§ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

↕

ص: ۲۳۸

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْآجَامِ إِلَى أَنْ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ يَقِلُّ وَ يَكْثُرُ وَ هُوَ غَرَرٌ

۱۵۲۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳ ح ۴۳.§، وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ إِذَا كَانَ فِي الْأَجَمَةِ أَوِ الْحَظِيرَةِ سَمَكٌ مُجْتَمِعٌ يُوصَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ صَيْدٍ أَوْ كَانَ مَعَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الضَّرْعِ لَبَنٌ حَلِيبٌ حَاضِرٌ §ليس فی المصدر.§ أَوْ غَيْرُهُ [كَانَ جَائِزاً] §فی المصدر: «فالبيع جائز».§ وَ إِنْ كَانَ لَا يُوصَلُ السَّمَكُ إِلَّا بِصَيْدٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ

۱۵۲۳۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱ ح ۳۷.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُنَابَذَةِ وَ طَرْحِ الْحَصَى فَأَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهَا فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ بَيْعُ الثَّوْبِ مَدْرُوجاً يُلْمَسُ بِالْيَدِ وَ لَا يُنْشَرُ وَ لَا يُرَى دَاخِلُهُ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ الثَّوْبُ يَقُولُ الْبَائِعُ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ عَلَى أَنَّ نَظَرَكَ إِلَيْهِ اللَّمْسُ بِيَدِكَ وَ لَا خِيَارَ لَكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ أَنْ يُلْمَسَ الثَّوْبُ §فی المصدر: «المتاع».§ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ كُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ [وَ الْبَيْعُ فِي كُلِّهَا فَاسِدٌ] §فی المصدر: «و إذا وقع البيع عليها فسد».§ وَ اخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي الْمُنَابَذَةِ فَقَالَ قَوْمٌ هِيَ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ إِلَى الرَّجُلِ وَ يَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثَوْباً يَقُولُ هَذَا بِهَذَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ لَا نَظَرٍ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الثَّوْبِ فِي يَدِ الرَّجُلِ مَطْوِيّاً فَيَقُولَ أَشْتَرِي هَذَا مِنْكَ فَإِذَا نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَنَا وَ لَا خِيَارَ لِلْوَاحِدِ §فی المصدر: «لواحد».§ مِنَّا وَ قَالَ قَوْمٌ الْمُنَابَذَةُ وَ طَرْحُ الْحَصَى بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَ هُوَ بَيْعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ عَقْدَ الْبَيْعِ بَيْنَهُمْ طَرْحَ

↕

ص: ۲۳۹

حَصَاةٍ يَرْمُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنْ بَائِعٍ وَ لَا مُشْتَرٍ يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ وَ كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِنَ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ

۱۵۲۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳ ح ۶۹.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ وَ قَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى هَذَا النَّهْيِ فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ §فی المصدر: «آخذ».§ بِكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضاً ثُمَّ يُبَايِعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ كِلَا الْوَجْهَيْنِ فَاسِدٌ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ السَّلَفِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فَصَارَ الثَّمَنُ فِي ذَلِكَ مَجْهُولًا

۱۵۲۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۷ ح ۱۵۲.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا بِعْتُ مِنْ §ليس فی المصدر.§ هَذَا قَوَاصِرَ §القوصرة: وعاء التمر، و الجمع قواصر (لسان العرب ج ۲۱ ص ۱۲۲).§ وَ اسْتَثْنَيْتُ خَمْساً مِنْهُنَّ لَمْ أُعْلِمْهُنَّ فِي وَقْتِ الْبَيْعِ وَ بَعْضُ الْقَوَاصِرِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَعَ عَلَى §فی المصدر زيادة: شيء.§ مَجْهُولٍ

۱۵۲۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳ ح ۴۴.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الصَّكِّ عَلَى §فی المصدر: عن.§ الرَّجُلِ

بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً

۱۵۲۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰ ح ۳۲.§ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّهْمِ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَسَّمَ §فی المصدر: «تقسّم».§

↕

ص: ۲۴۰

۱۵۲۴۰- §الجعفریات ص ۸۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَبِيعَنَّ أَحَدُكُمْ سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصِيرُ لَهُ مِنْهُ

۱۱ بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ

§الباب ۱۱§

۱۵۲۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۶ ح ۱۸۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ احْتَلَمَ وَ أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ يُوثَقُ بِهِ لَمْ يَدْفَعْهُ §فی المصدر: «یدفع».§ إِلَيْهِ وَ أَنْفَقَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِ

۱۵۲۴۲- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۹۱ قطعة من الحدیث ۷۱.§ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَهُ أَبِي §فی الطبعة الحجریة: «علیه السلام»، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ أَشُدَّهُ قُلْتُ وَ مَا أَشُدُّهُ قَالَ الِاحْتِلَامُ الْخَبَرَ

۱۵۲۴۳- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۹۲ قطعة من الحدیث ۷۱ باختلاف یسیر.§ وَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أَمْرُهُ الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۴۱

۱۵۲۴۴- §الجعفریات ص ۱۴۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ مَا حَدُّ السَّكْرَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ السَّكْرَانُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا يَعْرِفُ ثَوْبَهُ مِنْ ثِيَابِ غَيْرِهِ وَ لَا يَعْرِفُ سَمَاءً مِنْ أَرْضٍ وَ لَا أُخْتاً مِنْ زَوْجَةٍ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ لَا شِرَاؤُهُ وَ لَا طَلَاقُهُ وَ لَا عَتَاقُهُ

۱۵۲۴۵- §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۱۳۱.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ §النساء ۴: ۵.§ فَالسُّفَهَاءُ النِّسَاءُ وَ الْوَلَدُ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهَةٌ مُفْسِدَةٌ وَ وَلَدَهُ سَفِيهٌ مُفْسِدٌ [لَمْ يَنْبَغِ] §فی المصدر: «لا ینبغی».§ لَهُ أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِداً مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ الْخَبَرَ

۱۵۲۴۶- §حدیقة الشیعة ص ۵۷۸.§ الْمَوْلَى الْأَجَلُّ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي حَدِيقَةِ الشِّيعَةِ، نَقْلًا عَنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع عَنِ الْمَجْنُونِ فَقَالَ ص إِنْ كَانَ مُؤْذِياً فَهُوَ فِي حُكْمِ السِّبَاعِ وَ إِلَّا فَفِي حُكْمِ الْأَنْعَامِ

۱۲ بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِحُكْمِهِ فَوَطِئَهَا

§الباب ۱۲§

۱۵۲۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۷ ح ۱۵۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

↕

ص: ۲۴۲

رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى حُكْمِهِ يَعْنِی حُكْمَ الْمُشْتَرِی فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ فَقَالَ الْمُشْتَرِی قَدْ حَكَّمْتَنِی وَ هَذَا حُكْمِی فَقَالَ ع إِنْ كَانَ الَّذِی حَكَمَ بِهِ هُوَ قِيمَتَهَا فَعَلَى الْبَائِعِ التَّسْلِيمُ وَ إِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَى الْمُشْتَرِی أَنْ يُكَمِّلَ لَهُ الْقِيمَةَ

۱۵۲۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰ ح ۱۳۱.§ وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ لَا يُعْرَفُ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يُعْرَفُ فَلَيْسَ بَيْعُهُ بِبَيْعٍ

۱۳ بَابُ اشْتِرَاطِ اخْتِصَاصِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً وَ حُكْمِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

§الباب ۱۳§

۱۵۲۴۹- §الجعفريات ص ۸۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَشْتَرِ مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ لَا مِنْ أَرْضِهِمْ شَيْئاً لِأَنَّهُ فَيْءُ الْمُسْلِمِينَ الْخَبَرَ

۱۵۲۵۰- §المقنع ص ۱۳۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَيْسَ بِشِرَاءِ أَرَاضِی الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى بَأْسٌ يُؤَدِّی عَنْهَا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ عَنْهَا مِنَ الْخَرَاجِ

۱۴ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى النَّابِتَ فِی مِلْكِهِ وَ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِی الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

§الباب ۱۴§

۱۵۲۵۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰ ح ۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى

↕

ص: ۲۴۳

عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ وَ النَّارِ

۱۵۲۵۲- §الجعفريات ص ۱۷۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَمْسٌ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ الْمَاءُ وَ الْمِلْحُ وَ الْكَلَأُ وَ النَّارُ وَ الْعِلْمُ الْخَبَرَ

۱۵ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعاً

§الباب ۱۵§

۱۵۲۵۳- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيس ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ فِي شِرَاكَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ قَالَ لَهُ بَيْعُهُ بِوَرِقٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِحِنْطَةٍ أَوْ بِمَا شَاءَ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ فِي الْبِحَارِ §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۷۳ ح ۹ نقلا منه، إلّا أنّه عن ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) کما فی المصدر، علما ان الحدیث الذی یسبقه فی المصدر و البحار عن ابن مسکان، عن الحلبیّ، فتأمل.§، نَقْلًا مِنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِلَى آخِرِهِ

۱۵۲۵۴- §الجعفریات ص ۱۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ بَاعَ فَضْلَ الْمَاءِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۱۵۲۵۵- §المقنع ص ۱۳۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمَاءِ

↕

ص: ۲۴۴

۱۵۲۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷ و ۱۸ ح ۲۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ §السابلة: المسافرون الذین یسیرون علی الطریق کل علی مقصده (لسان العرب- سبل- ج ۱۱ ص ۳۲۰).§ الطَّرِيقِ الْخَبَرَ

۱۵۲۵۷- §المناقب ج ۴ ص ۱۴۴.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَيْنٌ بِذِي خَشَبٍ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ ع الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ- بِدَيْنٍ أَبِيهِ وَ هُوَ بِضْعَةٌ وَ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ اسْتَثْنَى مِنْهَا سَقْيَ لَيْلَةِ السَّبْتِ لِسُكَيْنَةَ

۱۶ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَيْلُ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ وَ لَا بِغَيْرِ مِكْيَالِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي

§الباب ۱۶§

۱۵۲۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳ ح ۱۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ جَزَافاً §الجزاف: بیع مجهول القدر، مکیلا کان أو موزونا (لسان العرب- جزف- ج ۹ ص ۲۷).§

۱۷ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمَلُّكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ خَاصَّةً

§الباب ۱۷§

۱۵۲۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۰ ح ۱۷۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

↕

ص: ۲۴۵

قَوْمٍ اقْتَسَمُوا دَاراً لَهَا طَرِيقٌ فَجُعِلَ الطَّرِيقُ فِي حَدِّ §فی المصدر: حق.§ أَحَدِهِمْ وَ جُعِلَ لِمَنْ بَقِيَ أَنْ يَمُرَّ بِرِجْلِهِ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَمَرَّهُ فِي دَارِ رَجُلٍ أَوْ فِي أَرْضِهِ دُونَ سَائِرِهَا

۱۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ

§الباب ۱۸§

۱۵۲۶۰- §ثاقب المناقب ص ۴۰.§ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ جَعْدٍ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَدِمَ

جَلَبٌ §الجلب: ما جلب من خيل و إبل و متاع إلى الأسواق للبيع. (لسان العرب- جلب- ج ۱ ص ۲۶۸).§ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ص دِينَاراً فَقَالَ اشْتَرِ بِهَا شَاةً فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَلَحِقَنِي رَجُلٌ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا مِنْهُ بِدِينَارٍ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ص بِشَاةٍ وَ دِينَارٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ وَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ وَ لَقَدْ كُنْتَ أَقُومُ بِالْكُنَاسَةِ أَوْ قَالَ بِالْكُوفَةِ فَأَرْبَحُ فِي الْيَوْمِ أَرْبَعِينَ أَلْفاً

↕

ص: ۲۴۶

↕

ص: ۲۴۷

أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ

۱ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ

§أبواب آداب التجارة الباب ۱§

۱۵۲۶۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۶۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِعَبْدٍ ذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَ ادْفَعُوا §بالمصدر: و انفقوا.§ ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ

۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَقُّهِ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ وَ زِيَادَةِ التَحَفُّظِ مِنَ الرِّبَا

§الباب ۲§

۱۵۲۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶ ح ۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ التِّجَارَةَ قَالَ أَ فَقِهْتَ فِي دِينِ اللَّهِ قَالَ يَكُونُ بَعْدَ §في المصدر: بعض.§ ذَلِكَ قَالَ وَيْحَكَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ فَإِنَّهُ مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ حَرَامٍ وَ لَا حَلَالٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ

۱۵۲۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶ ح ۱۵.§ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ مَرَّ بِالتُّجَّارِ وَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ

↕

ص: ۲۴۸

يُسَمَّوْنَ السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ لَهُمْ أَمَا إِنِّي لَا أُسَمِّيكُمُ السَّمَاسِرَةَ وَ لَكِنْ أُسَمِّيكُمُ التُّجَّارَ وَ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ فَغَلَّقُوا أَبْوَابَهُمْ وَ أَمْسَكُوا عَنِ التِّجَارَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ غَدٍ فَقَالَ أَيْنَ النَّاسُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعُوا مَا قُلْتَ بِالْأَمْسِ فَأَمْسَكُوا قَالَ وَ أَنَا أَقُولُهُ الْيَوْمَ أَيْضاً إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَاهُ

۱۵۲۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۷ ح ۱۶.§ وَ عَنْهُ ص قَالَ: بَعَثَنِي رَبِّي رَحْمَةً وَ لَمْ يَجْعَلْنِي تَاجِراً وَ لَا زَرَّاعاً إِنَّ شِرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ التُّجَّارُ وَ الزَّرَّاعُونَ إِلَّا مَنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ

عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْهُ ص: مِثْلَهُمَا §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۲۰۳ ح ۲۷.§

۱۵۲۶۵- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۲۰۱ ح ۳۱.§ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ فَمَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهٍ فَقَدِ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ

۱۵۲۶۶- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۰۲ ح ۳۲.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهٍ تَوَرَّطَ فِي الشُّبُهَاتِ

۱۵۲۶۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا فِقْهٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ارْتِطَاماً

۱۵۲۶۸- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۵۹ رقم ۴۴۷.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهٍ §فی المصدر زیادة: فقد.§ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا:

وَ رَوَاهُ فِي الْغُرَرِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §الغرر ج ۲ ص ۶۵۳ ح ۷۴۲.§

↕

ص: ۲۴۹

۱۵۲۶۹- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۷۰.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ أَنْتُمْ فُجَّارٌ إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَ بَرَّ وَ صَدَقَ وَ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَ هَكَذَا

۱۵۲۷۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: التَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَ

۳ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ

§الباب ۳§

۱۵۲۷۱- §أمالی المفید ص ۱۹۷ ح ۳۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ يَغْتَدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَةَ قَالَ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي فِيهِمْ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ قَدَّمُوا الِاسْتِخَارَةَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ- وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ §الأنعام ۶: ۱۵۲.§ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ §هود ۱۱: ۸۵.§ قَالَ فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ الْأَسْوَاقِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ قَالَ وَ كَانُوا إِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ أَمْسِكُوا أَيْدِيَهُمْ وَ أَصْغَوْا إِلَيْهِ

↕

ص: ۲۵۰

بِآذَانِهِمْ وَ رَمَقُوهُ بِأَعْيُنِهِمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ كَلَامِهِ فَإِذَا فَرَغَ قَالُوا السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

۱۵۲۷۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِيَ: أَنَّ مَنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ وَ لَا يَشْتَرِي الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى وَ قَالَ ع وَ اسْتَعْمِلْ فِي تِجَارَتِكَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ الْأَفْعَالَ الْجَمِيلَةَ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا

۱۵۲۷۳- §المقنع ص ۱۲۲، و الهدایة ص ۸۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ الْهِدَايَةِ، " إِذَا اتَّجَرْتَ فَاجْتَنِبْ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ الْيَمِينَ وَ الْكَذِبَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْمَدْحَ إِذَا بِعْتَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَيْتَ

۱۵۲۷۴- §الغارات ج ۱ ص ۱۱۰.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ

عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِی حِجَارَةَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَأْتِی السُّوقَ فَیَقُولُ یَا أَهْلَ السُّوقِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِیَّاکُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ یُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَ یَمْحَقُ الْبَرَکَةَ فَإِنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَاهُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ ثُمَّ یَمْکُثُ الْأَیَّامَ ثُمَّ یَأْتِی فَیَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَکَانَ إِذَا جَاءَ قَالُوا قَدْ جَاءَ الْمَرْدَ شِکَکْبَةُ فَکَانَ یَرْجِعُ إِلَی أُسْرَتِهِ §سرته: کذا کان فی النسخ المطبوعة و المخطوطة، و کذلک المصدر و لعله تصحیف أسرته و أسرته: رهطه الأدنون (لسان العرب ج ۴ ص ۲۰).§ فَیَقُولُ إِذَا جِئْتُ قَالُوا قَدْ جَاءَ الْمَرْدَ شِکَکْبَةُ فَمَا یَعْنُونَ بِذَلِکَ قِیلَ لَهُ §فی الطبعة الحجریة و أصل المصدر: قال، و ما فی المتن من روایة ابن سعد فی الطبقات.§ یَقُولُونَ قَدْ جَاءَ عَظِیمُ الْبَطْنِ فَیَقُولُ أَسْفَلُهُ طَعَامٌ وَ أَعْلَاهُ عِلْمٌ

↕

ص: ۲۵۱

۱۵۲۷۵- §الغایات ص ۹۱.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: شِرَارُ النَّاسِ الزَّارِعُونَ وَ التُّجَّارُ إِلَّا مَنْ شَحَّ مِنْهُمْ عَلَی دِینِهِ:

وَ قَالَ ص: شَرُّ النَّاسِ التُّجَّارُ الْخَوَنَةُ

۱۵۲۷۶- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۷۰.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ قَیْسِ بْنِ أَبِی غَرَزَةَ §فی الحجریة: «ابن أبی غریرة» و فی المصدر: «ابن أبی عزیرة» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع أسد الغابة ج ۴ ص ۲۲۳ و تهذیب التهذیب ج ۸ ص ۴۰۱).§ الْغِفَارِیِّ قَالَ: کُنَّا نُسَمَّی فِی الْمَدِینَةِ فِی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص سِمْسَاراً وَ جَاءَ الرَّسُولُ ص وَ سَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ وَ قَالَ یَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ هَذَا الْبَیْعُ یَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَ الْکَذِبُ وَ الْیَمِینُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

۱۵۲۷۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۸ ح ۲۶۷.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَ لَا تَحْلِفُوا وَ لَا یُنْفِقْ بَعْضُکُمْ لِبَعْضٍ

۱۵۲۷۸- §بحار الأنوار ج ۹۱ ص ۲۳۵ ح ۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ لِلشَّیْخِ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی قَالَ: أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِیَائِنَا الْخُرُوجَ لِلتِّجَارَةِ فَقَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّی آتِیَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَأُسَلِّمَ عَلَیْهِ وَ أَسْتَشِیرَهُ فِی أَمْرِی هَذَا وَ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِی قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی عَزَمْتُ [عَلَی الْخُرُوجِ لِلتِّجَارَةِ] §کان فی الأصل: «للخروج إلی التجارة» و ما أثبتناه من البحار.§ وَ إِنِّی آلَیْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّی أَلْقَاکَ وَ أَسْتَشِیرَکَ وَ أَسْأَلَکَ الدُّعَاءَ لِی قَالَ فَدَعَا لِی وَ قَالَ عَلَیْکَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِی حَدِیثِکَ وَ لَا تَکْتُمْ عَیْباً یَکُونُ فِی تِجَارَتِکَ وَ لَا تَغْبُنِ الْمُشْتَرِیَ الْمُسْتَرْسِلَ فَإِنَّ غَبْنَهُ رِباً وَ لَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا

↕

ص: ۲۵۲

مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِکَ وَ أَعْطِ الْحَقَّ وَ خُذْهُ وَ لَا تَحِفْ وَ لَا تَجُرْ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْکِرَامِ الْبَرَرَةِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ اجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْیَمِینَ الْفَاجِرَةَ تُورِثُ صَاحِبَهَا النَّارَ وَ التَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَی الْحَقَّ وَ أَخَذَهُ وَ إِذَا عَزَمْتَ عَلَی السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَکْثِرِ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِخَارَةَ فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ کَمَا یُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ إِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِکَ مَتَی هَمَمْنَا بِأَمْرٍ الْخَبَرَ

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا

§الباب ۴§

۱۵۲۷۹- §الخصال ص ۴۹۰، و أمالی الصدوق ص ۱۹۷ ح ۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، وَ الْأَمَالِی، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ بَلِیَ ثَوْبُهُ فَحَمَلَ إِلَیْهِ اثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً فَقَالَ یَا عَلِیُّ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فَاشْتَرِ لِی [بِهَا] §أثبتناه من الخصال.§ ثَوْباً أَلْبَسُهُ قَالَ عَلِیٌّ ع فَجِئْتُ إِلَی السُّوقِ فَاشْتَرَیْتُ لَهُ قَمِیصاً بِاثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً وَ جِئْتُ بِهِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَظَرَ إِلَیْهِ فَقَالَ یَا عَلِیُّ غَیْرُ هَذَا أَحَبُّ إِلَیَّ أَ تَرَی صَاحِبَهُ یُقِیلُنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِی فَقَالَ انْظُرْ فَجِئْتُ إِلَی صَاحِبِهِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ کَرِهَ هَذَا یُرِیدُ [ثَوْباً دُونَهُ] §فی الخصال: «غیره».§ فَأَقَلْنَا فِیهِ فَرَدَّ عَلَیَّ الدَّرَاهِمَ الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۵۳

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِی الْبَیْعِ وَ السَّمَاحِ

§الباب ۵§

۱۵۲۸۰- §التوحید ص ۲۷۵.§ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لِزَیْنَبَ الْعَطَّارَةِ إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِی [وَ لَا تَغُشِّی] §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنَّهُ أَتْقَی وَ أَبْقَی لِلْمَالِ الْخَبَرَ

۱۵۲۸۱- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۰۴ ح ۵۶، بل عن جامع الأحادیث ص ۱۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَحِمَ اللَّهُ [عَبْداً] §أثبتناه من المصدر و البحار.§ سَمِحاً قَاضِیاً §قضی الغریم دینه فهو قاض: إذا أدی المال إلی صاحبه (لسان العرب- قضی- ج ۱۵ ص ۱۸۸).§ وَ سَمِحاً مُقْتَضِیاً §تقاضی الدائن دینه: إذا طلبه من المدین، و قبضه منه (لسان العرب- قضی- ج ۱۵ ص ۱۸۸).§

۱۵۲۸۲- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۱۰ رقم ۵۳.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ،: فِی عَهْدِهِ ع لِلْأَشْتَرِ وَ لْیَکُنِ الْبَیْعُ سَمْحاً بِمَوَازِینِ عَدْلٍ

↕

ص: ۲۵۴

۶ بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَیْرَ أَنْ یَشْتَرِیَ لَهُ لَمْ یَجُزْ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ إِنْ کَانَ مَا عِنْدَهُ خَیْراً مِمَّا فِی السُّوقِ إِلَّا أَنْ لَا یَخَافَ أَنْ یَتَّهِمَهُ

§الباب ۶§

۱۵۲۸۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا سَأَلَکَ شِرَاءَ ثَوْبٍ فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِکَ فَإِنَّهَا خِیَانَةٌ وَ لَوْ کَانَ الَّذِی عِنْدَکَ أَجْوَدَ مِمَّا عِنْدَ غَیْرِکَ:

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۲۲.§

۷ بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَأْخُذَ نَاقِصاً وَ یُعْطِیَ رَاجِحاً وَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْوَفَاءُ فِی الْکَیْلِ وَ الْوَزْنِ

§الباب ۷§

۱۵۲۸۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۲۴ ح ۱۰۹.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِلْوَازِنِ زِنْ وَ أَرْجِحْ قُلْتُ قَالَ الْمُحَقِّقُ الدَّامَادُ فِی الرَّوَاشِحِ §الرواشح السماویة ص ۸۳.§ الَّذِی قَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص زِنْ وَ أَرْجِحْ هُوَ سُوَیْدُ بْنُ قَیْسٍ مُصَغَّراً إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْحَدِیثُ شَائِعٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ مَبْحُوثٌ عَنْهُ فِی کُتُبِ الْأُصُولِ کَالتَّلْوِیحِ وَ غَیْرِهِ یُحْتَجُّ بِهِ فِی کُتُبِ الْفِقْهِ قَالَ شَیْخُنَا الْفَرِیدُ الشَّهِیدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ نَوَّرَ اللَّهُ ضَرِیحَهُ فِی الدُّرُوسِ فِی کِتَابِ الْهِبَةِ وَ هِبَةُ الْمُشَاعِ جَائِزَةٌ وَ إِنْ أَمْکَنَتْ قِسْمَتُهُ لِقَوْلِ النَّبِیِّ ص لِمَنْ بَاعَهُ سَرَاوِیلَ زِنْ وَ أَرْجِحْ وَ هِیَ هِبَةٌ لِلرَّاجِحِ الْمُشَاعِ قُلْتُ وَ أَرْجِحْ بِهَمْزَةِ الْقَطْعِ عَلَی صِیغَةِ الْأَمْرِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ أَیْ زِنْ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْقِیمَةِ وَ أَرْجِحْ عَلَی قَدْرِ الثَّمَنِ هِبَةً لَکَ وَ قَدْ کَانَ الثَّمَنُ الْوَاقِعُ عَلَیْهِ الْبَیْعُ دِرْهَمَیْنِ

↕

ص: ۲۵۵

۸ بَابُ کَرَاهَةِ رِبْحِ الْإِنْسَانِ عَلَی مَنْ یَعِدُهُ بِالْإِحْسَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ غَبْنِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْتَرْسِلِ

§الباب ۸§

۱۵۲۸۵- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۰۴ ح ۵۷، بل عن جامع الأحادیث ص ۱۹.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ §السند فی جامع الأحادیث و البحار کالآتی: «عن أحمد بن علی، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهیم بن هاشم، عن النوفلیّ، عن السکونی، عن جعفر بن محمّد».§ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِباً

۹ بَابُ کَرَاهِیَةِ الرِّبْحِ عَلَی الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ بِأَکْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْلِیلِ الرِّبْحِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَی قُوتِ یَوْمِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ الرِّبْحِ وَ لَوْ عَلَی الْمُضْطَرِّ

§الباب ۹§

۱۵۲۸۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِیَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَی أَخِیهِ رِباً إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْهُ شَیْئاً بِأَکْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَیَرْبَحُ فِیهِ قُوتَ یَوْمِهِ أَوْ یَشْتَرِیَ مَتَاعاً لِلتِّجَارَةِ فَیَرْبَحُ عَلَیْهِ رِبْحاً خَفِیفاً

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِالسَّوْمِ وَ کَرَاهَةِ السَّوْمِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ

§الباب ۱۰§

۱۵۲۸۷- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۳۶ ح ۵ بل عن جامع الأحادیث ص ۱۶.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ

↕

ص: ۲۵۶

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ §سامنی الرجل بسلعته سوما: و ذلک حین یذکر هو ثمنها (لسان العرب- سوم- ج ۱۲ ص ۳۱۰).§

۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ اشْتِغَالِهِ بِالتِّجَارَةِ عَنْهَا

§الباب ۱۱§

۱۵۲۸۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا كُنْتَ فِي تِجَارَتِكَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَشْغَلْكَ عَنْهَا مَتْجَرُكَ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَ قَوْماً وَ مَدَحَهُمْ فَقَالَ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ §النور ۲۴: ۳۷.§ وَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا تِجَارَتَهُمْ وَ قَامُوا إِلَى صَلَاتِهِمْ وَ كَانُوا أَعْظَمَ أَجْراً مِمَّنْ لَا يَتَّجِرُ فَيُصَلِّي

۱۵۲۸۹- §تفسير أبي الفتوح ج ۲ ص ۶۱۳.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ اخْتَصَرْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ حَاطِبٍ الْأَنْصَارِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُدْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا فَقَالَ الرَّسُولُ ص وَيْحَكَ يَا ثَعْلَبَةُ اذْهَبْ وَ اقْنَعْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنَّ الشَّاكِرَ أَحْسَنُ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لَا يَشْكُرُهُ فَذَهَبَ وَ رَجَعَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُدْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَنِي مَالًا فَقَالَ الرَّسُولُ ص أَ لَيْسَ لَكَ بِي أُسْوَةٌ فَإِنِّي بِعِزَّةِ عَرْشِ اللَّهِ لَوْ شِئْتُ لَصَارَتْ جِبَالُ الْأَرْضِ لِي ذَهَباً وَ فِضَّةً فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَنِي مَالًا فَإِنِّي أُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَ أُؤَدِّي حُقُوقاً

↕

ص: ۲۵۷

وَ أَصِلُ بِهِ الرَّحِمَ فَقَالَ الرَّسُولُ ص اللَّهُمَّ أَعْطِ ثَعْلَبَةَ مَالًا وَ كَانَ لِثَعْلَبَةَ غُنَيْمَاتٌ فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهَا حَتَّى تَتَزَايَدَ كَمَا تَزَايَدُ النَّمْلُ فَلَمَّا كَثُرَ مَالُهُ كَانَ يَتَعَاهَدُهُ بِنَفْسِهِ وَ كَانَ قَبْلَهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الرَّسُولِ ص فَبَنَى مَكَاناً خَارِجَ الْمَدِينَةِ لِأَغْنَامِهِ فَصَارَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ مَعَ الرَّسُولِ ص وَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ زَادَتِ الْأَغْنَامُ فَخَرَجَ إِلَى دَارٍ كَبِيرٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَبَنَى مَكَاناً فَذَهَبَ مِنْهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْجَمَاعَةُ وَ الِاقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ ص وَ كَانَ يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَثُرَ مَالُهُ ذَهَبَ مِنْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَكَانَ يَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّسُولُ ص مَا صَنَعَ ثَعْلَبَةُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهُ أَغْنَاماً لَا يَسَعُهَا وَادٍ فَذَهَبَ إِلَى الْوَادِي الْفُلَانِيِّ وَ بَنَى فِيهِ مَنْزِلًا وَ أَقَامَ فِيهِ فَقَالَ الرَّسُولُ ص يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ ثَلَاثاً الْخَبَرُ طَوِيلٌ وَ فِيهِ سُوءُ عَاقِبَتِهِ وَ امْتِنَاعُهُ مِنَ الزَّكَاةِ

۱۵۲۹۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ بِشَيْءٍ فَقَالَتْ هَاكَ هَذَا حَلَالٌ مِنْ كَسْبِ يَدِي قَالَ ص إِذَا كَانَ الْأَذَانُ وَ فِي يَدِكِ فَضْلٌ تَقُولِينَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ وَ أُصَلِّي قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَلَيْسَ كَمَا قُلْتِ

۱۵۲۹۱- §تنبيه الخاطر ج ۱ ص ۴۳.§ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، قَالَ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ §النور ۲۴: ۳۷.§ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا

↕

ص: ۲۵۸

حَدَّادِينَ وَ خَرَّازِينَ وَ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ أَوْ غَرَزَ الْإِشْفَى §كان فی الأصل الأشقا و الظاهر أنّه تصحیف، و الإشفی: و هو المخرز أو المثقب الذی یستعمل لخیاطة الجلود. (لسان العرب ج ۱۴ ص ۴۳۸).§ فَيَسْمَعُ الْأَذَانَ لَمْ يُخْرِجِ الْإِشْفَى §كان فی الأصل الأشقا و الظاهر أنّه تصحیف، و الإشفی: و هو المخرز أو المثقب الذی یستعمل لخیاطة الجلود. (لسان العرب ج ۱۴ ص ۴۳۸).§ مِنَ الْمَغْرَزِ وَ لَمْ يَضْرِبْ بِالْمِطْرَقَةِ وَ رَمَى بِهَا وَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَ الْحِسَابِ وَ آدَابِ الْكِتَابَةِ

§الباب ۱۲§

۱۵۲۹۲- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۴۳۰.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، "فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اقْرَأْ وَ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ §العلق ۹۶: ۳ و ۴.§ يَعْنِي عَلَّمَ النَّاسَ الْكِتَابَةَ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا أُمُورُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا

۱۵۲۹۳- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۵ ص ۵۵۶.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُمْكِنُ إِلَّا أَنْ أَكْتُبَ مَا أَسْمَعُهُ مِنْكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ لِئَلَّا أَنْسَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ اكْتُبْ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ قَالَ وَ الْقَلَمُ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَوْ لَا الْقَلَمُ لَمْ يَسْتَقِمِ الْمُلْكُ وَ الدِّينُ وَ لَمْ يَكُنْ عَيْشٌ صَالِحٌ

۱۵۲۹۴- §توحيد المفضل ص ۷۹.§ تَوْحِيدُ الْمُفَضَّلِ، بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ: تَأَمَّلْ يَا مُفَضَّلُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ §في المصدر زيادة: به على الإنسان.§ مِنْ هَذَا النُّطْقِ §في المصدر: المنطق.§ الَّذِي يُعَبِّرُ بِهِ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الَّتِي بِهَا تُقَيَّدُ أَخْبَارُ الْمَاضِينَ لِلْبَاقِينَ وَ أَخْبَارُ الْبَاقِينَ لِلْآتِينَ

↕

ص: ۲۵۹

وَ بِهَا تُخَلَّدُ الْكُتُبُ فِي الْعُلُومِ وَ الْآدَابِ وَ غَيْرِهَا وَ بِهَا يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ ذِكْرَ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْلَاهُ لَانْقَطَعَ أَخْبَارُ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ عَنْ بَعْضٍ وَ أَخْبَارُ الْغَائِبِينَ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ دَرَسَتِ الْعُلُومُ وَ ضَاعَتِ الْآدَابُ وَ عَظُمَ مَا يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْخَلَلِ فِي أُمُورِهِمْ وَ مُعَامَلَاتِهِمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَ مَا رُوِيَ لَهُمْ مِمَّا لَا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ وَ لَعَلَّكَ تَظُنُّ أَنَّهَا مِمَّا يُخْلَصُ إِلَيْهِ بِالْحِيلَةِ وَ الْفِطْنَةِ وَ لَيْسَتْ مِمَّا أُعْطِيَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ خُلُقِهِ وَ طِبَاعِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَصْلُ ذَلِكَ فِطْرَةُ الْبَارِئِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ مَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى خَلْقِهِ فَمَنْ شَكَرَ أُثِيبَ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

۱۵۲۹۵- §السيوطي في طبقات النحاة: ج ۱ ص ۲۷۴.§ السُّيُوطِيُّ فِي طَبَقَاتِ النُّحَاةِ، وَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ صَاحِبِ الْقَامُوسِ: أَنَّهُ سُئِلَ بِالرُّومِ عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِكَاتِبِهِ أَلْصِقْ رَوَانِفَكَ §الروانف: المقعدة.§ بِالْجُبُوبِ §الجبوب: الأرض.§ وَ خُذِ الْمِزْبَرَ §المزبر: القلم.§ بِشَنَاتِرِكَ §الشناتر: الأصابع.§ وَ اجْعَلْ حُنْدُورَتَيْكَ §الحندورة: الحدقة.§ إِلَى قَيْهَلِي §القيهل: الوجه.§ حَتَّى لَا أَنْغِيَ نَغْيَةً §النغية: النغمة.§ إِلَّا أَوْدَعْتَهَا حَمَاطَةَ §الحماطة: سوداء القلب.§ جُلْجُلَانِكَ §الجلجلان: القلب.§ مَا مَعْنَاهُ فَقَالَ أَلْزِقْ عِضْرِطَتَكَ §العضرط: الاست.§ بِالصَّلَّةِ §الصّلّة: الأرض.§ وَ خُذْ الْمِصْطَرَ §المصطر: القلم.§ بِأَبَاخِسِكَ §الأباخس: الأصابع.§ وَ اجْعَلْ حَجْمَتَيْكَ §الحجمة: العين.§ إِلَى أُثْعُبَانٍ §الأثعبان: الوجه.§ حَتَّى لَا أَنْبِسَ نُبْسَةً §النبسة: النغمة.§ إِلَّا وَعَيْتَهَا فِي لُمْظَةٍ §اللمظة: النكتة السوداء في بياض (من الأضداد).§ رِبَاطِكَ §الرباط: القلب. (القاموس المحيط ج ۱ ص ۹)§

↕

ص: ۲۶۰

۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابٍ عِنْدَ التَّعَامُلِ وَ التَّدَايُنِ

§الباب ۱۳§

۱۵۲۹۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۱۸- ۲۱۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

تَبارَکَ وَ تَعالَی أَهْبَطَ §فی المصدر زیادة: إلی الأرض.§ ظُلَلًا مِنَ الْمَلائِکَةِ عَلَی آدَمَ [وَ هُوَ] §أثبتناه من المصدر.§ بِوَادٍ یُقالُ لَهُ الرَّوْحاءُ وَ هُوَ وَادٍ بَیْنَ الطَّائِفِ وَ مَکَّةَ ثُمَّ صَرَخَ بِذُرِّیَّتِهِ وَ هُمْ ذَرٌّ قالَ فَخَرَجُوا کَما یَخْرُجُ النَّمْلُ §فی الطبعة الحجریة: النحل، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ کُورِهَا فَاجْتَمَعُوا عَلَی شَفِیرِ الْوَادِی فَقالَ اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالَی لِآدَمَ انْظُرْ مَا ذَا تَرَی فَقالَ §فی المصدر زیادة: آدم.§ ذَرّاً کَثِیراً عَلَی شَفِیرِ الْوَادِی فَقالَ اللَّهُ یَا آدَمُ هَؤُلاءِ ذُرِّیَّتُکَ أَخْرَجْتُهُمْ مِنْ ظَهْرِکَ إِلَی أَنْ قالَ ثُمَّ عَرَضَ اللَّهُ عَلَی آدَمَ أَسْمَاءَ الْأَنْبِیَاءِ وَ أَعْمَارَهُمْ قالَ فَمَرَّ آدَمُ بِاسْمِ دَاوُدَ النَّبِیِّ ع فَإِذَا عُمُرُهُ سَبْعُونَ §فی المصدر: أربعون.§ سَنَةً فَقالَ یَا رَبِّ مَا أَقَلَّ عُمُرَ دَاوُدَ وَ أَکْثَرَ عُمُرِی یَا رَبِّ إِنْ أَنَا زِدْتُ دَاوُدَ مِنْ عُمُرِی ثَلَاثِینَ سَنَةً أَ یُنْفَذُ ذَلِکَ لَهُ قالَ نَعَمْ §فی المصدر زیادة: یا آدم.§ قالَ فَإِنِّی قَدْ زِدْتُهُ مِنْ عُمُرِی ثَلَاثِینَ سَنَةً فَأَنْفِذْ ذَلِکَ لَهُ وَ أَثْبِتْهَا لَهُ عِنْدَکَ وَ اطْرَحْهَا مِنْ عُمُرِی قالَ فَأَثْبَتَ اللَّهُ لِدَاوُدَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثِینَ سَنَةً إِلَی أَنْ قالَ فَلَمَّا دَنَا عُمُرُ آدَمَ هَبَطَ عَلَیْهِ مَلَکُ الْمَوْتِ لِیَقْبِضَ رُوحَهُ فَقالَ لَهُ آدَمُ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِی ثَلَاثُونَ سَنَةً فَقالَ لَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ أَ لَمْ تَجْعَلْهَا لِابْنِکَ دَاوُدَ النَّبِیِّ وَ طَرَحْتَهَا مِنْ عُمُرِکَ حَیْثُ عَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ أَسْمَاءَ الْأَنْبِیَاءِ مِنْ ذُرِّیَّتِکَ وَ عَرَضَ عَلَیْکَ أَعْمَارَهُمْ وَ أَنْتَ یَوْمَئِذٍ بِوَادِی

↕

ص: ۲۶۱

الرَّوْحاءِ فَقالَ آدَمُ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ مَا أَذْکُرُ هَذَا فَقالَ لَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ یَا آدَمُ لَا تَجْهَلْ أَ لَمْ تَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ یُثْبِتَهَا لِدَاوُدَ وَ یَمْحُوَهَا مِنْ عُمُرِکَ فَأَثْبَتَهَا لِدَاوُدَ فِی الزَّبُورِ وَ مَحَاهَا مِنْ عُمُرِکَ مِنَ الذِّکْرِ قالَ فَقالَ آدَمُ فَأَحْضِرِ الْکِتَابَ حَتَّی أَعْلَمَ ذَلِکَ قالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ کانَ آدَمُ صَادِقاً لَمْ یَذْکُرْ قالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ أَنْ یَکْتُبُوا بَیْنَهُمْ إِذَا تَدَایَنُوا وَ تَعَامَلُوا إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی لِنِسْیَانِ آدَمَ وَ جُحُودِهِ مَا جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ

۱۵۲۹۷- §الکافی ج ۷ ص ۳۷۹.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْکَافِی، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قالَ: لَمَّا عُرِضَ عَلَی آدَمَ وُلْدُهُ نَظَرَ إِلَی دَاوُدَ فَأَعْجَبَهُ فَزَادَ خَمْسِینَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ وَ سَاقَ مَا یَقْرُبُ مِنْهُ وَ فِی آخِرِهِ فَقالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کانَ أَوَّلَ صَکٍّ کُتِبَ فِی الدُّنْیَا

۱۵۲۹۸- §الکافی ج ۷ ص ۳۷۸.§، وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ: أَنَّهُ قالَ لَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِی شَیْءٍ سَأَلَنِی عَنْهُ الْأَمِیرُ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی فِیهِ شَیْءٌ فَقالَ وَ مَا هُوَ قالَ سَأَلَنِی عَنْ أَوَّلِ کِتَابٍ کُتِبَ فِی الْأَرْضِ قالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ عَلَی آدَمَ ذُرِّیَّتَهُ إِلَی أَنْ قالَ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی دَاوُدَ قالَ مَنْ هَذَا الَّذِی نَبَّأْتَهُ وَ کَرَّمْتَهُ وَ قَصَّرْتَ عُمُرَهُ قالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ هَذَا ابْنُکَ دَاوُدُ وَ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً إِلَی أَنْ قالَ یَا رَبِّ إِنِّی قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِی سِتِّینَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ قالَ فَقالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِجَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ و مَلَکِ الْمَوْتِ اکْتُبُوا عَلَیْهِ کِتَاباً فَإِنَّهُ سَیَنْسَی قالَ فَکَتَبُوا عَلَیْهِ کِتَاباً وَ خَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ §فی الحجریة: بأجنحة.§ مِنْ طِینَةٍ

↕

ص: ۲۶۲

عِلِّیِّینَ قالَ فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةُ أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فَقالَ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ مَا جاءَ بِکَ قالَ جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَکَ قالَ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِی سِتُّونَ سَنَةً قالَ إِنَّکَ جَعَلْتَهَا لِابْنِکَ دَاوُدَ قالَ وَ نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ أَخْرَجَ لَهُ الْکِتَابَ فَقالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ إِذَا أُخْرِجَ الصَّکُّ عَلَی الْمَدْیُونِ ذَلَّ الْمَدْیُونُ فَقَبَضَ رُوحَهُ

۱۵۲۹۹- §علل الشرائع ص ۵۵۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

عَرَضَ عَلَى آدَمَ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَعْمَارَهُمْ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ بِرِوَايَةِ الْعَيَّاشِي

۱۴ بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ كِرَى السُّوقِ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ

§الباب ۱۴§

۱۵۳۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸ ح ۲۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْهُ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسُ

۱۵۳۰۱- §البحار ج ۱۰۴ ص ۲۵۶ ح ۱۴، بل عن جامع الأحاديث ص ۱۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ] §ما بين المعقوفتين أثبتناه من البحار و المصدر.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↕

ص: ۲۶۳

سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ

۱۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

§الباب ۱۵§

۱۵۳۰۲- §الغارات ج ۱ ص ۱۱۴.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفُسُوقِ وَ مِنْ شَرِّ هَذَا السُّوقِ

۱۵۳۰۳- §كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهليّ ص ۱۱۴.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ مَا يَنْطِقُونَ §فى المصدر زيادة: سبحان اللّه عدد ما يسومون.§ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَلْغُونَ §فى المصدر: يبعون.§ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَنْطِقُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَسُومُونَ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

۱۵۳۰۴- §الخصال ص ۶۳۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ السُّوقِ فَقُولُوا حِينَ تَدْخُلُونَ السُّوقَ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ

↕

ص: ۲۶۴

فَاجِرَةٍ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَارِ الْأَيِّمِ §بوار الايّم: أى كسادها، و هو أن تبقى المرأة فى بيتها لا يخطبها خاطب. (لسان العرب- بور- ج ۴ ص ۸۶).§

۱۵۳۰۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ §فى المصدر: سوقا.§ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ

فَقُلْ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا

۱۵۳۰۶- §البحار ج ۱۰۳ ص ۹۳ ح ۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حِرْزٌ لِلْمُسَافِرِ وَ الْمُتَّجِرِ إِذَا دَخَلَ حَانُوتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ يَقْرَأُ الْإِخْلَاصَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ أَحَدٌ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي وَ أَنْ تَكْفِيَنِي شَرَّ كُلِّ أَحَدٍ §الحديث ملفق من حديثين، الحديث الأول نقله المجلسي من خطّ الشهيد إلى قوله: شر كل واحد. و الثاني نقله عن مكارم الأخلاق في البحار ج ۱۰۳ ص ۹۱ ح ۴ من قوله: إذا أردت أن ... إلى قوله: عن الصادق (عليه السلام). فتأمل.§ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْدُوَ فِي حَاجَتِكَ وَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ ذَهَبَتْ حُمْرَتُهَا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ- اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً حَسَناً وَاسِعاً حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلٍ مِنْكَ وَ قُوَّةٍ وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ فَبَارِكْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي بِرَحْمَتِكَ يَا ارْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى السُّوقِ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ

↕

ص: ۲۶۵

الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَبْغِيَ وَ §فی المصدر: أو.§ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَنْ أَظْلِمَ وَ §فی المصدر: أو.§ أُظْلَمَ أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ- وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئاً فَقُلْ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعَوْنِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ §فی المصدر زيادة: اليوم.§ أَعْظَمَهَا رِزْقاً وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا لِي عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً عَنِ الصَّادِقِ ع

۱۵۳۰۷- §أمالي الطوسي ج ۱ ص ۱۴۴.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ سُوقاً فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ وَ الْمَأْثَمِ وَ الْمَغْرَمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا فِيهَا مِنْ فَصِيحٍ وَ أَعْجَمَ

۱۵۳۰۸- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ دُخُولِ السُّوقِ بِسْمِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ

۱۵۳۰۹- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا السُّوقِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفُسُوقِ

↕

ص: ۲۶۶

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ خُصُوصاً التَّسْبِيحُ وَ الشَّهَادَتَانِ

§الباب ۱۶§

۱۵۳۱۰- §الخصال ص ۶۱۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا دَخَلْتُمُ الْأَسْوَاقَ وَ عِنْدَ اشْتِغَالِ النَّاسِ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَ زِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ وَ لَا تُكْتَبُوا فِي الْغَافِلِينَ

۱۵۳۱۱- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۵۲ ح ۸۷.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

۱۵۳۱۲- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۷.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ خَطِيئَةٍ

۱۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

§الباب ۱۷§

۱۵۳۱۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً أَوْ سِلْعَةً أَوْ

↕

ص: ۲۶۷

جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ فَضْلَكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ وَ بَرَكَتِكَ وَ سَعَةِ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً وَاسِعاً وَ رِبْحاً طَيِّباً هَنِيئاً مَرِيئاً تَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمَالٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ تَحْكُمُ فِيَّ مَا تَشَاءُ وَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ قَضَائِكَ وَ بَلَائِكَ اللَّهُمَّ هُوَ مَالُكَ وَ رِزْقُكَ وَ أَنَا عَبْدُكَ خَوَّلْتَنِي حِينَ رَزَقْتَنِي اللَّهُمَّ فَأَلْهِمْنِي شُكْرَكَ فِيهِ وَ الصَّبْرَ عَلَيْهِ حِينَ أُصِبْتُ وَ أُخِذْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْطَيْتَ وَ أَنْتَ أَصَبْتَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي ثَوَابَهُ وَ لَا تَنْسَنِي مِنْ خَلَفِهِ §في نسخة «حفظه».§ فِي دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي إِنَّكَ عَلَى [ذَلِكَ قَادِرٌ] §في المصدر: كل شيء قدير.§ اللَّهُمَّ أَنَا لَكَ وَ بِكَ وَ إِلَيْكَ وَ مِنْكَ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً

۱۸ بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمُحَارِفِ وَ مَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ وَ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدَثِ النِّعْمَةِ

§الباب ۱۸§

۱۵۳۱۴- §دعوات الراوندي ص ۵۱ ح ۲۷۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرُوا لِي مِنْ مُحَارَفٍ §المحارف: المحروم الذى قتر عليه رزقه (لسان العرب ج ۹ ص ۴۳).§ فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا وَ لَا تُخَالِطُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ

۱۵۳۱۵- §الاختصاص ص ۲۳۲.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَا دَاوُدُ لَأَنْ تُدْخِلَ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ

↕

ص: ۲۶۸

۱۵۳۱۶- §البحار ج ۱۰۳ ص ۸۶ ح ۲۲ عن اعلام الدین ص ۹۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَا تَلْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِمَّنِ اكْتَسَبَهُ مِنَ أَلْسِنَةِ الْمَوَازِينِ وَ رُءُوسِ الْمَكَايِيلِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا

۱۵۳۱۷- §البحار ج ۹۶ ص ۱۶۰ ح ۳۸ عن اعلام الدین ص ۸۶.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ وَ إِيَّاكَ وَ طَلَبَ الْفَضْلِ وَ اكْتِسَابَ التَّسَايِجِ §التسایج: تصحیف صحته ما جاء فی بحار الأنوار: الطساسیج: جمع طسّوج و هو حبتان من الدانق أی ربع دانق، و الدانق عملة کانت شائعة عندهم (لسان العرب ج ۲ ص ۳۱۷).§ وَ الْقَرَارِيطِ §القراریط: جمع قیراط، و هو نصف دانق (لسان العرب ج ۷ ص ۳۷۵).§ مِنْ ذَوِي §فی الطبعة الحجریة: «دون» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْأَكُفِّ الْيَابِسَةِ وَ الْوُجُوهِ الْعَابِسَةِ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطَوْا مَنُّوا وَ إِنْ مَنَعُوا كَدُّوا الْخَبَرَ

۱۵۳۱۸- §الغرر ج ۱ ص ۱۳۵ ح ۵۲.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَقْبِلُوا عَلَى مَنْ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ بِالْغِنَى

۱۹ بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَ لَوْ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ

§الباب ۱۹§

۱۵۳۱۹- §الخصال ص ۶۳۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: احْذَرُوا السَّفِلَةَ فَإِنَّ السَّفِلَةَ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فِيهِمْ قَتَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ فِيهِمْ أَعْدَاؤُنَا

↕

ص: ۲۶۹

۱۵۳۲۰- §السرائر ص ۴۷۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ وَ لَا بِمَا قِيلَ لَكَ §فی المصدر: فیک.§ فَأَنْتَ سِفْلَةٌ الْخَبَرَ

۱۵۳۲۱- §السرائر ص ۴۷۷.§ وَ فِيهِ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنَ §فی المصدر: «عن».§ السَّفِلَةِ قَالَ السَّفِلَةُ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ

۱۵۳۲۲- §مجموعة الشهید:§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْجُنَيْدِ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع: السَّفِلَةُ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ يُلْهِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى

۲۰ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ صَادِقاً وَ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ كَاذِباً

§الباب ۲۰§

۱۵۳۲۳- §الجعفریات ص ۲۳۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ رَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهْبَاءَ بِالْكُوفَةِ فَأَتَى سُوقاً سُوقاً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَتَى الْكُنَاسَةَ فَإِذَا فِيهَا أَنْوَاعُ التِّجَارَةِ مِنَ النَّحَّاسِ وَ مِنْ صَائِغٍ §فی الطبعة الحجریة و المصدر: مائع، و الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب.§ وَ مِنْ قَمَّاطٍ وَ مِنْ بَائِعِ إِبَرٍ وَ

مِنْ صَيْرَفِيٍّ وَ مِنْ حَنَّاطٍ وَ مِنْ بَزَّازٍ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَنَّ أَصْوَاتَكُمْ §فی المصدر: أسواقکم.§ هَذِهِ يَحْضُرُهَا الْأَيْمَانُ فَشُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ كُفُّوا عَنِ الْحَلْفِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُقَدِّسُ مَنْ حَلَفَ

↕

ص: ۲۷۰

بِاسْمِهِ كَاذِباً

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۸ ح ۱۹۱۳.§

۱۵۳۲۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۶۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمُرْخِي ذَيْلَهُ مِنَ الْعَظَمَةِ وَ الْمُزَكِّي سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ وَ رَجُلٌ اسْتَقْبَلَكَ بِوُدِّ صَدْرِهِ فَيُوَارِي وَ قَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ غِشّاً

۱۵۳۲۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۷۰.§، وَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ خَابُوا وَ خَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ وَ الْمَنَّانُ وَ الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَعَادَهَا ثَلَاثاً

۱۵۳۲۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۷۱.§، وَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ" ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَشْمَطُ الزَّانِي وَ رَجُلٌ مُفْلِسٌ فَرِحٌ مُخْتَالٌ وَ رَجُلٌ اتَّخَذَ يَمِينَهُ بِضَاعَةً فَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ

۱۵۳۲۷- §الغارات ج ۱ ص ۱۰۵، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۹۳ ح ۹.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَلْجٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ §فی الطبعة الحجریة: «أبی حصیرة» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ [عَنْ أَبِي مَطَرٍ] §أثبتناه من المصدر، «راجع الحدیث ۹ الآتی».§ وَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ أَبُولُ فِي الرَّحْبَةِ [وَ آكُلُ الْخُبْزَ بِزِقِّ الْبَقَّالِ] §کذا فی الطبعة الحجریة و المصدر، و فی البحار: «و آخذ الخبز من البقال» و الظاهر أنها أنسب للسیاق.§ فَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ

↕

ص: ۲۷۱

أُرِيدُ بَعْضَ أَسْوَاقِهَا فَإِذَا بِصَوْتٍ بِي فَقَالَ يَا هَذَا ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ اتْقَى لِرَبِّكَ قُلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَخَرَجْتُ أَتْبَعُهُ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى سُوقِ الْإِبِلِ فَلَمَّا أَتَاهَا وَقَفَ فِي وَسَطِ السُّوقِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَ تَمْحَقُ الْبَرَكَةَ الْخَبَرَ:

وَ تَقَدَّمَ §تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.§ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ يَا أَهْلَ السُّوقِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ الْخَبَرَ

۱۵۳۲۸- §ثواب الأعمال ص ۲۶۴ ح ۳.§ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ ثَانِي عِطْفِهِ وَ مُسْبِلُ إِزَارِهِ خُيَلَاءَ وَ الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ [إِنَ] §أثبتناه من المصدر.§ الْكِبْرِيَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ:

الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ §المحاسن ص ۲۹۵ ح ۴۶۱.§، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ: مِثْلَهُ

وَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْمُنْفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ

§المحاسن ص ۱۱۹ ذیل الحدیث ۱۳۱.§

١٥٣٢٩- §الخصال ص ١٨۴ ح ٢٥٣.§ وَ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

↕

ص: ٢٧٢

مُسْهِرٍ الْقَرَارِيِّ الْكُوفِيِّ §الصحيح «سليمان بن مشهر القرارى الكوفىّ» راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ ح ٤٩٣.§ عَنِ الْخَرَشَةَ §الصحيح «الخرشة» راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ١١٥.§ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرَةِ §فى المصدر: «الفاجر».§

١٥٣٣٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧ ح ٢٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً فَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا وَفَى لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ رَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيقِ وَ رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَخَذَهَا الْآخَرُ §فى نسخة: «الآخذ».§ بِقَوْلِهِ مُصَدِّقاً لَهُ وَ هُوَ كَاذِبٌ

١٥٣٣١- §البحار ج ۴٠ ص ٣٣١ ح ١۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ كَشْفِ الْمَنَاقِبِ §كذا فى الأصل، و الصحيح: كشف الغمّة ج ١ ص ١۶٣ عن مناقب الخوارزمى ص ٧٠.§ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ اتْقَى لَكَ وَ خُذْ مِنْ رَأْسِكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِماً فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ وَ هُوَ مُؤْتَزِرٌ بِإِزَارٍ وَ مُرْتَدٍ بِرِدَاءٍ وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ كَأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ §فى المصدر زيادة: بدوىّ.§ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ لِي رَجُلٌ أَرَاكَ غَرِيباً بِهَذَا الْبَلَدِ قُلْتُ [أَجَلْ] §اثبتناه من المصدر.§ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

↕

ص: ٢٧٣

قَالَ هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارِ بَنِي مُعِيطٍ وَ هُوَ سُوقُ الْإِبِلِ فَقَالَ بِيعُوا وَ لَا تَحْلِفُوا فَإِنَّ الْيَمِينَ يُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ

١٥٣٣٢- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٢۶٣ ح ٥١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ وَ الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ §فى المصدر: «المحتال».§ وَ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ

٢١ بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَثْبُتُ فِيهِ وَ حَدُّهُ

§الباب ٢١§

١٥٣٣٣- §الأعمال المانعة من الجنّة ص ۶۴.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ احْتَكَرَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنَّ الْجَنَّةَ تُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ إِنَّهُ لَحَرَامٌ عَلَيْهِ

١٥٣٣۴- §البحار ج ١٠٣ ص ٧٩ ح ١١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٧.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: طَرَقَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ اصْنَافٍ الطَّبَّالِينَ وَ الْمُغَنِّينَ وَ الْمُحْتَكِرِينَ

لِلطَّعَامِ وَ الصَّيَارِفَةَ أَكَلَةَ الرِّبَا مِنْهُمْ:

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §الجعفريات ص ۱۶۹.§

↕

ص: ۲۷۴

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: بِاخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَصْنَافِ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵ ح ۷۷.§

۱۵۳۳۵- §أمالی المفید ص ۱۱۸ ح ۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصِيرِ §فی الطبعة الحجریة: «النصیر» و ما أثبتناه من المصدر، و الظاهر أنّه هو الصواب.§ الْمُقْرِئِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع الْبَصْرَةَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ سُوقَ الْبَصْرَةِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَبِيعُونَ وَ يَشْتَرُونَ فَبَكَى ع بُكَاءً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ يَا عَبِيدَ الدُّنْيَا وَ عُمَّالَ أَهْلِهَا إِذَا كُنْتُمْ بِالنَّهَارِ تَحْلِفُونَ وَ بِاللَّيْلِ فِي فُرُشِكُمْ تَنَامُونَ وَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ عَنِ الْآخِرَةِ تَغْفُلُونَ فَمَتَى تُحْرِزُونَ الزَّادَ وَ تُفَكِّرُونَ فِي الْمَعَادِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ §فی المصدر زیادة: یا أمیر المؤمنین.§ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْمَعَاشِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ طَلَبَ الْمَعَاشِ §فی المصدر زیادة: من حلّه.§ لَا يَشْغَلُ عَنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الِاحْتِكَارِ لَمْ تَكُنْ مَعْذُوراً فَوَلَّى الرَّجُلُ بَاكِياً الْخَبَرَ

۱۵۳۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵ ح ۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ وَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ:

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْمُحْتَكِرُ آثِمٌ عَاصٍ

۱۵۳۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵ ح ۷۸.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: وَ كُلُّ حُكْرَةٍ تُضِرُّ بِالنَّاسِ وَ تَغْلِي السِّعْرَ

↕

ص: ۲۷۵

عَلَيْهِمْ فَلَا خَيْرَ فِيهَا:

وَ قَالَ ع: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الزَّيْتِ وَ التَّمْرِ

۱۵۳۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶ ح ۷۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ فِي الشِّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ

۱۵۳۳۹- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۹۲ و ۱۱۰ و ۱۱۱.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ،: فِي عَهْدِهِ ع لِلْأَشْتَرِ حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَ ذَوِي الصِّنَاعَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً وَ شُحّاً قَبِيحاً وَ احْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ وَ تَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ وَ ذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وَ عَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ فَامْنَعْ [مِنَ] §اثبتناه من المصدر.§ الِاحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَنَعَ مِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ وَ عَاقِبْهُ فِي §فی الطبعة الحجریة: «و عاتب من» و ما أثبتناه من المصدر.§ غَيْرِ إِسْرَافٍ

۱۵۳۴۰- §طبّ النبیّ ص ۲۲.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: الِاحْتِكَارُ فِي عَشَرَةٍ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذُّرَةِ وَ السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ وَ الْجُبُنِّ وَ الْجَوْزِ وَ الزَّيْتِ

۱۵۳۴۱- §طبّ النبیّ ص ۲۲.§، وَ قَالَ ص: مَنْ حَبَسَ §فی المصدر: «جمع».§ طَعَاماً يَتَرَبَّصُ بِهِ الْغَلَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ قَالَ مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَ الْإِفْلَاسِ

↕

ص: ۲۷۶

۱۵۳۴۲- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۹ ح ۵۲۰.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْتَكِرُ مَحْرُومٌ [مِنْ] §اثبتناه من المصدر.§ نِعْمَتِهِ:

وَ قَالَ ع: §الغرر ج ۱ ص ۲۳ ح ۶۵۹.§ الِاحْتِكَارُ شِيمَةُ الْفُجَّارِ:

وَ قَالَ: §نفس المصدر ج ۱ ص ۷۶ ح ۱۸۶۵.§ الْمُحْتَكِرُ الْبَخِيلُ جَامِعٌ لِمَنْ لَا يَشْكُرُهُ وَ قَادِمٌ عَلَى مَنْ §فى المصدر: «لمن».§ لَا يَعْذِرُهُ

۲۲ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ إِذَا وَجَدَ بَائِعاً غَيْرَهُ

§الباب ۲۲§

۱۵۳۴۳- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۶.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَجْلِبُ الطَّعَامَ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَحْبِسُهُ رَجَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ثَمَنِهِ أَوْ أَرْبَحَ فِيهِ فَقَالَ أَنْتَ مُحْتَكِرٌ وَ إِنَّ الْحُكْرَةَ لَا تَصْلُحُ قَالَ فَسَأَلَنِي هَلْ فِي بِلَادِكَ غَيْرُ هَذَا الطَّعَامِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ فَقَالَ لَسْتَ بِمُحْتَكِرٍ إِنَّ الْمُحْتَكِرَ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ

۱۵۳۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵ ح ۷۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ أَوْ كَانَ كَثِيراً يَجِدُ النَّاسُ مَا يَشْتَرُونَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ وَ إِنَّمَا [كَانَ] §أثبتناه من المصدر.§ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

↕

ص: ۲۷۷

ص عَنِ الْحُكْرَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى §ليس فى المصدر.§ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ §فى المصدر: «طعام».§ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهُ يَا حَكِيمُ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ:

ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ §درر اللآلى ج ۱ ص ۳۲۶.§

۱۵۳۴۵- §المقنع ص ۱۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ يَلْتَمِسُ بِهِ الْفَضْلَ إِذَا كَانَ بِالْمِصْرِ طَعَامٌ غَيْرُهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمِصْرِ [طَعَامٌ] §أثبتناه من المصدر.§ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ وَ هُوَ مُحْتَكِرٌ

۲۳ بَابُ وُجُوبِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحْتَكِرِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ وَ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ

§الباب ۲۳§

۱۵۳۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶ ح ۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ انْهَ عَنِ الْحُكْرَةِ فَمَنْ رَكِبَ النَّهْيَ فَأَوْجِعْهُ ثُمَّ عَاقِبْهُ بِإِظْهَارِ مَا احْتَكَرَ

۲۴ بَابُ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ إِذَا أُلْزِمَ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعَّرَ عَلَيْهِ

§الباب ۲۴§

۱۵۳۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶ ح ۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

↕

ص: ۲۷۸

التَّسْعِیرِ فَقَالَ مَا سَعَّرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی أَحَدٍ وَ لَکِنْ مَنْ نَقَصَ عَنْ بَیْعِ النَّاسِ قِیلَ لَهُ بِعْ کَمَا یَبِیعُ النَّاسُ وَ إِلَّا فَارْفَعْ مِنَ السُّوقِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ طَعَاماً §فی المصدر: «طعامه».§ أَطْیَبَ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ

۱۵۳۴۸- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۷۹ ح ۳۴، و عنه فی البحار ج ۱۲ ص ۳۰۲ ح ۱۰۸، و البرهان ج ۲ ص ۲۵۵ ح ۵۹.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ سِنِینُ §فی نسخة: سبق.§ یُوسُفَ الْغَلَاءَ الَّذِی أَصَابَ النَّاسَ وَ لَمْ یُتَمَنَّ §فی نسخة: یمرّ.§ الْغَلَاءَ لِأَحَدٍ قَطُّ قَالَ فَأَتَاهُ التُّجَّارُ فَقَالُوا بِعْنَا قَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا نَأْخُذُ کَذَا بِکَذَا فَقَالَ خُذُوا وَ أَمَرَ فَکَالُوهُمْ فَحَمَلُوا وَ مَضَوْا حَتَّی دَخَلُوا الْمَدِینَةَ فَلَقِیَهُمْ قَوْمٌ تُجَّارٌ فَقَالُوا لَهُمْ کَیْفَ أَخَذْتُمْ فَقَالُوا کَذَا بِکَذَا وَ أَضْعَفُوا الثَّمَنَ قَالَ فَقَدِمُوا أُولَئِکَ عَلَی یُوسُفَ فَقَالُوا بِعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا کَیْفَ تَأْخُذُونَ فَقَالُوا بِعْنَا کَمَا بِعْتَ کَذَا بِکَذَا فَقَالَ مَا هُوَ کَمَا تَقُولُونَ وَ لَکِنْ خُذُوا فَأَخَذُوا ثُمَّ مَضَوْا حَتَّی دَخَلُوا الْمَدِینَةَ فَلَقِیَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا کَیْفَ أَخَذْتُمْ فَقَالُوا کَذَا بِکَذَا وَ أَضْعَفُوا الثَّمَنَ قَالَ فَعَظُمَ النَّاسَ ذَلِکَ الْغَلَاءُ وَ قَالُوا §فی الطبعة الحجریة: «قال»، و ما أثبتناه من المصدر.§ اذْهَبُوا بِنَا حَتَّی نَشْتَرِیَ قَالَ فَذَهَبُوا إِلَی یُوسُفَ فَقَالُوا بِعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا بِعْنَا کَمَا بِعْتَ فَقَالَ وَ کَیْفَ بِعْتُ قَالُوا کَذَا بِکَذَا فَقَالَ مَا هُوَ کَذَلِکَ وَ لَکِنْ خُذُوا فَأَخَذُوا وَ رَجَعُوا إِلَی الْمَدِینَةِ فَأَخْبَرُوا النَّاسَ فَقَالُوا فِیمَا بَیْنَهُمْ تَعَالَوْا حَتَّی نَکْذِبَ فِی الرَّخْصِ کَمَا کَذَبْنَا فِی الْغَلَاءِ قَالَ فَذَهَبُوا إِلَی یُوسُفَ فَقَالُوا لَهُ بِعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا بِعْنَا کَمَا بِعْتَ قَالَ وَ کَیْفَ بِعْتُ قَالُوا کَذَا بِکَذَا بِالْحَطِّ مِنَ السِّعْرِ الْأَوَّلِ

↕

ص: ۲۷۹

فَقَالَ مَا هُوَ کَذَا وَ لَکِنْ خُذُوا قَالَ فَأَخَذُوا وَ ذَهَبُوا إِلَی الْمَدِینَةِ فَلَقِیَهُمُ النَّاسُ فَسَأَلُوهُمْ بِکَمِ اشْتَرَیْتُمْ فَقَالُوا کَذَا بِکَذَا بِنِصْفِ الْحَطِّ الْأَوَّلِ فَقَالَ الْآخَرُونَ اذْهَبُوا بِنَا حَتَّی نَشْتَرِیَ فَذَهَبُوا إِلَی یُوسُفَ فَقَالُوا بِعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا بِعْنَا کَمَا بِعْتَ فَقَالَ وَ کَیْفَ بِعْتُ فَقَالُوا کَذَا بِکَذَا بِالْحَطِّ مِنَ النِّصْفِ فَقَالَ مَا هُوَ کَمَا تَقُولُونَ وَ لَکِنْ خُذُوا فَلَمْ یَزَالُوا یَتَکَاذَبُونَ حَتَّی رَجَعَ السِّعْرُ إِلَی الْأَمْرِ الْأَوَّلِ کَمَا أَرَادَ اللَّهُ

۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ قُوتِ السَّنَةِ وَ تَقْدِیمِهِ عَلَی شِرَاءِ الْعُقْدَةِ

§الباب ۲۵§

۱۵۳۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵ ح ۷۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ: فِی حُکْرَةِ الطَّعَامِ أَنَّهُ کَانَ یَشْتَرِی قُوتَهُ وَ قُوتَ عِیَالِهِ سَنَةً مِنْهُ §لیس فی المصدر.§

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَوَاسَاةِ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّةِ ضَرُورَتِهِمْ بِأَنْ یَبِیعَ قُوتَ السَّنَةِ ثُمَّ یَشْتَرِیَ کُلَّ یَوْمٍ وَ یَخْلِطَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِیرِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ

§الباب ۲۶§

۱۵۳۵۰- §عدّة الداعی ص ۷۴.§ ابْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ کَیْفَ بِکَ إِذَا بَقِیتَ فِی قَوْمٍ یَجْبُونَ §فی المصدر: یجمعون.§ رِزْقَ سَنَتِهِمْ

↕

ص: ۲۸۰

۲۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ وَ كَرَاهَةِ الْأَخْذِ جَزَافاً

§الباب ۲۷§

۱۵۳۵۱- §الجعفريات ص ۱۶۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ

۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِبَةِ الْأَشْيَاءِ وَ مُلَازَمَةِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُ

§الباب ۲۸§

۱۵۳۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵ ح ۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ أَتَوَجَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا حُورِفْتُ فِيهِ فَقَالَ انْظُرْ شَيْئاً قَدْ أَصَبْتَ بِهِ مَرَّةً فَالْزَمْهُ قَالَ الْقَرَظُ قَالَ فَالْزَمِ الْقَرَظَ

۲۹ بَابُ كَرَاهَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَ حَدُّهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَ يَجُوزُ مَا زَادَ وَ كَرَاهَةِ شِرَاءِ مَا يُلْقَى وَ الْأَكْلِ مِنْهُ

§الباب ۲۹§

۱۵۳۵۳- §كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ۱۰۳.§ كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ §في المصدر زيادة: يخرج.§ يَشْتَرِي الْغَنَمَ مِنْ أَفْوَاهِ السِّكَكِ وَ مِمَّنْ يَتَلَقَّاهَا قَالَ لَا وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُ مَا يُلْقَى

↕

ص: ۲۸۱

۱۵۳۵۴- §۲§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: هُوَ تَلَقِّي §(۱)§ الرُّكْبَانِ لِشِرَاءِ السِّلَعِ مِنْهُمْ خَارِجاً مِنَ الْأَمْصَارِ لِمَا يُخْشَى فِي ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ مِنَ الْغَبْنِ وَ يُقْطَعُ بِالْحَاضِرِينَ فِي الْمِصْرِ عَنِ الشِّرَاءِ إِذَا خَرَجَ مَنْ يَخْرُجُ لِتَلَقِّي السِّلَعِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِمْ

۱۵۳۵۵- §۳§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَ قَالَ مَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ:

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يَهْبِطَ السُّوقَ §(۱)§

۱۵۳۵۶- §۴§ السَّيِّدُ ابْنُ زُهْرَةَ فِي الْغُنْيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ تَلَقَّى مُتَلَقٍّ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ §(۱)§ السُّوقَ

۳۰ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

§الباب ۳۰§

۱۵۳۵۷- §الجعفريات ص ۲۵۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيِّ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ هَارُونَ

عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

↕

ص: ۲۸۲

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

۱۵۳۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰ ح ۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي

وَ مَعْنَى هَذَا النَّهْيِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ مَعْلُومٌ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ هُوَ أَنْ لَا يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي يَعْنِي مُتَحَكِّماً عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ بِالْكُرْهِ أَوْ بِالرَّأْيِ الَّذِي يَغْلِبُ بِهِ عَلَيْهِ يُرِيهِ أَنَّ ذَلِكَ نَظَراً لَهُ أَوْ يَكُونُ الْبَادِي يُوَلِّيهِ عَرْضَ سِلْعَتِهِ [فَيَبِيعُ دُونَ رَأْيِهِ] §فی المصدر: فیلی البیع دونه.§ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ الْبَادِي سِلْعَتَهُ إِلَى الْحَاضِرِ يَنْشُدُهَا بِالْبَيْعِ وَ يَعْرِضُهَا وَ يَسْتَقْصِي ثَمَنَهَا ثُمَّ يُعَرِّفُهُ §فی المصدر زیادة: بذلک.§ مَبْلَغَ الثَّمَنِ فَيَلِي الْبَادِي الْبَيْعَ لِنَفْسِهِ §فی المصدر بنفسه.§ أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَلِي ذَلِكَ لَهُ بِوِكَالَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَ لَيْسَ فِي هَذَا مِنْ ظَاهِرِ النَّهْيِ شَيْءٌ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي فَإِذَا بَاعَ الْبَادِي بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ بِسَبِيلٍ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ قَصَرَ فَهْمُهُ

۱۵۳۵۹- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۴۶ ح ۱۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: ذَرُوا النَّاسَ فِي غَفَلَاتِهِمْ يَعِيشُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ

وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۶۱ ح ۱۵۳.§

۳۱ بَابُ كَرَاهَةِ مَنْعِ قَرْضِ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ مَنْعِ النَّارِ

§الباب ۳۱§

۱۵۳۶۰- §الجعفریات ص ۱۶۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↕

ص: ۲۸۳

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَمَانَعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ فَإِنَّ مَنْعَهُ يُورِثُ الْفَقْرَ

۱۵۳۶۱- §الجعفریات ص ۱۷۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَمْسٌ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ الْمَاءُ وَ الْمِلْحُ وَ الْكَلَأُ وَ النَّارُ وَ الْعِلْمُ الْخَبَرَ

۳۲ بَابُ كَرَاهَةِ إِحْصَاءِ الْخُبْزِ مَعَ الْغِنَى عَنْ ذَلِكَ وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِهِ عَدَداً وَ إِنْ رَدَّ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ مَعَ التَّرَاضِي

§الباب ۳۲§

۱۵۳۶۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُبْزِ بَعْضُهُ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اقْتَرَضْتَهُ

۳۳ بَابُ جَوَازِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ وَ الرِّبْحِ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب ۳۳§

۱۵۳۶۳- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۸۴ باختلاف.§ صَحِیفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: خَطَبَنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی الْمِنْبَرِ قَالَ سَیَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ §فی المصدر زیادة: عضوض.§ یَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَی مَا فِی یَدَیْهِ وَ لَمْ یُؤْمَرْ §فی المصدر زیادة: یؤثر.§ بِذَلِکَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ §البقرة ۲: ۲۳۷.§ وَ سَیَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یُقَدَّمُ الْأَشْرَارُ وَ لَیْسُوا بِأَخْیَارٍ وَ یُبَاعُ الْمُضْطَرُّ وَ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَیْعِ الْمُضْطَرِّ وَ عَنْ بَیْعِ الْغَرَرِ وَ عَنْ بَیْعِ الثِّمَارِ حَتَّی تُدْرِکَ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَیُّهَا النَّاسُ وَ احْفَظُونِی فِی أَهْلِ بَیْتِی وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ

↕

ص: ۲۸۴

بَیْنِکُمْ

۱۵۳۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶ ح ۸۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ بِمَالٍ ظُلْماً فَلَمْ یَجِدْ مَا یُعْطِیهِ إِلَّا أَنْ یَبِیعَ بَعْضَ مَالِهِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَجُلٌ هَلْ یَکُونُ ذَلِکَ بَیْعَ الْمُضْطَرِّ قَالَ بَیْعُهُ جَائِزٌ وَ لَیْسَ هَذَا کَبَیْعِ الْمُضْطَرِّ الَّذِی یُکْرِهُهُ عَلَی الْبَیْعِ الْمُشْتَرِی مِنْهُ وَ یُجْبِرُهُ عَلَیْهِ وَ یَضْطَرُّهُ إِلَیْهِ

۳۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْقَضَاءِ وَ الِاقْتِضَاءِ

§الباب ۳۴§

۱۵۳۶۵- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۰۴ ح ۵۶، بل عن جامع الأحادیث ص ۱۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحاً قَاضِیاً وَ سَمْحاً مُقْتَضِیاً

۳۵ بَابُ کَرَاهَةِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ وَ الِانْتِهَابِ وَ قَبُولِ الْوَضِیعَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ ذَلِکَ فِی الْبَیْعِ وَ لَا فِی الْإِجَارَةِ

§الباب ۳۵§

۱۵۳۶۶- §البحار ج ۴۰ ص ۳۳۲ ح ۱۴، و فیه: (کشف: المناقب)، أی کشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۴ عن مناقب الخوارزمی ص ۷۰ فتأمل.§ الْبِحَارُ، عَنْ کَشْفِ الْمَنَاقِبِ عَنْ أَبِی مَطَرٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: ثُمَّ أَتَی ع دَارَ الْفُرَاتِ وَ هُوَ سُوقُ الْکَرَابِیسِ فَقَالَ یَا شَیْخُ أَحْسِنْ بَیْعِی فِی قَمِیصِی بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ یَشْتَرِ مِنْهُ شَیْئاً ثُمَّ أَتَی آخَرَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ یَشْتَرِ مِنْهُ شَیْئاً فَأَتَی

↕

ص: ۲۸۵

غُلَاماً حَدَثاً فَاشْتَرَی مِنْهُ قَمِیصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَ لَبِسَهُ مَا بَیْنَ الرُّسْغَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ إِلَی أَنْ قَالَ فَجَاءَ أَبُو الْغُلَامِ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَقِیلَ یَا فُلَانُ قَدْ بَاعَ ابْنُکَ الْیَوْمَ مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ قَمِیصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قَالَ فَلَا أَخَذْتَ مِنْهُ دِرْهَمَیْنِ فَأَخَذَ أَبُوهُ مِنْهُ دِرْهَماً وَ جَاءَ بِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی بَابِ الرَّحْبَةِ وَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ أَمْسِکْ هَذَا الدِّرْهَمَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ مَا شَأْنُ هَذَا الدِّرْهَمِ قَالَ کَانَ ثَمَنُ قَمِیصِکَ دِرْهَمَیْنِ فَقَالَ بَاعَنِی رِضَایَ وَ أَخَذَ رِضَاهُ

۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمَاكَسَةِ وَ التَّحَفُّظِ مِنَ الْغَبْنِ

§الباب ۳۶§

۱۵۳۶۷- §صحیفة الرضا (علیه السلام) ص ۴۳ ح ۴۷.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ

۱۵۳۶۸ §الخصال ص ۶۲۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: مِثْلَهُ

۳۷ بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَ الدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَ النَّجْشِ

§الباب ۳۷§

۱۵۳۶۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴ ح ۷۴ و ۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَاوِمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

وَ مَعْنَى النَّهْيِ فِي هَذَا إِنَّمَا يَقَعُ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى الْبَيْعِ وَ إِنْ لَمْ يَعْقِدْهُ فَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ

↕

ص: ۲۸۶

وَ الْمُزَايَدَةِ فِي السِّلْعَةِ

وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ أَمَرَ بِبَيْعِ أَشْيَاءَ فِي مَنْ يَزِيدُ

۱۵۳۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰ ح ۶۲.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

وَ النَّجْشُ الزِّيَادَةُ فِي السِّلْعَةِ وَ الزَّائِدُ [فِيهَا] §اثبتناه من المصدر.§ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لَكِنْ لِيَسْمَعَ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ عَلَى زِيَادَتِهِ

۱۵۳۷۱- §مجموعة ورّام ج ۱ ص ۴۵.§ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ: أَصَابَ أَنْصَارِيّاً حَاجَةٌ فَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ آتِنِي بِمَا فِي مَنْزِلِكَ وَ لَا تُحَقِّرْ شَيْئاً فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَ قَدَحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ يَشْتَرِهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ مَنْ يَزِيدُ قَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ هُمَا لَكَ الْخَبَرَ

۱۵۳۷۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۳۳ ح ۲۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ الْخَبَرَ:

وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۷ ح ۸۷.§

۳۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ قَلِيلِ الرِّزْقِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْلَالِهِ وَ تَرْكِهِ

§الباب ۳۸§

۱۵۳۷۳- §مجموعة ورّام ج ۱ ص ۴۵.§ الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْصَارِيٍّ فَقِيرٍ أَعْطَاهُ فَأْساً ثُمَّ قَالَ لَهُ فَاحْتَطِبْ وَ لَا تُحَقِّرَنَّ شَوْكاً وَ لَا رَطْباً وَ لَا يَابِساً الْخَبَرَ

↕

۳۹ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَ سُوءِ الْحَالِ

§الباب ۳۹§

۱۵۳۷۴- §الاختصاص ص ۲۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ الْحَالُ حَسَنَةً وَ إِنَّ الْأَشْيَاءَ الْيَوْمَ مُتَغَيِّرَةٌ فَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَاطْلُبْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ تُصِبْهَا فَبِعْ وِسَادَةً مِنْ وَسَائِدِكَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ثُمَّ ادْعُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِكَ وَ اصْنَعْ لَهُمْ طَعَاماً فَإِذَا أَكَلُوا فَاسْأَلْهُمْ فَيَدْعُوا اللَّهَ لَكَ قَالَ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَطَلَبْتُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى بِعْتُ وِسَادَةً لِي بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ كَمَا قَالَ وَ جَعَلْتُ لَهُمْ طَعَاماً وَ دَعَوْتُ أَصْحَابِي عَشَرَةً فَلَمَّا أَكَلُوا سَأَلْتُهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لِي فَمَا مَكَثْتُ حَتَّى مَالَتْ عَلَيَّ الدُّنْيَا

۱۵۳۷۵- §أمالی الصدوق ص ۳۱۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص دَيْناً كَانَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُلِ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَ بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ فَلَوْ كَانَ مِثْلَ صَبِيرٍ §فی الطبعة الحجریة: «ثبیر» و ما أثبتناه من المصدر، و صبر: اسم الجبل الشامخ العظیم المطل علی قلعة تعز فی الیمن (معجم البلدان ج ۳ ص ۳۹۲).§ دَيْناً قَضَى اللَّهُ عَنْكَ

وَ صَبِيرٌ §فی الطبعة الحجریة: «ثبیر» و ما أثبتناه من المصدر، و صبر: اسم الجبل الشامخ العظیم المطل علی قلعة تعز فی الیمن (معجم البلدان ج ۳ ص ۳۹۲).§ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ لَيْسَ بِالْيَمَنِ جَبَلٌ أَجَلَّ وَ لَا أَعْظَمَ مِنْهُ

۱۵۳۷۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِيَ: أَنَّهُ شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْعَالِمِ ع دَيْناً عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع أَكْثِرْ مِنَ

↕

الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَ أَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ فَضْلِ مَنْ سِوَاكَ فَإِنَّهُ نَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ صَيْدٍ §کذا فی الحجریة و المصدر، و الظاهر أنّه «صبر» کما مرّ فی الحدیث الذی سبق.§ دَيْناً قَضَاهُ اللَّهُ عَنْكَ وَ الصَّيْدُ §کذا فی الحجریة و المصدر، و الظاهر أنّه «صبر» کما مرّ فی الحدیث الذی سبق.§ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَا يُرَى جَبَلٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَ رُوِيَ أَكْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ أَرْطِبْ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

۱۵۳۷۷- §مکارم الأخلاق ص ۳۴۷.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَزِمَنِي دَيْنٌ بِبَغْدَادَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ وَ كَانَ لِي دَيْنٌ §فی المصدر زیادة: عند الناس.§ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ فَلَمْ يَدَعْنِي غُرَمَائِي [أَنْ أَقْتَضِيَ دَيْنِي] §فی المصدر: اخرج لاستقضی مالی علی الناس.§ وَ أُعْطِيَهُمْ قَالَ وَ حَضَرَ الْمَوْسِمُ وَ خَرَجْتُ مُسْتَتِراً وَ أَرَدْتُ الْوُصُولَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَلَمْ أَقْدِرْ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَصِفُ §فی المصدر زیادة: له.§ حَالِي §فی المصدر زیادة: و ما علیّ.§ وَ مَالِي فَكَتَبَ إِلَيَّ فِي عَرْضِ كِتَابِي قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْحَمَنِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَى عَنِّي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا §فی الحجریة: «بلا» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَغْفِرَ لِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعِدْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَإِنَّ حَاجَتَكَ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْحُسَيْنُ فَأَدَمْتُهَا §فی المصدر زیادة: فو اللّه.§ فَمَا مَضَتْ بِي إِلَّا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى اقْتَضَيْتُ

دَيْنِي وَ قَضَيْتُ مَا عَلَيَّ وَ اسْتَفْضَلْتُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

↕

ص: ۲۸۹

۱۵۳۷۸- §مصباح الكفعمى ص ۱۷۴.§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي جُنَّتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ خَلَّفَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ دَعْوَةً مُجَابَةً وَ قَدْ خَلَّفَ فِينَا النَّبِيُّ ص دَعْوَتَيْنِ مُجَابَتَيْنِ وَاحِدَةً لِشَدَائِدِنَا وَ هِيَ يَا دَائِماً لَمْ يَزَلْ §فى المصدر زيادة: يا.§ إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ ثَانِيَةً لِحَوَائِجِنَا وَ قَضَاءِ دُيُونِنَا وَ هِيَ يَا مَنْ يَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا

۱۵۳۷۹- §مصباح الكفعمى ص ۱۷۴.§ وَ عَنْ كِتَابِ نَثْرِ اللآلِي، لِعَلِيِّ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّاوَنْدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى عِيسَى ع دَيْناً عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قُلِ اللَّهُمَّ يَا فَارِجَ الْهَمِّ وَ مُنَفِّسَ الْغَمِّ وَ مُذْهِبَ الْأَحْزَانِ وَ مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا أَنْتَ رَحْمَانِي وَ رَحْمَانُ كُلِّ شَيْءٍ فَارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ تَقْضِي بِهَا عَنِّي الدَّيْنَ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ بِمَنِّهِ

۱۵۳۸۰- §مصباح الكفعمى ص ۱۷۳.§ وَ فِيهِ، وَ فِي غَيْرِهِ فِي أَدْعِيَةِ السِّرِّ بِسَنَدِهَا الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ يَا مُحَمَّدُ وَ مَنْ مَلَأَهُ هَمُّ دَيْنٍ مِنْ أُمَّتِكَ فَلْيَنْزِلْ بِي وَ لْيَقُلْ يَا مُبْتَلِيَ الْفَرِيقَيْنِ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ أَهْلِ الْغِنَى وَ جَازِيَهُمْ بِالصَّبْرِ فِي الَّذِي ابْتَلَاهُمْ §فى المصدر: ابتليتهم.§ بِهِ وَ يَا مُزَيِّنَ حُبِّ الْمَالِ عِنْدَ عِبَادِهِ وَ مُلْهِمَ الْأَنْفُسِ الشُّحَّ وَ السَّخَاءَ وَ فَاطِرَ الْخَلْقِ عَلَى الْفَظَاظَةِ وَ اللِّينِ غَمَّنِي دَيْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ فَضَحَنِي بِمَنِّهِ عَلَيَّ بِهِ وَ أَعْيَانِي بَابُ طَلِبَتِهِ إِلَّا مِنْكَ يَا خَيْرَ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ يَا مُفَرِّجَ الْأَهَاوِيلِ فَرِّجْ هَمِّي

↕

ص: ۲۹۰

وَ أَهَاوِيلِي فِي الَّذِي لَزِمَنِي مِنْ دَيْنِ فُلَانٍ [بِتَيْسِيرِكَهُ لِي] §فى الطبعة الحجرية: «بتيسير كيلى»، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ رِزْقِكَ فَاقْضِهِ يَا قَدِيرُ وَ لَا تُهَمِّنِي بِتَأْخِيرِ أَدَائِهِ وَ لَا بِتَضْيِيقِهِ عَلَيَّ وَ يَسِّرْ لِي أَدَاءَهُ فَإِنِّي بِهِ مُسْتَرَقٌّ فَافْكُكْ رِقِّي مِنْ سَعَتِكَ الَّتِي لَا تَبِيدُ وَ لَا تَغِيضُ أَبَداً فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ صَرَفْتُ عَنْهُ صَاحِبَ الدَّيْنِ وَ أَدَّيْتُ [عَنْهُ دَيْنَهُ] §فى المصدر: إليه عنه.§

۱۵۳۸۱- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص عَلَّمَهُ هَذِهِ الْآيَةَ يَعْنِي آيَةَ الْمُلْكِ وَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو بِهِنَّ وَ هُوَ مَهْمُومٌ أَوْ مَكْرُوبٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ هَمَّهُ وَ نَفَّسَ غَمَّهُ وَ قَضَى دَيْنَهُ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا تُعْطِي مِنْهُمَا مَا تَشَاءُ وَ تَمْنَعُ مِنْهُمَا مَا تَشَاءُ اقْضِ عَنِّي دَيْنِي وَ فَرِّجْ هَمِّي فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً دَيْناً لَأَدَّاهُ عَنْكَ

۱۵۳۸۲- §مجموع الرائق ص ۵، ۷.§ السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي مَجْمُوعِ الرَّائِقِ، " فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ الطَّلَاقُ مَنْ قَرَأَهَا عَلَى الْمَرِيضِ سَكَّنَتْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَى الْمَدِينِ خَلَّصَتْهُ سُورَةُ الْعَادِيَاتِ قِرَاءَتُهَا لِلْخَائِفِ أَمَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلْمَدْيُونِ تَقْضِي عَنْهُ دُيُونَهُ: وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي مَجْمُوعَتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع هَكَذَا: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ §مجموعة الشهيد:§

۴۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ بِمِصْرَ وَ كَرَاهَةِ الْمَكْثِ بِهَا

§الباب ۴۰§

۱۵۳۸۳- §قصص الأنبياء: لم نجده فی نسختنا، و عنه فی البحار ج ۶۰ ص ۲۱۱ ح ۱۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ

↕

ص: ۲۹۱

أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُضَیْرِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: انْتَحُوا §انتحوا: اقصدوا (لسان العرب- نحا- ج ۱۵ ص ۳۰۹).§ مِصْرَ وَ لَا تَطْلُبُوا الْمَکْثَ فِیهَا وَ لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ یُورِثُ الدِّیَاثَةَ §الدیاثة: عدم الغیرة من الرجل علی نسائه (لسان العرب- دیث- ج ۲ ص ۱۵۰).§

۱۵۳۸۴- §قصص الأنبیاء ص ۱۸۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ الْمَوْصِلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ [نَفْسِی تُنَازِعُنِی] §فی المصدر: ابنی ینازعنی.§ مِصْرَ فَقَالَ وَ مَا لَکَ وَ مِصْرَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مِصْرُ الْحُتُوفِ وَ لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ یُسَاقُ إِلَیْهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً

۱۵۳۸۵- §قصص الأنبیاء ص ۱۸۸.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ: نِعْمَ الْأَرْضُ الشَّامُ وَ بِئْسَ الْقَوْمُ أَهْلُهَا الْیَوْمَ وَ بِئْسَ الْبِلَادُ مِصْرُ أَمَا إِنَّهَا سِجْنُ مَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ لَمْ یَکُنْ دُخُولُ §فی الحجریة: «دخل» و الظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب.§ بَنِی إِسْرَائِیلَ مِصْرَ إِلَّا مِنْ سَخَطِهِ مِنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِی کَتَبَ اللَّهُ لَکُمْ §المائدة ۵: ۲۱.§ یَعْنِی الشَّامَ فَأَبَوْا أَنْ یَدْخُلُوهَا فَعَصَوْا فَتَاهُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعِینَ سَنَةً وَ مَا کَانَ خُرُوجُهُمْ مِنْ مِصْرَ وَ دُخُولُهُمُ الشَّامَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ تَوْبَتِهِمْ وَ رِضَی اللَّهِ عَنْهُمُ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ دَاوُدَ: مِثْلَهُ §تفسیر العیاشیّ ج ۱ ص ۳۰۵ ح ۷۵.§

↕

ص: ۲۹۲

۴۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ تِجَارَةِ الْإِنْسَانِ فِی بِلَادِهِ وَ مُخَالَطَةِ الصُّلَحَاءِ

§الباب ۴۱§

۱۵۳۸۶- §الجعفریات ص ۱۹۴.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الزَّوْجَةُ الْمُوَاتِیَةُ وَ أَنْ یُرْزَقَ مَعِیشَتَهُ فِی بَلَدِهِ

۱۵۳۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۵ ح ۷۰۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْبَنُونَ الْأَبْرَارُ وَ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ رِزْقُ الْمَرْءِ فِی بَلَدِهِ وَ الْحُبُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع

۱۵۳۸۸- §الغایات ص ۸۴.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ یَکُونَ مَتْجَرُهُ فِی بَلَدِهِ وَ یَکُونَ لَهُ أَوْلَادٌ یَسْتَعِینُ بِهِمْ وَ خُلَطَاءُ صَالِحُونَ وَ مَنْزِلٌ وَاسِعٌ وَ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا سُرَّ بِهَا وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِی نَفْسِهَا

۴۲ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ التِّجَارَةِ

§الباب ۴۲§

۱۵۳۸۹- §أصل زيد الزراد ص ۸.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: اكْتُبْ عَلَى الْمَتَاعِ بَرَكَةٌ لَنَا فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ الْبَرَكَةُ فِيهِ وَ النَّمَاءُ

↕

ص: ۲۹۳

۱۵۳۹۰- §اصل زيد الزراد ص ۸.§، وَ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ: إِذَا أَحْرَزْتَ مَتَاعاً فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اكْتُبْهُ وَ ضَعْهُ فِي وَسَطِهِ وَ اكْتُبْ وَ جَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ §يس ۳۶: ۹.§ لَا ضَيْعَةَ عَلَى مَا حَفِظَ اللَّهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ §التوبة ۹: ۱۲۹.§ فَإِنَّكَ تَكُونُ قَدْ أَحْرَزْتَهُ وَ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ بِسُوءٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱۵۳۹۱- §أصل زيد النرسي ص ۵۶.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَزْتَ مَتَاعاً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ يَا مَنْ لَا يُضَيِّعُ وَدِيعَتَهُ وَ أَسْتَحْرِسُكَهُ فَاحْفَظْهُ عَلَيَّ وَ احْرُسْهُ لِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ وَ بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ وَ بِعِزِّكَ الَّذِي لَا يَذِلُّ وَ بِسُلْطَانِكَ الْقَاهِرِ الْغَالِبِ لِكُلِّ شَيْءٍ

۱۵۳۹۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِزَ مَتَاعَكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اكْتُبْهَا وَ ضَعْهَا فِي وَسَطِهَا وَ سَاقَ كَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ

۱۵۳۹۳- §مصباح الشريعة ص ۳۰۴ باختلاف.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ كَانَ الْأَخْذُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَطَاءِ فَهُوَ مَغْبُونٌ لِأَنَّهُ يَرَى الْعَاجِلَ بِغَفْلَتِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْآجِلِ وَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَخَذَ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقٍّ وَ إِذَا أَعْطَى فَفِي حَقٍّ وَ بِحَقٍّ فَكَمْ مِنْ آخِذٍ مُعْطٍ دِينَهُ وَ هُوَ لَا يَشْعُرُ وَ كَمْ مِنْ مُعْطٍ مُورِثٍ نَفْسَهُ سَخَطَ اللَّهِ وَ لَيْسَ الشَّأْنُ فِي الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ وَ لَكِنَّ النَّاجِيَ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ فِي الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ وَ اعْتَصَمَ بِحِبَالِ الْوَرَعِ وَ النَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ خَاصٌّ وَ عَامٌّ فَالْخَاصُّ يَنْظُرُ فِي دَقِيقِ الْوَرَعِ فَلَا يَتَنَاوَلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ

↕

ص: ۲۹۴

حَلَالٌ وَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ تَنَاوَلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْعَامُّ يَنْظُرُ فِي الظَّاهِرِ فَمَا لَمْ يَجِدْهُ وَ لَمْ يَعْلَمْهُ غَصْباً وَ لَا سَرِقَةً تَنَاوَلَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ هُوَ لِي حَلَالٌ وَ الْأَمْرُ §فی المصدر: و الأمين.§ فِي ذَلِكَ بَيِّنٌ §فی المصدر: من.§ يَأْخُذُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ يُنْفِقُ فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى

۱۵۳۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱ ح ۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُشْتَرِي سُؤَالَ الْبَائِعِ الزِّيَادَةَ بَعْدَ أَنْ يُوَفِّيَهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَ [وَ] §اثبتناه من المصدر.§ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ

۱۵۳۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶ ح ۱۳.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ اسْتَحَبَّ تِجَارَةَ الْبَزَّازِ §فی المصدر: البزّ.§ وَ كَرِهَ تِجَارَةَ الْحِنْطَةِ وَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُكْرَةِ وَ الْمَضَرَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ فَلَيْسَ التِّجَارَةُ بِهَا مُحَرَّمَةً

۱۵۳۹۶- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۲۴۳ ح ۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ تَلْقَى اللَّهَ سَارِقاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ حَنَّاطاً

۱۵۳۹۷- §شهاب الأخبار ص ۷۸ ح ۱۹۱.§ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: التَّاجِرُ الْجَبَانُ مَحْرُومٌ وَ التَّاجِرُ الْجَسُورُ مَرْزُوقٌ

۱۵۳۹۸- §الاختصاص ص ۲۳۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اطْلُبُوا الْخَيْرَ §فی المصدر: الخيرات.§ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ

↕

ص: ۲۹۵

۱۵۳۹۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۰۸ ح ۵.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ حُذَیْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ بَاعَ دَاراً فَلَمْ یَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِی مِثْلِهَا لَمْ یُبَارَکْ لَهُ فِی ثَمَنِهَا أَوْ قَالَ لَمْ یُبَارَکْ لَهُ فِیهَا

۱۵۴۰۰- §المجموع الرائق ص ۳.§ السَّیِّدُ هِبَةُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی مَجْمُوعِ الرَّائِقِ،: فِی خَوَاصِّ سُورَةِ الْحِجْرِ وَ مَنْ حَمَلَهَا کَثُرَ کَسْبُهُ وَ لَا یَعْدِلُ أَحَدٌ عَنْ مُعَامَلَتِهِ وَ رَغِبُوا فِی الْبَیْعِ مِنْهُ وَ الشِّرَاءِ

وَ صَرَّحَ الشَّهِیدُ فِی مَجْمُوعَتِهِ أَنَّ مَا ذُکِرَ مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ مَرْوِیٌّ عَنِ الصَّادِقِ ع

۱۵۴۰۱- §مجموعة ورّام ج ۱ ص ۴۲.§ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی تَنْبِیهِ الْخَاطِرِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَی خَیَّاطٍ فَقَالَ یَا خَیَّاطُ ثَکِلَتْکَ الثَّوَاکِلُ صَلِّبِ الْخُیُوطَ وَ دَقِّقِ الدُّرُوزَ §الدروز: أماکن غرز الابرة (المعجم الوسیط ج ۱ ص ۲۷۹).§ وَ قَارِبِ الْغَرْزَ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ یَحْشُرُ [اللَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ الْخَیَّاطَ الْخَائِنَ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ وَ رِدَاءٌ مِمَّا خَاطَ وَ خَانَ فِیهِ وَ احْذَرُوا السَّقَطَاتِ فَصَاحِبُ الثَّوْبِ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا یَتَّخِذْهَا §فی المصدر: تتخذها.§ الْأَیَادِی یُطْلَبْ بِهَا الْمُکَافَآتُ

۱۵۴۰۲- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۲۶.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، رُوِیَ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: کَتَبَ النَّبِیُّ ص هَذَا مَا اشْتَرَی مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَیْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَ لَا خِبْثَةَ وَ لَا غَائِلَةَ مَعْنَاهُ لَا حِیلَةَ عَلَیْکَ فَنَحْتَالَ بِهَا [مَالَکَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ قَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزِّنَی وَ السَّرِقَةُ

↕

ص: ۲۹۶

وَ الْإِبَاقُ وَ الْمُرَادُ بِالدَّاءِ الْعَیْبُ §فی المصدر زیادة: الذی.§ یُرَدُّ بِهِ وَ الْخِبْثَةُ مَا کَانَ خَبِیثَ الْأَصْلِ بِأَنْ یَکُونَ مِنْ قَوْمٍ لَا یَحِلُّ سَبْیُهُمْ وَ کُلُّ حَرَامٍ خَبِیثٌ

↕

ص: ۲۹۷

أَبْوَابُ الْخِیَارِ

۱ بَابُ ثُبُوتِ خِیَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی مَا لَمْ یَتَفَرَّقَا

§أبواب الخیار الباب ۱§

۱۵۴۰۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳ ح ۱۰۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْمُتَبَایِعَانِ §فی المصدر: البیّعان.§ بِالْخِیَارِ فِیمَا تَبَایَعَاهُ حَتَّی یَفْتَرِقَا عَنْ رِضًی الْخَبَرَ

۱۵۴۰۴- §المقنع ص ۱۳۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّ الْبَائِعَیْنِ بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِیَارَ لَهُمَا

۱۵۴۰۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الْبَائِعَیْنِ بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِیَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

۱۵۴۰۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۱۷ ح ۸۳.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْبَیِّعَانِ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَی صَاحِبِهِ الْخِیَارُ مَا لَمْ یَفْتَرِقَا:

وَ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، وَ فِی الْحَدِیثِ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِیِّ ص: وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۳۵.§

↕

ص: ۲۹۸

۱۵۴۰۷- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ بَايَعَ النَّاسَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً قَالَ إِنْ [كَانَ] §أثبتناه لاستقامة المتن.§ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ خَيْرٌ مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ

۱۵۴۰۸- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۷۵۴.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

۱۵۴۰۹- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۷۵۴.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ وَ الْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ وَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغُشَّ مُسْلِماً

۱۵۴۱۰- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۷۵۴.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَ بَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَ إِنْ كَتَمَا وَ كَذَبَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

۲ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ

§الباب ۲§

۱۵۴۱۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴ ح ۱۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ بَعْدَ قَوْلِهِ ص حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضًى قَالَ جَعْفَرٌ ع يَفْتَرِقَانِ بِالْأَبْدَانِ عَنِ §في المصدر: من.§ الْمَكَانِ الَّذِي عَقَدَا فِيهِ الْبَيْعَ لَقَدْ بَاعَ [أَبِي ع] §أثبتناه من المصدر.§ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا §في الحجرية: «له» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْعُرَيْضُ فَلَمَّا اتَّفَقَ مَعَ الْمُشْتَرِي وَ عَقَدَ الْبَيْعَ قَامَ أَبِي فَمَشَى فَتَبِعْتُهُ وَ قُلْتُ لِمَ قُمْتَ سَرِيعاً قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ

↕

ص: ۲۹۹

۱۵۴۱۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۳، و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۱۱۰ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ: إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا

۱۵۴۱۳- §درر اللآلي ج ۱ ص ۳۳۶.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ

۳ بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

§الباب ۳§

۱۵۴۱۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵ ح ۱۰۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مُشْتَرِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ بِالْخِيَارِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ

۱۵۴۱۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۳ و عنه في البحار ج ۱۰۳ ص ۱۱۰ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِيَ: أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ

۱۵۴۱۶- §المقنع ص ۱۲۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي

۴ بَابُ سُقُوطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِی بِتَصَرُّفِهِ فِی الْحَيَوَانِ وَ إِحْدَاثِهِ فِيهِ

§الباب ۴§

۱۵۴۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵ ح ۱۱۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَی أَمَةً فَوَطِئَهَا أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَی مَا يَحْرُمُ عَلَی غَيْرِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهَا وَ قَدْ لَزِمَتْهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَحْدَثَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ حَدَثاً قَبْلَ

↕

ص: ۳۰۰

مُدَّةِ الْخِيَارِ فَقَدْ لَزِمَهُ §فی الحجریة: «لزمته»، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ عَرَضَ §فی الحجریة: «أعرض»، و ما أثبتناه من المصدر.§ السِّلْعَةَ لِلْبَيْعِ

قُلْتُ يَعْنِی إِنْ كَانَ الْحَدَثُ الَّذِی أَحْدَثَهُ فِی الْحَيَوَانِ وَ لَزِمَ مِنْهُ سُقُوطُ خِيَارِهِ مِثْلُ عَرْضِ السِّلْعَةِ لِلْبَيْعِ الْكَاشِفِ عَنْهُ رِضَاهُ وَ بِهِ لَا يُحْتَاجُ إِلَی حُدُوثِ شَیْءٍ فِيهِ

۵ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ وَ كَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابَ اللَّهِ

§الباب ۵§

۱۵۴۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴ ح ۱۰۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ

۱۵۴۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴۷ ح ۹۳۵.§ وَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِیَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ مَوَالِيهَا عَلَيْهَا وَلَاءَهَا فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُمْ عَلَی ذَلِكَ الشَّرْطِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِی كِتَابِ اللَّهِ يَبِيعُ أَحَدُهُمُ الرَّقَبَةَ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَاءَ وَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ شَرْطُ اللَّهِ آكَدُ وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ الْخَبَرَ

۱۵۴۲۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۳.§ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً فِيهِ مَعْصِيَةٌ

↕

ص: ۳۰۱

۱۵۴۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۴.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ §فی المصدر: عن أبيه، عن آبائه أن عليا (عليه السلام).§ قَالَ: مَنْ يَشْرِطْ مَا يُكْرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ وَ كُلُّ شَرْطٍ لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا وَ لَا يُحَلِّلُ حَرَاماً فَهُوَ جَائِزٌ

۱۵۴۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۵.§ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ جَارِيَةً فَشَرَطَ أَلَّا تُبَاعَ وَ لَا تُوهَبَ وَ لَا تُورَثَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كُلُّهُ غَيْرَ §فی المصدر: إلّا.§ الْمِيرَاثِ وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَی كِتَابِ اللَّهِ وَ مَنِ اشْتَرَی جَارِيَةً عَلَی أَنْ تُعْتَقَ أَوْ تُتَّخَذَ أُمَّ وَلَدٍ فَذَاكَ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ فِيهِ لَازِمٌ

۱۵۴۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۶.§ وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ عَبْداً فَوَجَدَ الْمُشْتَرِی مَعَ الْعَبْدِ مَالًا قَالَ الْمَالُ رَدٌّ عَلَی الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِی الْخَبَرَ

۱۵۴۲۴- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۱۷ ح ۷۷.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

۶ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا الثَّمَنَ وَ يَرْتَجِعُ الْمَبِيعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بَعْدَهَا

§الباب ۶§

۱۵۴۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴ ح ۱۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ عَلَی شَرْطِ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ هُوَ عَلَی شَرْطِهِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۰۲

۷ بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِی مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ تَلِفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِی

§الباب ۷§

۱۵۴۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴ ح ۱۰۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، فِی الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ: بَعْدَ قَوْلِهِ وَ هُوَ عَلَی شَرْطِهِ قِيلَ فَغَلَّتُهَا لِمَنْ تَكُونُ قَالَ لِلْمُشْتَرِی لِأَنَّهَا لَوِ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ

۱۵۴۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۴ ح ۱۰۸.§ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلَيْنِ يَتَبَايَعَانِ السِّلْعَةَ فَيَشْتَرِطُ الْبَائِعُ الْخِيَارَ أَوِ الْمُبْتَاعُ فَتَهْلِكُ السِّلْعَةُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ مَا حَالُهَا قَالَ هِیَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ يَعْنِی مَا لَمْ يَجِبِ الْبَيْعُ أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِی قَدْ قَبَضَهَا لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا وَ يَخْتَبِرَهَا وَ لَمْ يُوجِبِ الْبَيْعَ قِيلَ لَهُ ع فَإِذَا وَجَبَ §فی المصدر: وجبت.§ لِلْمُبْتَاعِ وَ كَانَ لِأَحَدِهِمَا الْخِيَارُ بَعْدَ وُجُوبِ الْبَيْعِ ثُمَّ هَلَكَتْ مَا حَالُهَا قَالَ هِیَ مِنْ [مَالِ] §اثبتناه من المصدر.§ الْمُبْتَاعِ إِذَا لَمْ يَخْتَرِ الَّذِی لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ السِّلْعَةَ إِذْ كَانَتْ هَكَذَا فَهِیَ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِی فَإِذَا هَلَكَتْ فَهِیَ مِنْ مَالِهِ

۱۵۴۲۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۱۹ ح ۸۹.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ قَضَی بِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

↕

ص: ۳۰۳

۸ بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَا أَقْبَضَ الْمَبِيعَ وَ لَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ فَحُكْمُ خِيَارِ التَّأْخِيرِ فِی الْجَارِيَةِ

§الباب ۸§

۱۵۴۲۹- §۱§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی مَنِ اشْتَرَی صَفْقَةً وَ ذَهَبَ لِيَجِیءَ بِالثَّمَنِ فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا بَيْعَ لَهُ إِذَا جَاءَ يَطْلُبُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ وَ إِنْ جَاءَ قَبْلَ §فی المصدر زيادة: مضی.§ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالثَّمَنِ فَلَهُ قَبْضُ مَا اشْتَرَاهُ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ

۹ بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلِفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

§الباب ۹§

۱۵۴۳۰- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۱۲ ح ۵۹.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ مَبِیعٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ

۱۰ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِیَارِ إِذَا أَوْجَبَ الْبَیْعَ عَلَی نَفْسِهِ وَ رَضِیَ بِهِ سَقَطَ خِیَارُهُ وَ أَنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُوجِبَ الْمُشْتَرِی الْبَیْعَ قَبْلَ أَنْ یَبِیعَ

§الباب ۱۰§

۱۵۴۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵ ح ۱۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی السِّلْعَةَ فَیَشْتَرِطُ الْخِیَارَ ثُمَّ یَعْرِضُهَا لِلْبَیْعِ ثُمَّ یُرِیدُ رَدَّهَا فِی مُدَّةِ الْخِیَارِ قَالَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا عَرَضَهَا وَ هُوَ یُضْمِرُ §فی الحجریة: «یضمن» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَخْذَهَا

↕

ص: ۳۰۴

رَدَّهَا

۱۵۴۳۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵ ح ۱۱۲.§ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَبْتَاعُ الثَّوْبَ أَوِ السِّلْعَةَ بِالْخِیَارِ فَیُعْطِی بِهِ الرِّبْحَ قَالَ إِنْ رَغِبَ فِی ذَلِکَ فَلْیُوجِبِ الْبَیْعَ عَلَی نَفْسِهِ فَإِنْ بَاعَ فَرَبِحَ طَابَ لَهُ الرِّبْحُ فَإِنْ لَمْ یَبِعْ لَمْ یَجُزْ §فی الحجریة: «یخیر» و ما أثبتناه من المصدر.§ لَهُ الرَّدُّ هَذَا إِذَا أَوْجَبَ الْبَیْعَ فَإِنْ طَالَبَهُ الْبَائِعُ بِالرِّبْحِ حَلَفَ لَهُ لَقَدْ أَوْجَبَ الْبَیْعَ عَلَی نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ یَبِیعَ فَإِنْ لَمْ یَحْلِفْ کَانَ الرِّبْحُ لِلْبَائِعِ

۱۱ بَابُ حُکْمِ نَمَاءِ الْحَیَوَانِ کَالشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ أَوِ النَّاقَةِ وَ الْبَقَرَةِ فِی مُدَّةِ الْخِیَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِی

§الباب ۱۱§

۱۵۴۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰ ح ۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ التَّصْرِیَةِ وَ قَالَ مَنِ اشْتَرَی مُصَرَّاةً §فی المصدر: شاة مصراة.§ فَهِیَ خِلَابَةٌ §الخلابة: المخادعة (لسان العرب ج ۱ ص ۳۶۳).§ فَلْیَرُدَّهَا إِنْ شَاءَ إِذَا عَلِمَ وَ یَرُدُّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وَ التَّصْرِیَةُ تَرْکُ ذَاتِ الدَّرِّ أَنْ لَا تُحْلَبَ أَیَّاماً لِیَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِی ضَرْعِهَا فَیُرَی غَزِیراً §فی الطبعة الحجریة: «عزیره»، و ما أثبتناه من المصدر.§

۱۵۴۳۴- §أمالی الطوسی ج ۱ ص ۱۷۹.§ أَبُو عَلِیٍّ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ الْجَمْحِیِّ §فی الحجریة: «الجحمی» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تنقیح المقال ج ۳ ص ۴۹ باب الألقاب).§ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ §فی المصدر: عبد اللّه، و فی مخطوطته: عبید اللّه.§ عَنْ

↕

ص: ۳۰۵

أَبِی خَالِدٍ §فی الطبعة الحجریة: «أبی حنا» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب ظاهرا «راجع تقریب التهذیب ج ۲ ص ۴۱۶ ح ۴».§ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ §فی الطبعة الحجریة: «أبی بکر بن أبی عیّاش» و الصواب أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال «راجع تهذیب التهذیب ج ۱۲ ص ۳۴».§ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِیدٍ الْحَنَفِیِّ §فی الطبعة الحجریة: «الخیفی» و ما أثبتناه من المصدر، هو الصواب ظاهرا «راجع تقریب التهذیب ج ۱ ص ۳۶۶ ح ۸۲».§ عَنْ جُمَیْعِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِی حَدِیثٍ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص: مَنِ اشْتَرَی مُصَرَّاةً §فی المصدر: شاة مصراة.§ فَهُوَ بِالْخِیَارِ

۱۵۴۳۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۱۹ ح ۸۷.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَی شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِیَارِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَهَا وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَ صَاعاً مِنَ التَّمْرِ

۱۵۴۳۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۱۹ ح ۸۸.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً §المحفلة بضم المیم و فتح الحاء و تشدید الفاء و فتحها و فتح اللام: الناقة أو البقرة أو الشاة لا یحلبها صاحبها أیاما حتّی یجتمع لبنها فی ضرعها، فإذا حلبها المشتری وجدها غزیرة فزاد فی ثمنها ... و المحفلة و المصراة واحدة (لسان العرب- حفل- ج ۱۱ ص ۱۵۷).§ فَهُوَ بِالْخِیَارِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا لَبَنَهَا أَوْ مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحاً

۱۵۴۳۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۵۷ ح ۷۴.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنِ اشْتَرَی مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِیَارِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَ رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

↕

ص: ۳۰۶

۱۲ بَابُ ثُبُوتِ الْخِیَارِ لِلْمُشْتَرِی بِظُهُورِ الْعَیْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْشِ

§الباب ۱۲§

۱۵۴۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷ ح ۱۱۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَوْجَبَ صَفْقَةً بَعْدَ افْتِرَاقِ الْمُتَبَایِعَیْنِ فَوَجَدَ فِیهَا عَیْباً لَمْ یَبْرَأْ مِنْهُ الْبَائِعُ فَلَهُ الرَّدُّ

۱۵۴۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷ ح ۱۱۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَی الْقَوْمُ مَتَاعاً فَقَوَّمُوهُ وَ اقْتَسَمُوهُ ثُمَّ أَصَابَ بَعْضُهُمْ فِیمَا صَارَ إِلَیْهِ عَیْباً فَلَهُ قِیمَةُ الْعَیْبِ وَ إِنِ اشْتَرَی رَجُلٌ سِلْعَةً فَأَصَابَ بِهَا عَیْباً وَ قَدْ أُحْدِثَ [فِیهَا حَدَثٌ] §فی المصدر: «بها حدثا».§ أَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ قِیلَ لَهُ رُدَّ مَا نَقَصَ عِنْدَکَ وَ خُذِ الثَّمَنَ إِنْ شِئْتَ أَوْ فَخُذْ قِیمَةَ الْعَیْبِ

۱۵۴۴۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ فَیَجِدُ بِهِ عَیْباً یُوجِبُ الرَّدَّ فَإِنْ کَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِیطَ أَوْ حَدَثَ §فی المصدر: «حدثت».§ فِیهِ حَادِثَةٌ رَجَعَ فِیهِ بِنُقْصَانِ الْعَیْبِ عَلَی سَبِیلِ الْأَرْشِ:

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: §نفس المصدر ص ۳۴.§ فَإِنْ خَرَجَ فِی السِّلْعَةِ عَیْبٌ وَ عَلِمَ الْمُشْتَرِی فَالْخِیَارُ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ أَوْ رَدَّ عَلَیْهِ بِالْقِیمَةِ أَرْشَ الْعَیْبِ إِلَی آخِرِهِ

↕

ص: ۳۰۷

۱۳ بَابُ ثُبُوتِ خِیَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ

§الباب ۱۳§

۱۵۴۴۱- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۰۴ ح ۵۷، بل عن جامع الأحادیث ص ۱۹.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبا

۱۵۴۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۶ ح ۱۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ثُمَّ ادَّعَی أَنَّهُ غَلِطَ فِی ثَمَنِهَا وَ قَالَ نَظَرْتُ فِی بَارْنَامَجَاتِی §البرنامج: الورقة الجامعة للحساب، معرب برنامه (القاموس المحيط ج ۱ ص ۱۸۵).§ فَرَأَیْتُ فَوْتاً مِنَ الثَّمَنِ وَ غَبْناً بَیِّناً قَالَ یُنْظَرُ فِی حَالِ السِّلْعَةِ فَإِنْ کَانَ مِثْلُهَا یُبَاعُ §فی المصدر: «تباع».§ بِمِثْلِ ذَلِکَ الثَّمَنِ أَوْ بِقَرِیبٍ مِنْهُ مِثْلُ مَا یَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَالْبَیْعُ جَائِزٌ وَ إِنْ کَانَ أَمْراً فَاحِشاً وَ غَبْناً بَیِّناً حَلَفَ الْبَائِعُ بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَی مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْغَلَطِ إِنْ لَمْ یَکُنْ §فی المصدر: «تکن».§ لَهُ بَیِّنَةٌ ثُمَّ قِیلَ لِلْمُشْتَرِی إِنْ شِئْتَ خُذْهَا §فی المصدر: «فخذها».§ بِمَبْلَغِ الْقِیمَةِ وَ إِنْ شِئْتَ فَدَعْ

۱۵۴۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۹ ح ۱۷۸۱.§ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ §فی المصدر: «روينا عن أبی جعفر محمد».§ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ

↕

ص: ۳۰۸

ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

۱۵۴۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۴ ح ۱۸۰۵.§ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

۱۴ بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ بَیْعُ الْأَعْیَانِ الْمَرْئِیَّةِ بِغَیْرِ رُؤْیَةٍ وَ لَا وَصْفٍ

§الباب ۱۴§

۱۵۴۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۲ ح ۱۷۹۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی الدَّارِ تَکُونُ بَیْنَ الْقَوْمِ غَائِبَةً [عَنْهُمْ] §أثبتناه من المصدر.§ قَدْ عَرَفُوهَا فَاقْتَسَمُوهَا عَلَی الصِّفَةِ فَعَرَفَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَظَّهُ قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ وَ هُوَ مِثْلُ بَیْعِ الدَّارِ الْغَائِبَةِ إِذَا عَرَفَهَا الْمُتَبَایِعَانِ فَإِنْ لَمْ یَعْرِفُوهَا أَوْ عَرَفَهَا بَعْضُهُمْ وَ لَمْ یَعْرِفْ بَعْضٌ §فی المصدر: «بعضهم».§ لَمْ یَجُزْ ذَلِکَ حَتَّی یَحْضُرُوا الْقِسْمَةَ أَوْ مَنْ یَقُومُ مَقَامَهُمْ وَ کَذَلِکَ الْأَرْضُ وَ الشَّجَرُ

۱۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْخِیَارِ

§الباب ۱۵§

۱۵۴۴۶- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۴، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۱۳۵ ح ۱.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ مُحَمَّدِ] §أثبتناه من المصدر، و هو الصواب ظاهرا «راجع تاريخ بغداد ج ۳ ص ۲۳۱».§ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ §فی الطبعة الحجرية: «بطة»، و ما أثبتناه من المصدر و البحار و هو الصواب ظاهرا «راجع تاريخ بغداد ج ۷ ص ۲۲۶».§ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

↕

ص: ۳۰۹

یُوسُفَ §فی المصدر: أيوب.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَکَّةَ فَوَجَدْتُ فِیهَا أَبَا حَنِیفَةَ وَ ابْنَ أَبِی لَیْلَی وَ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِیفَةَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ بَاعَ بَیْعاً وَ شَرَطَ شَرْطاً قَالَ الْبَیْعُ بَاطِلٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ ثُمَّ أَتَیْتُ ابْنَ

أَبِی لَیْلَی فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ الْبَیْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ ثُمَّ أَتَیْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ الْبَیْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ جَائِزٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَیَّ فِی مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَتَیْتُ أَبَا حَنِیفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا أَدْرِی مَا قَالا حَدَّثَنِی عَمْرُو بْنُ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی عَنْ بَیْعٍ وَ شَرْطٍ الْبَیْعُ بَاطِلٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ ثُمَّ أَتَیْتُ ابْنَ أَبِی لَیْلَی فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا أَدْرِی مَا قَالا حَدَّثَنِی هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ [عَنْ أَبِیهِ] §أثبتناه من المصدر و الظاهر أنّه هو الصواب (راجع تهذیب التهذیب ج ۷ ص ۱۸۰).§ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أَشْتَرِیَ بَرِیرَةَ فَأُعْتِقَهَا الْبَیْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ بَاطِلٌ ثُمَّ أَتَیْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا أَدْرِی مَا قَالا حَدَّثَنِی مِسْعَرُ بْنُ کِدَامٍ- §فی الحجریة: «کرام» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقریب التهذیب ج ۲ ص ۲۴۳).§ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ §فی الحجریة: «محراب بن زیاد» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقریب التهذیب ج ۲ ص ۲۳۰).§ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بِعْتُ النَّبِیَّ ص نَاقَةً فَشَرَطَ لِی حِلَابَهَا إِلَی الْمَدِینَةِ الْبَیْعُ جَائِزٌ وَ الشَّرْطُ جَائِزٌ:

وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ فِی التَّذْکِرَةِ: بِاخْتِلَافٍ فِی الْأَلْفَاظِ الْأَخِیرَةِ فِی نَقْلِهِ §تذکرة الفقهاء ص ۴۹۰.§

۱۵۴۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۶ ح ۱۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

↕

ص: ۳۱۰

رَجُلٍ اشْتَرَی سِلْعَةً عَلَی أَنَّ الْخِیَارِ فِیهَا لِغَیْرِهِ لِرَجُلٍ غَائِبٍ قَدْ سَمَّاهُ فَأَقَامَ الرَّجُلُ غَائِباً مُدَّةً طَوِیلَةً ثُمَّ قَدِمَ فَرَدَّ الْبَیْعَ قَالَ یُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرِی §فی المصدر زیادة: باللّه.§ عَلَی الَّذِی اغْتَلَّ مِنَ السِّلْعَةِ إِنْ کَانَتْ لَهَا غَلَّةٌ وَ لَهُ النَّفَقَةُ الَّتِی أَنْفَقَ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَحْلِفَ قِیلَ لِلَّذِی طَلَبَ الْیَمِینَ §فی الحجریة: «الثمن» و ما أثبتناه من المصدر.§ احْلِفْ أَنْتَ عَلَی مَا وَصَلَ إِلَیْهِ وَ خُذْ مِنْهُ وَ أَعْطِ مَا أَنْفَقَ فَإِنْ أَبَی عَنِ الْیَمِینِ تُرِکَ الشَّیْءُ بِحَالِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَطَالَ ذَلِکَ وَ دَرَسَ فَإِنْ کَانَتِ السِّلْعَةُ تَغَیَّرَتْ بِزِیَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَعَلَی الْمُشْتَرِی قِیمَتُهَا یَوْمَ قَبَضَهَا فَإِنْ کَانَ فِی الْأَیَّامِ الْیَسِیرَةِ فَلَیْسَ شَیْءٌ وَ الْمُشْتَرِی عَلَی شَرْطِهِ

۱۵۴۴۸- §الجعفریات ص ۱۰۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ [عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ] §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کُلُّ شَرْطٍ فِی نِکَاحٍ فَالنِّکَاحُ یُبْطِلُهُ إِلَّا الطَّلَاقَ وَ کُلُّ شَرْطٍ فِی بَیْعٍ [فَإِنَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَاسِدُ الْبَیْعُ لَیْسَ بِمَنْزِلَةِ النِّکَاحِ

↕

ص: ۳۱۱

أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْعُقُودِ

۱ بَابُ جَوَازِ بَیْعِ النَّسِیئَةِ بِأَنْ یُؤَجِّلَ الثَّمَنَ أَجَلًا مُعَیَّناً وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ یُعَیِّنْ أَجَلًا فَالثَّمَنُ حَالٌّ وَ حُکْمِ کَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِینَ فَصَاعِدًا

§أبواب أحکام العقود الباب ۱§

۱۵۴۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴ ح ۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ بَاعَ بَعِیراً بِالرَّبَذَةِ §الربذة: قریة من قری المدینة علی مسافة ثلاثة أیّام منها، و هی من منازل الحاجّ فی طریق مکّة، و بها قبر أبی ذر الغفاری (رض) «معجم البلدان ج ۳ ص ۲۴».§ بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ وَ بَاعَ جَمَلًا لَهُ یُدْعَی عُصَیْفِیراً بِعِشْرِینَ بَعِیراً إِلَی أَجَلٍ

۱۵۴۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰ ح ۱۳۱.§ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ بَاعَ بَیْعاً إِلَی أَجَلٍ لَا یَعْرِفُ أَوْ بِشَیْءٍ لَا یَعْرِفُ فَلَیْسَ بَیْعُهُ بِبَیْعٍ

۱۵۴۵۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۲۱ ح ۹۴.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا تَتَبَایَعُوا إِلَی الْحِصَادِ وَ لَا إِلَی الدِّیَاسِ §الدیاس: هو استعمال الدوابّ فی دوس اکداس سنابل الحنطة و غیرها لتفصل الحب عن التبن (لسان العرب- دوس- ج ۶ ص ۹۰) و هنا استعیر اللفظ للزمان: أی الی زمان دیاس الغلات.§ وَ لَکِنْ إِلَی شَهْرٍ مَعْلُومٍ

↕

ص: ۳۱۲

۱۵۴۵۲- §أمالی الصدوق ص ۳۸۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ §فی المصدر زیادة: سهل بن.§ إِسْمَاعِیلَ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ زَیْدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الصَّائِغِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ هِشَامٍ [عَنْ سُفْیَانَ] §أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال، انظر: «تهذیب التهذیب ج ۴ ص ۱۱۱ و ج ۱۰ ص ۲۱۸».§ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رِبْعِیٍّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: فَمَضَی عَلِیٌّ ع بِبَابِ رَجُلٍ یَسْتَقْرِضُ مِنْهُ شَیْئاً فَلَقِیَهُ أَعْرَابِیٌّ وَ مَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ یَا عَلِیُّ اشْتَرِ مِنِّی هَذِهِ النَّاقَةَ قَالَ لَیْسَ مَعِی ثَمَنُهَا قَالَ فَإِنِّی أُنْظِرُکَ بِهِ إِلَی الْقَبْضِ قَالَ بِکَمْ یَا أَعْرَابِیُّ قَالَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلِیٌّ ع خُذْهَا یَا حَسَنُ فَأَخَذَهَا الْخَبَرَ

۱۵۴۵۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع: أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ یَوْمٍ مَعَهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَأَقْسَمَ عَلَیْهِ فَقِیرٌ فَدَفَعَهَا إِلَیْهِ فَلَمَّا مَضَی فَإِذَا بِأَعْرَابِیٍّ عَلَی جَمَلٍ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ هَذَا الْجَمَلَ قَالَ لَیْسَ مَعِی ثَمَنُهُ قَالَ اشْتَرِ نَسِیئَةً فَاشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَتَاهُ إِنْسَانٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمِائَةٍ وَ خَمْسِینَ دِرْهَماً نَقْداً فَدَفَعَ إِلَی الْبَائِعِ مِائَةً وَ جَاءَ بِالْخَمْسِینَ إِلَی دَارِهِ فَسَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ ع فَقَالَ اتَّجَرْتُ مَعَ اللَّهِ فَأَعْطَیْتُهُ وَاحِداً وَ أَعْطَانِی مَکَانَهُ عَشَرَةً

۲ بَابُ حُکْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالّا وَ بِأَزْیَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا

§الباب ۲§

۱۵۴۵۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَ

↕

ص: ۳۱۳

رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ شَرْطَیْنِ فِی بَیْعٍ [وَاحِدٍ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ قَدِ اخْتُلِفَ فِی تَأْوِیلِ ذَلِکَ فَقَالَ قَوْمٌ أَنْ یَقُولَ الْبَائِعُ أَبِیعُکَ بِالنَّقْدِ [کَذَا وَ النَّسِیئَةِ] §فی المصدر: «بکذا و بالنسیئة».§ بِکَذَا وَ یَعْقِدُ الْبَیْعَ عَلَی هَذَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ هَذِهِ الْوُجُوهُ کُلُّهَا الْبَیْعُ فِیهَا فَاسِدٌ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یَفْتَرِقَ الْمُتَبَایِعَانِ عَلَی شَرْطٍ [وَاحِدٍ] §أثبتناه من المصدر.§ فَأَمَّا [مَا عُقِدَتْ عَلَی الشَّرْطَیْنِ] §فی المصدر: «فأما أن عقد البیع علی شرطین».§ فَذَلِکَ الْمَنْهِیُّ §فی الطبعة الحجریة: «النهی» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَنْهُ وَ هُوَ أَیْضاً مِنْ بَابِ بَیْعَتَیْنِ فِی بَیْعَةٍ وَ قَدْ نُهِیَ عَنْ ذَلِکَ

۱۵۴۵۵- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۴۱.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ صَفْقَتَانِ فِی وَاحِدَةٍ

۳ بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ تَعْجِیلُ الْحَقِّ بِنَقْصٍ مِنْهُ وَ لَا یَجُوزُ تَأْجِیلُهُ بِزِیَادَةٍ عَلَیْهِ

§الباب ۳§

۱۵۴۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۲ ح ۱۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الدَّیْنُ إِلَی أَجَلٍ [مُسَمًّی] §أثبتناه من المصدر.§ فَیَأْتِیهِ §فی المصدر: «فیأتی».§ غَرِیمُهُ فَیَقُولُ عَجِّلْ لِی کَذَا وَ کَذَا وَ أَضَعُ عَنْکَ

بَقِيَّتَهُ أَوْ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ هُوَ لَمْ يَزِدْ §فی المصدر: «یزدد».§ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُطَّ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ يَأْخُذَ §فی الطبعة الحجریة: «و یأخذه» و ما أثبتناه من المصدر.§ مَكَانَهُ

↕

ص: ۳۱۴

۴ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَقْضِيَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَ يَبِيعَهُ وَ أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمُهُ وَ يَقْضِيَهُ

§الباب ۴§

۱۵۴۵۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۲ ح ۱۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَتَبَايَعُونَ الْعِينَةَ §فی المصدر: «بالعینة».§ [حَتَّى إِذَا] §فی المصدر: «فإذا».§ اتَّفَقُوا أَدْخَلُوا بَيْنَهُمْ بَيْعاً قَالَ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ يَكْرَهُونَ الْحَرَامَ قَالَ مَنْ أَرَادَ الْحَرَامَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَاطَأَ امْرَأَةً عَلَى فُجُورٍ حَتَّى اتَّفَقَا ثُمَّ بَدَا لَهُمَا فَتَنَاكَحَا نِكَاحاً صَحِيحاً كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً

۵ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ غَيْرِهِ نَقْداً أَوْ نَسِيئَةً

§الباب ۵§

۱۵۴۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۲ ح ۱۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ابْتَعْ لِي مَتَاعاً حَتَّى أَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِنَسِيئَةٍ فَابْتَاعَ لَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ قِيلَ فَإِنْ أَتَاهُ يُرِيدُ طَعَاماً أَوْ بَيْعاً بِنَسِيئَةٍ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ سِعْرَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

۶ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ وَ يَشْتَرِطَ قَرْضاً أَوْ تَعْجِيلَ دَيْنٍ

§الباب ۶§

۱۵۴۵۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِيَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ قَدْ

↕

ص: ۳۱۵

وَجَبَ وَ يَقُولُ أَسْأَلُكَ دَيْناً آخَرَ §فی الحجریة: «اخری» و فی المصدر: «اجرو» و الظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب.§ بِهِ وَ أَنَا أَرْبَحُكَ فَيَبِيعُهُ حَبَّةَ لُؤْلُؤٍ تَقَوَّمُ §فی الحجریة: «یقوّمه» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ §لیس فی المصدر.§ فَقَالَ لَا بَأْسَ:

وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: بِمِثْلِهِ لَا بَأْسَ وَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ مِثْلَ هَذَا:

قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ لَوْ بَاعَ ثَوْباً يَسْوَى عَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ خَاتَماً يَسْوَى دِرْهَماً بِعَشْرٍ مَا دَامَ عَلَيْهِ فَصٌّ لَا يَكُونُ شَيْئاً فَلَيْسَ بِرِباً

۷ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَى الدَّلَّالِ مَتَاعاً وَ جَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَ لَمْ يَجُزْ لِلدَّلَّالِ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً

§الباب ۷§

۱۵۴۶۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۵ ح ۲۱۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُدْفَعُ إِلَیْهِ الْمَتَاعُ فَیُقَالُ لَهُ بِعْهُ فَمَا زِدْتَ عَلَی کَذَا وَ کَذَا فَهُوَ لَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۸ بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْأَمَةِ مُرَابَحَةً وَ إِنْ وَطِئَهَا

§الباب ۸§

۱۵۴۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵ ح ۱۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ فَیَقَعُ عَلَیْهَا هَلْ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا مُرَابَحَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ

↕

ص: ۳۱۶

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ بَیْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَی غَیْرِهِ وَ کَرَاهَةِ نِسْبَةِ الرِّبْحِ إِلَی الْمَالِ وَ جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَی السِّلْعَةِ وَ جَوَازِ نِسْبَةِ الْأُجْرَةِ فِی حَمْلِ الْمَالِ إِلَیْهِ

§الباب ۹§

۱۵۴۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹ ح ۱۲۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قُدِّمَ لِأَبِی مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ جَمَعَ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ مِنْکَ بِحَدْهْ دَوَازْدَهْ فَقَالَ لَهُمْ أَبِیعُکُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَیْ عَشَرَ أَلْفاً وَ کَانَ شِرَاؤُهُ عَشَرَةَ آلَافٍ بِدَهْ دَوَازْدَهْ لَفْظٌ فَارِسِیٌّ مَعْنَاهُ الْعَشَرَةُ بِاثْنَیْ عَشَرَ وَ کَذَلِکَ دَهْ یَازْدَهْ وَ هُوَ عَشَرَةٌ بِأَحَدَ عَشَرَ وَ هُوَ لَفْظٌ فَارِسِیٌّ یَسْتَعْمِلُهُ التُّجَّارُ فِی الْمَشْرِقِ یَجْعَلُونَ لِکُلِّ عَشَرَةِ دَنَانِیرَ رِبْحَ دِینَارٍ أَوْ دِینَارَیْنِ فَکَرِهَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ یَکُونَ الرِّبْحُ مَحْمُولًا عَلَی الْمَالِ وَ رَأَی أَنْ یَکُونَ مَحْمُولًا عَلَی الْمَتَاعِ کَمَا یَبِیعُ الرَّجُلُ ثَوْباً بِرِبْحِ الدِّرْهَمِ وَ الدِّرْهَمَیْنِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُجْعَلَ فِی کُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنْ ثَمَنِهِ رِبْحاً مَعْلُوماً

۱۵۴۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹ ح ۱۲۵.§ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ أَنْ یَجْعَلَ §فی المصدر: «یحمل».§ أَجْرَ الْقَصَّارِ وَ الْکِرَاءَ وَ مَا یَلْحَقُ الْمَتَاعَ مِنْ مَئُونَةٍ فِی ثَمَنِهِ وَ یَبِیعَهُ §فی المصدر: «و بیعه».§ مُرَابَحَةً یَعْنِی إِذَا بَیَّنَ ذَلِکَ

۱۰ بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُشْتَرِی أَنْ یَبِیعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ یُؤَدِّیَ ثَمَنَهُ وَ یَرْبَحَ فِیهِ

§الباب ۱۰§

۱۵۴۶۴- §أمالی الصدوق ص ۳۸۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، فِی حَدِیثِ النَّاقَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ سَنَدُهُ فِی أَوَّلِ

↕

ص: ۳۱۷

الْبَابِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع: بِکَمْ یَا أَعْرَابِیُّ قَالَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلِیٌّ ع خُذْهَا یَا حَسَنُ فَأَخَذَهَا فَمَضَی عَلِیٌّ ع فَلَقِیَهُ أَعْرَابِیٌّ آخَرُ الْمِثَالُ وَاحِدٌ وَ الثِّیَابُ مُخْتَلِفَةٌ فَقَالَ یَا عَلِیُّ تَبِیعُ النَّاقَةَ قَالَ عَلِیٌّ ع وَ مَا تَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَغْزُو عَلَیْهَا أَوَّلَ غَزْوَةٍ یَغْزُوهَا ابْنُ عَمِّکَ قَالَ إِنْ قَبِلْتَهَا فَهِیَ لَکَ بِلَا ثَمَنٍ قَالَ مَعِی ثَمَنُهَا وَ بِالثَّمَنِ أَشْتَرِیهَا فَکَم §فی المصدر: «فبکم».§ اشْتَرَیْتَهَا قَالَ بِمِائَةِ قَالَ الْأَعْرَابِیُّ وَ لَکَ سَبْعُونَ وَ مِائَةُ دِرْهَمٍ قَالَ عَلِیٌّ ع خُذِ السَّبْعِینَ وَ الْمِائَةَ وَ سَلِّمِ النَّاقَةَ وَ الْمِائَةُ لِلْأَعْرَابِیِّ الَّذِی بَاعَنَا النَّاقَةَ وَ السَّبْعُونَ لَنَا نَبْتَاعُ بِهَا شَیْئاً فَأَخَذَ

الْحَسَنُ الدَّرَاهِمَ وَ سَلَّمَ النَّاقَةَ قَالَ عَلِيٌّ ع فَمَضَيْتُ أَطْلُبُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِی ابْتَعْتُ مِنْهُ النَّاقَةَ لِأُعْطِيَهُ ثَمَنَهَا الْخَبَرَ

۱۱ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ وَ جَوَازِ الْحَوَالَةِ بِهِ

§الباب ۱۱§

۱۵۴۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴ ح ۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَأَرَادَ بَيْعَهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَإِنْ وَلَّاهُ فَلَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ قَبْلَ الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ وَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ سَائِرِ السِّلَعِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ وَ قَبْلَ أَنْ يُنْقَدَ ثَمَنُهَا وَ إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَاماً فَذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِی فَأَخَذَهُ بِكَيْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

۱۵۴۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲ ح ۶۸.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ

وَ قَدِ اخْتُلِفَ فِی تَأْوِيلِ هَذَا النَّهْيِ أَيْضاً فَقَالَ قَوْمٌ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا

↕

ص: ۳۱۸

فِی الطَّعَامِ خَاصَّةً يَبِيعُهُ الْمُشْتَرِی قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ §فی المصدر: «يقبض».§ وَ قَالَ آخَرُونَ [هُوَ] §أثبتناه من المصدر.§ فِی كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَى آخِرِهِ

۱۵۴۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵ ح ۴۸.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى مُشْتَرِی الثَّمَرَةِ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِی يُكْتَالُ §فی المصدر: «يكال».§ وَ لَا هُوَ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ

۱۵۴۶۸- §المقنع ص ۱۲۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِیَ الطَّعَامَ ثُمَّ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَكْتَالَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ وَ رُوِیَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِیَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَ يُوَكِّلُ الْمُشْتَرِیَ بِقَبْضِهِ

۱۵۴۶۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۵۴.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

قُلْتُ الْأَقْوَى حُرْمَةُ بَيْعِ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا تَوْلِيَةً وَ تَمَامُ الْكَلَامِ فِی الْفِقْهِ

۱۲ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ الْأُجْرَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ

§الباب ۱۲§

۱۵۴۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۵ ح ۲۱۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ

↕

ص: ۳۱۹

عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَشْتَرِیَ لَهُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الدَّابَّةَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

۱۵۴۷۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّمْسَارِ §السمسار: المتوسط بين البائع و المشترى (القاموس المحيط ج ۲ ص ۵۳).§ يَشْتَرِی لِلرَّجُلِ بِأَجْرٍ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مَا شِئْتَ وَ اتْرُكْ مَا شِئْتَ قَالَ لَا بَأْسَ

۱۳ بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمْتِعَةً صَفْقَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابَحَةً وَ إِنْ قَوَّمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ بِالصُّورَةِ

§الباب ۱۳§

۱۵۴۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹ ح ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ الْکَثِیرَ ثُمَّ یُقَوِّمُ کُلَّ ثَوْبٍ مِنْهُ بِقِیمَةِ مَا اشْتَرَی هَلْ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ مُرَابَحَةً بِتِلْکَ الْقِیمَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یُبَیِّنَ لِلْمُشْتَرِی أَنَّهُ قَوَّمَهُ

۱۴ بَابُ وُجُوبِ ذِکْرِ الْأَجَلِ فِی بَیْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ کَانَ فَإِنْ لَمْ یَذْکُرْهُ کَانَ لِلْمُشْتَرِی مِثْلُهُ

§الباب ۱۴§

۱۵۴۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹ ح ۱۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَی [طَعَاماً أَوْ] §لیس فی المصدر.§ مَتَاعاً بِنَظِرَةٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ مُرَابَحَةً إِلَّا أَنْ یُبَیِّنَ فَإِنْ کَتَمَ بَطَلَ الْبَیْعُ إِلَّا أَنْ یَرْضَی الْمُشْتَرِی أَوْ یَکُونَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ §النظرة: التأخیر (القاموس المحیط ج ۲ ص ۱۵۰).§ مِثْلُ

↕

ص: ۳۲۰

مَا لِلْبَائِعِ

۱۵ بَابُ حُکْمِ مَنِ اشْتَرَی طَعَاماً فَتَغَیَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَاماً وَ نَحْوَهُ عَنْ أُجْرَةٍ أَوْ دَیْنٍ فَتَغَیَّرَ سِعْرُهُ

§الباب ۱۵§

۱۵۴۷۴- §المقنع ص ۱۲۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً [بِدَرَاهِمَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَأَخَذَ نِصْفَهَا وَ تَرَکَ نِصْفَهَا ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ کَانَ یَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ أَنَّ لَهُ کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ کَانَ أَخَذَ نَصِفَهُ وَ تَرَکَ نِصْفَهُ وَ لَمْ یُسَعِّرْ §فی المصدر: «یسعرا».§ سِعْراً فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ یَوْمِهِ وَ إِنِ اشْتَرَی رَجُلٌ طَعَاماً فَتَغَیَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ فَإِنَّ لَهُ السِّعْرَ الَّذِی اشْتَرَاهُ بِهِ

۱۵۴۷۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ کُلُّ مَا یُبَاعُ §فی المصدر: «بیع».§ بِالنَّسِیئَةِ سُعِّرَ یَوْمَهُ مَا لَمْ یَنْقُصْ

۱۶ بَابُ حُکْمِ فُضُولِ الْمَکَایِیلِ وَ الْمَوَازِینِ

§الباب ۱۶§

۱۵۴۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱ ح ۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ §فی المصدر: «جعفر بن محمّد».§ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الطَّعَامَ مِمَّا یُکَالُ أَوْ یُوزَنُ فَیَجِدُ فِیهِ زِیَادَةً عَلَی کَیْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ الَّذِی أَخَذَهُ بِهِ قَالَ إِنْ کَانَتْ تِلْکَ الزِّیَادَةُ مِمَّا یَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ إِنْ تَفَاحَشَتْ عَنْ ذَلِکَ فَلَا خَیْرَ فِیهَا وَ یَرُدُّهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَکُونُ

↕

ص: ۳۲۱

غَلَطاً أَوْ تَجَازُفاً مِمَّنِ اسْتَوْفَی لَهُ

۱۷ بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ وَ إِلَّا فَلِلْمُشْتَرِی إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِیهِمَا

§الباب ۱۷§

۱۵۴۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۷ ح ۵۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا [قَدْ] §أثبتناه من المصدر.§ أُبِّرَتْ يَعْنِي قَدْ ذُكِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

۱۵۴۷۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۳۴ ح ۲۴.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا §فی المصدر: «فثمرتها».§ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

۱۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعُقُودِ

§الباب ۱۸§

۱۵۴۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۵ ح ۱۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْكُولَ وَ الثَّوْبَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكْتُبُ النَّاسُ فِيهِ الْوَثَائِقَ وَ يَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي وَ يَزْعَمُ أَنَّهُ دَفَعَ §فی المصدر زیادة: إلیه.§ الثَّمَنَ وَ يُنْكِرُ الْبَائِعُ الْقَبْضَ فَقَالَ ع الْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ بِأَنَّهُ مَا قَبَضَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ بِالدَّفْعِ وَ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ §فی المصدر: «المبیع».§ مِمَّا يَكْتُبُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ الْوَثَائِقَ وَ يَتَشَاهَدُونَ فِيهِ كَالْحَيَوَانِ وَ الرِّبَاعِ وَ الذَّبَائِحِ §لیس فی المصدر.§

↕

ص: ۳۲۲

وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ وَ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ نَقَدْتُكَ وَ قَالَ الْبَائِعُ لَمْ تَنْقُدْنِي وَ قَدْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ §فی المصدر زیادة: قد.§ دَفَعَ كَمَا ادَّعَى وَ عَلَى الْبَائِعِ الْيَمِينُ بِأَنَّهُ مَا أُقْبِضَ §فی المصدر: «قبض».§ كَمَا أَنْكَرَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ بِأَيْدِيهِمَا مَعاً لَمْ يَبِنْ بِهَا الْمُشْتَرِي وَ لَمْ يُفَارِقِ الْبَائِعُ قَالَ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ وَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ

۱۵۴۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۶ ح ۱۴۹.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْمُسْلِمِ §فی المصدر: «مسلم».§ غَلَطٌ فِي بَيْعٍ

۱۵۴۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۹ ح ۱۵۸.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ وَ ذَهَباً لِيَأْتِيَاهُ بِالثَّمَنِ فَأَتَاهُ أَحَدُهُمَا بِهِ قَالَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ السِّلْعَةَ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ كَامِلًا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ الَّذِي أَدَّاهُ

۱۵۴۸۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰ ح ۱۲۸.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِدِينَارٍ فَنَقَدَ فِيهِ دَرَاهِمَ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى أَنَّ شِرَاهُ §فی المصدر: «شراءه».§ بِدِينَارٍ وَ كَذَلِكَ إِنِ اشْتَرَاهُ بِالدَّرَاهِمِ فَنَقَدَ فِيهِ دِينَاراً فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى الدَّرَاهِمِ الَّذِي §فی المصدر: «التی».§ اشْتَرَاهُ بِهَا

↕

ص: ۳۲۳

۱۵۴۸۳- §الجعفریات ص ۱۰۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفاً فَأَصْدَقَهَا امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً كَانَ الْفَرْجُ حَلَالًا وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ

الْمَالِ

۱۵۴۸۴- §الاختصاص ص ۱۹۰.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الشَّيْءِ وَ عَنْ لَا شَيْءَ وَ عَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ فَأَخْرَجَ §فی المصدر: «فأخبر».§ الشَّيْءَ وَ عَجَزَ عَنْ لَا شَيْءَ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذِهِ الْبَغْلَةِ إِلَى إِمَامِ الرَّافِضَةِ فَبِعْهَا مِنْهُ بِلَا شَيْءَ وَ اقْبِضِ الثَّمَنَ فَأَخَذَ بِعِذَارِهَا §العذار: ما وقع على خدی الدابّة من رسنها (لسان العرب ج ۴ ص ۵۴۹).§ وَ أَتَى بِهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَأْمِرْ أَبَا حَنِيفَةَ فِي بَيْعِ هَذِهِ الْبَغْلَةِ قَالَ قَدْ أَمَرَنِي بِبَيْعِهَا قَالَ بِكَمْ قَالَ بِلَا شَيْءَ قَالَ لَهُ مَا تَقُولُ قَالَ الْحَقَّ أَقُولُ فَقَالَ قَدِ اشْتَرَيْتُهَا §فی الطبعة الحجریة: «اشتراها» و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْكَ بِلَا شَيْءَ قَالَ وَ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْمَرْبِطَ قَالَ فَبَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ سَاعَةً يَنْتَظِرُ الثَّمَنَ فَلَمَّا أَعْيَاهُ §فی المصدر: «أبطأه».§ الثَّمَنُ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ §فی المصدر زیادة: الثمن.§ فَإِنَّ §فی المصدر: «قال».§ الْمِيعَادَ إِذَا كَانَ الْغَدَاةُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَافَى أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جِئْتَ لِتَقْبِضَ ثَمَنَ الْبَغْلَةِ لَا شَيْءَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا شَيْءَ ثَمَنُهَا قَالَ نَعَمْ فَرَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَغْلَةَ وَ رَكِبَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْضَ الدَّوَابِّ فَتَصَحَّرَا جَمِيعاً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى السَّرَابِ

↕

ص: ۳۲۴

يَجْرِي قَدْ ارْتَفَعَ كَأَنَّهُ الْمَاءُ الْجَارِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا ذَا عِنْدَ الْمِيلِ §المیل: قدر منتهی مد البصر، و قیل للأعلام المبنیة فی طریق مکّة: أمیال، لأنّها بنیت علی مقادیر مدی البصر من المیل إلی المیل، و کل ثلاثة أمیال منها فرسخ (لسان العرب- میل- ج ۱۱ ص ۶۳۹).§ كَأَنَّهُ يَجْرِي قَالَ ذَاكَ الْمَاءُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا وَافَيَا الْمِيلَ وَجَدَاهُ أَمَامَهُمَا فَتَبَاعَدَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْبِضْ ثَمَنَ الْبَغْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً حَتَّى إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَ وَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ §النور ۲۴: ۳۹.§ قَالَ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ كَئِيباً حَزِيناً فَقَالُوا لَهُ مَا لَكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ ذَهَبَتِ الْبَغْلَةُ هَدَراً وَ كَانَ قَدْ أَعْطَى بِالْبَغْلَةِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ

۱۵۴۸۵- §شرح الأخبار:§ الْقَاضِي نُعْمَانُ الْمِصْرِيُّ صَاحِبُ الدَّعَائِمِ فِي كِتَابِ شَرْحِ الْأَخْبَارِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ الْقَتَادَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بِمِنًى إِذْ أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ وَ مَعَهُ ظَهْرٌ فَقَالَ لِي عُمَرُ سَلْهُ هَلَّا يَبِيعُ الظَّهْرَ §الظهر: الإبل التی یحمل علیها و یرکب (لسان العرب- ظهر- ج ۴ ص ۵۲۲).§ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَامَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَعِيراً ثُمَّ قَالَ يَا أَنَسُ أَلْحِقْ هَذَا الظَّهْرَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ جَرِّدْهَا مِنْ أَحْلَاسِهَا §الأحلاس: جمع حلس و هو ما یوضع علی ظهر البعیر تحت الرحل و القتب و هو کساء رقیق (لسان العرب- حلس- ج ۶ ص ۵۴).§ وَ أَقْتَابِهَا §الأقتاب: جمع قتب و هو رحل صغیر علی قدر سنام البعیر (لسان العرب- قتب- ج ۱ ص ۶۶۱).§ فَقَالَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِأَحْلَاسِهَا وَ أَقْتَابِهَا فَاسْتَحْكَمَا عَلِيّاً ع فَقَالَ كُنْتَ اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ أَقْتَابَهَا وَ أَحْلَاسَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَا قَالَ فَجَرِّدْهَا لَهُ فَإِنَّمَا لَكَ الْإِبِلُ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَنَسُ جَرِّدْهَا وَ ادْفَعْ أَقْتَابَهَا وَ أَحْلَاسَهَا إِلَى الْأَعْرَابِيِّ وَ أَلْحِقْهَا بِالظَّهْرِ فَفَعَلْتُ

↕

ص: ۳۲۵

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

۱ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرِّي مِنَ الْعُيُوبِ

§أبواب أحكام العيوب الباب ١§

١٥۴٨۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ: أَنَّ كُلَّ زَائِدَةٍ فِي الْبَدَنِ مِمَّا هُوَ [فِي] §أثبتناه من المصدر.§ أَصْلِ الْخِلْقَةِ نَاقِصٌ مِنْهُ يُوجِبُ الرَّدَّ فِي الْبَيْعِ

٢ بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

§الباب ٢§

١٥۴٨٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٨ ح ١٢٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ مِنَ الدَّاءِ الْأَعْظَمِ حَوْلٌ وَ مِنْ مُصِيبَةِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٥۴٨٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٨ ح ١٢٣.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْوُضُوحِ وَ الْقَرَنِ إِذَا أُحْدِثَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ §فى المصدر زيادة: البائع.§ أَلَّا عُهْدَةَ عَلَيْهِ

↕

ص: ٣٢۶

٣ بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ الْحَبَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بَلْ لَهُ الْأَرْشُ

§الباب ٣§

١٥۴٨٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٨ ح ١١٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَطَؤُهَا ثُمَّ يَجِدُ فِيهَا عَيْباً قَالَ يَلْزَمُهُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَيْبِ

۴ بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رَدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً وَ الْعُشْرَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً

§الباب ۴§

١٥۴٩٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٨ ح ١٢٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ذَيْلِ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى وَ قَدْ وَطِئَهَا رَدَّهَا وَ رَدَّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا

۵ بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي

§الباب ۵§

١٥۴٩١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٧ ح ١١۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَوْجَبَ صَفْقَةً بَعْدَ افْتِرَاقِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فَوَجَدَ فِيهَا عَيْباً لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ الْبَائِعُ فَلَهُ الرَّدُّ

١٥۴٩٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۴٧ ح ١١٧.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ دَابَّةً أَوْ سِلْعَةً فَقَالَ بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَالَ لَا يُبْرِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِالْعَيْبِ الَّذِي

↕

تَبَرَّأَ مِنْهُ وَ يُطْلِعَهُ عَلَيْهِ

۶ بَابُ جَوَازِ خَلْطِ الْمَتَاعِ الْجَيِّدِ بِغَيْرِهِ وَ بَلِّهِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِشّاً بِمَا يَخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ

§الباب ۶§

۱۵۴۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۸ ح ۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَلْطِ الطَّعَامِ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ هُوَ غِشٌّ فَكَرِهَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا كَانَ الْجَيِّدُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُهُ §فی المصدر: یظهر.§ فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَخْفَى وَ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ فِيهِ الدُّونَ فَلَيْسَ بِغِشٍّ وَ لَا مَنْهِيٍّ عَنْهُ:

وَ عَنْهُ ع: §فی نسخة: «و عن علی (علیه السلام)».§ أَنَّهُ نَهَى الْبَاعَةَ أَنْ يُظْهِرُوا فَضْلَ مَا يَبِيعُونَهُ وَ يُخْفُونَ شَرَّهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۹ ح ۵۵.§

۱۵۴۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۷ ح ۱۱۵.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ:

وَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً يَعْلَمُ فِيهِ عَيْباً إِلَّا بَيَّنَهُ وَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَيْبِ أَنْ يَكْتُمَهُ عَلَى §فی المصدر: «عن».§ الْمُشْتَرِي إِذَا رَآهُ اشْتَرَاهُ

۷ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

§الباب ۷§

۱۵۴۹۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِي بَعْضِ مَا اشْتَرَى وَ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَ الْقِيمَةُ أَنْ تُقَوَّمَ السِّلْعَةُ صَحِيحَةً وَ تُقَوَّمَ مَعِيبَةً فَيُعْطَى الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ

↕

↕

أَبْوَابُ الرِّبَا

۱ بَابُ تَحْرِيمِهِ

§أبواب الربا الباب ۱§

۱۵۴۹۶- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۱۵ ح ۳ عن جامع الأحادیث ص ۱۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرِّبَا الْخَبَرَ

۱۵۴۹۷- §نوادر الراوندیّ ص ۱۷.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَ الرِّبَا

۱۵۴۹۸- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۶۵ ح ۱۵۱.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: قَالَ النَّبِيُّ ص عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْفِتْنَةِ فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ وَ السُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ وَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ

۱۵۴۹۹- §دعوات الراوندی:§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى

↕

ص: ۳۳۰

[أَحَدٌ] §اثبتناه لاحتياج السياق إليها.§ مِنْكُمْ رُؤْيَا وَ أَنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَقَالا لِي انْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَأَتَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا إِلَى نَهْرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَ إِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَمَا رَجَعَ وَ إِذَا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ رَجُلٌ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ وَ إِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ §فغر فاه: فتح فمه (لسان العرب- فغر- ج ۵ ص ۵۹).§ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ وَ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَراً فَقُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَانِ قَالا لِي انْطَلِقْ إِلَى أَنْ قَالَ ص قَالا وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ فَيَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَ يَلْقُمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا الْخَبَرَ

۱۵۵۰۰- §مجمع البيان ج ۵ ص ۴۲۳.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَالِساً قَرِيباً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً §النبأ ۷۸: ۱۸.§ فَقَالَ يَا مُعَاذُ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْرِ ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ تُحْشَرُ §فی المصدر: «یحشر».§ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ مِنْ أُمَّتِي أَشْتَاتاً قَدْ مَيَّزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ بَدَّلَ صُوَرَهُمْ فَبَعْضُهُمْ §فی المصدر: «بعضهم».§ عَلَى صُورَةِ الْقِرَدِ §فی المصدر: «القردة».§ إِلَى أَنْ قَالَ وَ بَعْضُهُمْ مُنَكَّسُونَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ فَوْقُ وَ وُجُوهُهُمْ مِنْ تَحْتُ ثُمَّ يَسْحَبُونَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ أَمَّا الْمُنَكَّسُونَ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَأَكَلَةُ الرِّبَا

↕

ص: ۳۳۱

۱۵۵۰۱- §مجمع البيان ج ۱ ص ۳۸۹.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ أَقْوَاماً يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ §البقرة ۲: ۲۷۵.§ وَ إِذَا هُمْ بِسَبِيلِ آلِ فِرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوّاً وَ عَشِيّاً يَقُولُونَ رَبَّنَا مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ

قُلْتُ وَ هَذَا الْخَبَرُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْأَصْلِ إِلَى قَوْلِهِ الرِّبَا وَ تَرَكَ نَقْلَ بَاقِيهِ لِتَوَهُّمِ لَا يَخْفَى عَلَى النَّاظِرِ

۱۵۵۰۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ سُحْتٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ مِمَّا قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ وَ فِي كُلِّ كِتَابٍ:

وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِئَلَّا يَتَمَانَعَ النَّاسُ الْمَعْرُوفَ

۱۵۵۰۳- §جامع الأخبار ص ۱۶۹.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً أَيْسَرُهُ مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

۱۵۵۰۴- §مكارم الأخلاق ص ۴۵۲.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ الزَّانِی بِأُمِّهِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ [مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا] §فی المصدر: «ممن یدخل فی ماله الرّبا».§ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ

۱۵۵۰۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةُ أَشْیَاءَ تَقَعُ بِخَمْسَةِ أَشْیَاءَ وَ لَا بُدَّ لِتِلْكَ الْخَمْسَةِ مِنَ النَّارِ مَنِ

↕

ص: ۳۳۲

اتَّجَرَ بِغَیْرِ عِلْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا وَ لَا بُدَّ لِآكِلِ الرِّبَا مِنَ النَّارِ

۱۵۵۰۶- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَ الرِّبَا فِی قَرْیَةٍ أُذِنَ فِی هَلَاكِهَا

۱۵۵۰۷- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: مَنْ أَكَلَ الرِّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ نَاراً بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ فَإِنْ كَسَبَ مِنْهُ مَالًا لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ شَیْئاً مِنْ عَمَلِهِ وَ لَمْ یَزَلْ فِی لَعْنَةِ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ مَا دَامَ عِنْدَهُ مِنْهُ قِیرَاطٌ

۱۵۵۰۸- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ رَأَى لَیْلَةَ أُسْرِیَ بِهِ رِجَالًا بُطُونُهُمْ كَالْبُیُتِ الطَّحِمِ §المطحوم: المملوء (القاموس المحیط ج ۴ ص ۱۴۴).§ وَ هُمْ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ فَإِذَا أَحَسُّوا بِهِمْ قَامُوا لِیَعْتَزِلُوا عَنْ طَرِیقَتِهِمْ فَمَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَطْنُهُ فَیَسْقُطُ حَتَّى یَطَؤُهُمْ آلُ فِرْعَوْنَ مُقْبِلِینَ وَ مُدْبِرِینَ فَقُلْتُ لِجَبْرَئِیلَ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ أَكَلَةُ الرِّبَا

۱۵۵۰۹- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: الدِّرْهَمُ مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِینَ زَنْیَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ وَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ

۱۵۵۱۰- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ أُتِیَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ یَأْكُلُ الرِّبَا فَقَسَّمَ مَالَهُ قِسْمَیْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ فِی بَیْتِ الْمَالِ وَ أَحْرَقَ نِصْفَهُ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا فَقَالَ لِئَلَّا یَتَمَانَعَ النَّاسُ الْمَعْرُوفَ

۱۵۵۱۱- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: یَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ یُسْتَحَلُّ فِیهِ الرِّبَا بِالْبَیْعِ وَ الْخَمْرُ بِالنَّبِیذِ وَ السُّحْتُ بِالْهَدِیَّةِ

۱۵۵۱۲- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: لَا یَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ خَمْسَةِ نَفَرٍ الْآبِقِ مِنْ سَیِّدِهِ وَ امْرَأَةٍ لَا یَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الْعَاقِّ وَ آكِلِ الرِّبَا

↕

ص: ۳۳۳

۱۵۵۱۳- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: یَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا یَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ یَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ

۱۵۵۱۴- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ أَوَّلُهَا حَیَّاتٌ ذُو §كذا، و الأنسب: ذوات.§ أَجْنِحَةٍ یَنْزِلْنَ وَ یَحْمِلْنَ الْمُطَفِّفِینَ مِنَ السُّوقِ وَ الثَّانِی سُیُولٌ تُغْرِقُ الْحَالِفِینَ بِالْكَذِبِ وَ الثَّالِثُ تَخْسِفُ بِقَوْمِ الْأَرْضُ وَ هُمُ الَّذِینَ لَا یُبَالُونَ مِنْ أَیْنَ یَأْخُذُونَ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ الْحَلَالِ وَ الرَّابِعُ تَجِیءُ رِیحٌ فَتَحْمِلُ قَوْماً وَ تَضْرِبُهُمْ عَلَى الْجِبَالِ فَیَصِیرُونَ رَمَاداً وَ هُمُ الَّذِینَ یَبِیتُونَ عَلَى لَهْوِهِمْ وَ الْخَامِسُ تَجِیءُ نَارٌ فَتُحْرِقُ بَعْضَ أَصْحَابِ السُّوقِ وَ هُمْ أَكَلَةُ الرِّبَا

۱۵۵۱۵- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِذَا أَكَلَتْ أُمَّتِی الرِّبَا كَانَتِ الزَّلْزَلَةُ وَ الْخَسْفُ

۱۵۵۱۶- §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۹۳.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ،: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى یَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ یُرْبِی الصَّدَقاتِ §البقرة ۲: ۲۷۶.§ قَالَ قِیلَ لِلصَّادِقِ ع قَدْ نَرَى الرَّجُلَ یُرْبِی وَ مَالُهُ یَكْثُرُ فَقَالَ یَمْحَقُ اللَّهُ دِینَهُ وَ أَنْ كَانَ مَالُهُ یَكْثُرُ

۱۵۵۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷ ح ۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَبِلَ الْجِزْیَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ یَقْبَلْهَا إِلَّا عَلَى شُرُوطٍ افْتَرَضَهَا §فی المصدر: «أشترطها»§ عَلَیْهِمْ مِنْهَا أَنْ لَا یَأْكُلُوا الرِّبَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ [فَقَدْ] §أثبتناه من

المصدر.§ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ

۱۵۵۱۸- §الجعفريات ص ۱۶۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↕

ص: ۳۳۴

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ §فی المصدر زیادة: لیلا.§ عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الصَّيَارِفَةَ أَكَلَةَ الرِّبَا مِنْهُمْ:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، وَ فِيهِ: وَ آكِلَ الرِّبَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّيَارِفَةِ

§دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵.§

۲ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ الْكُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرِّبَا

§الباب ۲§

۱۵۵۱۹- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۹۳.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ §البقرة ۲: ۲۷۸.§ فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا §البقرة ۲: ۲۷۵.§ الْآيَةَ فَقَامَ خَالِدُ بْنُ وَلِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رِبَا أَبِي فِي ثَقِيفٍ وَ قَدْ أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَخْذِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ §البقرة ۲: ۲۷۸ و ۲۷۹.§ قَالَ مَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ

۳ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عِوَضِ الْهَدِيَّةِ وَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا

§الباب ۳§

۱۵۵۲۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا رِبَوَانِ رِباً يُؤْكَلُ وَ رِباً لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى رَجُلٍ تَطْلُبُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهُ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، وَ الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۲۵، و فی الهدایة ص ۸۰.§

↕

ص: ۳۳۵

۱۵۵۲۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۷ ح ۱۲۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ الْهَدِيَّةُ يَلْتَمِسُ بِهَا [مُهْدِيهَا] §اثبتناه من المصدر.§ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ §المدّثّر ۷۴: ۶.§ أَيْ لَا تُعْطِ عَطِيَّةً أَنْ تُعْطَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

۱۵۵۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۷ ح ۱۲۳۶.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ §الروم ۳۰: ۳۹.§ قَالَ هِيَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ بِهَا مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رِباً قَالَ صَاحِبُ الدَّعَائِمِ فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ فَضْلِ الْهَدِيَّةِ وَ الْأَمْرِ بِقَبُولِهَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ التَّوَاصُلُ [فِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَأَمَّا الْهَدِيَّةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَالَّذِي يُهْدَى إِلَيْهِ خَوْفاً مِنْهُ وَ تَقِيَّةً مِنْ شَرِّهِ أَوْ يَسْتَعْطِفُ §فی

نسخة: «استعطافا».§ أَوْ لِيَقْضِيَ لِلْمُهْدِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَوْ لِيَدْفَعَ عَنْهُ §فى المصدر زيادة: مضرّة أو.§ ضَيْماً أَوْ يُسْأَلُ فِي حَاجَةٍ أَوْ مِثْلُ هَذَا وَ مَا أَشْبَهَ فَالْهَدِيَّةُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَ الْهِبَةُ وَ الْإِطْعَامُ سُحْتٌ كُلُّهُ وَ حَرَامٌ أَخْذُهُ §فى المصدر زيادة: و قبوله.§ وَ أَكْلُهُ وَ هُوَ دَاخِلٌ فِيمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ص عَنْهُ. قُلْتُ وَ فِي دُخُولِ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَا الْمُحَرَّمَةِ نَظَرٌ يُعْرَفُ وَجْهُهُ مِمَّا

↕

ص: ۳۳۶

تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْهَدِيَّةِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى بَعْضِ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِمَا تَقَدَّمَ وَ مَا فِي الْأَصْلِ فَلَاحِظْ

۴ بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَ دَفْعِهِ وَ كِتَابَتِهِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ

§الباب ۴§

۱۵۵۲۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَ شَاهِدَيْهِ وَ كَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا بِذَلِكَ

۱۵۵۲۴- §جامع الأخبار ص ۱۶۹.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ عَشْراً آكِلَ الرِّبَا وَ مُوكِلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَهُ وَ الْمُحَلِّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ وَ الْوَاشِمَ وَ الْمُتَوَشِّمَ وَ مَانِعَ الزَّكَاةِ

۱۵۵۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷ ح ۸۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الرِّبَا وَ آكِلَهُ وَ مُوكِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ

۱۵۵۲۶- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۴۸۴.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص آكِلَ الرِّبَا وَ مُوكِلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَهُ

۵ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رِباً

§الباب ۵§

۱۵۵۲۷- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۱۵۲ ح ۵۰۶.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ

↕

ص: ۳۳۷

ع وَ قَدْ عَمِلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا لَهُ لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَصَّ [عَلَى] §اثبتناه من المصدر.§ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَخْرَجُكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ §البقرة ۲: ۲۷۵.§ وَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ

۱۵۵۲۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فِي كَلَامٍ لَهُ ع: فَقَالَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا §البقرة ۲: ۲۷۸.§ عُنِيَ بِذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ الْفَضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ حَتَّى اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى بَدَنِهِ §فى المصدر زيادة: «مما حمله من الربا إذا تاب أن تضع ذلك اللحم عن بدنه».§ بِالدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ هَذَا إِذَا تَابَ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَ أَخْذِهِ وَ مُعَامَلَتِهِ

۱۵۵۲۹- §المقنع ص ۱۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا رِبَوَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رِباً يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ §البقرة ۲: ۲۷۸ و ۲۷۹.§ يَعْنِي أَنْ يَرُدَّ آكِلُ الرِّبَا عَلَى صَاحِبِهِ الْفَضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ وَ رُوِيَ حَتَّى اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى بَدَنِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُ وَ إِذَا وُفِّقَ لِلتَّوْبَةِ أَدْمَنَ دُخُولَ الْحَمَّامِ لِيَنْقُصَ لَحْمُهُ عَنْ بَدَنِهِ

۱۵۵۳۰- §الهداية ص ۸۰.§ وَ فِي الْهِدَايَةِ،" وَ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَهُ مَا

↕

ص: ۳۳۸

سَلَفَ وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ §البقرة ۲: ۲۷۵.§

۱۵۵۳۱- §مجمع البيان ج ۱ ص ۳۹۰.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ §البقرة ۲: ۲۷۵.§ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَ تَابَ مِمَّا كَانَ عَمِلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَلَفَ

۶ بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ غَالِباً وَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِيهِمَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِ

§الباب ۶§

۱۵۵۳۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۵۲ ح ۵۰۴.§ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا [مِمَّا يُوزَنُ أَوْ] §في المصدر: «فيما يوزن و».§ يُكَالُ

۱۵۵۳۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ سُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ §في المصدر: «و لا».§ وَزْناً

۱۵۵۳۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸ ح ۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّفَاضُلُ

۱۵۵۳۵- §مجمع البيان ج ۲ ص ۳۹۰.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، وَ الْمَنْصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ص: تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ

↕

ص: ۳۳۹

وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الْمِلْحِ وَ قِيلَ الزَّيْتِ قَالَ ص إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ مَنْ زَادَ وَ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى

۷ بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَ الْوَلَدِ وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ لَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْحَرْبِيِّ مَعَ أَخْذِ الْمُسْلِمِ الزِّيَادَةَ وَ حُكْمِ الرِّبَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الذِّمِّيِّ

§الباب ۷§

۱۵۵۳۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَ وَلَدِهِ رِباً وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ رِباً وَ لَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَ الْعَبْدِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيِّ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۲۶.§

۱۵۵۳۷- §الجعفريات ص ۸۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خُدَّامِنَا رِباً نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَا نُعْطِيهِمْ

۸ بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرِّبَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا وَ يَجُوزُ التَّسَاوِي

§الباب ۸§

۱۵۵۳۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲ ح ۹۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا

↕

ص: ۳۴۰

۹ بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَ السَّوِيقِ وَ نَحْوِهِمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ فِيهِ

§الباب ۹§

۱۵۵۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲ ح ۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَ السَّوِيقُ §السويق: دقيق مقلوّ يعمل من الحنطة و الشعير (مجمع البحرين- سوق- ج ۵ ص ۱۸۹).§ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

۱۵۵۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲ ح ۹۹.§ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبُرِّ وَ السَّوِيقِ قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ قِيلَ [لَهُ] §اثبتناه من المصدر.§ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ قَالَ أَ لَيْسَ لَهُ مَئُونَةٌ قِيلَ بَلَى قَالَ هَذَا بِهَذَا

۱۵۵۴۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فِي كَلَامٍ لَهُ: حَتَّى طَعَامِ اللَّيِّنِ مِنَ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ الْيَابِسِ وَ الْخُبْزِ النَّقِيِّ بِالْخُشْكَارِ بِالْفَضْلِ لَا يَجُوزُ فَهُوَ الرِّبَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالسَّوِيِّ وَ مِثْلُهُ وَ أَشْبَاهُهُ فَكُلُّهَا رِباً

۱۰ بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

§الباب ۱۰§

۱۵۵۴۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴ ح ۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

۱۱ بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَا مَعَ الْقَرْضِ وَ شَرْطِ النَّفْعِ وَ لَوْ صِفَةً

§الباب ۱۱§

۱۵۵۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱ ح ۹۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا

↕

ص: ۳۴۱

بَأْسَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ

۱۲ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَ مُتَسَاوِياً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ أَنْ يُسْلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ

§الباب ۱۲§

۱۵۵۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲ ح ۹۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ §فی المصدر زیادة: من.§ شَیْءٌ مِنَ الْأَشْیَاءِ مُخْتَلِفاً فَلَا بَأْسَ بِبَیْعِهِ مُتَفَاضِلًا یَداً بِیَدٍ وَ لَا خَیْرَ فِیهِ نَظْرَةً

۱۵۵۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳ ح ۱۰۳.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی الدَّقِیقِ بِالْكَعْكِ §الكعک: الخبز الیابس (لسان العرب- كعک- ج ۱۰ ص ۴۸۱).§ مُتَسَاوِیاً یَداً بِیَدٍ وَ الْخَلِّ بِالْخَلِّ كَذَلِكَ وَ إِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ وَ صُنُوفُهُ وَ كَذَلِكَ عَسَلُ السُّكَّرِ بِعَسَلِ النَّحْلِ

۱۵۵۴۶- §المقنع ص ۱۲۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمْنِ وَ الزَّیْتِ اثْنَیْنِ بِوَاحِدٍ یَداً بِیَدٍ

۱۵۵۴۷- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۲۱ ح ۸۶.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِیعُوا كَیْفَ شِئْتُمْ

۱۳ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَیْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَ الزَّبِیبِ بِالْعِنَبِ

§الباب ۱۳§

۱۵۵۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۲ ح ۱۰۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

↕

ص: ۳۴۲

ص نَهَی عَنْ بَیْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرُّطَبَ یَنْقُصُ مِنْ كَیْلِهِ إِذَا یَبِسَ

۱۵۵۴۹- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۵۴ ح ۲۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَیْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَ یَنْقُصُ إِذَا جَفَّ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لَا إِذَنْ

۱۴ بَابُ أَنَّهُ لَا یَحْرُمُ الرِّبَا فِی الْمَعْدُودِ وَ الْمَزْرُوعِ لَكِنْ یُكْرَهُ

§الباب ۱۴§

۱۵۵۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳ ح ۱۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ [بِالثَّوْبِ] §أثبتناه من المصدر.§ بِالثَّوْبِینِ یَداً بِیَدٍ وَ نَسِیئَةً إِذَا وَصَفَهُ

۱۵۵۵۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ سُئِلَ أَبِی الْعَالِمُ ع عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَیْنِ وَ الْبَیْضَةِ بِالْبَیْضَتَیْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَكُنْ كَیْلًا وَ لَا وَزْناً

۱۵ بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْعُرُوضِ غَیْرِ الْمَكِیلَةِ وَ الْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَ الثِّیَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِیاً وَ مُخْتَلِفاً وَ مُتَفَاضِلًا وَ یُكْرَهُ نَسِیئَةً

§الباب ۱۵§

۱۵۵۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴ ح ۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی §فی المصدر: «من».§ بَیْعِ الْحَیَوَانِ بِالْحَیَوَانِ

↕

ص: ۳۴۳

۱۵۵۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴ ح ۷۲.§ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ بَاعَ بَعِيراً بِالرَّبَذَةِ §فی الطبعة الحجریة: «بربذة» و ما أثبتناه من المصدر.§ بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ وَ بَاعَ جَمَلًا يُدْعَى عُصَيْفِرَ §فی المصدر: «عصیفیر».§ بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ

۱۵۵۵۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳ ح ۱۰۳.§ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحِيتَانِ بِالْحِيتَانِ [يُقَسَّمُ وَ يُبَاعُ] §فی المصدر: «تقسم و تباع».§ عَلَى وَجْهِ التَّحَرِّي بِغَيْرِ وَزْنٍ وَ لَا كَيْلٍ وَ اللَّحْمُ كَذَلِكَ فَرَخَّصَ فِيهِ وَ عَنِ الْقَمْحِ بِالْمَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَرَخَّصَ فِيهِ [فَقِيلَ لَهُ] §فی المصدر: «قیل فهل».§ يَصْلُحُ بِغَيْرِ الْمَاءِ نَحْوِ الْأَشْرِبَةِ مِنَ الْعَسَلِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ

۱۵۵۵۵- §المقنع ص ۱۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا رِباً إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ أَوْ بَقَرَةً بِبَقَرَتَيْنِ أَوْ ثَوْباً بِثَوْبَيْنِ أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ

۱۶ بَابُ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا بِأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ بِمُبَايَعَةِ شَيْءٍ آخَرَ

§الباب ۱۶§

۱۵۵۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹ ح ۸۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أَبِي كَانَ أَجْرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي وَ كَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْفِرَارُ مِنَ الرِّبَا وَ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ §لیس فی المصدر.§ نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ

↕

ص: ۳۴۴

وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَاراً وَ الصَّرْفَ تِسْعَةَ عَشَرَ فَدُرْتَ الْمَدِينَةَ كُلَّهَا [عَلَى] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيَكَ فِيهِ عِشْرِينَ مَا §فی المصدر: «لما».§ وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَاراً [مِنَ الرِّبَا] §أثبتناه من المصدر.§ قَالَ صَدَقْتَ هُوَ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍ

۱۷ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الرِّبَا

§الباب ۱۷§

۱۵۵۵۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۵۶ ح ۱۳۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ وَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ

۱۵۵۵۸- §علل الشرائع ج ۲ ص ۵۷۴ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ الشَّعِيرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ أَنِ ازْرَعْ مِمَّا اخْتَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ جَاءَ §فی المصدر: «و جاءه».§ جَبْرَئِيلُ بِقَبْضَةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ فَقَبَضَ آدَمُ عَلَى قَبْضَةٍ وَ قَبَضَتْ حَوَّاءُ عَلَى أُخْرَى وَ قَالَ آدَمُ لِحَوَّاءَ لَا تَزْرَعِي §فی المصدر زیادة: أنت.§ فَلَمْ تَقْبَلْ أَمْرَ آدَمَ فَكُلَّمَا زَرَعَ آدَمُ جَاءَ حِنْطَةً وَ كُلَّمَا زَرَعَتْ حَوَّاءُ جَاءَ شَعِيراً

۱۵۵۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۶ ح ۲۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي

↕

ص: ۳۴۵

الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا [لِيَعْمَلَ بِهِ] §فی المصدر: «یعمل فیه».§ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ رِبْحاً مَقْطُوعاً قَالَ هَذَا الرِّبَا مَحْضاً

۱۵۵۶۰- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۱۳۷ ح ۳۷۷.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَ أَوَّلَ رِباً أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ وَ كُلَّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَطْلُولٌ وَ أَوَّلَ دَمٍ أَطُلُّهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

۱۵۵۶۱- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۵۷۷.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: فِي قِصَّةِ الْمُبَاهَلَةِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ صُورَةَ الْمُصَالَحَةِ الَّتِي كَتَبَهَا النَّبِيُّ ص لِأَهْلِ نَجْرَانَ وَ فِي آخِرِهَا فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْهُمْ بَعْدَ عَامِهِ فَذِمَّتِي مِنْهُمْ بَرِيئَةٌ

↕

ص: ۳۴۶

↕

ص: ۳۴۷

أَبْوَابُ الصَّرْفِ

۱ بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

§أبواب الصرف الباب ۱§

۱۵۵۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷ ح ۸۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ وَ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَ لَعَنَ [اللَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ الرِّبَا وَ آكِلَهُ وَ مُوكِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ

۱۵۵۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷ ح ۸۴.§ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَظِرَةٌ وَ الزَّائِدُ وَ الْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ

۱۵۵۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۷ ح ۸۵.§ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّرْهَمِ بِدِرْهَمَيْنِ يَداً بِيَدٍ قَالَ ذَاكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ

۱۵۵۶۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ شِرَى الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ الذَّهَبِ

↕

ص: ۳۴۸

بِالذَّهَبِ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَزْنِ إِلَى أَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ فَهُوَ الرِّبَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالسَّوِيِ

۱۵۵۶۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۹۱ ح ۳۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

۲ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ وَ يَبْطُلُ لَوِ افْتَرَقَا قَبْلَهُ

§الباب ۲§

۱۵۵۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱ ح ۹۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَ لَا بَيْعُ

الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ إِلَّا يَداً بِيَدٍ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ §نفس المصدر ج ۲ ص ۴۱ ح ۹۴.(۱)§ ع: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْ رَجُلٍ ذَهَباً بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَتَقَابَضَا [وَ إِنْ نَزَا حَائِطاً فَانْزُ مَعَهُ] §فی المصدر: و ان وثب حائطا. و نزا: بمعنی وثب (لسان العرب ج ۱۵ ص ۳۱۹).§ وَ إِنْ قَالَ لَكَ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ فَلَا تَفْعَلْ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ قَرِيباً وَ إِنْ أَرْسَلْتَ مَعَهُ فَتَأْمُرُ مَنْ تُرْسِلُهُ إِذَا حَضَرَ النَّقْدُ أَنْ يَبْتَدِئَ مَعَهُ الصَّرْفَ وَ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُعَاقِدُهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ بَقِيَ مِنَ النَّقْدِ شَيْءٌ لَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ الْقَبْضُ وَ الدَّفْعُ عَلَى الْكَمَالِ يداً بِيَدٍ وَ إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ وَ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ الْقَبْضَ فَلْيُعِدْ عَقْدَ الصَّرْفِ فِي وَقْتِ الْقَبْضِ فَيَقُولُ هَذَا بِهَذَا

۱۵۵۶۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۹۱ ح ۳۲، ۳۳.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً

↕

ص: ۳۴۹

بِنَاجِزٍ حَاضِرٍ

۱۵۵۶۹- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۴۱.§ وَ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ

۳ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَ بِالْعَكْسِ

§الباب ۳§

۱۵۵۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰ ح ۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ

۱۵۵۷۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۰ ح ۹۲.§ وَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ كُرِهَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِفُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فَإِنْ تَرَاضَيَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَمْرٍ أَرَادَ بِهِ الرِّفْقَ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ

۱۵۵۷۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۵۲ ح ۱۱۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ بَاعَ بِالدَّنَانِيرِ فَأَخَذَ عِوَضَهَا دَرَاهِمَ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ فَيَأْخُذُ عِوَضَهَا دَنَانِيرَ يَأْخُذُ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَأْخُذُهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ

۴ بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ إِنْ قَلَ

§الباب ۴§

۱۵۵۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹ ح ۸۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: قِيلَ

↕

ص: ۳۵۰

لَهُ فَمَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارٍ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ أَجْرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي وَ كَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْفِرَارُ مِنَ الرِّبَا إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الرِّبَا

۵ بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْناً وَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ أَجْوَدَ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِي بَيْعٍ أَوْ صَرْفٍ

§الباب ۵§

۱۵۵۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸ ح ۸۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَبْدِلُ الدَّنَانِیرَ الشَّامِیَّةَ بِالْکُوفِیَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَیَقُولُ الصَّیْرَفِیُّ لَا أُبْدِلُکَ حَتَّی تُبْدِلَنِی دَرَاهِمَ یُوسُفِیَّةً بِغِلَّةٍ §الدرهم الغلّة: المغشوش (مجمع البحرین ج ۵ ص ۴۳۶).§ وَزْناً بِوَزْنٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قِیلَ لَهُ إِنَّ الصَّیْرَفِیَّ إِنَّمَا یَطْلُبُ فَضْلَ الْیُوسُفِیَّةِ عَلَی الْغِلَّةِ قَالَ إِذَا کَانَ وَزْناً بِوَزْنٍ یَداً بِیَدٍ فَلَا بَأْسَ الْخَبَرَ

۱۵۵۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۸ ح ۸۸.§ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِی أَبِی ع بِکِیسٍ فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَی رَجُلٍ صَرَّافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِیُعْطِیَهُ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ قَالَ لِی قُلْ لَهُ §فی الطبعة الحجریة: «له قل» و ما أثبتناه من المصدر.§ یَبِیعُهَا بِدَنَانِیرَ فَإِذَا قَبَضَهَا وَ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ فَلْیَشْتَرِ لَنَا بِالدَّنَانِیرِ الَّتِی قَبَضَهَا حَاجَتَنَا مِنَ الدَّرَاهِمِ

۶ بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَ النَّاقِصَةِ إِنْ کَانَتْ مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ إِلَّا بَعْدَ بَیَانِهَا

§الباب ۶§

۱۵۵۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۹ ح ۵۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

↕

ص: ۳۵۱

إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا قَالَ إِذَا کَانَ الْغَالِبُ عَلَیْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا وَ قَالَ فِی السَّتُّوقِ §درهم ستوق: زیف لا خیر فیه (لسان العرب- ستق- ج ۱۰ ص ۱۵۲).§ وَ هُوَ الْمُطَبَّقُ §و طبّقه فهو مطبّق: غطاه (القاموس المحیط ج ۳ ص ۲۶۵).§ عَلَیْهِ الْفِضَّةُ وَ دَاخِلُهُ نُحَاسٌ یُقْطَعُ وَ لَا یَحِلُّ أَنْ یُنْفَقَ وَ کَذَلِکَ الْمُزَیَّفَةُ §فی المصدر: المزیبقة.§ وَ الْمُکَحَّلَةُ

۷ بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ قَضَاءُ الدَّیْنِ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِیرِ وَ غَیْرِهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا وَ بِأَزْیَدَ وَزْناً وَ عَدَداً وَ یَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَیْرِ شَرْطٍ

§الباب ۷§

۱۵۵۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۱ ح ۱۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ فَیَرُدُّ عَلَیْهِ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِیَّةَ طَیِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ

۱۵۵۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۱ ح ۱۶۹.§ وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً وَرِقاً لَا یَشْتَرِطُ إِلَّا رَدَّ مِثْلِهَا فَإِنْ قُضِیَ أَجْوَدُ مِنْهَا فَلْیَقْبَلْ

۱۵۵۷۹- §کتاب جعفر بن المثنی الحضرمی ص ۸۳.§ کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَسْلَفَهُ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ غَیْرُهَا فَأَعْطَاهَا السَّائِلَ فَمَکَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لِزَوْجِهَا أَ مَا آنَ لَکَ أَنْ تَطْلُبَ سَلَفَکَ فَتَقَاضَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ سَیَکُونُ ذَلِکَ فَفَعَلَ ذَلِکَ الرَّجُلُ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ ذَاتَ یَوْمٍ عِنْدَ اللَّیْلِ فَقَالَ لَهُ ابْنٌ لَهُ جِئْتُ بِشَیْءٍ فَإِنِّی لَمْ أَذُقْ شَیْئاً الْیَوْمَ ثُمَّ قَالَ الْوَلَدُ فِتْنَةٌ فَغَدَا الرَّجُلُ إِلَی رَسُولِ

↕

ص: ۳۵۲

اللَّهِ ص فَقَالَ سَلَفِي فَقَالَ ص سَيَكُونُ ذَلِكَ فَقَالَ حَتَّى مَتَى سَيَكُونُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَسْلَفَهُ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ خُذْهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

٨ بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدِّرْهَمِ وَ اشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى

§الباب ٨§

١٥٥٨٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٢ ح ١٧٢، ١٧١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّفَاتِجِ §السفاتج: جمع سفتجة: و هي كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع حالا لآخر، يأمن به خطر الطريق (مجمع البحرين- سفتج- ج ٢ ص ٣٠٩).§ وَ هِيَ الْمَالُ يَسْتَسْلِفُهُ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ وَ يَقْبِضُهُ بِأُخْرَى وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أَعْطَى مَالًا فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَخَذَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى

٩ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْمُحَلَّاةِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

§الباب ٩§

١٥٥٨١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠ ح ٩٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تُخَالِطُهُ الْفِضَّةُ فِيهِ الْعُرُوضُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسِيئَةِ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقِيلَ لَهُ فَنَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ النَّقْدِ قَالَ كَانَ أَبِي

↕

ص: ٣٥٣

يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عُرُوضٌ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الدَّرَاهِمُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهِ قَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالْإِحَاطَةِ بِذَلِكَ قِيلَ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ قَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعُرُوضَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنَّمَا يَعْنِي ص بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفِضَّةِ عَرَضٌ وَ يُعْلَمَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَتَكُونُ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ وَ الْفَاضِلُ فِي الْعُرُوضِ وَ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ وَ يَكُونَ مَعَهَا عَرَضٌ يَكُونُ مَا فَضَلَ مِنَ الْفِضَّةِ ثَمَنَهُ

١٥٥٨٢- §تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٧٧.§ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ فِي التَّذْكِرَةِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ [أَوْ وَرِقٍ] §ليس في المصدر.§ بِأَكْثَرَ مِنْ وَرِقِهَا §في المصدر: وزنها.§ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَذَا أُخْبِرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ يُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ وَ اللَّهِ لَا سَكَنْتُ بِأَرْضٍ أَنْتَ فِيهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِعْ ذَلِكَ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ

١٥٥٨٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَلَوْ بَاعَ ثَوْباً يَسْوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ خَاتَماً يَسْوِي دِرْهَماً بِعَشَرَةٍ مَا دَامَ عَلَيْهِ فَصٌّ لَا يَكُونُ شَيْئاً فَلَيْسَ بِالرِّبَا

١٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمُ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقَ بَيْنَ النَّاسِ

§الباب ١٠§

١٥٥٨٤- §المقنع ص ١٢٤.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ

↕

ص: ٣٥٤

تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ فَلِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ

١١ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّرْفِ

§الباب ١١§

١٥٥٨٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨ ح ٨٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ يَأْمُرُهُ بِطَرْدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّرْفِ

١٥٥٨٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣ ح ٤١.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ تُرَابِ الْمَعَادِنِ بِالدَّنَانِيرِ يَداً بِيَدٍ وَ لَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً

↕

ص: ٣٥٥

أَبْوَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ

١ بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِهَا عَاماً وَاحِداً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَ هُوَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحِصْرِمُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزْيَدَ مِنْ سَنَةٍ

§أبواب بيع الثمار الباب ١§

١ بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِهَا عَاماً وَاحِداً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَ هُوَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحِصْرِمُ §الحصرم: العنب و هو أخضر قبل أن ينضج، و هو حامض لسان العرب- حصرم- ج ١٢ ص ١٣٧.§ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزْيَدَ مِنْ سَنَةٍ

١٥٥٨٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤ ح ٤٥، ٤٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ بُدُوُّ صَلَاحِهَا أَنْ تَزْهُوَ قِيلَ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ تَلَوُّنٌ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ بِسَوَادٍ:

وَ رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ إِذَا زَهَتْ الْخَبَرَ:

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: وَ لَيْسَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ §فى المصدر زيادة: قبل أن يبدو صلاحها.§ نَهْيَ تَحْرِيمٍ يَحْرُمُ بِهِ شِرَاءُ ذَلِكَ وَ بَيْعُهُ عَلَى بَائِعِهِ وَ مُشْتَرِيهِ وَ لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَرُبَّمَا هَلَكَتِ الثَّمَرَةُ بِالْآفَةِ تُصِيبُهَا §فى المصدر: تدخل عليها.§ فَيَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْخُصُومَةَ فِي ذَلِكَ نَهَاهُمْ عَنِ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ

↕

ص: ٣٥٦

فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجَلْ خُصُومَتِهِمْ

۱۵۵۸۸- §المقنع ص ۱۲۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ حَتَّى يَزْهُوَ وَ هُوَ أَنْ يَحْمَرَّ وَ يَصْفَرَّ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهُ بِسَنَةٍ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى يَسْتَبِينَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ عِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلَ فِي قَابِلٍ

۱۵۵۸۹- §الجعفريات ص ۱۸۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: حِجْراً مَحْجُوراً قَالَ أَيْ حَرَاماً مُحَرَّماً شِرَى الثِّمَارِ حَتَّى تُطْعِمَ وَ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَ الْحَبَّةِ حَتَّى تُفْرِكَ §الفرك: دلك الشيء حتّى ينقلع قشره عن حبّه، و افرك السنبل و هو حين يصلح أن يفرك فيؤكل. (لسان العرب- فرك- ج ۱۰ ص ۴۷۳).§

۱۵۵۹۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۳۲ ح ۱۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَ حَتَّى يُوزَنَ قَالَ قُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ص وَ حَتَّى يُحْرَزَ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي

۱۵۵۹۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۱۸ ح ۸۶.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ وَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْيَضَ

قُلْتُ الْأَقْوَى حُرْمَةُ الْبَيْعِ قَبْلَ الزَّهْوِ عَاماً وَاحِداً لَا الْكَرَاهَةُ كَمَا فِي عُنْوَانِ الْبَابِ وَ تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْفِقْهِ

↕

ص: ۳۵۷

۲ بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ جَازَ بَيْعُ ثَمَرَاتِهِ أَجْمَعَ وَ كَذَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضُ ثِمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ

§الباب ۲§

۱۵۵۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴ ح ۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ إِذَا زَهَتْ أَوْ زَهَا بَعْضُهَا

۳ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مَعَ الضَّمِيمَةِ

§الباب ۳§

۱۵۵۹۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴ ح ۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ إِذَا زَهَتْ أَوْ زَهَا بَعْضُهَا أَوْ كَانَتْ مَعَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِنْ لَمْ يَزْهُ شَيْءٌ مِنْهَا سَنَةً وَاحِدَةً وَ سَنَتَيْنِ بَعْدَهَا لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ يَقَعُ عَلَى مَا زَهَا أَوْ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِمَّا هُوَ حَاضِرٌ وَ يَكُونُ مَا لَمْ يَزْهُ وَ مَا لَمْ يَظْهَرْ بَعْدُ تَبَعاً لَهُ كَالْمَقَاثِي §المقاثي: جمع مقثاة و هي الأرض المزروعة قثاء، و القثاء: الخيار (لسان العرب- قثأ- ج ۱ ص ۱۲۸).§ وَ كَثِيرٍ مِنَ الثِّمَارِ وَ يَظْهَرُ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ وَ يَقَعُ الْبَيْعُ أَوَّلًا عَلَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ مِنْهُ كَالْمَقَاثِي وَ الْمَبَاطِخِ §المباطخ: جمع مبطخة و هي الأرض التي يكثر فيها البطيخ (لسان العرب ج ۳ ص ۹).§ وَ كَثِيرٍ مِنَ الثِّمَارِ

۱۵۵۹۴- §المقنع ص ۱۲۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى تَبْلُغَ

↕

ص: ۳۵۸

۴ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِی بَيْعُ الثَّمَرَةِ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا وَ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ عَلَی كَرَاهِيَةٍ

§الباب ۴§

۱۵۵۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵ ح ۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَی مُشْتَرِی الثَّمَرَةِ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا

۱۵۵۹۶- §المقنع ص ۱۲۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِیَ الرَّجُلُ النَّخْلَ §فی المصدر زيادة: و الثمار.§ ثُمَّ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

۵ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا التُّجَّارُ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ وَ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْجُدْرَانِ الْمَانِعَةِ لِلْمَارَّةِ وَقْتَ الثَّمَرِ

§الباب ۵§

۱۵۵۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۸ ح ۳۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ رَخَّصَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَ الْجَائِعِ إِذَا مَرَّ بِالثَّمَرَةِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَ نَهَی مِنْ أَجَلِ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يُحَوَّطَ عَلَيْهَا وَ يُمْنَعَ وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص الْآكِلَ مِنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِيهَا وَ تَنَاوُلِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا وَ عَنْ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئاً وَ إِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ

۱۵۵۹۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا تَحْمِلْ مَعَكَ مِنْهَا شَيْئاً:

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۱۲۴.§

↕

ص: ۳۵۹

۱۵۵۹۹- §كمال الدين ص ۱۶۴.§ وَ فِی كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع: فِی حَدِيثِ سَلْمَانَ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ سَلْمَانُ فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فِی الْحَائِطِ إِذَا أَنَا بِسَبْعَةِ رَهْطٍ قَدْ أَقْبَلُوا تُظِلُّهُمْ غَمَامَةٌ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَ اللَّهِ مَا هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءَ وَ إِنَّ §فی المصدر: و لكن.§ فِيهِمْ نَبِيّاً قَالَ فَأَقْبَلُوا حَتَّی دَخَلُوا الْحَائِطَ وَ الْغَمَامَةُ تَسِيرُ مَعَهُمْ فَلَمَّا دَخَلُوا إِذَا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ عَلَی آلِهِمَا وَ أَبُو ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادُ وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَدَخَلُوا الْحَائِطَ فَجَعَلُوا يَتَنَاوَلُونَ مِنْ حَشَفِ النَّخْلِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَهُمْ كُلُوا مِنَ الْحَشَفِ وَ لَا تُفْسِدُوا عَلَی الْقَوْمِ شَيْئاً الْخَبَرَ

۱۵۶۰۰- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً قُلْتُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِی الْبُسْتَانِ الْأَجِيرُ وَ الْمَمْلُوكُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ

۶ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَی نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّی حَمَلَ وَ حُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً لِمَنِ الثَّمَرَةُ

§الباب ۶§

۱۵۶۰۱- §المقنع ص ۱۲۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنِ اشْتَرَيْتَ نَخْلًا لِتَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَغِبْتَ وَ تَرَكْتَ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ تَقْطَعْهُ ثُمَّ قَدِمْتَ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَالْحَمْلُ لَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ

↕

ص: ۳۶۰

قُلْتُ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ عَدَمَ كَوْنِ الْحَمْلِ لِمَالِكِ النَّخْلِ فِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ بَلْ ثُبُوتُ حَقِّ أُجْرَةِ السَّعْيِ وَ غَيْرِهِ لِلْبَائِعِ إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ مُطْلَقاً فِي صُورَةِ التَّضَرُّرِ بِعَدَمِهِ

۷ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زَرْعٌ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ

§الباب ۷§

۱۵۶۰۲- §الجعفريات ص ۸۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ وَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُبْقِيَ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ

۸ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فَإِنِ اشْتَرَاهُ قَصِيلًا كَانَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسَنْبِلَ مَعَ الشَّرْطِ أَوِ الْإِذْنِ

§الباب ۸§

۸ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فَإِنِ اشْتَرَاهُ قَصِيلًا §القصل: القطع، و منه سمى القصيل، و هو ما يقطع من الزرع و هو أخضر قبل أن ينعقد الحب فى سنابله. لسان العرب- قصل- ج ۱۱ ص ۵۵۸.§ كَانَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسَنْبِلَ مَعَ الشَّرْطِ أَوِ الْإِذْنِ

۱۵۶۰۳- §المقنع ص ۱۳۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ زَرْعَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلْقَصِيلِ يَعْلِفُهُ الدَّوَابَ

۹ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْوَرِقِ وَ بَيْعِ الْأَرْضِ بِحِنْطَةٍ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا

§الباب ۹§

۱۵۶۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۷ ح ۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا

↕

ص: ۳۶۱

يَجُوزُ بَيْعُ السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ إِنْ سَنْبَلَ بِحِنْطَةٍ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الزَّرْعِ لَا عَلَى السُّنْبُلِ وَ كَذَلِكَ الرِّطَابُ

۱۰ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِثَمَرَةٍ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُزَابَنَةُ وَ لَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبٍّ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُحَاقَلَةُ

§الباب ۱۰§

۱۵۶۰۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵ ح ۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَ الْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا

۱۵۶۰۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۵۳.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَ هِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَ بَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا

۱۱ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِإِنْسَانٍ فِي دَارِ آخَرَ

§الباب ۱۱§

۱۵۶۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۴ ح ۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَ رَخَّصَ فِي §في المصدر: من.§ ذَلِكَ فِي الْعَرَايَا:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: وَ الْعَرَايَا النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعَشْرُ بِفَضَاءٍ يُعْطِيهَا صَاحِبُ النَّخْلِ فَيَجْنِيهَا رُطَباً وَ الْعَرَايَا الْعَطَايَا وَ قَدِ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا فَقَالَ قَوْمٌ الْعَرَايَا النَّخَلَاتُ يَسْتَثْنِيهَا الرَّجُلُ مِنْ حَائِطٍ إِذَا بَاعَ ثَمَرَتَهُ فَلَا يُدْخِلُهَا فِي الْبَيْعِ وَ لَكِنَّهُ يُبْقِيهَا لِنَفْسِهِ فَتِلْكَ الْمُسْتَثْنَى §في المصدر: الثنايا.§ لَا يُخْرَصُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ عُفِيَ لَهُمْ عَمَّا يَأْكُلُونَ وَ سُمِّيَتْ عَرَايَا لِأَنَّهَا أُعْرِيَتْ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أَوْ تُخْرَصَ [فِي] §أثبتناه من المصدر.§ الصَّدَقَةِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ص

↕

ص: ۳۶۲

لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ لَا وَرِقَ لَهُمْ وَ لَا ذَهَبَ وَ هُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الثَّمَرِ أَنْ يَبْتَاعُوا بِثَمَرِهِمْ مِنْ ثِمَارِ هَذِهِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فَعَلَ ص ذَلِكَ بِهِمْ تَرَفُّقاً بِأَهْلِ الْحَاجَةِ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الرُّطَبِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا مِنْهُ بِمَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ وَ الذَّخَائِرِ وَ قَالَ آخَرُونَ هِيَ النَّخْلَةُ يَهَبُ الرَّجُلُ ثَمَرَتَهَا لِلْمُحْتَاجِ يُعْرِيهَا إِيَّاهَا فَيَأْتِي الْمُعْرَى وَ هُوَ الْمَوْهُوبُ لَهُ إِلَى نَخْلَتِهِ تِلْكَ لِيَجْتَنِيَهَا فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْرِي وَ هُوَ الْوَاهِبُ لِمَكَانِ أَهْلِهِ فِي النَّخْلِ فَرَخَّصَ لِلْبَائِعِ خَاصَّةً أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرَةَ تِلْكَ النَّخْلَةِ مِنَ الْمَوْهُوبَةِ لَهُ بِخَرْصِهَا وَ قَالَ آخَرُونَ شَكَا رِجَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ §في المصدر زيادة: إلى الرطب.§ وَ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَ لَا يَكُونُ بِأَيْدِيهِمْ مَا يَبْتَاعُونَ بِهِ فَيَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ

۱۲ بَابُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَرَةِ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَةً مُعَيَّنَةً

§الباب ۱۲§

۱۵۶۰۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۵ ح ۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ قَائِمَةً فِي الشَّجَرَةِ وَ يَسْتَثْنِي مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلًا مِنْهَا أَوْ وَزْناً مَعْلُوماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۱۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَيْعِ الثِّمَارِ

§الباب ۱۳§

۱۵۶۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۷ ح ۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَةِ وَ الرِّطَابِ

فَرَخَّصَ فِيهِ

↕

ص: ۳۶۳

۱۵۶۱۰- §قرب الإسناد ص ۱۵۶.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي تَفْسِيرِ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى §الليل ۹۲: ۱، ۳- ۱۱§ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لِرَجُلٍ فِي حَائِطِهِ نَخْلَةٌ وَ كَانَ يُضِرُّ بِهِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَقَالَ أَعْطِنِي نَخْلَتَكَ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى فَبَلَغَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُكَنَّى أَبَا الدَّحْدَاحِ فَجَاءَ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلَةِ فَقَالَ بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَبَاعَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ اشْتَرَيْتُ نَخْلَةَ فُلَانٍ بِحَائِطِي قَالَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَكَ يَدَلَهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص وَ ما خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى فَأَمَّا مَنْ أَعْطى يَعْنِي النَّخْلَةَ وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى بِوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى إِلَى قَوْلِهِ تَرَدَّى §الليل ۹۲: ۱، ۳- ۱۱§ الْخَبَرَ

۱۵۶۱۱- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۴۲۴.§، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ قَالَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي دَارِ رَجُلٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاحِبِ النَّخْلَةِ بِعْنِي نَخْلَتَكَ هَذِهِ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ قَالَ تَبِيعُهَا بِحَدِيقَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ فَانْصَرَفَ فَمَضَى إِلَيْهِ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ أَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا وَ اجْعَلْ لِي فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيقَةَ الَّتِي قُلْتَ لِهَذَا بِهَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكَ فِي الْجَنَّةِ حَدَائِقُ وَ حَدَائِقُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطى §الليل ۹۲: ۵.§

↕

ص: ۳۶۴

الْآيَةَ الْخَبَرَ

۱۵۶۱۲- §تفسير فرات ص ۲۱۳ باختلاف.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى مُعَنْعَناً عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بَعْدَ أَنْ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ص الْعَصْرَ بِهَفَوَاتَ §ليس فى المصدر.§ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَدْ قَصَدْتُكَ فِي حَاجَةٍ لِي أُرِيدُ أَنْ تَمْضِيَ مَعِي فِيهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَقَالَ لَهُ قُلْ قَالَ إِنِّي سَاكِنٌ فِي دَارٍ لِرَجُلٍ فِيهَا نَخْلَةٌ وَ إِنَّهُ يَهِيجُ الرِّيحُ فَيَسْقُطُ مِنْ ثَمَرِهَا بَلْحٌ وَ بُسْرٌ وَ رُطَبٌ وَ تَمْرٌ وَ يَصْعَدُ الطَّيْرُ فَيُلْقِي مِنْهُ وَ أَنَا آكُلُ مِنْهُ وَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ الصِّبْيَانُ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَنْخُسَهَا بِقَصَبٍ أَوْ نَرْمِيَهَا بِحَجَرٍ فَسَلْهُ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي حِلٍّ قَالَ انْهَضْ بِنَا فَنَهَضْتُ مَعَهُ فَجِئْنَا إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَرَحَّبَ بِهِ وَ فَرِحَ بِهِ وَ سُرَّ وَ قَالَ فِيمَا جِئْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ جِئْتُكَ فِي حَاجَةٍ قَالَ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَا هِيَ قَالَ هَذَا الرَّجُلُ سَاكِنٌ فِي دَارٍ لَكَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ ذَكَرَ أَنَّ فِيهَا نَخْلَةً وَ أَنَّهُ يَهِيجُ الرِّيحُ فَيَسْقُطُ مِنْهَا بَلْحٌ وَ بُسْرٌ وَ رُطَبٌ وَ تَمْرٌ وَ يَصْعَدُ الطَّيْرُ فَيُلْقِي مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَجَرٍ يَرْمِيهَا بِهِ أَوْ قَصَبَةٍ يَنْخُسُهَا فَاجْعَلْهُ فِي حِلٍّ فَتَأَبَّى عَنْ ذَلِكَ وَ سَأَلَهُ ثَانِياً وَ أَقْبَلَ §فى المصدر زيادة: يلح.§ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ يَتَأَبَّى إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي أَضْمَنُ لَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يُبْدِلَكَ بِهَذَا حَدِيقَةً فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى عَلَيْهِ وَ رَهِقَنَا الْمَسَاءُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع تَبِيعُنِيهَا بِحَدِيقَتِي فُلَانَةَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ فَأَشْهِدْ لِي عَلَيْكَ اللَّهَ وَ مُوسَى بْنَ عِيسَى الْأَنْصَارِيَّ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهَا بِهَذَا الدَّارِ قَالَ نَعَمْ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ مُوسَى بْنَ عِيسَى أَنِّي قَدْ بِعْتُكَ هَذِهِ الْحَدِيقَةَ بِشَجَرِهَا وَ نَخْلِهَا وَ ثَمَرِهَا بِهَذِهِ

↕

ص: ۳۶۵

الدَّارِ أَ لَيْسَ قَدْ بِعْتَنِي هَذِهِ الدَّارَ بِمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْحَدِيقَةِ §كذا فى الطبعة الحجرية و المصدر، و الظاهر سقوط عبارة «قال على (عليه السلام)» قبلها لتأكيد البيع و تثبيته.§ وَ لَمْ يَتَوَهَّمْ أَنَّهُ يَفْعَلُ قَالَ نَعَمْ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ مُوسَى بْنَ عِيسَى عَلَى أَنِّي قَدْ بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِهَذِهِ الْحَدِيقَةِ فَالْتَفَتَ عَلِيٌّ ع إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَخُذِ الدَّارَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْهَا الْخَبَرَ:

وَ رَوَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ بِسَنَدٍ آخَرَ وَ فِيهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ بِعْنِي دَارَكَ قَالَ الْمُوسِرُ بِحَائِطِكَ الْحُسْنَى الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۶۶

↕

ص: ۳۶۷

أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

۱ بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَا يَسْرِقُ مِنْهُمْ وَ لَوْ خَصِيّاً

§أبواب بيع الحيوان الباب ۱§

۱۵۶۱۳- §كمال الدين ص ۴۱۹.§ الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ مِنْ وُلْدِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً بِخَطٍّ رُومِيٍّ وَ لُغَةٍ رُومِيَّةٍ وَ طَبَعَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِهِ وَ أَخْرَجَ شِقَّةً صَفْرَاءَ فِيهَا مِائَتَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقَالَ خُذْهَا وَ تَوَجَّهْ إِلَى بَغْدَادَ وَ احْضُرْ مَعْبَرَ الْفُرَاتِ ضَحْوَةَ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى جَانِبِكَ زَوَارِقُ السَّبَايَا وَ بَرْزَنُ الْجَوَارِي مِنْهَا فَسَتَحْدِقُ بِهِنَّ طَوَائِفُ الْمُبْتَاعِينَ مِنْ وُكَلَاءِ §فى المصدر زيادة: قوّاد.§ بَنِي الْعَبَّاسِ وَ شَرَاذِمُ مِنْ فِتْيَانِ الْعِرَاقِ فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَأَشْرِفْ مِنَ الْبُعْدِ عَلَى الْمُسَمَّى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَّاسِ عَامَّةَ نَهَارِكَ إِلَى أَنْ تَبْرُزَ لِلْمُبْتَاعِينَ جَارِيَةٌ صِفَتُهَا كَذَا وَ كَذَا إِلَى أَنْ قَالَ ع فَعِنْدَ ذَلِكَ قُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَّاسِ وَ قُلْ لَهُ إِنَّ مَعِي كِتَاباً مُلْصَقاً لِبَعْضِ الْأَشْرَافِ كَتَبَهُ بِلُغَةٍ رُومِيَّةٍ وَ خَطٍّ رُومِيٍّ وَ وَصَفَ فِيهِ كَرَمَهُ وَ وَفَاهُ

↕

ص: ۳۶۸

وَ نُبْلَهُ وَ سَخَاهُ فَنَاوِلْهَا لِتَتَأَمَّلَ [مِنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَخْلَاقَ صَاحِبِهِ فَإِنْ مَالَتْ إِلَيْهِ وَ رَضِيَتْهُ فَأَنَا وَكِيلُهُ فِي ابْتِيَاعِهَا مِنْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا زِلْتُ أُشَاحُّهُ فِي ثَمَنِهَا حَتَّى اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ مَا كَانَ مَوْلَايَ أَصْحَبَنِيهِ §فى المصدر زيادة: من الدنانير.§ فِي الشِّقَّةِ الصَّفْرَاءِ فَاسْتَوْفَاهُ مِنِّي وَ تَسَلَّمْتُ §فى المصدر زيادة: منه.§ الْجَارِيَةَ الْخَبَرَ

۱۵۶۱۴- §الجعفريات ص ۸۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِي مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْ رَقِيقِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ سَبَايَا أَوْ خُرَاسَانِيّاً أَوْ حَبَشِيّاً أَوْ زَنْجِيّاً أَوْ هَذَا النَّحْوَ

۲ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ وَ لَا بِالرَّضَاعِ وَ مَتَى مَلَكَ إِحْدَاهُنَّ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُنَّ سِوَى

الْعَمُودَيْنِ وَ أَنَّ المَرْأَةَ تَمْلِكُ مَا عَدَاهُمَا

§الباب ۲§

۱۵۶۱۵- §المقنع ص ۱۵۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ: وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَ الْوَلَدَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا أَنَّهَا تُعْتِقُهُ

↕

ص: ۳۶۹

۱۵۶۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۸ ح ۱۱۵۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ مُحَرَّمٍ §فی نسخة: «محرما».§ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ حِينَ يَمْلِكُهُ وَ لَا سَبِيلَ [لَهُ إِلَيْهِ] §فی المصدر: «علیه».§

۳ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرَّقِيقِ إِذَا بِيعَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ وَ إِنِ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

§الباب ۳§

۱۵۶۱۷- §المقنع ص ۱۶۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " إِذَا أَقَرَّ حُرٌّ أَنَّهُ عَبْدٌ أُخِذَ بِمَا أَقَرَّ بِهِ

۱۵۶۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۴ ح ۱۸۶۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَارِيَةٍ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ تَنَازَعَهَا رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ زَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهَا أَمَتُهُ وَ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيٌّ ع قِيلَ وَ مَا قَضَى بِهِ قَالَ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمِلْكِ وَ هُوَ بَالِغٌ أَوْ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ [بِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ بَيِّنَةٌ فَإِنْ جَاءَ الرَّجُلُ بِبَيِّنَةٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ وَ لَا أَعْتَقَ أَخَذَهَا إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا ابْنَتُهَا وَ وَلَدَتْهَا وَ هِيَ حُرَّةٌ وَ §فی المصدر: «أو».§ أَنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِهَذَا الرَّجُلِ أَوْ لِغَيْرِهِ حَتَّى أَعْتَقَهَا

۱۵۶۱۹- §درر اللآلی ص ۱ ح ۳۵۲.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص

↕

ص: ۳۷۰

أَنَّهُ قَالَ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ

۴ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنِ اشْتَرَى نَسَمَةً أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ وَ يُطْعِمَهُ شَيْئاً حُلْواً وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْعُهْدَةِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُرِيَهُ ثَمَنَهُ فِي الْمِيزَانِ أَوْ يَشْتَرِيَ ذَا عَيْبٍ

§الباب ۴§

۱۵۶۲۰- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۶.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْخَادِمَةَ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُهَا الْعَسَلَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهَا

۱۵۶۲۱- §کمال الدین ج ۱ ص ۱۶۱- ۱۶۵.§ الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ

إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع: فِي حَدِيثِ إِسْلَامِ سَلْمَانَ وَ أَنَّ اسْمَهُ كَانَ رُوزْبِهْ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص اشْتَرَاهُ مِنِ امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ نَخْلَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع قَالَ سَلْمَانُ فَأَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سَمَّانِي سَلْمَانَ

۵ بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا بِيعَ لِمَنْ هُوَ

§الباب ۵§

۱۵۶۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ عَبْداً فَوَجَدَ الْمُشْتَرِي مَعَ الْعَبْدِ مَالًا قَالَ الْمَالُ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ §فی المصدر: «بنفسه».§ وَ لَمْ يَبِعْ مَالَهُ

۱۵۶۲۳- §المقنع ص ۱۶۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا مَمْلُوكاً وَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ

↕

ص: ۳۷۱

مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَ §فی المصدر: «باعه».§ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لَهُ

۱۵۶۲۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۰۳ ح ۳۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ

۶ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الضَّرِيبَةِ وَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ وَ مَا وُهِبَ لَهُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى

§الباب ۶§

۱۵۶۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۷ ح ۱۱۵۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً إِلَّا مَا مَلَكَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَ وَ لَا [أَنْ] §أثبتناه من المصدر.§ يَتَصَدَّقَ [وَ لَا يَهَبَ] §أثبتناه من المصدر.§ مِمَّا فِي يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ أَوْ أَقْطَعَهُ مَالًا مِنْ مَالٍ §فی المصدر: «ماله».§ أَبَاحَ لَهُ فِعْلَهُ أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ ضَرِيبَةً يُؤَدِّيهَا إِلَيْهِ وَ أَبَاحَ لَهُ مَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا مَعْنَى مَا رُوِّينَاهُ عَنْهُمْ وَ إِنِ اخْتَلَفَ لَفْظُهُمْ فِيهِ

۷ بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ كَذَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا

§الباب ۷§

۱۵۶۲۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ إِذَا وَطِئَهَا الرَّجُلُ حَيْضَةٌ

↕

ص: ۳۷۲

۱۵۶۲۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۹.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ وَ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً مِنِ امْرَأَةٍ فَلَهُ

إِنْ شَاءَ أَنْ يَطَأَهَا وَ إِنَّمَا يَسْتَبْرِئُ الْمُشْتَرِی حَذَراً مِنْ أَنْ تَکُونَ غَیْرَ مُسْتَبْرَأَةٍ أَوْ تَکُونَ حَامِلًا مِنْ غَیْرِهِ فَیُنْسَبُ الْوَلَدُ إِلَیْهِ فَالاسْتِبْرَاءُ لَهُ حَسَنٌ

۱۵۶۲۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۹.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِبْرَاءُ حَیْضَةٌ تُجْزِئُ الْبَائِعَ وَ الْمُشْتَرِیَ

۱۵۶۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۰.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی الْجَارِیَةِ تُشْتَرَی وَ یُخَافُ أَنْ تَکُونَ حُبْلَی قَالَ یَسْتَبْرِئُهَا §فی المصدر: «تستبرأ».§ بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً

۱۵۶۳۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: الثَّالِثُ نِکَاحُ مِلْکِ الْیَمِینِ وَ هُوَ أَنْ یَبْتَاعَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ فَحَلَالٌ لَهُ نِکَاحُهَا إِذَا کَانَتْ مُسْتَبْرَأَةً وَ الِاسْتِبْرَاءُ حَیْضَةٌ وَ هُوَ عَلَی الْبَائِعِ

۱۵۶۳۱- §المقنع ص ۱۰۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ" وَ إِذَا اشْتَرَی الرَّجُلُ جَارِیَةً لَمْ تَحِضْ وَ لَمْ یَکُنْ صَاحِبُهَا یَطَؤُهَا فَإِنَّ أَمْرَهَا شَدِیدٌ فَإِنْ أَتَاهَا فَلَا یُنْزِلْ حَتَّی یَتَبَیَّنَ أَ حُبْلَی هِیَ أَمْ لَا وَ لْیَتَبَیَّنْ §فی المصدر: «و یستبین».§ ذَلِکَ فِی خَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً

۸ بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَنِ الصَّغِیرَةِ وَ الْیَائِسَةِ وَ مَنْ أَخْبَرَ الثِّقَةُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ مَنِ اشْتُرِیَتْ وَ هِیَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَیْضِهَا

§الباب ۸§

۱۵۶۳۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ:

↕

ص: ۳۷۳

مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً صَغِیرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ کَبِیرَةً قَدْ أَیِسَتْ مِنَ الْحَیْضِ فَلَیْسَ عَلَیْهَا اسْتِبْرَاءٌ

۱۵۶۳۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۹.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ مِمَّنْ یَثِقُ بِهِ فَیَذْکُرُ الْبَائِعُ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا فَلَا بَأْسَ لِلْمُشْتَرِی بِوَطْئِهَا إِذَا وَثِقَ بِهِ وَ کَذَلِکَ إِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یَطَأْهَا

۱۵۶۳۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۰.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَهُ أَنْ یَطَأَهَا إِذَا طَهُرَتْ

۱۵۶۳۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ کَانَ الْبَائِعُ ثِقَةً وَ ذَکَرَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا جَازَ نِکَاحُهَا مِنْ وَقْتِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ثِقَةً اسْتَبْرَأَهَا الْمُشْتَرِی بِحَیْضَةٍ وَ إِنْ کَانَتْ بِکْراً أَوْ لِامْرَأَةٍ أَوْ مِمَّنْ لَمْ یُدْرِکْ §فی المصدر: یبلغ.§ حَدَّ الْإِدْرَاکِ اسْتَغْنَی عَنْ ذَلِکَ

۹ بَابُ حُکْمِ وَطْئِ الْأَمَةِ الَّتِی تُشْتَرَی وَ هِیَ حَامِلٌ

§الباب ۹§

۱۵۶۳۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَاهُ رَجُلٌ إِلَی طَعَامِهِ [فَنَظَرَ إِلَی] §فی المصدر: فرأی عنده.§ وَلِیدَةٍ تَخْتَلِفُ بِالطَّعَامِ عَظِیمٍ بَطْنُهَا فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ قَالَ أَمَةٌ اشْتَرَیْتُهَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ هِیَ حَامِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ قَرِبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَا حُرْمَةُ طَعَامِکَ لَلَعَنْتُکَ لَعَنَةً تَدْخُلُ عَلَیْکَ قَبْرَکَ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۷۴

۱۵۶۳۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۹.§ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَلِيدَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ فَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَضَعَ وَ كَذَا السَّبَايَا لَا يُقْرَبْنَ حَتَّى يَضَعْنَ

۱۵۶۳۸- §الجعفريات ص ۹۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

۱۰ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ

§الباب ۱۰§

۱۵۶۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۰ ح ۱۶۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ سَبْياً قُدِّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصَفُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْهُمْ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ كَانَ لِي وَلَدٌ بِيعَ فِي بَنِي عَبْسٍ فَقَالَ وَ مَنْ بَاعَهُ قَالَتْ §فی الحجریة: «فقیل» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ لَتَرْكَبَنَّ وَ لَتَجِيئَنَّ بِهِ كَمَا بِعْتَهُ فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ

۱۵۶۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۰ ح ۱۶۳.§ وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَأَصَابَ سَبْياً فِيهِمْ §فی المصدر: فیهم.§ ضُمَيْرَةُ مَوْلَى عَلِيٍّ ع فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِبَيْعِهِمْ ثُمَّ خَرَجَ فَرَآهُمْ يَبْكُونَ فَقَالَ مَا لَهُمْ §فی المصدر زیادة: یبکون.§ قَالُوا فُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَ هُمْ إِخْوَةٌ فَقَالَ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ بِيعُوهُمْ مَعاً

↕

ص: ۳۷۵

۱۵۶۴۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ تُشْتَرَى وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أُمِّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنْهَا فَلَا بَأْسَ

۱۵۶۴۲- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۴۹ ح ۲۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَ وَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَحِبَّائِهِ فِي الْجَنَّةِ

۱۱ بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَ الْهِبَةِ فِي الْمِيرَاثِ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ الثِّقَةِ النَّاظِرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِي

§الباب ۱۱§

۱۵۶۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ جَارِيَةً فَشَرَطَ أَنْ لَا تُبَاعَ وَ لَا تُوهَبَ وَ لَا تُورَثَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كُلُّهُ غَيْرَ §فی المصدر: إلّا.§ الْمِيرَاثِ وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ

۱۲ بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ

§الباب ۱۲§

۱۵۶۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۴ ح ۱۵۸۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي أَمَةٍ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا قَالَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ جَلْدَةً

۱۳ بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَأْذُونِ لَهُمَا إِذَا اشْتَرَى كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

§الباب ۱۳§

۱۵۶۴۵- §المقنع ص ۱۳۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ مَمْلُوكَانِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمَا

↕

ص: ۳۷۶

يَشْتَرِيَانِ بِأَمْوَالِهِمَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَجَاءَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا فَاشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ فَأَخَذَ هَذَا بَتَلَابِيبِ هَذَا وَ هَذَا بَتَلَابِيبِ هَذَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ عَبْدِي قَدِ اشْتَرَيْتُكَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا فَيُذْرَعُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا لِأَنَّهُمَا جَاءَا سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ الْآخَرَ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ

۱۴ بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي شِرَاءِ حَيَوَانٍ أَوْ شَرَطَ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ بِمَالِهِ وَ لَمْ يُرِدِ الشَّرِيكُ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرَطَ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ كَانَ شَرِيكاً بِقِيمَةِ ثُنْيَاهُ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

§الباب ۱۴§

۱۵۶۴۶- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۷۴ ح ۱۷۶.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا بَاعَ الْآخَرَ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ قَالَ عَلِيٌّ ع هُوَ شَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ §فی المصدر: عدد.§ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ

۱۵ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَشَرَطَ لِلْبَائِعِ نِصْفَ رِبْحِهَا فَأَحْبَلَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ

§الباب ۱۵§

۱۵۶۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۱۶ ح ۱۱۹۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↕

ص: ۳۷۷

أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَهِيَ بِمَوْتِهِ حُرَّةٌ لَا تُبَاعُ إِلَّا فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا إِنِ اشْتَرَاهَا بِدَيْنٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱۵۶۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۶ ح ۱۱۵۰.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً أَوْ أَمَةً بِنَسِيئَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ أَوْلَدَ الْأَمَةَ أَوْ أَعْتَقَهَا ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ §فی المصدر زيادة: فی حال العتق.§ بِالثَّمَنِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ أَوْلَدَ الْجَارِيَةَ وَ قَبْلَ ذَلِكَ حِينَ اشْتَرَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مَلِيّاً بِالثَّمَنِ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً لَا مَالَ لَهُ فَالْعِتْقُ بَاطِلٌ وَ يَرْجِعُ الْبَائِعُ فِيهِمَا

۱۵۶۴۹- §الجعفريات ص ۹۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع بَاعَ أُمَّ وَلَدٍ فِي الدَّيْنِ وَ كَانَ سَيِّدُهَا اشْتَرَاهَا بِنَسِيئَةٍ فَمَاتَ وَ لَمْ

يُقْبِضْ ثَمَنَهَا

۱۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

§الباب ۱۶.§

۱۵۶۵۰- §الخرائج و الجرائح ص ۱۹۶، و عنه فی البحار ج ۴۶ ص ۱۰ ح ۲۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُدِّمَتْ ابْنَةُ يَزْدَجِرْدَ بْنِ شَهْرِيَارٍ آخِرِ مُلُوكِ الْفُرْسِ وَ خَاتِمَتِهِمْ عَلَى عُمَرَ وَ أُدْخِلَتِ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَتْ لَهَا عَذَارَى الْمَدِينَةِ وَ أَشْرَقَ الْمَجْلِسُ بِضَوْءِ وَجْهِهَا وَ رَأَتْ عُمَرَ [غَطَّتْ وَجْهَهَا] §ليس فی المصدر.§ فَقَالَتْ امروزان §فی البحار: آه بيروز باد هرمز.§ فَغَضِبَ عُمَرُ وَ قَالَ شَتَمَتْنِي هَذِهِ الْعِلْجَةُ وَ هَمَّ بِهَا فَقَالَ لَهُ

↕

ص: ۳۷۸

عَلِيٌّ ع لَيْسَ لَكَ إِنْكَارٌ عَلَى مَا [لَمَا] §أثبتناه من المصدر.§ تَعْلَمُهُ فَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى عَلَيْهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَنَاتِ الْمُلُوكِ وَ إِنْ كُنَّ كَافِرَاتٍ الْخَبَرَ

۱۵۶۵۱- §الجعفريات ص ۱۷۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَوْبَةَ لِمَنْ بَاعَ حُرّاً حَتَّى يَرُدَّهُ حُرّاً عَلَى مَا كَانَ

۱۵۶۵۲- §الجعفريات ص ۱۶۸.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَبِيعُوا رَقِيقَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ

۱۵۶۵۳- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۵۶ ح ۱۰۷.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ جَحَدَ §فی المصدر: أخّر.§ مَهْراً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرّاً:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً إِلَى آخِرِهِ

§عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۳۳ ح ۶۰.§

۱۵۶۵۴- §الخلاف ج ۲ ص ۱۰.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْخِلَافِ، رَوَى أَصْحَابُنَا: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى عَبْداً مِنْ عَبْدَيْنِ عَلَى أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَ لَمْ يَرَوْا فِي الثَّوْبَيْنِ شَيْئاً

↕

ص: ۳۷۹

۱۵۶۵۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۵۶ ح ۲۱.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: اللَّهَ اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَ لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَإِنَّهُمْ لَحْمٌ وَ دَمٌ وَ خَلْقٌ أَشْكَالُكُمْ فَمَنْ ظَلَمَهُمْ فَأَنَا خَصْمُهُمْ وَ اللَّهُ حَاكِمُهُمْ

۱۵۶۵۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۷۱ ح ۸۵.§ وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَمْ يَزَلْ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ طُولَ الصُّحْبَةِ سَيُعْتِقُهُ

۱۵۶۵۷- §غرر الحكم ج ۱ ص ۱۱۵ ح ۱۲۶.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: اضْرِبْ خَادِمَكَ إِذَا عَصَى اللَّهَ وَ اعْفُ عَنْهُ إِذَا عَصَاكَ

↕

ص: ۳۸۰

↕

ص: ۳۸۱

أَبْوَابُ السَّلَفِ

۱ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَ الْوَصْفِ وَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ

§أبواب السلف الباب ۱§

۱۵۶۵۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱ ح ۱۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ بِالْحَيَوَانِ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ الْخَبَرَ

۱۵۶۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲ ح ۱۳۶.§ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وُصِفَ طُولُهُ وَ عَرْضُهُ وَ جِنْسُهُ وَ كَانَ مَعْلُوماً

۱۵۶۶۰- §المقنع ص ۱۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

۱۵۶۶۱- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۲۰ ح ۹۱.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ

۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلَفِ فِيمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ وَ رَوَايَا الْمَاءِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَ شَرْطِ الْإِبْدَالِ

§الباب ۲§

۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلَفِ فِيمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ وَ رَوَايَا §الروايا من الإبل: الحوامل للماء التي يستقى عليها، واحدتها راوية، و الراوية أيضا: القربة التي يكون فيها الماء لسان العرب- روى- ج ۱۴ ص ۳۴۶.§ الْمَاءِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَ شَرْطِ الْإِبْدَالِ

۱۵۶۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳ ح ۱۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُمْ ع: أَنَّهُمْ كَرِهُوا السَّلَمَ فِيمَا

↕

ص: ۳۸۲

لَا يَبْقَى كَالْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

۳ بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَ النُّقْصَانَ كَالدِّيَاسِ وَ الْحَصَادِ

§الباب ۳§

۱۵۶۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱ ح ۱۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُسْلَمُ إِلَى حَصَادٍ وَ لَا صِرَامٍ §الصِّرام: قطع ثمرة النخل و اجتناؤها، و يعم بقية الأشجار أيضا (لسان العرب- صرم- ج ۱۲ ص ۳۳۶).§ وَ لَا إِلَى دِيَاسٍ وَ لَكِنْ

إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ §فى المصدر: اسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم.§

۱۵۶۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰ ح ۱۳۱.§ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ لَا يُعْرَفُ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يُعْرَفُ فَلَيْسَ بَيْعُهُ بِبَيْعٍ

۱۵۶۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱ ح ۱۳۴.§ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ بِالْحَيَوَانِ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

۱۵۶۶۶- §درر اللآلى ج ۱ ص ۳۴۳.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ وَ أَجَلٍ مَعْلُومٍ

↕

ص: ۳۸۳

۴ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَ إِنْ كَانَ مَعْدُوماً وَقْتَ الْعَقْدِ

§الباب ۴§

۱۵۶۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱ ح ۱۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ عَلَى طَعَامٍ قَرْيَةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا §فى المصدر: صلاحه.§ قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَتِمُّ أَوْ لَا يَتِمُّ وَ لَكِنْ يُسْلِمُ إِلَيْهِ وَ لَا يَشْتَرِطُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ طَعَامٌ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ اشْتَرَاهُ وَ قَضَاهُ

۵ بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ وَ نَحْوِهِمَا وَ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ

§الباب ۵§

۱۵۶۶۸- §تقدم فى الباب ۳ ح ۱، ۲ من هذه الأبواب.§ وَ تَقَدَّمَ عَنِ الدَّعَائِمِ، قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَا يُسْلَمُ إِلَى حَصَادٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَكِنْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ:

وَ قَوْلُ الرَّسُولِ ص: مَنْ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ لَا يُعْرَفُ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يُعْرَفُ فَلَيْسَ بَيْعُهُ بَيْعاً

۶ بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ زِيَادَةً عَمَّا شُرِطَ وَ نُقْصَاناً عَنْهُ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

§الباب ۶§

۱۵۶۶۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱ ح ۱۳۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ بِالْحَيَوَانِ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَإِنْ أَعْطَاهُ فَوْقَ شَرْطِهِ أَوْ أَخَذَ دُونَهُ §فى المصدر زيادة: منه.§ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَلَا بَأْسَ

↕

ص: ۳۸۴

۷ بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ الْحَوَالَةِ فِيهِ

§الباب ۷

۱۵۶۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴ ح ۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَی طَعَاماً فَأَرَادَ بَیْعَهُ [فَلَا یَبِیعُهُ] §اثبتناه من المصدر.§ حَتَّی یَکِیلَهُ أَوْ یَزِنَهُ إِنْ کَانَ مِمَّا یُوزَنُ أَوْ یُکَالُ فَإِنْ وَلَّاهُ فَلَا بَأْسَ بِالتَّوْلِیَةِ قَبْلَ الْکَیْلِ وَ الْوَزْنِ

۸ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِیهِ عِنْدَ الْحُلُولِ کَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَ أَخْذُ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ رَأْسَ مَالِ الْبَاقِی وَ حُکْمِ أَخْذِ قِیمَتِهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ

§الباب ۸

۱۵۶۷۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲ ح ۱۳۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ فِی طَعَامٍ وَ مَا یَجُوزُ فِیهِ السَّلَمُ فَلَمْ یَجِدِ الَّذِی أَسْلَمَ إِلَیْهِ وَفَاءَ حَقِّهِ عِنْدَ الْأَجَلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ بَعْضَهُ وَ یَأْخُذَ فِی الْبَاقِی رَأْسَ مَالِهِ إِنْ کَانَ النِّصْفَ [فَالنِّصْفَ] §اثبتناه من المصدر.§ أَوِ الرُّبُعَ فَالرُّبُعَ أَوْ مَا کَانَ فَبِحِسَابِهِ

۱۵۶۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲ ح ۱۳۸.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَی الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ فَلَمْ یَجِدْهُ عِنْدَ الْأَجَلِ وَ قَالَ خُذْ ثَمَناً بِحِسَابِ سِعْرِ یَوْمِهِ فَلَا یَأْخُذُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ رَأْسُ مَالِهِ لَا یَزِیدُ عَلَیْهِ أَوْ یَأْخُذُ طَعَاماً کَمَا شَرَطَ عَلَیْهِ وَ کَذَلِکَ الْحُکْمُ فِی کُلِّ مَا یَجْرِی فِیهِ السَّلَمُ

۱۵۶۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳ ح ۱۴۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا

↕

ص: ۳۸۵

حَلَّ الْأَجَلُ وَ لَمْ یَجِدْ صَاحِبُ السَّلَمِ مَا أَسْلَمَ إِلَیْهِ فِیهِ وَ وَجَدَ رَوَایاً §فی المصدر: دواب.§ أَوْ دَقِیقاً §فی المصدر: رقیقا.§ أَوْ مَتَاعاً أَنْ یَأْخُذَهَا بِقِیمَةِ ذَلِکَ الَّذِی أَسْلَمَ فِیهِ وَ کَذَلِکَ إِنْ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجَلُ قَالَ لَیْسَ عِنْدِی دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّی طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُ یَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ

۹ بَابُ حُکْمِ مَنْ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ إِلَی أَجَلٍ وَ أَرَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ یَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا أَوْ یَأْخُذَ دَرَاهِمَ وَ یَشْتَرِیَ لِنَفْسِهِ

§الباب ۹

۱۵۶۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲ ح ۱۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ أَسْلَفَهُ رَجُلٌ دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ عَلَیْهِ بَعَثَ إِلَیْهِ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِکَ وَ اسْتَوْفِ حَقَّکَ قَالَ أَرَی أَنْ یُوَلِّیَ ذَلِکَ غَیْرَهُ وَ یَقُومَ مَعَهُ فِی قَبْضِ حَقِّهِ وَ لَا یَتَوَلَّی هُوَ شِرَاءَهُ

۱۰ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ السَّلَفِ

§الباب ۱۰

۱۵۶۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳ ح ۱۴۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ أَسْلَمَ §فی المصدر: اسلم.§ عَلَی عَشَرَةِ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِیرَ فَدَفَعَ خَمْسَةَ دَنَانِیرَ عَلَی أَنْ یَدْفَعَ الْخَمْسَةَ الْبَاقِیَةَ قَالَ لَیْسَ لَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ حَسَبَ مَا دَفَعَ

١٥۶٧۶- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣ ح ١۴٠.§ وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي بَيْعٍ عِشْرِينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ يُقْرِضَ صَاحِبُهُ عَشَرَةَ [دَنَانِيرَ] §اثبتناه من المصدر.§ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ لَا

↕

ص: ٣٨۶

يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَرْضٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً

١٥۶٧٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٥.§ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ وَ الْكَفِيلَ فِي السَّلَمِ وَ بَيْعِ النَّسِيئَةِ

↕

ص: ٣٨٧

أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ

١ بَابُ كَرَاهِيَتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ

§أبواب الدين و القرض الباب ١§

١٥۶٧٨- §الجعفريات ص ٢١٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَ مِنْ بَوَارِ الْأَيِّمِ وَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ

١٥۶٧٩- §الجعفريات ص ٢٢۴.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُبَاكِرِ الْغِذَاءَ وَ لْيُقِلَّ الْجِمَاعَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ الدَّيْنُ

١٥۶٨٠- §أمالى الطوسيّ ج ٢ ص ٢٧٩.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَفِّفُوا الدَّيْنَ فَإِنَّ §فى المصدر: قال.§ فِي خِفَّةِ الدَّيْنِ زِيَادَةَ الْعُمُرِ

↕

ص: ٣٨٨

١٥۶٨١- §المقنع ص ١٢۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلدِّينِ وَ هُوَ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ

١٥۶٨٢- §تفسير ابى الفتوح ج ١ ص ۴٨٨.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ

١٥۶٨٣- §غرر الحكم ج ١ ص ٣۶۴ ح ١۶.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَاءِ كَثْرَةُ الْعَائِلَةِ وَ غَلَبَةُ الدَّيْنِ وَ دَوَامُ الْمَرَضِ

١٥۶٨۴- §الصحيفة السجّادية ص ١۶٣ ح ٣٠.§ الصَّحِيفَةُ الْكَامِلَةُ السَّجَّادِيَّةُ، عَلَى مُنْشِئِهَا السَّلَامُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ هَبْ لِيَ الْعَافِيَةَ مِنْ دَيْنٍ تَخْلُقُ لَهُ وَجْهِي وَ يَحَارُ فِيهِ ذِهْنِي وَ يَتَشَعَّبُ لَهُ فِكْرِي وَ يَطُولُ بِمُمَارَسَتِهِ شُغْلِي وَ أَعُوذُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ هَمِّ الدَّيْنِ وَ فِكْرِهِ وَ شُغْلِ الدَّيْنِ وَ سَهَرِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِذْنِي مِنْهُ وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ ذِلَّتِهِ فِي

الْحَيَاةِ وَ مِنْ تَبِعَتِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ الدُّعَاءَ

۲ بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

§الباب ۲§

۱۵۶۸۵- §المناقب ج ۴ ص ۱۴۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا: وَ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِضْعٌ وَ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ الْخَبَرَ

۱۵۶۸۶- §مكارم الأخلاق ص ۲۵.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

↕

ص: ۳۸۹

تُوُفِّيَ وَ دِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا ص رِزْقاً لِعِيَالِهِ

۱۵۶۸۷- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۱۳.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِيهِمَا عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ص يَا بِلَالُ §فی المصدر: يا بلال.§ ائْتِنِي بِسَوَادِي إِلَى أَنْ قَالَ فَأَتَى بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا دِرْعَهُ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ مُرْتَهَنَةً الْخَبَرَ

۱۵۶۸۸- §الجعفريات ص ۱۸۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ يَهُودِيّاً يُقَالُ لَهُ حُوَيْحِرُ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص دَنَانِيرُ الْخَبَرَ

۱۵۶۸۹- §الكافي ج ۶ ص ۴۴۰ ح ۱۲، و عنه في البحار ج ۴۳ ص ۳۵۱ ح ۲۶.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنِ الْعُدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَاساً بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ ع مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ ع إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ §فی المصدر: و أرسل.§ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِنَا الْخَبَرَ

۱۵۶۹۰- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۱ ص ۹۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

↕

ص: ۳۹۰

إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ نِزَارٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ هَارُونُ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَهَلْ عَلَيْكَ دَيْنٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمْ قَالَ نَحْوٌ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ الرَّشِيدُ يَا ابْنَ عَمٍّ إِنَّمَا §فی المصدر: أنا.§ أُعْطِيكَ مِنَ الْمَالِ مَا تُزَوِّجُ بِهِ الذُّكْرَانَ وَ النِّسْوَانَ وَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَعْمُرُ الضِّيَاعَ الْخَبَرَ

۱۵۶۹۱- §الهداية ص ۷۸ ب باختلاف يسير، و مطابق لما ورد في البحار ج ۵۳ ص ۱۸.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيَّيْنِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الرَّجْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فِي سِيَاقِ شِكَايَةِ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَبِيهَا ص وَ تَقُصُّ عَلَيْهِ قِصَّةَ

أَبِی بَکْرٍ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَتْ وَ اشْتِغَالُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ضَمُّ أَزْوَاجِهِ وَ تَعْزِیَتُهُمْ وَ جَمْعُ الْقُرْآنِ وَ تَأْلِیفُهُ وَ قَضَاءُ دَیْنِهِ وَ إِنْجَازُ عِدَاتِهِ وَ هُوَ ثَمَانُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بَاعَ فِیهَا [تَلِیدَهُ وَ طَارِفَهُ] §فی الطبعة الحجریة: «بالمدة بطارقه»، و ما اثبتناه من البحار.§ وَ قَضَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَبَرَ

۱۵۶۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۰ ح ۱۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّی یَقْضِیَ دَیْنَهُ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ مَا یَکْرَهُ اللَّهُ

۱۵۶۹۳ §أمالی الطوسی ج ۱ ص ۳۸۲.§ أَبُو عَلِیٍّ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَخِیهِ دِعْبِلِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ

↕

ص: ۳۹۱

وَ سَعِیدِ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ §فی المصدر زیادة: حتی یقضی دینه.§ مَا لَمْ یَکُنْ دَیْنُهُ فِی أَمْرٍ یَکْرَهُهُ اللَّهُ قَالَ ع وَ کَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ یَقُولُ لِجَارِیَتِهِ اذْهَبِی فَخُذِی لِی بِدَیْنٍ فَإِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَبِیتَ لَیْلَةً إِلَّا وَ اللَّهُ مَعِی بَعْدَ الَّذِی سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

۳ بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَ التَّزْوِیجِ وَ غَیْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

§الباب ۳§

۱۵۶۹۴- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۵۹.§ کِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ یَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ یَحُجُّ قَالَ نَعَمْ الْخَبَرَ

۴ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الدَّیْنِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِ عَمَّنْ قُتِلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ

§الباب ۴§

۱۵۶۹۵- §تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۲۳۶ ح ۱۰۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونَ عِنْدَهُ شَیْءٌ یَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُطْعِمُهُ عِیَالَهُ حَتَّی یَأْتِیَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِمَیْسَرَةٍ أَوْ یَقْضِیَ دَیْنَهُ أَوْ یَسْتَقْرِضُ عَلَی ظَهْرِهِ فِی خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَکَاسِبِ أَوْ یَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَ یَقْضِی بِمَا کَانَ عِنْدَهُ دَیْنَهُ قَالَ یَقْضِی بِمَا کَانَ عِنْدَهُ دَیْنَهُ وَ یَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا یَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا یَأْخُذُ مِنْهُمْ أَوْ یُقْرِضُونَهُ إِلَی مَیْسَرَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ

↕

ص: ۳۹۲

مِنْکُمْ §النساء ۴: ۲۹.§ فَلَا یَسْتَقْرِضْ عَلَی ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَی أَبْوَابِ النَّاسِ فَزَوِّدُوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللُّقْمَتَیْنِ وَ التَّمْرَةِ وَ التَّمْرَتَیْنِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَلِیٌّ یَقْضِی دَیْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ لَیْسَ مِنَّا مِنْ مَیِّتٍ یَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِیّاً یَقُومُ فِی عِدَتِهِ وَ دَیْنِهِ

۱۵۶۹۶- §المناقب ج ۴ ص ۱۴۳.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، قَالَ: وَ أُصِیبَ الْحُسَیْنُ ع وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ بِضْعٌ وَ سَبْعُونَ أَلْفَ دِینَارٍ فَاهْتَمَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع بِدَیْنِ أَبِیهِ حَتَّی امْتَنَعَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ النَّوْمِ فِی أَکْثَرِ أَیَّامِهِ وَ لَیَالِیهِ فَأَتَاهُ آتٍ فِی الْمَنَامِ فَقَالَ لَا تَهْتَمَّ

بِدَيْنِ أَبِيكَ فَقَدْ قَضَاهُ [اللَّهُ] §أثبتناه من المصدر.§ عَنْهُ بِمَالٍ يُحَنَّسَ §فى الطبعة الحجرية: «بحنس» و فى المصدر: «بجنس» و ما أثبتناه هو الصواب و كذا فى بقية الموارد، و عين يحنس كانت للحسين بن على (عليه السلام) استنبطها له غلام يقال له: يحنّس، باعها علىّ بن الحسين (عليه السلام) من الوليد بن عتبة بن أبى سفيان بسبعين ألف دينار قضى بها دين أبيه ... (معجم البلدان ج ۴ ص ۱۸۰).§ فَقَالَ ع مَا أَعْرِفُ فِي أَمْوَالِ أَبِي مَالًا يُقَالُ لَهُ يُحَنَّسُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ [عَنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَهْلَهُ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ كَانَ لِأَبِيكَ عَبْدٌ رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُحَنَّسُ اسْتَنْبَطَ لَهُ عَيْناً بِذِي خَشَبٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ بِهِ فَمَا مَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَيَّامٌ قَلَائِلُ حَتَّى أَرْسَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ ذُكِرَتْ لِي عَيْنٌ لِأَبِيكَ بِذِي خَشَبٍ تُعْرَفُ يُحَنَّسَ فَإِذَا أَحْبَبْتَ بَيْعَهَا ابْتَعْتُهَا مِنْكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع خُذْهَا بِدَيْنِ الْحُسَيْنِ §فى الطبعة الحجرية: «فتذكر بدين أبيه» و ما اثبتناه من المصدر.§ وَ ذَكَرَهُ لَهُ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا وَ اسْتَثْنَى مِنْهَا سَقْيَ لَيْلَةِ السَّبْتِ لِسُكَيْنَةَ

↕

ص: ۳۹۳

۱۵۶۹۷- §أمالى الصدوق ص ۳۶۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمَدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ مَضَى يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَرْفَعُ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ كُلَّمَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْفَعَهَا زَادَ فِيهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا جَبْرَئِيلُ قَالَ هَذَا صَاحِبُ الدَّيْنِ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ زَادَ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

۱۵۶۹۸- §عوالى اللآلى ج ۳ ص ۲۴۱ ح ۱.§ عَوَالِي اللآلِي، رَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ص خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ الْعَارِيَّةُ مَرْدُودَةٌ وَ الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَ الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَ الزَّعِيمُ غَارِمٌ

۱۵۶۹۹- §تفسير أبى الفتوح ج ۱ ص ۴۸۸.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ ذَنْبٌ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ بَعْدَ الْكَبَائِرِ مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرِجَالٍ وَ لَيْسَ لَهُ مَا يَقْضِي عَنْهُ

۱۵۷۰۰- §الاحتجاج ص ۲۲۴.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: يَذْكُرُ فِيهِ مَعَاجِزَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ غَرَائِبَ حَالَاتِهِ وَ صِفَاتِهِ قَالَ ع وَ لَقَدْ صَلَّى ص بِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا هَاهُنَا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ أَحَدٌ وَ صَاحِبُهُمْ مُحْتَبِسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ وَ كَانَ شَهِيداً

۱۵۷۰۱- §الفضائل ص ۱۶۱.§ الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى

↕

ص: ۳۹۴

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْبَابِ السَّابِعِ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ بَيَاضُ الْقَلْبِ §فى المصدر: القلوب.§ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ §فى المصدر: المرضى.§ وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ شِرَاءِ الْأَكْفَانِ §فى المصدر: أكفان الموتى.§ وَ رَدِّ الْقَرْضِ

۵ بَابُ وُجُوبِ نِيَّةِ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ

§الباب ۵§

۱۵۷۰۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ يُنْصَبُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ

يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ نَقَصُوا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَقْصُرُ مِنْ نِيَّتِهِ:

وَ قَالَ §نفس المصدر ص ۴۶.§ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَ نَوَى قَضَاءَهُ فَهُوَ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ فَهُوَ سَارِقٌ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ أَدِّ إِلَى مَنْ لَهُ عَلَيْكَ

۱۵۷۰۳- §المقنع ص ۱۲۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَنَوَى قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ حَافِظَانِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُعِينَانِ عَلَى أَدَائِهِ فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ قَالَ وَ قَالَ وَالِدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّهُ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَ نَوَى قَضَاءَهُ فَهُوَ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ فَهُوَ سَارِقٌ

۱۵۷۰۴- §الغايات ص ۸۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِ

↕

ص: ۳۹۵

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَلْقَاهُ بِهَا بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً

۱۵۷۰۵- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۳۶۷ ح ۶۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً أَتَى §في المصدر: يأتي.§ عَلَيَّ لَيْلَةٌ وَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَاراً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَ

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاضِ الْمُؤْمِنِ

§الباب ۶§

۱۵۷۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۰ ح ۱۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَنَا أَمْسِ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً وَ قُلْتَ الْيَوْمَ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً قَالَ نَعَمْ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً

۱۵۷۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۸۹ ح ۱۷۴۴.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقَرْضُ وَ الْعَارِيَّةُ وَ قِرَى الضَّيْفِ مِنَ السُّنَّةِ

۱۵۷۰۸- §تفسير أبي الفتوح ج ۱ ص ۴۱۷.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَكْتُوباً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ وَ لِمَ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَتَصَدَّقُ لَا يُرِيدُ

↕

ص: ۳۹۶

الرُّجُوعَ وَ الَّذِي يُقْرِضُ يُعْطِي لِأَنْ يُرْجِعَهُ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ مَا كُلُّ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ وَ الَّذِي يَسْتَقْرِضُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ حَاجَةٍ فَالصَّدَقَةُ قَدْ تَصِلُ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَ الْقَرْضُ لَا يَصِلُ إِلَّا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ وَ لِذَا صَارَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ

۱۵۷۰۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً وَ ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلَ صَدَقَةِ دِينَارٍ

۷ بَابُ تَحْرِيمِ حَبْسِ الْحُقُوقِ عَنْ أَهْلِهَا وَ كَرَاهَةِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

§الباب ۷§

۱۵۷۱۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۴۰ ح ۱۹۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَسَأَلَ التَّأْخِيرَ فَقَالَ أَمَّا الرَّجُلُ الْوَاجِدُ الَّذِی §فی المصدر زیادة: علیه الحق إنّما.§ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَطْلَ فَلَا يُؤَخِّرْ وَ أَمَّا الَّذِی يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ مَالَهُ وَ يَبِيعَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ بِقَدْرِ ذَلِكَ

۱۵۷۱۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۴۰ ح ۱۹۲۳.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ وَ §فی الحجریة: «لو» و ما أثبتناه من المصدر.§ كَانَ مُوسِراً حَاضِراً عِنْدَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ وَ أَبَى خَصْمُهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ حَقَّهُ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ حَتَّى يَقْضِيَهُ الْخَبَرَ

۸ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُمَاطَلَةِ بِالدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ

§الباب ۸§

۱۵۷۱۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِیَ: كَمَا لَا يَحِلُّ لِلْغَرِيمِ الْمَطْلُ

↕

ص: ۳۹۷

وَ هُوَ مُوسِرٌ كَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُعْسِرَ الْمُعْسِرَ

۱۵۷۱۳- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۸۷.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

۱۵۷۱۴- §تحف العقول ص ۱۹۲ ح ۳۵.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ السَّجَّادِ ع فِی حَدِيثِ الْحُقُوقِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

وَ ذَكَرَ النَّجَاشِيُّ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ وَ السَّنَدُ صَحِيحٌ

۱۵۷۱۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۲ ح ۱۸۳۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا مَنْ مَطَلَ غَرِيماً

۱۵۷۱۶- §عوالی اللآلی ج ۴ ص ۷۲ ح ۴۴ و ۴۵.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَيُّ §اللیّ: المطل و عدم وفاء الدین (النهایة ج ۴ ص ۲۸۰).§ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ: §فی المصدر زیادة: و عرضه.§

وَ قَالَ ص: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

۹ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْسِرِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِی طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ

§الباب ۹§

۱۵۷۱۷- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۵۵ ح ۵۲۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع [رَجُلٌ] §اثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ

↕

ص: ۳۹۸

جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ §البقرة ۲: ۲۸۰.§ فَأَخْبِرْنِی عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِی ذَكَرَهَا اللَّهُ لَهَا حَدٌّ

يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَظِرَ §فی نسخة: ینظر.§ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا وَ لَا دَيْنٌ يَنْتَظِرُ مَحَلَّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يَنْتَظِرُ قُدُومَهُ قَالَ نَعَمْ يُنْظَرُ §فی نسخة: ینتظر.§ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِيَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ وَ هُوَ صَاغِرٌ

۱۵۷۱۸- §معانی الأخبار ص ۵۲ ح ۳.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ §فی الطبعة الحجریة: «أحمد بن زیاد الهمدانی» و ما اثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۴ ص ۲۲۱ و ج ۲ ص ۲۷۷ و ۲۷۹).§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ص الْمِنْبَرَ فَقَالَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً §الضّیاع بتشدید الضاد و فتحها: العیال (النهایة ج ۳ ص ۱۰۷).§ فَعَلَيَّ وَ إِلَيَّ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ فَصَارَ بِذَلِكَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ وَ صَارَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ كَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ جَرَى ذَلِكَ لَهُ مِثْلُ مَا جَرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ص

۱۵۷۱۹- §الکافی ج ۱ ص ۳۳۵ ح ۶.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

↕

ص: ۳۹۹

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ عَلِيٌّ ع أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِي فَقِيلَ لَهُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ قَوْلُ النَّبِيِّ ص مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ فَالرَّجُلُ لَيْسَتْ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وِلَايَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى عِيَالِهِ أَمْرٌ وَ لَا نَهْيٌ إِذَا لَمْ يُجْرِ عَلَيْهِمُ النَّفَقَةَ وَ النَّبِيُّ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ بَعْدَهُمَا ص لَزِمَهُمْ هَذَا فَمِنْ هُنَا صَارَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الْخَبَرَ

۱۵۷۲۰- §الکافی ج ۱ ص ۳۳۶ ح ۹.§ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَبَرِسْتَانَ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَ لَقِيتُ الطَّبَرِسِيَّ مُحَمَّداً بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ع يَقُولُ: الْمُغْرَمُ إِذَا تَدَيَّنَ أَوْ اسْتَدَانَ فِي حَقٍّ الْوَهْمُ مِنْ مُعَاوِيَةَ أُجِّلَ سَنَةً فَإِنِ اتَّسَعَ §فی الطبعة الحجریة: «التبع» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ إِلَّا قَضَى عَنْهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۱۵۷۲۱- §أمالی المفید ص ۱۸۷.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ أَبِي يَحْيَى §فی الطبعة الحجریة: «عن علیّ بن مهزیار عن منصور بن أبی یحیی» و ما اثبتناه هو الصواب «راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۲ ص ۲۰۰ و ج ۱۸ ص ۳۵۸ و ۳۵۴ و جامع الرواة ج ۲ ص ۴۲۵ و تنقیح المقال باب الکنی ج ۳ ص ۳۹» و ما بین المعقوفتین أثبته محقق الأمالی أیضا.§ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَتَغَيَّرَتْ وَجْنَتَاهُ وَ الْتَمَعَ لَوْنُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ

↕

ص: ۴۰۰

الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا بُعِثْتُ أَنَا وَ السَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَ وَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَ إِلَيَ

۱۵۷۲۲- §تفسیر القمّیّ ج ۲ ص ۱۷۶§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ §الأحزاب

۳۳: ۶.§ فِی کَلَامٍ لَهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ النَّبِیَّ ص أَبَا الْمُؤْمِنِینَ أَلْزَمَهُ مَئُونَتَهُمْ وَ تَرْبِیَةَ أَیْتَامِهِمْ فَعِنْدَ ذَلِکَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَقَالَ مَنْ تَرَکَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیَّ وَ إِلَیَّ فَأَلْزَمَ اللَّهُ نَبِیَّهُ ص [لِلْمُؤْمِنِینَ] §أثبتناه من المصدر.§ مَا یُلْزِمُ الْوَالِدَ لِلْوَلَدِ وَ أَلْزَمَ الْمُؤْمِنِینَ مِنَ الطَّاعَةِ لَهُ مَا یُلْزِمُهُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ فَکَذَلِکَ أَلْزَمَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ ذَلِکَ وَ بَعْدَهُ الْأَئِمَّةَ وَاحِداً وَاحِداً

۱۵۷۲۳- §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۹۴.§، وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ مَالِکِ بْنِ مُغِیرَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُسْلِمَةَ عَنْ جُذْعَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ: مَا مِنْ غَرِیمٍ ذَهَبَ بِغَرِیمِهِ إِلَی وَالٍ مِنْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِینَ وَ اسْتَبَانَ لِلْوَالِی عُسْرَتُهُ إِلَّا بَرِأَ هَذَا الْمُعْسِرُ مِنْ دَیْنِهِ وَ صَارَ دَیْنُهُ عَلَی وَالِی الْمُسْلِمِینَ فِیمَا [فِی] §أثبتناه من المصدر.§ یَدَیْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِینَ قَالَ أَیِ الصَّادِقُ §لیس فی المصدر.§ ع وَ مَنْ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ أَخَذَهُ وَ لَمْ یُنْفِقْهُ فِی إِسْرَافٍ أَوْ فِی مَعْصِیَةٍ فَعَسَرَ عَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَهُ فَعَلَی مَنْ لَهُ الْمَالُ أَنْ یُنْظِرَهُ حَتَّی یَرْزُقَهُ اللَّهُ فَیَقْضِیَهُ وَ إِذَا کَانَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ قَائِماً فَعَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ دَیْنَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ تَرَکَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَعَلَیَّ وَ إِلَیَّ وَ عَلَی الْإِمَامِ مَا

↕

ص: ۴۰۱

ضَمِنَهُ الرَّسُولُ ص

۱۵۷۲۴- §کتاب الغایات ص ۶۹.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِیَّ ص خَطَبَ النَّاسَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ یَقُولُ أَتَتْکُمُ السَّاعَةُ مُصْبَحَکُمْ أَوْ مُمْسَاکُمْ مَنْ تَرَکَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَکَ دَیْناً أَوْ ضَیَاعاً فَإِلَیَّ وَ عَلَیَّ

۱۵۷۲۵- §المقنع ص ۱۲۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ وَ کَانَ مُعْسِراً وَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَهُ مِنْکَ فِی طَاعَةِ اللَّهِ فَأَنْظِرْهُ §فی المصدر: فنظرة.§ إِلَی مَیْسَرَةٍ وَ هُوَ أَنْ یَبْلُغَ خَبَرُهُ الْإِمَامَ فَیَقْضِیَ عَنْهُ دَیْنَهُ أَوْ یَجِدَ الرَّجُلُ طَوْلًا فَیَقْضِیَ دَیْنَهُ وَ إِنْ کَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَهُ مِنْکَ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ فَطَالِبْهُ بِحَقِّکَ فَلَیْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَةِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ §البقرة ۲: ۲۸۰.§

۱۵۷۲۶- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۲ ح ۵۰.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَکَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَ مَنْ تَرَکَ دَیْناً فَعَلَیَ

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَی الدَّیْنِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ

§الباب ۱۰§

۱۵۷۲۷- §تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام) ص ۲۷۴.§ تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، ع عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَسْتَجِیبُ اللَّهُ لَهُمْ بَلْ یُعَذِّبُهُمْ وَ یُوَبِّخُهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الثَّالِثُ رَجُلٌ أَوْصَاهُ اللَّهُ تَعَالَی بِأَنْ یَحْتَاطَ لِدَیْنِهِ بِشُهُودٍ وَ کِتَابٍ فَلَمْ یَفْعَلْ [ذَلِکَ] §اثبتناه من المصدر.§ وَ دَفَعَ مَالَهُ إِلَی غَیْرِ ثِقَةٍ

↕

ص: ۴۰۲

بِغَیْرِ وَثِیقَةٍ فَجَحَدَهُ أَوْ بَخَسَهُ فَهُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ §فی المصدر: «یا ربّ».§ رُدَّ عَلَیَّ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ [یَا عَبْدِی] §اثبتناه من المصدر.§ قَدْ عَلَّمْتُکَ کَیْفَ تَسْتَوْثِقُ لِمَالِکَ لِیَکُونَ مَحْفُوظاً لِئَلَّا یَتَعَرَّضَ لِلتَّلَفِ فَأَبَیْتَ وَ أَنْتَ الْآنَ تَدْعُونِی وَ قَدْ ضَیَّعْتَ مَالَکَ وَ أَتْلَفْتَهُ وَ خَالَفْتَ §فی نسخة: و غیّرت.§ وَصِیَّتِی فَلَا اسْتَجِیبُ لَکَ

۱۱ بَابُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيْعَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَ خَادِمٍ وَ يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَ حُكْمِ الضَّيْعَةِ

§الباب ۱۱§

۱۵۷۲۸- §الاختصاص ص ۸۶ باختلاف فی الألفاظ: و نقله العلّامة المجلسی فی البحار ج ۱۰۳ ص ۱۵۵ ح ۴ مطابقا لما فی المتن عن علل الشرائع ص ۵۲۹ ح ۲، و ذکر فی نهایته سند الاختصاص فقط و قال: مثله.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ §فی المصدر: المحسن.§ السَّجَّادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ" كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَجُلًا بَزَّازاً وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَاعَ دَاراً لَهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَهَا إِلَيْهِ فَدَقَّ عَلَيْهِ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فَخُذْهُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَمِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْمَالُ وَرِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ وُهِبَ لَكَ قَالَ لَا وَ لَكِنِّي بِعْتُ دَارِي الْفُلَانِيَّ لِأَقْضِيَ دَيْنِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ" حَدَّثَنِي ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ ارْفَعْهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَ اللَّهِ إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ

↕

ص: ۴۰۳

۱۵۷۲۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِيَ: أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ يُدْفَعُ إِلَى غُرَمَائِهِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْمَلُوهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ ضَيْعَةٌ أَخَذَ مِنْهَا §فی المصدر: منه.§ بَعْضَهَا وَ تَرَكَ الْبَعْضَ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ

۱۲ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ

§الباب ۱۲§

۱۵۷۳۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ حَلَّ الدَّيْنُ

۱۳ بَابُ أَنَّ ثَمَنَ كَفَنِ الْمَيِّتِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِهِ

§الباب ۱۳§

۱۵۷۳۱- §الجعفریات ص ۲۰۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ
وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْكَفْنِ §تقدم فی الباب ۲۳ من أبواب الکفن.§ وَ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْوَصَايَا §یأتی فی الباب ۲۷ من کتاب الوصایا.§

↕

ص: ۴۰۴

۱۴ بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ضَمِنَهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ وَ رَضُوا بِهِ

§الباب ۱۴

۱۵۷۳۲- §المقنع ص ۱۲۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَضَمِنَهُ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَبِلَ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ ضَمَانَهُ فَقَدْ بَرِیءَ الْمَیِّتُ مِنْهُ وَ لَزِمَ الضَّامِنَ الرَّدُّ عَلَیْهِ

۱۵۷۳۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ وَ ضَمِنَهُ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَبِلْتَ ضَمَانَهُ §فی الطبعة الحجریة: «ضمانته» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَالْمَیِّتُ قَدْ بَرِیءَ مِنْهُ وَ قَدْ لَزِمَ الضَّامِنَ رَدُّهُ عَلَیْکَ

۱۵۷۳۴- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۴۱ ح ۲.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: کُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ عَلَی صَاحِبِکُمْ مِنْ دَیْنٍ فَقَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَانِ فَقَالَ صَلُّوا عَلَی صَاحِبِکُمْ فَقَالَ عَلِیٌّ ع هُمَا عَلَیَّ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنَا [لَهُمَا] §أثبتناه من المصدر.§ ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی عَلِیٍّ ع فَقَالَ جَزَاکَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَیْراً وَ فَکَّ رِهَانَکَ کَمَا فَکَکْتَ رِهَانَ أَخِیکَ

۱۵۷۳۵- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۸۸.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: أُتِیَ بِجَنَازَةٍ فَوُضِعَتْ حَتَّی یُصَلِّیَ عَلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ صَلُّوا عَلَیْهِ فَإِنِّی لَا أُصَلِّی عَلَیْهَا

↕

ص: ۴۰۵

فَقَالُوا وَ لِمَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لِأَنَّ عَلَیْهِ دَیْناً فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَنَا أَضْمَنُ أَنْ أَقْضِیَ دَیْنَهُ فَقَالَ الرَّسُولُ ص بِتَمَامِهِ وَ کَمَالِهِ قَالَ بِتَمَامِهِ وَ کَمَالِهِ فَصَلَّی عَلَیْهِ الرَّسُولُ ص قَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدَّیْنُ الَّذِی کَانَ عَلَیْهِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ دِرْهَماً

۱۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَیْعِ الدَّیْنِ بِالدَّیْنِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ بِیعَ بِأَقَلَّ مِنْهُ

§الباب ۱۵

۱۵۷۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳ ح ۷۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْکَالِیءِ بِالْکَالِیءِ §الکالئ بالکالئ: بیع النسیئة بالنسیئة و الدین بالدین (لسان العرب ج ۱ ص ۱۴۷).§ وَ هُوَ بَیْعُ الدَّیْنِ بِالدَّیْنِ وَ ذَلِکَ مِثْلُ أَنْ یُسْلِمَ الرَّجُلُ فِی الطَّعَامِ إِلَی وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَإِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ لَمْ یَجِدِ الَّذِی عَلَیْهِ الطَّعَامُ طَعَاماً فَیَشْتَرِیهِ مِنَ الَّذِی هُوَ لَهُ عَلَیْهِ بِدَیْنٍ إِلَی أَجَلٍ آخَرَ فَهَذَا دَیْنٌ انْقَلَبَ إِلَی دَیْنٍ آخَرَ وَ مِنْهُ أَنْ یُسْلِمَ الرَّجُلُ فِی الطَّعَامِ وَ لَا یَدْفَعُ الثَّمَنَ وَ یَبْقَی دَیْناً عَلَیْهِ

۱۶ بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ لِمَنْ یَتَقَاضَی الدَّیْنَ الْمُبَالِغَةُ فِی الِاسْتِقْصَاءِ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَ لُزُومُ السُّکُوتِ

§الباب ۱۶

۱۵۷۳۷- §مشکاة الأنوار ص ۱۸۷.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِیِّ فِی مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِأَخِیکَ یَشْکُو مِنْکَ قَالَ یَشْکُونِی أَنِّی اسْتَقْصَیْتُ حَقِّی مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَأَنَّکَ إِذَا اسْتَقْصَیْتَ حَقَّکَ لَمْ تُسِئْ أَ رَأَیْتَ مَا ذَکَرَهُ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ یَخافُونَ سُوءَ

↕

ص: ۴۰۶

الْحِسابِ §الرعد ۱۳: ۲۱.§ أَ خَافُوا أَنْ یَجُورَ §فی الطبعة الحجریة: «یخون» و ما أثبتناه من المصدر.§ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَیْهِمْ لَا وَ

اللَّهِ مَا خَافُوا ذَلِكَ وَ إِنَّمَا خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ

۱۵۷۳۸- §غرر الحكم ج ۱ ص ۳۹۰ ح ۵۱.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ الْإِخْوَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى إِخْوَانِهِ مُسْتَقْصِياً

۱۵۷۳۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۱۰ ح ۴۰ و ۴۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا لَكَ وَ لِأَخِيكَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَاسْتَقْصَيْتُ مِنْهُ حَقِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ §الرعد ۱۳: ۲۱.§ أَ تَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَظْلِمَهُمْ لَا وَ اللَّهِ خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ وَ الْمُدَاقَّةَ: §المداقّة: هى الاستقصاء فى المحاسبة (مجمع البحرين- دقق- ج ۵ ص ۱۶۲).§ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِرَجُلٍ شَكَاهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ مَا لِأَخِيكَ فُلَانٍ يَشْكُوكَ فَقَالَ أَ يَشْكُونِي أَنِ اسْتَقْصَيْتُ حَقِّي قَالَ فَجَلَسَ مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ لَمْ تُسِئْ أَ رَأَيْتَ مَا حَكَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ أَ خَافُوا أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْصَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنِ اسْتَقْصَى فَقَدْ أَسَاءَ

۱۵۷۴۰- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۳۶۳.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ قَالَ طَالَبْتُهُ بِحَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَى §فى المصدر: «و ترى».§ أَنَّكَ إِذَا

↕

ص: ۴۰۷

اسْتَقْصَيْتَ عَلَيْهِ لَمْ تُسِئْ بِهِ أَ تَرَى الَّذِي حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ §الرعد ۱۳: ۲۱§ يَخَافُونَ أَنْ يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهِ مَا خَافُوا ذَلِكَ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ

۱۷ بَابُ وُجُوبِ إِرْضَاءِ الْغَرِيمِ الْمُطَالِبِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمُلَاطَفَةِ مَعَ التَّعَذُّرِ

§الباب ۱۷§

۱۵۷۴۱- §الجعفريات ص ۱۸۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ يَهُودِيّاً يُقَالُ لَهُ حُوَيْحِرُ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص دَنَانِيرُ فَتَقَاضَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ يَا يَهُودِيُّ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أُفَارِقُكَ يَا مُحَمَّدُ حَتَّى تُعْطِيَنِي فَقَالَ إِذًا اجْلِسُ مَعَكَ فَجَلَسَ مَعَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْغَدَاةَ وَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَهَدَّدُونَهُ وَ يَتَوَعَّدُونَهُ فَفَطَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا الَّذِي تَصْنَعُونَ بِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَهُودِيٌّ يَحْبِسُكَ فَقَالَ ص نَهَى تَبَارَكَ وَ تَعَالَى [أَنْ] §أثبتناه لاستقامة المتن.§ أَظْلَمَ مُعَاهَداً وَ لَا غَيْرَهُ فَلَمَّا تَرَحَّلَ النَّهَارُ قَالَ الْيَهُودِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ شَطْرُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ بِكَ الَّذِي فَعَلْتُ إِلَّا لِأَنْظُرَ إِلَى نَعْتِكَ فِي التَّوْرَاةِ فَإِنِّي قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ وَ مُهَاجَرُهُ بِطَيْبَةَ وَ مُلْكُهُ بِالشَّامِ وَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَ لَا غَلِيظٍ وَ لَا سَخَّابٍ §كذا فى الأصل و لعلّ صحته (سخّاب)، جاء فى النهاية لابن الأثير السخب:

الصياح ج ۲ ص ۳۴۹. و قال الطريحى رحمه اللّه: فى الحديث «إياك أن تكون سخّابا» هو شدة الصوت، و السخب: الصيحة و اضطراب الأصوات للخصام (مجمع البحرين ج ۲ ص ۸۱).§ فِي الْأَسْوَاقِ

↕

ص: ۴۰۸

وَ لَا مَرِسٍ §كذا فی الأصل، و لعلّ صحته (متمرس) جاء فی النهایة: یتمرس بدینه أی یتلعب بدینه و یعبث به ج ۴ ص ۳۱۸ فلعل المراد (و لا- متلعب بالفحش) کما یعهد ممن لا اخلاق له التفکه و التلذذ بالفحش و القول البذیء.§ بِالْفُحْشِ وَ لَا قَوْلِ الْخَطَإِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ هَذَا مَالِی فَاحْکُمْ فِیهِ بِمَا أَرَاکَ اللَّهُ تَعَالَی وَ کَانَ الْیَهُودِیُّ کَثِیرَ الْمَالِ

۱۵۷۴۲- §تحف العقول ص ۱۹۲ ح ۳۵.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ السَّجَّادِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا حَقُّ الْغَرِیمِ الطَّالِبِ لَکَ فَإِنْ کُنْتَ مُوسِراً أَوْفَیْتَهُ وَ کَفَیْتَهُ وَ أَغْنَیْتَهُ وَ لَمْ تُرَدِّدْهُ وَ لَمْ تَمْطُلْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَطْلُ الْغَنِیِّ ظُلْمٌ وَ إِنْ کُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَیْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ أَوْ طَلَبْتَ إِلَیْهِ طَلَباً جَمِیلًا وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِکَ رَدّاً لَطِیفاً وَ لَمْ تَجْمَعْ عَلَیْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَ سُوءَ مُعَامَلَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ لُؤْمٌ

۱۸ بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَی الْغَرِیمِ وَ الْأَکْلِ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ تَتَأَکَّدُ بَعْدَهَا

§الباب ۱۸§

۱۵۷۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۱ ح ۱۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یَأْخُذْ أَحَدُکُمْ رُکُوبَ دَابَّةٍ وَ لَا عَارِیَّةَ مَتَاعٍ مِنْ أَجْلِ قَرْضٍ أَقْرَضَهُ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَی غَرِیمِهِ أَوْ یَأْکُلَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ یَشْرَبَ مِنْ شَرَابِهِ أَوْ یَعْلِفَ مِنْ عَلَفِهِ

۱۹ بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِیَّةِ وَ الصِّلَةِ مِمَّنْ عَلَیْهِ الدَّیْنُ وَ کَذَا کُلُّ مَنْفَعَةٍ یَجُرُّهَا الْقَرْضُ مِنْ غَیْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَیْهِ

§الباب ۱۹§

۱۵۷۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۱ ح ۱۷۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع:

↕

ص: ۴۰۹

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ أَوِ الْمَالُ فَیُهْدِی إِلَیْهِ الْهَدِیَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

۱۵۷۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۱ ح ۱۶۷.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً

۱۵۷۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳ ح ۱۴۰.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی بَیْعٍ عِشْرِینَ دِینَاراً عَلَی أَنْ یُقْرِضَ صَاحِبُهُ عَشَرَةَ [دَنَانِیرَ] §أثبتناه من المصدر.§ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ قَالَ لَا یَصْلُحُ ذَلِکَ لِأَنَّهُ قَرْضٌ یَجُرُّ مَنْفَعَةً

۲۰ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّیْنِ بِأَکْثَرَ مِنْهُ وَ أَجْوَدَ مَعَ التَّرَاضِی مِنْ غَیْرِ شَرْطٍ سَابِقٍ وَ حُکْمِ مَنْ دَفَعَ عَمَّا فِی ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّیْنِ طَعَاماً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ یَتَغَیَّرُ السِّعْرُ

§الباب ۲۰§

۱۵۷۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۱ ح ۱۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلُ یُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ فَیَرُدُّ عَلَیْهِ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِیَّةَ طَیِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ

۱۵۷۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۱ ح ۱۶۹.§، وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً §قرضا: لیس فی المصدر.§ وَرِقاً لَا §فی المصدر: «فلا».§ یَشْتَرِطُ إِلَّا رَدَّ مِثْلِهَا فَإِنْ قُضِیَ أَجْوَدَ مِنْهَا فَلْیَقْبَلْ

↕

ص: ۴۱۰

۲۱ بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَداً

§الباب ۲۱§

۱۵۷۴۹- §فقه الرضا (علیه السلام):§ فِقْهُ الرِّضَا، ع جَدِّی الصَّادِقُ ع: وَ سُئِلَ عَنِ الْخُبْزِ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَقْرَضْتَهُ

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ

§الباب ۲۲§

۱۵۷۵۰- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۱۱۸.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنِّي وَجَدْتُ فِي حِسَابِ أَبِي أَنَّ لَهُ عَلَى أَبِيكَ ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ صَادِقٌ فَقَضَى ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غَلِطْتُ فِيمَا قُلْتُ إِنَّمَا كَانَ لِوَالِدِكَ عَلَى وَالِدِي مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ فَقَالَ وَالِدُكَ فِي حِلٍّ وَ الَّذِي قَبَضْتَهُ مِنِّي هُوَ لَكَ

۱۵۷۵۱- §المقنع ص ۱۲۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ لَكَ عَلَيْهِ دِينٌ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ مِنْهُ كَانَ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ وَ إِنْ لَمْ تُحَلِّلْهُ كَانَ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ

۱۵۷۵۲- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۵۴.§ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْوَاماً تَمْتَلِئُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّئَاتِ مَوَازِينُهُمْ فَيُقَالُ لَهُمْ هَذِهِ السَّيِّئَاتُ فَأَيْنَ الْحَسَنَاتُ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا مَا نَعْرِفُ لَنَا حَسَنَاتٍ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَئِنْ لَمْ تَعْرِفُوا لِأَنْفُسِكُمْ عِبَادِي حَسَنَاتٍ فَإِنِّي اعْرِفُهَا لَكُمْ وَ أُوَفِّرُهَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَأْتِي بِصَحِيفَةٍ §فی المصدر: يأتى الريح برقعة.§ صَغِيرَةٍ يَطْرَحُهَا فِي كِفَّةِ حَسَنَاتِهِمْ فَتَرْجِحُ سَيِّئَاتِهِمْ بِأَكْثَرَ

↕

ص: ۴۱۱

مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ خُذْ بِيَدِ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ إِخْوَانِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ قَرَابَاتِكَ وَ أَخِدَّائِكَ وَ مَعَارِفِكَ فَأَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْمَحْشَرِ يَا رَبِّ أَمَّا الذُّنُوبُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا ذَا كَانَتْ حَسَنَاتُهُمْ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا عِبَادِي مَشَى أَحَدُهُمْ بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ لِأَخِيهِ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنِّي أُحَبُّكَ بِحُبِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ الْآخَرُ قَدْ تَرَكْتُهَا لَكَ بِحُبِّكَ عَلِيّاً ع وَ لَكَ مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ فَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَهُمَا فَحَطَّ بِهِ خَطَايَاهُمْ وَ جَعَلَ ذَلِكَ فِي حَشْوِ صَحِيفَتِهِمَا وَ مَوَازِينِهِمَا وَ أَوْجَبَ لَهُمَا وَ لِوَالِدَيْهِمَا الْجَنَّةَ الْخَبَرَ

۲۳ بَابُ جَوَازِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُعَاسَرَتِهِ

§الباب ۲۳§

۱۵۷۵۳- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۶۹.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص طَلَعَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ غُرْفَةٍ لَهُ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَلْزَمُ رَجُلًا ثُمَّ

اطَّلَعَ مِنَ الْعَشِيِّ فَإِذَا هُوَ مُلَازِمُهُ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ص نَزَلَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ مَا يُقْعِدُكُمَا §فی الطبعة الحجریة: «ما یفعل بکما» و ما أثبتناه من المصدر.§ هَاهُنَا قَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قِبَلَ هَذَا حَقٌّ قَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهِ فَقَالَ الْآخَرُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ وَ أَنَا مُعْسِرٌ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ يَدَعْ لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ثُلُثاً وَ أَخَّرْتُكَ بِثُلُثٍ إِلَى سَنَةٍ وَ تُعْطِينِي ثُلُثاً فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا أَحْسَنَ هَذَا

↕

ص: ۴۱۲

۱۵۷۵۴- §غرر الحکم ج ۲ ص ۷۲۹ ح ۷۵.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ ضِيقِ الْخُلُقِ الْبُخْلُ وَ سُوءُ التَّقَاضِي

۱۵۷۵۵- §المقنع: النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ مَنْ كَانَ غَرِيمُهُ مُعْسِراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ إِنْ كَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ §البقرة ۲: ۲۸۰.§

وَ رَوَاهُ فِي الْهِدَايَةِ، مِثْلَهُ §الهدایة ص ۸۰، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۱۵۳ ح ۲۴.§

۱۵۷۵۶- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۸۷.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ انْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

۱۵۷۵۷- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۸۷.§، وَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِعَبْدٍ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي حَيَاتِي عَمَلًا غَيْرَ أَنَّكَ وَهَبْتَنِي فِي الدُّنْيَا مَالًا فَكُنْتُ أُعِينُ بِهِ الْفُقَرَاءَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَا يَقْضُونَ بِهِ لَمْ أَعْسِرْ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَا أَوْلَى بِإِعَانَتِكَ فَإِنَّكَ مَلْهُوفٌ فَتَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ أَشْهَدُ أَنَّ حُذَيْفَةَ سَمِعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

۱۵۷۵۸- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۸۷.§، وَ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ

↕

ص: ۴۱۳

أَقْرَضَ وَ انْظَرَ الْمُعْسِرَ يُكْتَبُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ وَ مَنْ انْظَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَدَقَةً وَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْأَوَّلِ يُكْتَبُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ثُمَّ قُلْتَ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الْأَوَّلَ قَبْلَ الْأَجَلِ وَ الثَّانِيَ بَعْدَهُ

۱۵۷۵۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ ارْفُقْ بِمَنْ لَكَ عَلَيْهِ [حَقٌّ تَأْخُذُ] §فی المصدر: «حتی تأخذه».§ مِنْهُ فِي عَفَافٍ وَ كَفَافٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيمُكَ مُعْسِراً وَ كَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَ مِنْكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَأَنْظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ هُوَ أَنْ يَبْلُغَ §فی المصدر: «تبلغ».§ خَبَرُهُ الْإِمَامَ فَيَقْضِيَ عَنْهُ أَوْ يَجِدَ الرَّجُلُ طَوْلًا فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَهُ مِنْكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ [فَطَالِبْهُ بِحَقِّكَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ

۲۴ بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ وَ جَاءَتْ غَيْرُهَا

§الباب ۲۴

۱۵۷۶۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَتُفْزِعَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِي الْحَرَمِ

۲۵ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ دُيُونٌ فَاقْتَسَمَاهَا فَمَا حَصَلَ لَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا

§الباب ۲۵

۱۵۷۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۷ ح ۲۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي

↕

ص: ۴۱۴

الشَّرِيكَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَ اقْتَسَمَا مَا فِي أَيْدِيهِمَا وَ بَقِيَ الدَّيْنُ وَ الْغَائِبُ فَتَرَاضَيَا أَنْ صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] §أثبتناه من المصدر.§ حِصَّتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ قَالَ مَا هَلَكَ فَهُوَ عَلَيْهِمَا مَعاً وَ لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الدَّيْنِ

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبَوَيْنِ وَ تَأَكُّدِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

§الباب ۲۶

۱۵۷۶۲- §البحار ج ۷۴ ص ۸۶ ح ۱۰۰ بل عن جامع الأحادیث ص ۱۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَيِّدُ الْأَبْرَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ بَرَّ وَالِدَيْهِ بَعْدَ فَوْتِهِمَا

۱۵۷۶۳- §دعوات الراوندی ص ۵۴.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقّاً لِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا فَيَصُومُ §في المصدر: فيقوم.§ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يُصَلِّي وَ يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ بَارّاً وَ يَكُونَ بَارّاً فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَا لَا يَقْضِي دَيْنَهُمَا وَ لَا يَبَرُّهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقّاً

۲۷ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِنَقِيصَةٍ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ بِزِيَادَةٍ مَعَ أَجَلِ الْبَاقِي لَا تَأْخِيرِهِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

§الباب ۲۷

۱۵۷۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۲ ح ۱۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

↕

ص: ۴۱۵

الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ [مُسَمًّى] §أثبتناه من المصدر.§ فَيَأْتِي غَرِيمَهُ فَيَقُولُ عَجِّلْ لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعَ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ أَمُدَّ لَكَ فِي الْأَجَلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ هُوَ لَمْ يَزِدْ §في المصدر: «يزدد».§ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُطَّ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ يَأْخُذَهُ مَكَانَهُ

۲۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ

§الباب ۲۸§

۱۵۷۶۵- §المقنع ص ۱۲۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَإِنْ أَخَذَهُ وَارِثُهُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ فِي الْآخِرَةِ

۱۵۷۶۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْعَالِمِ ع دَيْناً عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ

۱۵۷۶۷- §نوادر الراوندیّ ص ۲۷.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعَةٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحَارَفٌ فِي بَلَادِهِ لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْخَبَرَ

۱۵۷۶۸- §الاختصاص ص ۱۲۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الْأَصْمَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ جُمْهُورٍ مَوْلَى الْمَنْصُورِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ بَعْضُ وُلْدِ سُلَيْمَانَ بْنُ عَلِيٍّ كِتَاباً

↕

ص: ۴۱۶

بِخَطِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِذَا شَبِيهٌ بِخَطِّ النِّسَاءِ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ذِكْرُ حَقِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحِمْيَرِيِّ مِنْ أَهْلِ زَوْلٍ §الزول: اسم مكان باليمن وجد بخط عبد المطلب بن هاشم: و أنهم وصلوا إلى زول صنعاء (معجم البلدان ج ۳ ص ۱۵۹).§ صَنْعَاءَ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فِضَّةً طَيِّبَةً كَيْلًا بِالْحَدِيدِ وَ مَتَى دَعَاهُ بِهَذَا أَجَابَهُ شَهِدَ اللَّهُ وَ الْمَلَكَانِ

۱۵۷۶۹- §الجعفريات ص ۴۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَاحِبُ الدَّيْنِ لَا يُقَيَّدُ وَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ

↕

ص: ۴۱۷

كِتَابُ الرَّهْنِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الرَّهْنِ

۱ بَابُ جَوَازِ الِارْتِهَانِ عَلَى الْحَقِّ الثَّابِتِ

§كتاب الرهن الباب ۱§

۱۵۷۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲ ح ۱۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ وَ الْكَفِيلَ فِي بَيْعِ السَّلَمِ وَ النَّسِيئَةِ

۱۵۷۷۱- §البحار ج ۴۳ ص ۷۲ ح ۶۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكِّيِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ §فی الحجریة:

«أحمد» و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع لسان الميزان ج ۵ ص ۱۴۱ ح ۴۶۹).§ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْنَبِيِّ عَنِ الْكَرِيمَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيَّةِ عَنْ أَبِي عَنْ §فی المصدر: علی.§ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ يُوسُفَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ ع لِسَلْمَانَ يَا سَلْمَانُ خُذْ دِرْعِي §درع المرأة: قمیصها، أو نوع من الثیاب واسع (لسان العرب- درع- ج ۸ ص ۸۲ و مجمع البحرین- درع- ج ۴ ص ۳۲۴).§ هَذَا ثُمَّ امْضِ بِهِ إِلَى شَمْعُونَ الْيَهُودِيِّ وَ قُلْ لَهُ تَقُولُ لَكَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص أَقْرِضْنِي عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَأَخَذَ سَلْمَانُ الدِّرْعَ ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى شَمْعُونَ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا

↕

ص: ۴۱۸

شَمْعُونُ هَذَا دِرْعُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص تَقُولُ لَكَ أَقْرِضْنِي عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ §فی المصدر زیادة: قال.§ فَأَخَذَ شَمْعُونُ الدِّرْعَ الْخَبَرَ

۱۵۷۷۲- §المناقب ج ۳ ص ۳۳۹.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ فَاطِمَةَ ع: أَنَّهَا رَهَنَتْ كِسْوَةً لَهَا عِنْدَ امْرَأَةِ زَيْدٍ الْيَهُودِيِّ فِي الْمَدِينَةِ وَ اسْتَقْرَضَتِ الشَّعِيرَ الْخَبَرَ

۱۵۷۷۳- §تفسیر أبی الفتوح ج ۱ ص ۴۹۶.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ ابْتَاعَ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ نَسِيئَةً وَ رَهَنَ عَلَيْهِ دِرْعَهُ

۱۵۷۷۴- §درر اللآلی ص ۱ ح ۳۲۵.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَهَنَ دِرْعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِشَعِيرٍ أَخَذَهُ لِقُوتِ أَهْلِهِ

۲ بَابُ كَرَاهَةِ الِارْتِهَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمَأْمُونِ

§الباب ۲§

۱۵۷۷۵- §مصادقة الاخوان ص ۷۲.§ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِيهِ فَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ

۱۵۷۷۶- §مجمع البیان:§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص ضَيْفٌ فَبَعَثَنِي إِلَى يَهُودِيٍّ فَقَالَ قُلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ بِعْنِي كَذَا وَ كَذَا مِنَ الدَّقِيقِ وَ أَسْلِفْنِي إِلَى هِلَالِ رَجَبٍ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَا أَبِيعُهُ وَ لَا أُسْلِفُهُ إِلَّا بِرَهْنٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ

↕

ص: ۴۱۹

لَوْ بَاعَنِي وَ أَسْلَفَنِي لَقَضَيْتُهُ وَ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ وَ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ اذْهَبْ بِدِرْعِي الْحَدِيدِ إِلَيْهِ الْخَبَرَ

۳ بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَ جَوَازِ كَوْنِ قِيمَتِهِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَ أَكْثَرَ وَ مُسَاوِياً

§الباب ۳§

١٥٧٧٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٤٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضاً

١٥٧٧٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٤٥.§ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَهْنِ الدُّورِ وَ الْأَرَضِينَ الْمُشَاعِ مِنْهَا وَ الْمَقْسُومِ وَ لَا بَأْسَ بِرَهْنِ الْحُلِيِّ وَ الطَّعَامِ وَ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا إِذَا قُبِضَتْ وَ إِنْ لَمْ تُقْبَضْ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ

۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ يُحْفَظُ فَاضِلُ الثَّمَنِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

§الباب ۴§

١٥٧٧٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٤٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ إِلَى أَجَلٍ وَ غَابَ الرَّاهِنُ لَمْ يَبِعِ الرَّهْنَ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ أَوْ يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ أَوْ جَعَلَ بَيْعَهُ إِنْ غَابَ عَنْ وَقْتِ الْأَجَلِ إِلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ §فی المصدر: یدیه.§ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ

↕

ص: ۴۲۰

۵ بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَ حُكْمِ خِيَانَةِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ

§الباب ۵§

١٥٧٨٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٤٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ الدَّيْنُ بِحَالِهِ

١٥٧٨١- §المقنع ص ١٢٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَمْلُوكاً فَأُجْذِمَ أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَتَاعاً فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ فَانْفَسَدَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَ إِنْ رَهَنَ عِنْدَهُ رَهْناً فَضَاعَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ رَجَعَ بِمَالِهِ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَتَى مَا رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً فَضَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَيِّعَهُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ يَرْتَجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ

۶ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ كَانَ الْبَاقِي رَهْناً عَلَى جَمِيعِ الْحَقِّ

§الباب ۶§

١٥٧٨٢- §المقنع ص ١٢٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ فَإِنَّ مَالَهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ وَ إِنْ رَهَنَ عِنْدَهُ رَهْناً فَصَدَعَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ رَجَعَ بِمَالِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فَإِنَّ حَقَّهُ فِيمَا بَقِيَ

۷ بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ بِتَفَرُّطِ الْمُرْتَهِنِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا

§الباب ۷§

١٥٧٨٣- §المقنع ص ١٢٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ ضَيَّعَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ ضَاعَ فَإِنَّ عَلَيْهِ

↕

ص: ۴۲۱

أَنْ يَرُدَّ عَلَى الرَّاهِنِ الْفَاضِلَ إِنْ كَانَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ سَاوَى مِقْدَارَ حَقِّهِ وَ ضَيَّعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ أَدَّى الرَّاهِنُ إِلَيْهِ فَضْلَ مَالِهِ

٨ بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ

§الباب ٨§

١٥٧٨٤- §المقنع ص ١٢٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ داراً لَهَا غَلَّةٌ فَالْغَلَّةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ إِنْ رَهَنَ أَرْضاً فَقَالَ الرَّاهِنُ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فليزرعها [فَيَزْرَعُهَا] وَ لَهُ مَا حَلَّ مِنْهَا كَمَا أَحَلَّهُ لَهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا

١٥٧٨٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٤٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الرَّهْنُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنَ الرَّهْنِ حُسِبَ مِمَّا هُوَ فِيهِ وَ قُوصِصَ §القص: القطع، و قوصص به: أى اقتطع منه من المال المرهون قدر انتفاعه من العين المرهونة (مجمع البحرين (قصص) ج ۴ ص ۱۸۰).§ بِهِ

٩ بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ تَلَفَ الرَّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا

§الباب ٩§

١٥٧٨٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٤٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ الدَّيْنُ بِحَالِهِ وَ إِنِ ادَّعَى الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ مَرْهُوناً أَنَّهُ ضَاعَ وَ لَا بَيَانَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ كَذَّبَهُ الرَّاهِنُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

↕

ص: ۴۲۲

١٠ بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرَّهْنِ وَ فَوَائِدَهُ لِلرَّاهِنِ فَإِنِ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ إِبَاحَةٍ وَجَبَ احْتِسَابُهَا مِنَ الدَّيْنِ

§الباب ١٠§

١٥٧٨٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨۴ ح ٢٥١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي كِرَاءِ الدَّوَابِّ وَ الدَّارِ الْمَرْهُونَةِ وَ غَلَّةِ الشَّجَرِ وَ الضِّيَاعِ الْمَرْهُونَةِ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلرَّاهِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَكُونَ رَهْناً مَعَ الْأَصْلِ

١٥٧٨٨- §المقنع ص ١٢٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ داراً لَهَا غَلَّةٌ فَالْغَلَّةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضاً فِيهَا ثَمَرٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ إِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا

١٥٧٨٩- §عوالى اللآلى ج ٣ ص ٢٣۴ ح ١.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يُغْلِقُ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ §غلق الرهن: إذا استحقه المرتهن و ذلك إذا لم يفكه الراهن فى الوقت المشروط ...

و كان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام (لسان العرب- غلق- ج ١٠ ص ٢٩٢).§ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَ عَلَيْهِ غُرْمُهُ وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ

١١ بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا

§الباب ۱۱§

۱۵۷۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۴ ح ۲۵۳. الباب ۱۱§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ارْتَهَنَ §فی المصدر: «رهن».§ الرَّجُلُ الْجَارِیَةَ وَ أَرَادَ أَنْ یَطَأَهَا بِغَیْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ عِنْدَهُ §لیس فی المصدر.§ لَمْ

↕

ص: ۴۲۳

یَکُنْ لَهُ ذَلِکَ وَ إِنْ وَصَلَ إِلَیْهَا فَوَطِئَهَا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ قَضَی §فی المصدر: «فقضی».§ الدَّیْنَ مِنْ مَالِهِ وَ رُدَّتْ إِلَیْهِ وَ کَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا وَلَدَتْ

۱۲ بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا کَانَتْ دَابَّةً وَ قَامَ بِمَئُونَتِهَا وَ تَقَاصَّا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَکِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حُسِبَ الْأُجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ

§الباب ۱۲§

۱۵۷۹۱- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۵۹ ح ۵ بل عن جامع الأحادیث ص ۱۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الرَّهْنُ یُرْکَبُ إِذَا کَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَی الَّذِی یَرْکَبُ الظَّهْرَ نَفَقَتُهُ

۱۵۷۹۲- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۵۹ ح ۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَ مَرْکُوبٌ:

عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ عَلَی الَّذِی یَحْلُبُ وَ یَرْکَبُ النَّفَقَةُ

§عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۳۴ ح ۲.§

۱۳ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْناً لَمْ یَعْلَمْ صَاحِبَهُ وَ لَا مَا عَلَیْهِ کَانَ کَمَالِهِ

§الباب ۱۳§

۱۵۷۹۳- §المقنع ص ۱۲۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ هَلَکَ أَخُوهُ وَ تَرَکَ صُنْدُوقاً فِیهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَیْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِکَمْ

↕

ص: ۴۲۴

هُوَ رَهْنٌ وَ بَعْضُهَا لَا یَدْرِی لِمَنْ هُوَ وَ بِکَمْ هُوَ رَهْنٌ مَا تَرَی فِی هَذَا الَّذِی لَا یُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ کَمَالِهِ

۱۴ بَابُ حُکْمِ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَابِضُ هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْمَالِکُ هُوَ وَدِیعَةٌ

§الباب ۱۴§

۱۵۷۹۴- §المقنع ص ۱۲۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِیعَةٌ عِنْدَکَ فَإِنَّهُ یُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِیعَةِ بَیِّنَةً فَإِنْ لَمْ تَکُنْ لَهُ بَیِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ

۱۵۷۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۶ ح ۱۸۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِیٍّ ع: §فی نسخة: جعفر بن محمّد (علیه السلام).§ أَنَّهُ قَالَ فِی الثَّوْبِ یَدَّعِیهِ الرَّجُلُ فِی یَدِ الرَّجُلِ فَیَقُولُ الَّذِی هُوَ فِی یَدَیْهِ هُوَ لَکَ عِنْدِی رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ بَلْ هُوَ لِی عِنْدَکَ وَدِیعَةٌ قَالَ

الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَ عَلَى الَّذِى هُوَ فِى يَدَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدَهُ

۱۵ بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّاهِنِ وَ لَا بَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ

§الباب ۱۵§

۱۵۷۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۳ ح ۲۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمَا قَالا فِى الَّذِى عِنْدَهُ الرَّهْنُ يَدَّعِى أَنَّهُ رَهْنٌ فِى يَدَيْهِ بِأَلْفٍ وَ يَقُولُ الرَّاهِنُ بَلْ هُوَ بِمِائَةٍ قَالا §فى الطبعة الحجرية: «قال» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ وَ عَلَى الَّذِى هُوَ فِى يَدِهِ الْبَيِّنَةُ بِمَا ادَّعَى مِنَ الْفَضْلِ

۱۵۷۹۷- §المقنع ص ۱۲۹.§ الصَّدُوقُ فِى الْمُقْنِعِ،" وَ إِنِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِى الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا

↕

ص: ۴۲۵

رَهَنْتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ

۱۶ بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ

§الباب ۱۶§

۱۵۷۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۰ ح ۱۷۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ عَارِيَّةً فَارْتَهَنَهَا فِى مَالٍ يَعْنِى وَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبُهَا فِى ذَلِكَ ثُمَّ أَفْلَسَ أَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ قَالَ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ عَارِيَّتَهُ وَ يَطْلُبُ الرَّجُلُ بِدَيْنِهِ صَاحِبَهُ

۱۷ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الرَّهْنِ

§الباب ۱۷§

۱۵۷۹۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۳ ح ۲۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمَا قَالا فِى الَّذِى عِنْدَهُ الرَّهْنُ يَدَّعِى أَنَّهُ رَهْنٌ فِى يَدَيْهِ بِأَلْفٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ ضَاعَ وَ كَذَّبَهُ الرَّاهِنُ وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ وَ اخْتَلَفَا فِى قِيمَتِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِى هُوَ عِنْدَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَ عَلَى صَاحِبِهِ §فى المصدر: «صاحب الرهن».§ الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَى مِنَ الْفَضْلِ

۱۵۸۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۳ ح ۲۵۰.§، وَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ الْغَنَمُ رَهْناً فَوَلَدَتِ الْأَمَةُ وَلَداً أَوْ نَتَجَتِ §فى المصدر: «أنتجت».§ الدَّابَّةُ أَوْ تَوَالَدَتِ الْغَنَمُ فَالْأَوْلَادُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ

۱۵۸۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۴ ح ۲۵۲.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ارْتَهَنَ عَبْداً أَوْ أَمَةً ثُمَ

↕

ص: ۴۲۶

أَعْتَقَهُ وَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أُخِذَ مِنْ مَالِهِ فَقُضِىَ دَيْنُهُ وَ عَتَقَ §فى المصدر: «أعتق».§ مَا أَعْتَقَ وَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ الْأَجَلُ وَ لَا يُجْعَلُ مَكَانَهُ رَهْناً وَ كَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهُ مُكَاتَباً أَوْ مُدَبَّراً فِيهِ وَفَاءٌ

۱۵۸۰۲- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۵۹ ح ۶ بل عن جامع الأحاديث ص ۱۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الْفَضْلَ وَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَقَلَّ مِمَّا أَعْطَى الرَّاهِنُ رَدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلَ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ فَهُوَ بِمَا فِيهِ

١٥٨٠٣- §المقنع ص ١٢٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " إِذَا رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَكَ رَهْناً عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يُخْرِجْهُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَإِنَّ الرَّهْنَ رَهْنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنِ اشْتَرَطَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَبِعْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ وَ لَمْ يَحْمِلْ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَبِعْهُ وَ أَمْسِكْ مَا فَضَلَ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَعَلَى اللَّهِ الْأَجْرُ

١٥٨٠٤- §درر اللآلى ج ١ ص ٣٦٨.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الرَّاهِنُ وَ الْمَرْهُونُ §فى المصدر: و المرتهن.§ مَمْنُوعَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ

↕

كِتَابُ الْحَجْرِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْحَجْرِ

١ بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ عَلَى غَيْرِ الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمُ الْمَوَانِعُ

§كتاب الحجر الباب ١§

١٥٨٠٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ۶۶ ح ١٨٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ احْتَلَمَ وَ أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ يُوثَقُ بِهِ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ وَ أَنْفَقَ [مِنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِ

١٥٨٠۶- §تفسير القمّيّ ج ١ ص ١٣١.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ §النساء ۴: ۵.§ فَالسُّفَهَاءُ النِّسَاءُ وَ الْوَلَدُ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهَةٌ [مُفْسِدَةٌ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ وَلَدَهُ سَفِيهٌ مُفْسِدٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِداً مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قِيَاماً يَقُولُ لَهُ §له: ليس فى المصدر.§ مَعَاشاً

١٥٨٠٧- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢٠.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

↕

ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ §النساء ۴: ۵.§ قَالَ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ

٢ بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

§الباب ٢§

١٥٨٠٨- §تفسير القمّيّ ج ١ ص ١٣١.§، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ابْتَلُوا الْيَتامى §النساء ۴: ۶.§ الْآيَةَ قَالَ قَالَ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالُ بَعْضِ الْيَتَامَى فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّكَاحَ وَ يَحْتَلِمَ §يحتلم: ليس فى المصدر.§ فَإِذَا احْتَلَمَ وَ وَجَبَ

عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ وَ لَا يَكُونُ مُضَيِّعاً وَ لَا شَارِبَ خَمْرٍ وَ لَا زَانِياً فَإِذَا آنَسَ مِنْهُ الرُّشْدَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ بِرِيحِ إِبْطِهِ أَوْ نَبْتِ عَانَتِهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا كَانَ رَشِيداً وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ [عَلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ مَالَهُ

١٥٨٠٩- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٥٥ ح ٥٢١.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَ لَمْ يَكُنْ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً الْخَبَرَ

١٥٨١٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ ع: لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ فَإِذَا احْتَلَمَ امْتُحِنَ فِي أَمْرِ الصَّغِيرِ وَ الْوَسَطِ وَ الْكَبِيرِ فَإِنْ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ إِلَّا كَانَ عَلَى حَالَتِهِ إِلَى أَنْ يُؤْنَسَ مِنْهُ

↕

ص: ٤٢٩

الرُّشْدُ

١٥٨١١- §الجعفريات ص ١١٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ تَحَلُّمٍ الْخَبَرَ

١٥٨١٢- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٢٠ ح ٣٣٣، ٣٣٤.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ: [أَنَ] §أثبتناه من المصدر.§ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمُ طَلَبَ الْمَالَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ فَتَرَافَعَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَمَرَ أَنْ يَدْفَعَ مَالَهُ [إِلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ ص وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ وَ يُطِعْ رَبَّهُ هَكَذَا فَإِنَّهُ يَحُلُّ دَارَهُ أَيْ جَنَّتَهُ فَلَمَّا أَخَذَ الْفَتَى مَالَهُ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ثَبَتَ الْأَجْرُ وَ بَقِيَ الْوِزْرُ فَقِيلَ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ثَبَتَ لِلْغُلَامِ الْأَجْرُ وَ بَقِيَ الْوِزْرُ عَلَى وَالِدِهِ:

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: الرِّضَا لِغَيْرِهِ وَ التَّعَبُ عَلَى ظَهْرِهِ

٣ بَابُ أَنَّ الرِّقَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ كَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ

§الباب ٣§

١٥٨١٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١١٥٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً إِلَّا مَا مَلَّكَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَ وَ [لَا أَنْ] §اثبتناه من المصدر.§ يَتَصَدَّقَ [وَ لَا يَهَبَ] §اثبتناه من المصدر.§ مِمَّا فِي يَدَيْهِ الْخَبَرَ

↕

ص: ٤٣٠

١٥٨١٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ١١٧٨.§ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا شُرِطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَلَا مَا يَمْلِكُهُ

١٥٨١٥- §البحار ج ٤٠ ص ٣٣٢ ح ١٤.§ الْبِحَارِ، عَنْ كَشْفِ الْمَنَاقِبِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ أَتَى أَصْحَابُ التَّمْرِ فَإِذَا خَادِمٌ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ بَاعَنِي هَذَا الرَّجُلُ تَمْراً بِدِرْهَمٍ فَرَدَّهُ مَوَالِيَّ وَ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ خُذْ تَمْرَكِ وَ أَعْطِهَا دِرْهَماً فَإِنَّهَا خَادِمٌ لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ الْخَبَرَ

۴ بَابُ أَنَّ غَرِيمَ الْمُفْلِسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْصُرَ التَّرِكَةُ عَلَى الدَّيْنِ فَيُقَسَّمُ بِالْحِصَصِ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالْغُرَمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ

§الباب ۴§

۱۵۸۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۷ ح ۱۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَ عِنْدَهُ مَتَاعُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

۱۵۸۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۷ ح ۱۸۸.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمْ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعْضَ سِلْعَتِهِ فِي يَدِهِ مَا حَالُهُ فَقَالَ ع تَخَيَّرَ أَهْلُ الدَّيْنِ بِأَنْ يُعْطُوا الَّذِي أَدْرَكَ مَتَاعَهُ مَالَهُ يَأْخُذُوا الْمَتَاعَ أَوْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ مَا أَدْرَكَ مِنْ مَتَاعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنِ اخْتَارُوا أَخْذَ الْمَتَاعِ فَرِبَحُوا فِيهِ أَوْ وَضَعُوا مَا حَالُهُمْ قَالَ ع الرِّبْحُ وَ الْوَضِيعَةُ لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ لَهُ بِعَيْنِ §فی المصدر: علیه.§ مَا بَقِيَ

↕

ص: ۴۳۱

۵ بَابُ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَ حُكْمِ الدِّيَةِ وَ الْكُفْرِ وَ بَيْعِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ حُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ

§الباب ۵§

۱۵۸۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۸ ح ۱۹۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُفْلِسُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْهُمْ بِقَبْضِ حَقِّهِ مِمَّا وَجَدَ فِي يَدَيْهِ كُلُّ عَامِلٍ عَمِلَ فِيهِ أَوْ أَجِيرٍ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِثَمَنِ دَابَّةٍ إِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَتْ عَلَيْهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ يَكُونُ الْغُرَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْوَةً

۶ بَابُ حَبْسِ الْمَدْيُونِ وَ حُكْمِ الْمُعْسِرِ

§الباب ۶§

۱۵۸۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۹ ح ۱۹۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا حَبْسَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدَّيْنِ

۱۵۸۲۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۱ ح ۱۹۷.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا حَبْسَ عَلَى مُفْلِسٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ §البقرة ۲: ۲۸۰.§ وَ الْمُعْسِرُ إِذَا ثَبَتَ عُدْمُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَبْسٌ وَ إِنْ كَانَ [عَلَيْهِ دَيْنٌ] §فی المصدر: الذی علیه من الدین.§ مِنْ شَيْءٍ وَصَلَ إِلَيْهِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى الْعَدَمِ إِنْ دَفَعَ ذَلِكَ خَصْمُهُ وَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ كَدَيْنٍ لَزِمَهُ مِنْ جِنَايَةٍ أَوْ كَفَالَةٍ أَوْ حَوَالَةٍ أَوْ صَدَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ أَوْ تَقُومُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

↕

ص: ۴۳۲

۱۵۸۲۱- §الجعفریات ص ۱۰۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلِيّاً ع عَلَى زَوْجِهَا فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع بِحَبْسِهِ وَ ذَلِكَ الزَّوْجُ لَا يُنْفِقُ

عَلَيْهَا إِضْرَاراً بِهَا فَقَالَ الزَّوْجُ احْبِسْهَا مَعِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَكَ ذَلِكَ انْطَلِقِي مَعَهُ

۷ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْحَجْرِ

§الباب ۷§

۱۵۸۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۶ ح ۱۸۵ و ۱۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ تَبْذِيرٌ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَتَى بِهِ عُثْمَانَ فَقَالَ احْجُرْ عَلَى هَذَا فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ:

قَالَ صَاحِبُ الدَّعَائِمِ،: وَ مَا أَدْرِي لِهَذَا الْقَوْلِ مَخْرَجاً-

وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ مَرَّ بِسَبْخَةٍ اشْتَرَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِسِتِّينَ أَلْفاً فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لِي بِنَعْلِي هَذِهِ ثُمَّ لَقِيَ عَلِيّاً ع فَقَالَ أَ لَا تَأْخُذُ عَلَى يَدِ ابْنِ أَخِيكَ وَ تَحْجُرُ عَلَيْهِ اشْتَرَى سَبْخَةً بِسِتِّينَ أَلْفاً مَا يَسُرُّنِي إِنَّهَا [لِي] §اثبتناه من المصدر.§ بِنَعْلِي هَذِهِ فَهُوَ هَاهُنَا يَأْمُرُهُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ وَ الْأَخْذِ عَلَى يَدَيْهِ وَ عِنْدَ مَا أَتَى بِهِ الْوَصِيُّ ص يَأْمُرُهُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ يَعْتَلُّ فِي تَرْكِ ذَلِكَ بِأَنَّ الزُّبَيْرَ شَرِيكُهُ وَ لَيْسَ فِي شِرْكَةِ الزُّبَيْرِ إِيَّاهُ مَا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ عَنْهُ وَ هَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ

۱۵۸۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۱§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّفْلِيسِ

↕

ص: ۴۳۳

قَالَ إِذَا ضُرِبَ عَلَى يَدَيْهِ وَ مُنِعَ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فَذَلِكَ تَفْلِيسٌ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ سُلْطَانٍ

۱۵۸۲۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يُمْنَعُ الْمُفْلِسُ مِنَ النِّكَاحِ وَ لَا لِزَوْجَتِهِ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ نِكَاحِ غَيْرِهَا لِمَكَانِ مَهْرِهَا وَ هِيَ كَأَحَدِ الْغُرَمَاءِ وَ مَا قَضَى مِنْ دُيُونِهِ أَوْ فَعَلَ وَ هُوَ قَائِمُ الْوَجْهِ لَمْ يَرْجِعْ [عَلَيْهِ] §اثبتناه من المصدر.§

۱۵۸۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۸.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَحِقَهُ دَيْنٌ فَفُلِّسَ §فی المصدر زیادة: لغرمائه.§ ثُمَّ أَعْطَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ التَّفْلِيسِ مَالًا قِرَاضاً فَرَبِحَ فِي مَالِ الْقِرَاضِ أَوْ لَمْ يَرْبَحْ مَا حَالُهُ قَالَ ع الَّذِينَ دَايَنُوهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ أَوْلَى مِنَ الْمُقَارِضِ وَ مِنْ غُرَمَائِهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْمُقَارِضُ أَوْلَى مِنَ الَّذِينَ دَايَنُوهُ قَبْلَ التَّفْلِيسِ فَإِنْ كَانَ الْمُقَارَضُ لَمْ يُفَلَّسْ وَ هُوَ يَتَّجِرُ بِوَجْهِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُعْدِمٌ فَقَالَ هَذَا الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا الْمَالُ بِعَيْنِهِ لِفُلَانٍ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ وَ صَاحِبُ أَصْلِ مَالِ الْقِرَاضِ أَوْلَى بِهِ

۱۵۸۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۹ ح ۱۹۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً أَوْ أَمَةً أَوْ مَتَاعاً فَتَصَدَّقَ بِالْمَتَاعِ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوِ الْأَمَةَ فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَالَ أَمَّا الْعِتْقُ وَ الصَّدَقَةُ فَيُرَدَّانِ وَ الْبَائِعُ أَحَقُّ بِعَبْدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْعَبْدِ فَضْلٌ إِذَا بِيعَ أُعْتِقَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ الْفَضْلِ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّدَقَةِ فَضْلٌ مَضَى ذَلِكَ الْفَضْلُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ

۱۵۸۲۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۰ ح ۱۹۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ رَجُلٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

↕

ص: ۴۳۴

يُحِيطُ بِمَالِهِ وَ لَا هِبَتُهُ وَ لَا صَدَقَتُهُ إِنْ كَانَتِ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ حَالَّةً أَوْ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ غُرَمَاؤُهُ فَإِنْ قَالَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ وَلَدَتْ مِنِّي يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَنْ تُبَاعَ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْرُوفاً §فی المصدر: معلوما.§ مَشْهُوراً وَ أَمَّا بَيْعُهُ وَ ابْتِيَاعُهُ فَجَائِزٌ

۱۵۸۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۰ ح ۱۹۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا لَحِقَ الرَّجُلَ دَيْنٌ وَ لَهُ عُرُوضٌ وَ مَنَازِلُ فَبَاعَهَا فِي خُفْيَةٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ ثُمَّ تَغَيَّبَ أَوْ هَلَكَ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تَغَيَّبَ الْبَائِعُ وَ قَامَ الْغُرَمَاءُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَالَ بَاعَ مِنِّي لِيَقْضِيَكُمْ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ بَاعَ قَائِمَ الْوَجْهِ لَمْ يُفَلَّسْ بِهِ وَ لَمْ يُضْرَبْ عَلَى يَدَيْهِ §فی المصدر: یده.§ وَ بَاعَ بَيْعاً صَحِيحاً مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يَكُونَ أَلْجَأَ ذَلِكَ [عَلَيْهِ وَ ثَبَتَ] §فی المصدر: إلیه و یثبت.§ بَيْعُهُ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ جَازَ بَيْعُهُ وَ كَذَلِكَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ مَا لَمْ يُفْلِسْ فَإِذَا أَفْلَسَ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ إِذَا دَافَعَهُ §فی المصدر: دفعه.§ الْغُرَمَاءُ

۱۵۸۲۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۲۱ ح ۹۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِلدَّيَّانِ مَنْ أَعْسَرَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

↕

ص: ۴۳۵

كِتَابُ الضَّمَانِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الضَّمَانِ

۱ بَابُ أَنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَلَيْهِ

§كتاب الضمان الباب ۱§

۱۵۸۳۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ

۱۵۸۳۱- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۵۷ ح ۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الزَّعِيمُ غَارِمٌ: §الزعیم: الکفیل، و الغارم: الضامن (نهایة ابن الأثیر ج ۲ ص ۳۰۳).§

وَ رَوَاهُ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

۲ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَى الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَ أَنَّهُ يَبْرَأُ وَ يَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ جَوَازِ ضَمَانَةِ دَيْنِ الْمَيِّتِ

§الباب ۲§

۱۵۸۳۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۲۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ لَمَّا ضَمِنَ الدِّينَارَيْنِ هُمَا عَلَيْكَ وَ الْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ وَ قَالَ ص لِعَلِيٍّ ع لَمَّا ضَمِنَ الدِّرْهَمَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ جَزَاكَ [اللَّهُ] §اثبتناه من المصدر.§

↕

ص: ۴۳۶

عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْراً وَ فَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ

۳ بَابُ حُكْمِ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ لَهُ لِيَرُدَّ الْمَضْمُونَ عَنْهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا

§الباب ۳§

۱۵۸۳۳- §المناقب ج ۴ ص ۶۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: دَخَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَلَى أُسَامَةَ بْنِ

زَيْدٍ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ هُوَ يَقُولُ وَا غَمَّاهْ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع وَ مَا غَمُّكَ يَا أَخِي قَالَ دَيْنِي وَ هُوَ سِتُّونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع هُوَ عَلَيَّ قَالَ إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَمُوتَ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع لَنْ تَمُوتَ حَتَّى أَقْضِيَهَا عَنْكَ قَالَ فَقَضَاهَا قَبْلَ مَوْتِهِ

١٥٨٣٤- §إرشاد المفيد ص ٢٥٩.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] §اثبتناه من المصدر.§ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَضَرَتْ زَيْدَ بْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْوَفَاةُ فَجَعَلَ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا يُبْكِيكَ قَالَ يُبْكِينِي أَنَّ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ لَمْ أَتْرُكْ لَهَا وَفَاءً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا تَبْكِ فَهِيَ عَلَيَّ وَ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهَا فَقَضَاهَا عَنْهُ

١٥٨٣٥- §درر اللآلى ج ١ ص ٣٦٨.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَانِ فَقَالَ ص صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ

↕

ص: ۴۳۷

وَ أَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْراً وَ فَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ

١٥٨٣٦- §درر اللآلى ج ١ ص ٣٦٨.§، وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ فَقَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَ

۴ بَابُ صِحَّةِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَ عِلْمِ الْمَضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ

§الباب ۴§

١٥٨٣٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هِلَالٍ سَأَلَهُ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَقَالَ ص لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ رَجُلٍ §فى المصدر: لرجل.§ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ حَتَّى يُصِيبَهَا الْخَبَرَ

۵ بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَفَالاتِ وَ الضَّمَانِ

§الباب ۵§

١٥٨٣٨- §المقنع ص ١٢٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " اعْلَمْ أَنَّ الْكَفَالَةَ §فى المصدر: الكفالات.§ خَسَارَةٌ وَ غَرَامَةٌ وَ نَدَامَةٌ

↕

ص: ۴۳۸

وَ اعْلَمْ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى

۶ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ طَلَبُ الْكَفِيلِ مِنَ الْمَدْيُونِ

§الباب ۶§

۱۵۸۳۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ [بِأَنْ يُؤْخَذَ] §فی المصدر: بأخذ.§ الرَّهْنُ وَ الْكَفِيلُ فِی السَّلَمِ وَ بَيْعِ النَّسِيئَةِ

۱۵۸۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۴۰ ح ۱۹۲۳.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ فِی الْمَدْيُونِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِی عَلَيْهِ لَا يَحْضُرُهُ إِلَّا فِی عُرُوضٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ كَفِيلًا أَوْ يُحْبَسُ لَهُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْكَفِيلَ إِلَی مِقْدَارِ مَا يَبِيعُ وَ يَقْضِی

۷ بَابُ أَنَّ الْكَفِيلَ يُحْبَسُ حَتَّی يَحْضُرَ الْمَكْفُولُ أَوْ مَا عَلَيْهِ

§الباب ۷§

۱۵۸۴۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع رُوِیَ: إِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ حُبِسَ إِلَی أَنْ يَأْتِیَ صَاحِبُهُ

۱۵۸۴۲- §المقنع ص ۱۲۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَی صَاحِبِهِ حَقٌّ فَضَمِنْتَهُ بِالنَّفْسِ فَعَلَيْكَ تَسْلِيمُهُ وَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَكَ حَتَّی تُسَلِّمَهُ

۱۵۸۴۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَحَمَّلَ الرَّجُلُ بِوَجْهِ الرَّجُلِ إِلَی أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِیَ بِهِ §فی المصدر زیادة: و طلب الحمالة.§ حُبِسَ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّیَ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الَّذِی يُطَالَبُ بِهِ مَعْلُوماً وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ [الَّذِی] §أثبتناه من المصدر.§ قَدْ طُلِبَ بِهِ

↕

ص: ۴۳۹

مَجْهُولًا §اثبتناه من المصدر.§ مَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِحْضَارِ الْوَجْهِ كَانَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ

۸ بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَی الْمُحِيلِ

§الباب ۸§

۱۵۸۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَأَحَالَهُ بِهَا عَلَی رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَحَالَهُ أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيَّهُمَا شَاءَ إِذَا تَكَفَّلَ لَهُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ

۱۵۸۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَی رَجُلٍ دَيْنٌ وَ كَفَلَ لَهُ بِهِ رَجُلَانِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيَّهُمَا شَاءَ فَإِنْ أَحَالَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَی الثَّانِی إِذَا أَبْرَأَهُ

۹ بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِی حَدٍّ

§الباب ۹§

۱۵۸۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا كَفَالَةَ فِی حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ

۱۰ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الضَّمَانِ

§الباب ۱۰§

۱۵۸۴۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ إِذَا تَکَفَّلَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ بِمِائَةِ دِینَارٍ عَلَی أَنَّ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

↕

ص: ۴۴۰

کَفِیلٌ بِصَاحِبِهِ بِمَا عَلَیْهِ فَأُخِذَ مِنْهُمَا §فی المصدر: أحدهما.§ فَلِلْمَأْخُوذِ أَنْ یَرْجِعَ بِالنِّصْفِ عَلَی شَرِیکِهِ فِی الْکَفَالَةِ وَ إِنْ أَحَبَّ رَجَعَ عَلَی الْمَکْفُولِ عَنْهُ وَ إِنْ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ کَفِیلًا بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِکَ کَفِیلًا آخَرَ لَزِمَتْهُمَا الْکَفَالَةُ جَمِیعاً

۱۵۸۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۵.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا کَفَلَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِی التِّجَارَةِ بِکَفَالَةٍ لَمْ یَلْزَمْهُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَأْذَنَ السَّیِّدُ لَهُ الْکَفَالَةَ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی سُورَةِ یُوسُفَ قالُوا وَ أَقْبَلُوا عَلَیْهِمْ ما ذا تَفْقِدُونَ قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِکِ وَ لِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِیرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِیمٌ §یوسف ۱۲: ۷۱ و ۷۲.§ فَالزَّعِیمُ الْکَفِیلُ وَ هُوَ الْحَمِیلُ أَیْضاً وَ الْقَبِیلُ وَ الْبَصِیرُ وَ الْقَمِیلُ هَذِهِ کُلُّهَا أَسْمَاءُ الْکَفِیلِ

↕

ص: ۴۴۱

کِتَابُ الصُّلْحِ

أَبْوَابُ کِتَابِ الصُّلْحِ

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ لَوْ بِبَذْلِ الْمَالِ

§کتاب الصلح الباب ۱§

۱۵۸۴۹- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۸۵ ر ۴۷.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: فِی وَصِیَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع أُوصِیکُمَا وَ جَمِیعَ وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ مَنْ بَلَغَهُ کِتَابِی بِتَقْوَی اللَّهِ وَ نَظْمِ أَمْرِکُمْ وَ صَلَاحِ ذَاتِ بَیْنِکُمْ فَإِنَّ §فی المصدر: فانی سمعت.§ جَدَّکُمَا رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَیْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ

۱۵۸۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُمَا ذَکَرَا وَصِیَّةَ عَلِیٍّ ع إِلَی أَنْ قَالَا قَالَ ع وَ أُوصِیکَ یَا حَسَنُ وَ جَمِیعَ مَنْ حَضَرَنِی [مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ وُلْدِی] §اثبتناه من المصدر.§ وَ شِیعَتِی بِتَقْوَی اللَّهِ وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِیعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَیْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ

۱۵۸۵۱- §تفسیر القمّی ج ۲ ص ۱۶۲.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَأَلْتُ

↕

ص: ۴۴۲

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُقْمَانَ وَ حِكْمَتِهِ الَّتِی ذَکَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا أُوتِیَ لُقْمَانُ الْحِکْمَةَ بِحَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا أَهْلٍ وَ لَا بَسْطٍ فِی جِسْمٍ وَ لَا جَمَالٍ وَ لَکِنَّهُ کَانَ رَجُلًا قَوِیّاً إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَمْ یَمُرَّ بِرَجُلَیْنِ یَخْتَصِمَانِ أَوْ یَقْتَتِلَانِ إِلَّا أَصْلَحَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ یَمْضِ عَنْهُمَا حَتَّی تَحَاجَزَا §فی المصدر: یحابا.§ الْخَبَرَ

۱۵۸۵۲- §التهذیب ج ۹ ص ۱۷۶- ۱۷۷.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی التَّهْذِیبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبَانٍ رَفَعَهُ إِلَی سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ قَالَ سُلَیْمٌ: شَهِدْتُ وَصِیَّةَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع حِینَ أَوْصَی إِلَی ابْنِهِ الْحَسَنِ ع وَ سَاقَ الْوَصِیَّةَ وَ فِیهَا فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَیْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ وَ إِنَّ الْبُغْضَ §فی المصدر: البغضة.§ حَالِقَةُ الدِّینِ وَ فَسَادُ ذَاتِ الْبَیْنِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

۲ بَابُ جَوَازِ الْکَذِبِ فِی الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِی الْإِفْسَادِ

§الباب ۲§

۱۵۸۵۳- §الجعفریات ص ۱۷۰.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا یَصْلُحُ الْکَذِبُ إِلَّا فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ کَذِبُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ کَذِبُ الرَّجُلِ یَمْشِی بَیْنَ الرَّجُلَیْنِ لِیُصْلِحَ بَیْنَهُمَا الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۴۳

۳ بَابُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَیْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

§الباب ۳§

۱۵۸۵۴- §البحار ج ۱۰۳ ص ۱۷۸ ح ۲، بل عن جامع الأحادیث ص ۱۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مَا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً

۱۵۸۵۵- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۵۷.§ عَوَالِی اللآلِی، رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِبِلَالِ بْنِ حَارِثٍ اعْلَمْ أَنَّ §ما بین القوسین فی المصدر: قال علیه السلام.§ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا [صُلْحاً أَحَلَ] §فی المصدر: ما حلّل.§ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا:

رَوَاهُ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۷۲.§

۴ بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَی الدَّیْنِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقَلَّ مِنْهُ حَالّا دُونَ الْعَکْسِ وَ حُکْمِ الضَّامِنِ إِذَا صَالَحَ بِأَقَلَّ مِنَ الْحَقِ

§الباب ۴§

۱۵۸۵۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الدَّیْنُ إِلَی أَجَلٍ §فی المصدر زیادة: مسمّی.§ فَیَأْتِی غَرِیمَهُ فَیَقُولُ عَجِّلْ لِی کَذَا وَ کَذَا وَ أَضَعَ عَنْکَ بَقِیَّتَهُ أَوْ أَمُدَّ لَکَ فِی الْأَجَلِ قَالَ لَا

↕

ص: ۴۴۴

بَأْسَ بِهِ إِنْ هُوَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ الْخَبَرَ

۱۵۸۵۷- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۷۲.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِکَعْبِ بْنِ مَالِکٍ وَ قَدْ تَقَاضَی غَرِیماً لَهُ اتْرُکِ الشَّطْرَ وَ أَتْبِعْهُ بِبَقِیَّتِهِ فَخُذْهُ

۵ بَابُ حُکْمِ مَا إِذَا کَانَ بَیْنَ اثْنَیْنِ دِرْهَماً فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِی وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ

§الباب ۵§

۱۵۸۵۸- §المقنع ص ۱۳۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" إِذَا کَانَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ دِرْهَمَانِ فَیَقُولُ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِی وَ یَقُولُ الْآخَرُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَإِنَّ الَّذِی یَقُولُ هُمَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَیْنِ لَیْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَبَیْنَهُمَا نِصْفَانِ

۶ بَابُ حُکْمِ مَا إِذَا تَدَاعَیَا عَیْناً وَ أَقَامَ کُلُّ مِنْهُمَا بَیِّنَةً

§الباب ۶§

۱۵۸۵۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۲ ح ۱۸۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ قَضَی فِی الْبَیِّنَتَیْنِ تَخْتَلِفَانِ فِی الشَّیْءِ الْوَاحِدِ یَدَّعِیهِ الرَّجُلَانِ أَنَّهُ یُقْرَعُ بَیْنَهُمَا فِیهِ إِذَا عَدَلَتْ بَیِّنَةُ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ لَیْسَ فِی أَیْدِیهِمَا فَأَمَّا إِنْ کَانَ فِی أَیْدِیهِمَا فَهُوَ فِیمَا بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ §فی المصدر زیادة: بعد أن یستحلفا فیحلفا أم ینکلا عن الیمین فان حلف أحدهما و نکل الآخر کان ذلک لمن حلف منهما.§ وَ إِنْ کَانَ فِی یَدَیْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّمَا الْبَیِّنَةُ فِیهِ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ

↕

ص: ۴۴۵

۷ بَابُ حُکْمِ مَا إِذَا تَغَدَّی اثْنَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَ مَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةٌ وَ دَعَوَا ثَالِثاً إِلَی الْغَدَاءِ فَأَکَلُوا الْخُبْزَ وَ دَفَعَ إِلَیْهِمَا ثَمَانِیَةَ دَرَاهِمَ

§الباب ۷§

۱۵۸۶۰- §الاختصاص ص ۱۰۷.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِی أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالا: اجْتَمَعَ رَجُلَانِ یَتَغَدَّیَانِ مَعَ وَاحِدٍ ثَلَاثَةُ أَرْغِفَةٍ وَ مَعَ وَاحِدٍ خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ قَالَ فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمَا قَالا وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ الْغَدَاءَ رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ فَقَعَدَ وَ أَکَلَ مَعَهُمَا فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَ طَرَحَ إِلَیْهِمَا ثَمَانِیَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ هَذِهِ عِوَضٌ لَکُمَا بِمَا أَکَلْتُ مِنْ طَعَامِکُمَا قَالَ فَتَنَازَعَا بِهَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ النِّصْفُ لِی وَ النِّصْفُ لَکَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِی خَمْسَةٌ بِقَدْرِ خَمْسَتِی وَ لَکَ ثَلَاثَةٌ بِقَدْرِ ثَلَاثَتِکَ فَأَبَیَا وَ تَنَازَعَا بِهَا حَتَّی ارْتَفَعَا إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَاقْتَصَّا عَلَیْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِی أَنْتُمَا فِیهِ دَنِیءٌ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَرْفَعَا فِیهِ إِلَی حَکَمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِیٌّ ع إِلَی صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ أَرَی أَنَّ صَاحِبَکَ قَدْ عَرَضَ عَلَیْکَ أَنْ یُعْطِیَکَ ثَلَاثَةً وَ خُبْزُهُ أَکْثَرُ مِنْ خُبْزِکَ فَارْضَ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَا أَرْضَی إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ قَالَ فَإِنَّمَا لَکَ فِی مُرِّ الْحَقِّ دِرْهَمٌ فَخُذْ دِرْهَماً وَ أَعْطِهِ سَبْعَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَرَضَ عَلَیَّ ثَلَاثَةً فَأَبَیْتُ وَ آخُذُ وَاحِداً فَقَالَ عَرَضَ ثَلَاثَةً لِلصُّلْحِ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَرْضَی إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ وَ إِنَّمَا لَکَ بِمُرِّ الْحَقِّ دِرْهَمٌ قَالَ فَأَوْقِفْنِی عَلَی هَذَا قَالَ ع أَ لَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَتَکَ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ قَالَ بَلَی قَالَ أَ وَ لَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَتَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً قَالَ [بَلَی قَالَ] §أثبتناه من المصدر.§ فَذَلِکَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ ثُلُثاً أَکَلْتَ أَنْتَ ثَمَانِیَةً وَ أَکَلَ الضَّیْفُ ثَمَانِیَةً وَ أَکَلَ هُوَ ثَمَانِیَةً فَبَقِیَ مِنْ

↕

ص: ۴۴۶

تِسْعَتِکَ وَاحِدٌ أَکَلَهُ الضَّیْفُ وَ بَقِیَ مِنْ خَمْسَهَ عَشَرَ سَبْعَهٌ أَکَلَهَا الضَّیْفُ فَلَهُ بِسَبْعَتِهِ سَبْعَهٌ وَ لَکَ بِالْوَاحِدِ الَّذِی أَکَلَهُ الضَّیْفُ وَاحِدٌ

۸ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَدَاعَیَا خَصْمَانِ قُضِیَ بِهِ لِمَنْ إِلَیْهِ مَعَاقِدُ الْقِمَاطِ

§الباب ۸§

۸ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَدَاعَیَا خَصْمَانِ قُضِیَ بِهِ لِمَنْ إِلَیْهِ مَعَاقِدُ الْقِمَاطِ §المعاقد: جمع معقد، و هو مکان عقد الحبل و شبهه، و القمط: جمع قمط، و هو حبل من اللیف أو خوص النخل تشد به أخشاب البناء النهایهٔ ج ۴ ص ۱۰۸، الفائق ج ۳ ص ۲۲۶.§

۱۵۸۶۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۲۳ ح ۱۸۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص: أَنَّ رَجُلَیْنِ اخْتَصَمَا إِلَیْهِ فِی حَائِطٍ بَیْنَ دَارَیْهِمَا ادَّعَاهُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ وَ لَا بَیِّنَهَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَضَی بِهِ لِلَّذِی یَلِیهِ الْقُمُطُ:

قَالَ مُؤَلِّفُ الدَّعَائِم،" أَیْ الرِّبَاطُ وَ الْعُقَدُ إِنْ کَانَ ذَلِکَ بِاللَّبِنِ أَوْ بِالْحَجَرِ نُظِرَ فَإِنْ کَانَ مَعْقُوداً بِبَنَاءِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ مَعْقُوداً بِبَنَائِهِمَا مَعاً فَهُوَ بَیْنَهُمَا مَعاً وَ کَذَلِکَ إِنْ لَمْ یَنْعَقِدْ §فی المصدر: یعقد.§ بِبَنَاءِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا §فی المصدر: احدهما.§ فَهُوَ بَیْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ یَتَحَالَفَا وَ مَنْ حَلَفَ مِنْهُمَا وَ نَکَلَ صَاحِبُهُ عَنِ الْیَمِینِ کَانَ لِمَنْ حَلَفَ إِذَا کَانَ مَعْقُوداً إِلَیْهِمَا مَعاً أَوْ غَیْرُ مَعْقُودٍ وَ إِنْ کَانَ مِنْ قَصَبٍ نُظِرَ إِلَی الرِّبَاطِ مِنْ قِبَلِ مَنْ هُوَ فَیُقَامُ مَقَامَ الْعُقَدِ

۹ بَابُ حُکْمِ الْمُشْتَرَکَاتِ وَ حَدِّ الطَّرِیقِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَیْعِهِ وَ تَمَلُّکِهِ

§الباب ۹§

۱۵۸۶۲- §الجعفریات ص ۱۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ

↕

ص: ۴۴۷

أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا بَیْنَ بِئْرِ الْعَطَنِ §العطن للإبل: کالوطن للناس، و قد غلب علی مبرکها حول الحوض، و یقال للغنم أیضا (لسان العرب- عطن- ج ۱۳ ص ۲۸۶).§ إِلَی الْعَطَنِ §فی المصدر: بئر العطن.§ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً إِلَی أَنْ قَالَ وَ الطَّرِیقِ إِلَی الطَّرِیقِ إِذَا تَضَایَقَ عَلَی أَهْلِهِ سَبْعَهُ أَذْرُعٍ: وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِیحِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراوندیّ ص ۴۰.§

۱۰ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ کِتَابِ الصُّلْحِ

§الباب ۱۰§

۱۵۸۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۴ ح ۱۸۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِدَارِ الرَّجُلِ وَ هُوَ سُتْرَهٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ جَارِهِ سَقَطَ فَامْتَنَعَ مِنْ بُنْیَانِهِ قَالَ لَیْسَ یُجْبَرُ عَلَی ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ وَجَبَ ذَلِکَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْأُخْرَی بِحَقٍّ أَوْ شَرْطٍ فِی أَصْلِ الْمِلْکِ وَ لَکِنْ یُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ اسْتُرْ عَلَی نَفْسِکَ فِی حَقِّکَ إِنْ شِئْتَ قِیلَ لَهُ فَإِنْ کَانَ الْجِدَارُ لَمْ یَسْقُطْ وَ لَکِنَّهُ هَدَمَهُ §فی الحجریهٔ: «هدم» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِضْرَاراً بِجَارِهِ لِغَیْرِ حَاجَهٍ مِنْهُ إِلَی هَدْمِهِ §فی الحجریهٔ: «هدم» و ما

أثبتناه من المصدر.§ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ [فَإِنْ هَدَمَهُ] §فی الحجریة: «و إن هدم» و ما أثبتناه من المصدر.§ كُلِّفَ أَنْ يَبْنِيَهُ

۱۵۸۶۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۴ ح ۱۸۰۶.§، وَ عَنْهُ ص: قَالَ فِي جِدَارٍ بَيْنَ دَارَيْنِ لِأَحَدِ

↕

ص: ۴۴۸

صَاحِبَيِ الدَّارَيْنِ سَقَطَ فَامْتَنَعَ أَنْ يَبْنِيَهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ وَ قَالَ كَشَفْتَ عِيَالِي اسْتُرْ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ مَا بَيْنَهُمَا بِبُنْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَى كَشْفِ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ

۱۵۸۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۰۵ ح ۱۸۰۷.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِدَارِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَنْهَدِمُ فَيَدْعُو أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى بُنْيَانِهِ وَ يَأْبَى الْآخَرُ قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَنْقَسِمُ قُسِّمَ بَيْنَهُمَا وَ بَنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ إِنْ شَاءَ أَوْ تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يُضِرُّ بِصَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ قِيلَ لَهُ ابْنِ أَوْ بِعْ أَوْ سَلِّمْ لِصَاحِبِكَ إِنْ رَضِيَ أَنْ يَبْنِيَهُ وَ يَكُونُ لَهُ دُونَكَ وَ إِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبْنِيَهُ الطَّالِبُ أَوْ يَنْتَفِعَ فَإِنْ أَرَادَ الْآخَرُ الِانْتِفَاعَ بِهِ مَعَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ النَّفَقَةِ

↕

ص: ۴۴۹

كِتَابُ الشِّرْكَةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الشِّرْكَةِ

۱ بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَ إِبْضَاعِهِ وَ إِيدَاعِهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

§كتاب الشركة الباب ۱§

۱ بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَ إِبْضَاعِهِ §أبضعه البضاعة: أعطاه إياها، و البضاعة: طائفة من مالك تبعثها للتجارة لسان العرب بضع ج ۸ ص ۱۵.§ وَ إِيدَاعِهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

۱۵۸۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۶ ح ۲۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ §فی المصدر زیادة: المؤمن منكم.§ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ

۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطِئَهَا

§الباب ۲§

۱۵۸۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۵۴ ح ۱۵۸۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي أَمَةٍ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا قَالَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ جَلْدَةً

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْحُدُودِ

↕

ص: ۴۵۰

۳ بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا شَرَطَا فِی التَّصَرُّفِ الِاجْتِمَاعَ لَزِمَ

§الباب ۳§

۱۵۸۶۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۲ ح ۱۷۵۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ لِصَّيْنِ أَتَيَا فِی أَيَّامِ عُمَرَ إِلَی امْرَأَةٍ مُوسِرَةٍ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فَاسْتَوْدَعَاهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَ قَالا لَهَا لَا تَدْفَعِيهَا وَ لَا شَيْئاً مِنْهَا إِلَی أَحَدٍ مِنَّا دُونَ الْآخَرِ فَإِنِ اجْتَمَعْنَا عِنْدَكِ جَمِيعاً أَدَّيْتِهَا إِلَيْنَا وَ أَضْمَرَا الْمَكْرَ بِهَا ثُمَّ ذَهَبَا وَ انْصَرَفَ الْوَاحِدُ وَ قَالَ إِنَّ صَاحِبِی قَدْ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ §فی نسخة: شغل.§ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّجُوعَ مَعِی وَ قَدْ أَمَرَنِی أَنْ آتِيَكِ بِأَنْ تَدْفَعِی الْمَالَ لِی وَ جَعَلَ لِی إِلَيْكِ عَلَامَةً كَذَا وَ كَذَا وَ ذَكَرَ لَهَا أَمْراً كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْغَائِبِ وَ كَانَتِ امْرَأَةً فِيهَا سَلَامَةٌ وَ غَفْلَةٌ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِ وَ جَاءَ الثَّانِی فَقَالَ لَهَا آتِنِی الْمَالَ قَالَتْ قَدْ جَاءَ صَاحِبُكَ بِعَلَامَةٍ مِنْكَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ وَ جَاءَ §فی المصدر: و قدّمها.§ بِهَا إِلَی عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقْضِی بَيْنَهُمَا وَ بَعَثَ بِهِمَا إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِذَا كُنْتُمَا قَدْ أَمَرْتُمَاهَا جَمِيعاً أَنْ لَا تَدْفَعِی شَيْئاً إِلَی أَحَدِكُمَا دُونَ الْآخَرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْبِضَ مِنْهَا شَيْئاً دُونَ صَاحِبِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهِ وَ خُذَا حَقَّكُمَا فَأَسْقَطَ فِی يَدَيْهِ وَ مَضَی لِسَبِيلِهِ §أثبتناه من المصدر.§

۴ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخَرُ الِاسْتِيفَاءَ

§الباب ۴§

۱۵۸۶۹- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۴۴ ح ۲.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِی رَبْعٍ §الرّبع: المنزل و دار الإقامة، و الجمع الرباع (النهاية ج ۲ ص ۱۸۹) و فی المصدر: الربع، و الربع: الطريق (لسان العرب ج ۸ ص ۱۳۹).§ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّی يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِیَ

↕

ص: ۴۵۱

أَخَذَهُ وَ إِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ

۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ قَبْلَ قَبْضِهِ

§الباب ۵§

۱۵۸۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۷ ح ۲۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الشَّرِيكَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَ اقْتَسَمَا مَا فِی أَيْدِيهِمَا وَ بَقِیَ الدَّيْنُ الْغَائِبُ فَتَرَاضَيَا إِنْ صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةٌ فِی شَیْءٍ مِنْهُ فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ قَالَ مَا هَلَكَ فَهُوَ عَلَيْهِمَا مَعاً وَ لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الدَّيْنِ

۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الشِّرْكَةِ

§الباب ۶§

۱۵۸۷۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۵ ح ۲۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ الشِّرْكَةَ فِی الرِّبَاعِ وَ الْأَرَضِينَ

۱۵۸۷۲- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۴۵ ح ۴، ۵، ۶.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِی السَّائِبِ قَالَ: کُنْتُ شَرِیکاً لِلنَّبِیِّ ص فِی الْجَاهِلِیَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ یَوْمَ فَتْحِ مَکَّةَ قَالَ أَ تَعْرِفُنِی قُلْتُ نَعَمْ أَنْتَ شَرِیکِی وَ أَنْتَ خَیْرُ شَرِیکٍ کُنْتَ لَا تُوَارِی وَ لَا تُمَارِی

۱۵۸۷۳- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۴۵ ح ۴، ۵، ۶.§ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: یَدُ اللَّهِ عَلَی الشَّرِیکَیْنِ مَا لَمْ یَتَخَاوَنَا

۱۵۸۷۴- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۴۵ ح ۴، ۵، ۶.§ وَ عَنْهُ ص قَالَ: یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی أَنَا ثَالِثُ الشَّرِیکَیْنِ مَا لَمْ یَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ

↕

ص: ۴۵۲

بَیْنِهِمَا

وَ رَوَی هَذِهِ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ فِی دُرَرِ اللَّآلِی أَیْضاً §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۷۳.§

۱۵۸۷۵- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۴۵ ح ۳.§ وَ عَنْ أَبِی الْمِنْهَالِ، أَنَّهُ قَالَ: کَانَ زَیْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ شَرِیکَیْنِ فَاشْتَرَیَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَ نَسِیئَةٍ فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ ص فَأَمَرَهُمْ فَقَالَ أَمَّا مَا کَانَ مِنْ نَقْدٍ فَأَجِیزُوهُ وَ أَمَّا مَا کَانَ مِنْ نَسِیئَةٍ فَرُدُّوهُ

۱۵۸۷۶- §غرر الحکم ج ۱ ص ۸۳ ح ۱۹۶۳، ۱۹۶۴.§ الْآمِدِیُّ فِی الْغُرَرِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الشِّرْکَةُ فِی الْمُلْکِ تُؤَدِّی إِلَی الِاضْطِرَابِ وَ الشِّرْکَةُ فِی الرَّأْیِ تُؤَدِّی إِلَی الصَّوَابِ وَ قَالَ شَارِکُوا الَّذِی قَدْ أَقْبَلَ عَلَیْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ بِالْحَظِّ وَ أَخْلَقُ بِالْغِنَی §نفس المصدر ج ۱ ص ۴۵۱ ح ۳۶.§

۱۵۸۷۷- §تحف العقول ص ۱۹۲.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ السَّجَّادِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِیکِ فَإِنْ غَابَ کَفَیْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ سَاوَیْتَهُ وَ لَا تَعْزِمْ عَلَی حُکْمِکَ دُونَ حُکْمِهِ وَ لَا تَعْمَلْ بِرَأْیِکَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ وَ تَحْفَظُ عَلَیْهِ مَالَهُ وَ تَنْفِی عَنْهُ خِیَانَتَهُ فِیمَا عَزَّ أَوْ هَانَ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ یَدَ اللَّهِ عَلَی الشَّرِیکَیْنِ مَا لَمْ یَتَخَاوَنَا

۱۵۸۷۸- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۷۳.§ قَالَ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، فِی قَوْلِهِ فِی حَدِیثِ السَّائِبِ "کُنْتَ لَا تُوَارِی وَ لَا تُمَارِی

وَ هَذَانِ الْوَصْفَانِ الْمَذْکُورَانِ هُنَا لِلشَّرِیکِ هُمَا

↕

ص: ۴۵۳

مِنْ مَکَارِمِ أَخْلَاقِ الشَّرِیکَیْنِ إِذِ الْوَاجِبُ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاعْتِبَارِ مَحَاسِنِ الشِّرْکَةِ وَ الِاخْتِلَاطِ وَ الْمُعَامَلَةِ أَنْ یَکُونَ مَوْصُوفاً بِذَلِکَ فَلَا یَکْتُمُ شَرِیکَهُ مِمَّا هُوَ مِنْ فَوَائِدِ الْمَالِ الْمُشْتَرَکِ وَ زِیَادَتِهِ وَ نَمَائِهِ لِأَنَّهُ أَمِینُهُ فَیَجِبُ عَلَیْهِ بَذْلُ الْأَمَانَةِ وَ إِیصَالُهَا إِلَی مُسْتَحِقِّهَا وَ أَنْ لَا یُخَالِفَهُ فِیمَا یَهْوَی مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِتَحْصِیلِ الْفَائِدَةِ وَ الِانْتِفَاعِ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَکِ فَإِنَّهُ بِتَمَامِ ذَلِکَ تَنْتَظِمُ الشِّرْکَةُ وَ یَکُونُ سَبَباً لِصَلَاحِهَا وَ دَوَامِهَا وَ حُصُولِ الْفَائِدَةِ مِنْهَا

↕

ص: ۴۵۴

↕

ص: ۴۵۵

کِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْمُضَارَبَةِ

١ بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعاً مِنَ التَّصَرُّفِ أَوْ جِهَةً لِلسَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَ إِنْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا

§كتاب المضاربة الباب ١§

١٥٨٧٩- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٧٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ كَانَ لِلْعَبَّاسِ مَالُ مُضَارَبَةٍ فَكَانَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَرْكَبُوا بَحْراً وَ لَا يَنْزِلُوا وَادِياً فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ ضَامِنُونَ وَ بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَجَازَ شَرْطَهُ عَلَيْهِمْ

١٥٨٨٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٥٦، ٢٥٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَضَارِبَيْنِ وَ هُمَا الرَّجُلَانِ يَدْفَعُ أَحَدُهُمَا مَالًا مِنْ مَالِهِ إِلَى الْآخَرِ يَتَّجِرُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ §فى المصدر: على ما تراضيا عليه و اتّفقا.§ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا لِصَاحِبِهِ فَالرِّبْحُ [عَلَى] §أثبتناه من المصدر.§ مَا اشْتَرَطَاهُ وَ الْوَضِيعَةُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ رَأْسِ مَالِهِ

↕

ص: ۴۵۶

١٥٨٨١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٥٩.§ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ مَا أُمِرَ بِهِ وَ تَعَدَّى فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ أَوْ ذَهَبَ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ

١٥٨٨٢- §قرب الإسناد ص ١١٣.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وَ كَانَ يُعْطِي مَالَهُ مُضَارَبَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَ أَنْ لَا يَشْتَرُوا لَبَداً §فى نسخة: كبدا.§ رَطِيبَةً وَ أَنْ تُهَرِيقَ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ فَمَنْ خَالَفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرْتُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

١٥٨٨٣- §المقنع ص ١٣٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ أَعْطَى رَجُلٌ رَجُلًا مَالًا مُضَارَبَةً وَ نَهَاهُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ فَخَرَجَ بِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَالَ إِنْ هَلَكَ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا

٢ بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْعَامِلِ الْحِصَّةُ الْمُشْتَرَطَةُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَ لَا خُسْرَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِيطٍ

§الباب ٢§

١٥٨٨٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٥٨، ٢٦٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مَالًا مُضَارَبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ فَإِنِ اتُّهِمَ اسْتُحْلِفَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ

١٥٨٨٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٥٨، ٢٦٠.§ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَعْمَلُ بِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ رِبْحاً مَقْطُوعاً قَالَ هَذَا الرِّبَا مَحْضاً

↕

ص: ۴۵۷

٣ بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَبَةِ بِهِ

§الباب ۳§

۱۵۸۸۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۶۴ ح ۱۳۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِیُّ بِمَالِ الْیَتِیمِ وَ لَمْ یُجْعَلْ لَهُ ذَلِکَ فِی الْوَصِیَّةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ مِنَ الْمَالِ وَ الرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ

۴ بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ بِیَدِهِ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ فَإِنْ عَیَّنَهَا لِوَاحِدٍ بِعَیْنِهِ فَهُوَ لَهُ وَ إِلَّا قُسِّمَتْ عَلَی الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ

§الباب ۴§

۱۵۸۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۷ ح ۲۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ کَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مَالُ قِرَاضٍ فَاحْتُضِرَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَإِنْ سَمَّی الْمَالَ وَ وُجِدَ بِعَیْنِهِ فَهُوَ لِلَّذِی سَمَّی وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ [بِعَیْنِهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَمَا تَرَکَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ

۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ کِتَابِ الْمُضَارَبَةِ

§الباب ۵§

۱۵۸۸۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۸۷ ح ۲۶۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ عِنْدَهُ وَدِیعَةٌ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ لَا یَعْرِفُونَ شَیْئاً مِنْهَا بِعَیْنِهِ قَالَ مَا أَرَی الدَّیْنَ إِلَّا [حَقّاً لِأَنَّهُ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ مُؤْتَمَنٌ] §فی المصدر: حقا واجبا علیه لانه ضامن و لیس هو مؤتمن.§ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ §فی المصدر: علیه فیه.§ ضَمَانٌ وَ الدَّیْنُ مَضْمُونٌ وَ هُوَ فِی الْوَدِیعَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ رَجُلٌ مَأْمُونٌ

↕

ص: ۴۵۸

۱۵۸۸۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا ضَارَبَهُ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهُ آخَرَ بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ قَالَ لَا

↕

ص: ۴۵۹

کِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ

أَبْوَابُ کِتَابِ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ کَرَاهَةِ بَیْعِهِ

§کتاب المزارعة و المساقاة الباب ۱§

۱۵۸۹۰- §الجعفریات ص ۲۴۶.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ [بَعْدَ الْغَنَمِ] §أثبتناه من المصدر.§ خَیْرٌ إِلَی أَنْ قَالَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ أَفْضَلُ قَالَ ص الرَّاسِخَاتُ فِی الْوَحَلِ الْمُطْعِمَاتُ فِی الْمَحْلِ نِعْمَ الْمَالُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهَا فَلَمْ یُخْلِفْ مَکَانَهَا فَإِنَّ ثَمَنَهَا

بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ

۱۵۸۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۰۲ ح ۱۱۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَأْخُذُ فَيْئَهُ §فی الطبعة الحجریة: «فیه» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ لَقَدْ كَانَ يُرَى وَ مَعَهُ الْقِطَارُ مِنَ الْإِبِلِ وَ عَلَيْهِ النَّوَى فَيُقَالُ [لَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَيَقُولُ نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَغْرِسُهُ §فی الطبعة الحجریة: «فیغرسها» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَمَا يُغَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۶۰

۱۵۸۹۲- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۰.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآلِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِهِ صَدَقَةً

۱۵۸۹۳- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۰.§، وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ غَرَسَ غَرْساً فَأَثْمَرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّمَرَةِ

۱۵۸۹۴- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۰.§، وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَ فِي يَدِ أَحَدِكُمُ الْفَسِيلَةُ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا

۱۵۸۹۵- §درر اللآلی ج ۱ ص ۳۰.§، وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ بَنَى بُنْيَاناً بِغَيْرِ ظُلْمٍ وَ لَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْساً بِغَيْرِ ظُلْمٍ وَ لَا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْراً جَارِياً مَا انْتُفِعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ

۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْعِ

§الباب ۲§

۱۵۸۹۶- §الجعفریات ص ۲۴۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ:

كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ §کتاب الغایات ص ۸۸.§

↕

ص: ۴۶۱

۱۵۸۹۷- §تفسیر العیاشی ج ۲ ص ۲۲۲ ح ۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ §إبراهیم ۱۴: ۱۲.§ قَالَ الزَّارِعُونَ

۱۵۸۹۸- §الغایات ص ۷۰.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزِّرَاعَةِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا زَرَّاعاً إِلَّا إِدْرِيسَ ع فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً

۱۵۸۹۹- §الغایات ص ۸۸.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَجَلَّ وَ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيُزْرَعَنَّ الزَّرْعُ وَ لَيُغْرَسَنَّ الْغَرْسُ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

۱۵۹۰۰- §الغایات ص ۷۳.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ زَرْعٌ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ أَمَّا الْبَرُّ فَمَا

أَكَلَ مِنْهُ وَ شَرِبَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ يَلْعَنُهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ السِّبَاعُ وَ الطَّيْرُ

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرْثِ لِلزَّرْعِ

§الباب ۳§

۱۵۹۰۱- §قصص الأنبياء ص ۱۹، و عنه فى البحار ج ۱۱ ص ۲۱۰ ح ۱۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

↕

ص: ۴۶۲

هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَامِرٍ §فى الطبعة الحجرية: «ابن عامر» و ما أثبتناه من المصدر و البحار، و هو الصواب ظاهرا، و أنّه على ما يظهر: عامر بن أبى الاحوص الذى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر (عليه السلام) «راجع رجال الشيخ الطوسىّ ص ۱۲۹ ح ۴۰».§ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ ع مِنَ الْجَنَّةِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرِثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ

۱۵۹۰۲- §الكافى ج ۶ ص ۳۹۳ ح ۲.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ ع أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ الْخَبَرَ

۴ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

§الباب ۴§

۱۵۹۰۳- §مكارم الأخلاق ص ۳۵۳.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ بِيَدِكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ §الواقعة ۵۶: ۶۴.§ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَرْثاً مُبَارَكاً وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ وَ التَّمَامَ وَ اجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً وَ لَا تَحْرِمْنِي مِنْ §من: ليس فى المصدر.§ خَيْرِ مَا أَبْتَغِي وَ لَا تَفْتِنِّي بِمَا مَنَعْتَنِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ [الطَّاهِرِينَ] §أثبتناه من المصدر.§ ثُمَّ ابْذُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

↕

ص: ۴۶۳

۱۵۹۰۴- §عدّة الداعى ص ۲۸۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، " رُقْيَةُ الدُّودِ الَّذِي يَأْكُلُ الْمَبَاطِخَ وَ الزَّرْعَ يُكْتَبُ عَلَى أَرْبَعِ قَصَبَاتٍ أَوْ أَرْبَعِ رِقَاعٍ وَ يُجْعَلُ عَلَى كُلِّ أَرْبَعِ قَصَبَاتٍ فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْمَبْطَخَةِ §المبطخة: منبت البطيخ (لسان العرب ج ۳ ص ۹).§ أَوِ الزَّرْعِ [أَيُّهَا الدُّودُ] §أثبتناه من المصدر.§ أَيُّهَا الدَّوَابُّ وَ الْهَوَامُّ وَ الْحَيَوَانَاتُ اخْرُجُوا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَ الزَّرْعِ إِلَى الْخَرَابِ كَمَا خَرَجَ ابْنُ مَتَّى مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجُوا أَرْسَلْتُ عَلَيْكُمْ شُوَاظٌ مِنْ نارٍ وَ نُحاسٌ فَلا تَنْتَصِرانِ §الرحمن ۵۵: ۳۵.§ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا §البقرة ۲: ۲۴۳.§ فَمَاتُوا فَاخْرُجْ مِنْها فَإِنَّكَ رَجِيمٌ §الحجر ۱۵: ۳۴.§ فَخَرَجَ مِنْها خائِفاً يَتَرَقَّبُ §القصص ۲۸: ۲۱.§ سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ

إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى §الإسراء ۱۷: ۱.§ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحاها §النازعات ۷۹: ۴۶.§ فَأَخْرَجْناهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَ عُيُونٍ §الشعراء ۲۶: ۵۷.§ وَ زُرُوعٍ وَ مَقامٍ كَرِيمٍ وَ نَعْمَةٍ كانُوا فِيها فاكِهِينَ §الدخان ۴۴: ۲۶، ۲۷.§ فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ وَ ما كانُوا مُنْظَرِينَ §الدخان ۴۴: ۲۹.§ فَاهْبِطْ مِنْها فَما يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيها فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ §الأعراف ۷: ۱۳.§ اخْرُجْ مِنْها مَذْؤُماً مَدْحُوراً §الأعراف ۷: ۱۸.§ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لا قِبَلَ لَهُمْ بِها وَ لَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْها أَذِلَّةً وَ هُمْ صاغِرُونَ §النمل ۲۷: ۳۷.§

↕

ص: ۴۶۴

۵ بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرَةِ الْفَوَاكِهِ وَ السِّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ

§الباب ۵§

۵ بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرَةِ الْفَوَاكِهِ وَ السِّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ §الطلح: شجرة حجازية ... منابتها بطون الأودية ... يستظل بها الناس ..

لسان العرب ج ۲ ص ۵۳۲.§ وَ السِّدْرِ

۱۵۹۰۵- §أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۳۳.§ أَبُو عَلِيِّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ §فى المصدر: ابن خشيش.§ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ الْأُبُلِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النُّعْمَانِ الْجَوْزَجَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ الرَّازِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَأَلَهُ جَرِيرٌ عَنْ خَبَرِ النَّاسِ فَقَالَ تَرَكْتُ الرَّشِيدَ وَ قَدْ كَرَبَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ أَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ السِّدْرَةُ الَّتِي فِيهِ فَقُطِعَتْ قَالَ فَرَفَعَ جَرِيرٌ يَدَهُ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ جَاءَنَا فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرَةِ ثَلَاثاً فَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَعْنَاهُ حَتَّى الْآنَ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِقَطْعِهِ تَغْيِيرُ مَصْرَعِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى لَا يَقِفَ النَّاسُ عَلَى قَبْرِهِ

۶ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَارَعَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا تَسَاوَيَا فِيهِ أَوْ تَفَاضَلَا وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً لِلْبَذْرِ وَ لَا الْبَقَرِ وَ لَا الْأَرْضِ

§الباب ۶§

۱۵۹۰۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۲ ح ۱۹۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ قُسِّمَ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ §فى المصدر: من أهل.§ خَيْبَرَ

↕

ص: ۴۶۵

حِينَ أَتَوْهُ وَ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَ عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا أَخْرَجَتْ

۱۵۹۰۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۲ ح ۱۹۹.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ مِمَّا يُخْرَجُ §فى المصدر: تخرج الأرض.§ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لَا يَأْخُذُ الرَّجُلَ الْمُزَارِعَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ لِلْبَذْرِ نَصِيباً وَ لِلْبَقَرَةِ نَصِيباً وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَزْرَعُ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ مِمَّا أَخْرَجَتْ كَذَا وَ كَذَا

۱۵۹۰۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: قَالَ فِي رَجُلٍ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ فَقَالَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَقَرَةِ §فی المصدر: للبقر.§ وَ ثُلُثٌ لِلْبَذْرِ قَالَ لَا يُسَمَّى بَذْرٌ وَ لَا بَقَرٌ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَزْرَعُ فِيهِ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً أَوْ ثُلُثاً وَ قَالَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى النِّصْفِ جَائِزَةٌ قَدْ زَارَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمُ الْمَئُونَةَ

۱۵۹۰۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§، وَ عَنْهُ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْبَلَ §فی الطبعة الحجرية: «يصلح» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَرْضٌ بِثَمَرٍ مُسَمّىً §فی الطبعة الحجرية: «سمّى» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ

۱۵۹۱۰- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۲۴۸ ح ۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ [مِنْهَا] §أثبتناه من المصدر.§ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

↕

ص: ۴۶۶

۷ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَاقَاةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا

§الباب ۷§

۱۵۹۱۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۳ ح ۲۰۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُسَاقَاةِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَ فِيهَا أَشْجَارٌ أَوْ نَخْلٌ فَيَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ احْرِثْهُ وَ لَكَ مِمَّا تُخْرِجُ كَذَا وَ كَذَا بِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ §فی الطبعة الحجرية: «يستحيه» و ما أثبتناه من المصدر.§ فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ

۱۵۹۱۲- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۵۱.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بُسْرٍ §فی المصدر: أثير.§ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا بِالشَّطْرِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصِّرَامِ الْخَبَرَ

۸ بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ الْبَذْرِ وَ الْبَقَرِ

§الباب ۸§

۱۵۹۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۲ ح ۲۰۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْأَرْضَ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا [إِلَيْهِ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً مَعْلُوماً

۱۵۹۱۴- §المقنع ص ۱۳۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ بِخُمُسِ مَا

↕

ص: ۴۶۷

يُخْرِجُ مِنْهَا أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنَ الطَّعَامِ وَ الْخَرَاجُ عَلَى الْعِلْجِ

۹ بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمُزَارَعَةِ

§الباب ۹§

۱۵۹۱۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۳ ح ۲۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِی الْأَرْضَ الْخَرَابَ لِمَنْ يَعْمُرُهَا عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ §فی المصدر: للعامر.§ غَلَّتَهَا سِنِينَ مَعْلُومَةً قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ فِيهَا عُلُوجٌ §العلج: الرجل القوی الضخم من الكفّار (لسان العرب ج ۲ ص ۳۲۶).§ أَوْ دَوَابُّ لِصَاحِبِهَا مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ

۱۵۹۱۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: وَ إِنْ تَقَبَّلَ الرَّجُلُ أَرْضاً عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يَرُدَّهَا عَامِرَةً بَعْدَ سِنِينَ مَعْلُومَةٍ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ

۱۰ بَابُ جَوَازِ مُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فِی الْمُزَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب ۱۰§

۱۵۹۱۷- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُزَارَعَةِ §فی المصدر: مضارعة.§ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ يَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ §فی المصدر: البزر.§ جَرِيبٌ §الجريب من الطعام: مقدار معلوم ... مكيال قدر أربعة أقفزة (لسان العرب ج ۱ ص ۲۶۰).§ مِنْ طَعَامٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ خُذْ

↕

ص: ۴۶۸

مِنِّی نِصْفَ الْبَذْرِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ أَشْرِكْنِی قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الَّذِی زَرَعَهُ فِی الْأَرْضِ لَمْ يَشْتَرِهِ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ يُقَوِّمُهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ يَأْخُذُ نِصْفَ الْقِيمَةِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ

۱۵۹۱۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۸۷.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَقَبِّلِ أَرْضاً وَ قَرْيَةً عُلُوجاً بِمَالٍ مَعْلُومٍ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يُسَمِّیَ الْعُلُوجَ فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ عُلُوجاً فَلَا بَأْسَ بِهِ

۱۱ بَابُ جَوَازِ الْمُشَارَكَةِ فِی الزَّرْعِ بِأَنْ يَشْتَرِیَ مِنَ الْبَذْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ

§الباب ۱۱§

۱۵۹۱۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۳ ح ۲۰۵.§ تَقَدَّمَ فِی الْبَابِ السَّابِقِ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى §فی نسخة: احترث.§ أَرْضاً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ خُذْ مِنِّی نِصْفَ الْبَذْرِ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ وَ أَشْرِكْنِی فِی الزَّرْعِ وَ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ جَائِزٌ

۱۲ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْعَامِلُ بِالْخِيَارِ فِی الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِلَ لَزِمَهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ

§الباب ۱۲§

۱۵۹۲۰- §الجعفريات ص ۸۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

↕

ص: ۴۶۹

أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ فَكَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَخْرُصُ §الخرص: التظنى فيما لا تستيقنه ... و هو تقدير بظن لا إحاطة (لسان العرب ج ۷ ص ۲۱).§ عَلَيْهِمْ وَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُبْقِيَ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ

۱۵۹۲۱- §أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۵۱.§ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بُسْرٍ §فى المصدر: أثير.§ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا بِالشَّطْرِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصِّرَامِ §صرم النخل و الشجر و الزرع: جزه، و الصرام. قطع الثمرة و اجتناؤها من النخلة (لسان العرب ج ۱۲ ص ۳۳۶).§ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ بِخَرْصِنَا وَ إِنْ شِئْتُمْ §فى الطبعة الحجرية: «شئنا» و ما أثبتناه من المصدر.§ أَخَذْنَا وَ احْتَسَبْنَا [لَكُمْ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

۱۵۹۲۲- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَراً أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتْ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً فَقَالَ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونَ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ إِمَّا آخُذُهُ وَ أُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

↕

ص: ۴۷۰

۱۳ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ بِحِصَّتِهِ

§الباب ۱۳§

۱۵۹۲۳- §المقنع ص ۱۳۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَ تُزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ

۱۵۹۲۴- §الغيبة ص ۳۲۴ ح ۲.§ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ §فى الحجرية: أبو نجيع، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ۲۲ ص ۶۱).§ الْمِسْمَعِيُّ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْضِ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا مِنْ أَكَرَتِي §الأكار: الفلاح، و الجمع أكرة (لسان العرب ج ۴ ص ۲۶).§ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا أَبَتَاهْ لِمَ تَحْفَظُ قَالَ أَ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ أُعَامِلُ أَكَرَتِي يَا بُنَيَّ أَ لَيْسَ مِنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَثِيراً مَا أَقُولُ لَكَ الزَّمْنِي فَلَا تَفْعَلُ الْخَبَرَ

۱۴ بَابُ مَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ وَ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

§الباب ۱۴§

۱۵۹۲۵- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۴۷۱

ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَيْتَاماً وَ لَهُمْ ضَيْعَةٌ يَبِيعُونَ عَصِيرَهَا لِمَنْ يَجْعَلُ خَمْراً وَ §فی المصدر: أو.§ يُؤَاجِرُ أَرْضَهَا بِالطَّعَامِ قَالَ أَمَّا بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْراً فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا يَجُوزُ وَ لَا تَأْخُذْ §فی المصدر: يؤخذ.§ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُؤَاجِرَ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ لَا §فی المصدر: قال لا.§ يُؤَاجَرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ [وَ لَا الرِّبْعِ] §فی المصدر: و الأربع.§ وَ هُوَ الشِّرْبُ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ هُوَ فَضَلَاتُ الْمِيَاهِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ تَقَبَّلَ الرَّجُلُ أَرْضاً عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يَرُدَّهَا عَامِرَةً بَعْدَ سِنِينَ مَعْلُومَةٍ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ

۱۵ بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ وَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِهِ

§الباب ۱۵§

۱۵۹۲۶- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَرْيَةِ فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يُدْرَى أَ هِيَ لَهُمْ أَمْ لَا سَأَلُوا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْضَهَا [مِنْ أَيْدِيهِمْ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَدَاءَ خَرَاجِهَا فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ

۱۵۹۲۷- §المقنع ص ۱۳۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ بِخُمُسِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنَ الطَّعَامِ وَ الْخَرَاجُ [وَ الْعَمَلُ] §ليس فی المصدر.§ عَلَى الْعِلْجِ

↕

ص: ۴۷۲

۱۶ بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ تَمْرٌ وَ قَبَالَتِهَا وَ حُكْمِ زَكَاةِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ

§الباب ۱۶§

۱۵۹۲۸- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِنِ اسْتَبَانَ لَكَ ثَمَرَةُ الْأَرْضِ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ صَلَحَ إِجَارَتُهَا وَ إِلَّا لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ

قُلْتُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْإِجَارَةِ فِي الْخَبَرِ وَ نَظَائِرِهِ عَلَى التَّقَبُّلِ أَوِ الصُّلْحِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي النَّفَقَةِ مِنْ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ الْحُكْمِيَّةِ لَا الْمَنَافِعِ الْعَيْنِيَّةِ كَالثِّمَارِ وَ نَظَائِرِهَا

۱۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سُخْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوَصَاةِ بِالْفَلَّاحِينَ وَ تَحْرِيمِ ظُلْمِهِمْ

§الباب ۱۷§

۱۵۹۲۹- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ۷۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ لَا تَسْخَرُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَقَدِ اعْتَدَى وَ يُوصِي بِالْأَكَّارِينَ §فی الطبعة الحجرية: «باكارين» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ هُمُ الْفَلَّاحُونَ

۱۵۹۳۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۸۴ ح ۳۰۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزْكُ زَرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبِظُلْمٍ عَمِلَهُ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ

↕

ص: ۴۷۳

لِمُزَارِعِهِ وَ أَكَرْتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ §النساء ۴: ۱۶۰.§ يَعْنِي لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ

۱۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ

§الباب ۱۸§

۱۵۹۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۷۳ ح ۲۰۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ أَرْضَ رَجُلٍ فَقَالَ أَذِنَ لِي فِي زَرْعِهَا عَلَى مُزَارَعَةٍ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْكَرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لَهُ فَقَالَ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْأَرْضِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِهِ حِينَ زَرَعَ أَرْضَهُ وَ قَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّارِعِ §فی المصدر: المزارع.§ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَا يُشْبِهُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ §فی المصدر: علی المزارع.§ مِثْلُ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَ لَا يُقْلَعُ الزَّرْعُ

۱۵۹۳۲- §كتاب الغايات ص ۹۱.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: شِرَارُ النَّاسِ الزَّارِعُونَ §فی المصدر: الزراعون.§ وَ التُّجَّارُ إِلَّا مَنْ شَحَّ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ

↕

ص: ۴۷۴

↕

ص: ۴۷۵

فهرست الجزء الثالث عشر كتاب التجارة الى المزارعة

↕

ص: ۴۷۶

↕

ص: ۴۷۷

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

فهرست أنواع الأبواب اجمالا/// ۵

أبواب مقدماتها

۱- باب استحبابها، و اختيارها على أسباب الرزق/ ۱۴/ ۱۴۵۶۴/ ۱۴۵۷۷/ ۷

۲- باب كراهة ترك التجارة/ ۴/ ۱۴۵۷۸/ ۱۴۵۸۱/ ۱۰

۳- باب استحباب طلب الرزق، و وجوبه مع الضرورة/ ۱۲/ ۱۴۵۸۲/ ۱۴۵۹۳/ ۱۱

۴- باب كراهة ترك طلب الرزق، و تحريمه مع الضرورة/ ۴/ ۱۴۵۹۴/ ۱۴۵۹۷/ ۱۴

۵- باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة/ ۱۲/ ۱۴۵۹۸/ ۱۴۶۰۹/ ۱۵

۶- باب استحباب جمع المال من حلال، لأجل النفقة فی الطاعات، و کراهة جمعه لغیر ذلک/ ۸/ ۱۴۶۱۰/ ۱۴۶۱۷/ ۱۷
۷- باب وجوب الزهد فی الحرام دون الحلال/ ۷/ ۱۴۶۱۸/ ۱۴۶۲۴/ ۲۱
۸- باب استحباب العمل بالید/ ۱۴/ ۱۴۶۲۵/ ۱۴۶۳۸/ ۲۴
۹- باب استحباب الغرس و الزرع، و سقی الطلح و السدر/ ۴/ ۱۴۶۳۹/ ۱۴۶۴۲/ ۲۶
۱۰- باب استحباب الاجمال فی طلب الرزق، و وجوب الاقتصار علی الحلال دون الحرام/ ۲۰/ ۱۴۶۴۳/ ۱۴۶۶۲/ ۲۷
۱۱- باب استحباب الاقتصاد فی طلب الرزق/ ۱۴/ ۱۴۶۶۳/ ۱۴۶۷۶/ ۳۳
۱۲- باب استحباب الدعاء فی طلب الرزق، و الرجاء للرزق من حیث لا یحتسب/ ۱۰/ ۱۴۶۷۷/ ۱۴۶۸۶/ ۳۸
۱۳- باب کراهة زیادة الاهتمام بالرزق/ ۳/ ۱۴۶۸۷/ ۱۴۶۸۹/ ۴۲
۱۴- باب کراهة کثرة النوم و الفراغ/ ۳/ ۱۴۶۹۰/ ۱۴۶۹۲/ ۴۳
۱۵- باب کراهة الکسل فی أمور الدنیا و الآخرة/ ۳/ ۱۴۶۹۳/ ۱۴۶۹۵/ ۴۴
۱۶- باب کراهة الضجر و المنی/ ۹/ ۱۴۶۹۶/ ۱۴۷۰۴/ ۴۵
۱۷- باب استحباب العمل فی البیت للرجل و المرأة/ ۲/ ۱۴۷۰۵/ ۱۴۷۰۶/ ۴۸
۱۸- باب استحباب مرمة المعاش و اصلاح المال/ ۵/ ۱۴۷۰۷/ ۱۴۷۱۱/ ۴۹
۱۹- باب استحباب الاقتصاد، و تقدیر المعیشة/ ۱۳/ ۱۴۷۱۲/ ۱۴۷۲۴/ ۵۰

↕

ص: ۴۷۸

۲۰- باب وجوب الکد علی العیال من الرزق الحلال/ ۷/ ۱۴۷۲۵/ ۱۴۷۳۱/ ۵۴
۲۱- باب استحباب شراء العقار، و کراهة بیعه إلّا أن یشتری بثمنه بدله/ ۲/ ۱۴۷۳۲/ ۱۴۷۳۳/ ۵۵
۲۲- باب استحباب مباشرة کبار الأمور، کشراء العقار و الرقیق و الإبل/ ۳/ ۱۴۷۳۴/ ۱۴۷۳۶/ ۵۶
۲۳- باب کراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة/ ۳/ ۱۴۷۳۷/ ۱۴۷۳۹/ ۵۷
۲۴- باب عدم جواز ترک الدنیا التی لا بدّ منها للآخرة، و بالعکس/ ۴/ ۱۴۷۴۰/ ۱۴۷۴۳/ ۵۷
۲۵- باب استحباب الاغتراب فی طلب الرزق، و التبکیر إلیه و الإسراع فی المشی/ ۴/ ۱۴۷۴۴/ ۱۴۷۴۷/ ۵۸
۲۶- باب نوادر ما یتعلق بأبواب مقدمات التجارة/ ۵/ ۱۴۷۴۸/ ۱۴۷۵۲/ ۵۹

أبواب ما یکتسب به

۱- باب تحریم التکسب بأنواع المحرمات/ ۴/ ۱۴۷۵۳/ ۱۴۷۵۶/ ۶۳
۲- باب جواز التکسب بالمباحات، و ذکر جملة منها و من المحرمات/ ۴/ ۱۴۷۵۷/ ۱۴۷۶۰/ ۶۴
۳- باب أنّه لا یحل ما یشتری بالمکاسب المحرمة إذا اشتری بعین المال، و إلا حل/ ۳/ ۱۴۷۶۱/ ۱۴۷۶۳/ ۶۶
۴- باب عدم جواز الانفاق من الکسب الحرام و لو فی الطاعات/ ۹/ ۱۴۷۶۴/ ۱۴۷۷۲/ ۶۷
۵- باب تحریم أجر الفاجرة، و بیع الخمر و النبیذ، و المیتة، و الربا، و الرشا، و الکهانة/ ۷/ ۱۴۷۷۳/ ۱۴۷۷۹/ ۶۹
۶- باب جواز بیع الزیت و السمن النجسین للاستصباح بهما مع اعلام المشتری/ ۸/ ۱۴۷۸۰/ ۱۴۷۸۷/ ۷۱
۷- باب حکم بیع الذکی المختلط بالمیت، و النجس بالمیتة، و العجین بالماء النجس/ ۲/ ۱۴۷۸۸/ ۱۴۷۸۹/ ۷۳
۸- باب کراهة کسب الحجام مع الشرط، و استحباب صرفه فی علف الدوابّ/ ۶/ ۱۴۷۹۰/ ۱۴۷۹۵/ ۷۴

۹- باب کراهة الحجامة یوم الثلاثاء و الأربعاء، و الجمعة عند الزوال/ ۵/ ۱۴۷۹۶/ ۱۴۸۰۰/ ۷۵
۱۰- باب کراهة اجرة فحل الضراب، و عدم تحریمها/ ۲/ ۱۴۸۰۱/ ۱۴۸۰۲/ ۷۶
۱۱- باب استحباب الحجامة، و وقتها، و آدابها/ ۴۹/ ۱۴۸۰۳/ ۱۴۸۵۱/ ۷۷

↕

ص: ۴۷۹

۱۲- باب تحریم بیع الکلاب، الا کلب الصید، و کلب الماشیة، و الحائط/ ۷/ ۱۴۸۵۲/ ۱۴۸۵۸/ ۸۹
۱۳- باب تحریم کسب المغنیة، إلّا لزف العرائس، إذا لم یدخل علیها الرجال/ ۳/ ۱۴۸۵۹/ ۱۴۸۶۱/ ۹۱
۱۴- باب تحریم بیع المغنیة و شرائها، و سماعها و تعلیمها، و جواز بیعها و شرائها لمن لا یأمرها بالغناء بل یمنعها منه/ ۴/ ۱۴۸۶۲/ ۱۴۸۶۵/ ۹۲
۱۵- باب جواز کسب النائحة بالحق لا بالباطل، و استحباب ترکها للمشارطة/ ۶/ ۱۴۸۶۶/ ۱۴۸۷۱/ ۹۳
۱۶- باب أنّه لا بأس بخفض الجواری، و آدابه/ ۲/ ۱۴۸۷۲/ ۱۴۸۷۳/ ۹۴
۱۷- باب أنّه لا بأس بکسب الماشطة، و حکم اعمالها، و تحریم تدلیسها/ ۱/ ۱۴۸۷۴/ ۹۴
۱۸- باب إباحة الصناعات و الحرف و أسباب الرزق الا ما استثنی، مع التزام الأمانة و التقوی/ ۱/ ۱۴۸۷۵/ ۹۵
۱۹- باب کراهة الصرف، و بیع الأکفان، و الطعام، و الرقیق، و الصیاغة، و کثرة الذبح/ ۷/ ۱۴۸۷۶/ ۱۴۸۸۲/ ۹۵
۲۰- باب أنّه یکره أن یکون الإنسان حائکا، و یستحب کونه صیقلا/ ۶/ ۱۴۸۸۳/ ۱۴۸۸۸/ ۹۷
۲۱- باب جواز تعلم النجوم، و العمل بها، و مجرد النظر إلیها/ ۱۴/ ۱۴۸۸۹/ ۱۴۹۰۲/ ۹۹
۲۲- باب تحریم تعلم السحر، و اجره، و استعماله فی العقد و حکم الحل/ ۱۲/ ۱۴۹۰۳/ ۱۴۹۱۴/ ۱۰۵
۲۳- باب تحریم اتیان العراف و تصدیقه، و تحریم الکهانة و القیافة/ ۱۱/ ۱۴۹۱۵/ ۱۴۹۲۵/ ۱۱۰
۲۴- باب حکم الرقی/ ۷/ ۱۴۹۲۶/ ۱۴۹۳۲/ ۱۱۳
۲۵- باب حکم القصاص/ ۲/ ۱۴۹۳۳/ ۱۴۹۳۴/ ۱۱۵
۲۶- باب کراهة الأجرة علی تعلیم القرآن مع الشرط، دون تعلیم غیره، و دون الهدیة/ ۶/ ۱۴۹۳۵/ ۱۴۹۴۰/ ۱۱۶
۲۷- باب عدم جواز أخذ الاجرة علی الاذان و الصلاة بالناس و القضاء/ ۱/ ۱۴۹۴۱/ ۱۱۷
۲۸- باب عدم جواز بیع المصحف، و جواز بیع الورق و الجلد و نحوهما/ ۱/ ۱۴۹۴۲/ ۱۱۸
۲۹- باب تحریم کسب القمار حتّی الکعاب و الجوز و البیض، و إن کان الفاعل غیر مکلف/ ۴/ ۱۴۹۴۳/ ۱۴۹۴۶/ ۱۱۸

↕

ص: ۴۸۰

۳۰- باب تحریم أخذ ما ینثر فی الأعراس، الا من یعلم اذن اربابه بانتهابه/ ۲/ ۱۴۹۴۷/ ۱۴۹۴۸/ ۱۱۹
۳۱- باب جواز بیع جلد غیر مأکول اللحم إذا کان مذکی، دون المیتة/ ۲/ ۱۴۹۴۹/ ۱۴۹۵۰/ ۱۲۰
۳۲- باب تحریم اجارة المساکن و السفن للمحرمات/ ۱/ ۱۴۹۵۱/ ۱۲۱
۳۳- باب حکم بیع عذرة الإنسان و غیره و حکم الأبوال/ ۱/ ۱۴۹۵۲/ ۱۲۱
۳۴- باب تحریم بیع الخشب لیعمل صلیبا، و کذا التوت/ ۱/ ۱۴۹۵۳/ ۱۲۲
۳۵- باب تحریم معونة الظالمین و لو بمدة قلم، و طلب ما فی أیدیهم من الظلم/ ۲۳/ ۱۴۹۵۴/ ۱۴۹۷۶/ ۱۲۲

۳۶- باب تحریم مدح الظالم، دون روایهٔ الشعر فی غیر ذلک/ ۱/ ۱۴۹۷۷/ ۱۲۷
۳۷- باب تحریم صحبهٔ الظالمین، و محبهٔ بقائهم/ ۳/ ۱۴۹۷۸/ ۱۴۹۸۰/ ۱۲۸
۳۸- باب تحریم الولایهٔ من قبل الجائر، إلّا ما استثنی/ ۴/ ۱۴۹۸۱/ ۱۴۹۸۴/ ۱۲۹
۳۹- باب جواز الولایهٔ من قبل الجائر، لنفع المؤمنین، و الدفع عنهم، و العمل بالحق بقدر الإمکان/ ۲۶/ ۱۴۹۸۵/ ۱۵۰۱۰/ ۱۳۰
۴۰- باب وجوب ردّ المظالم إلی أهلها ان عرفهم، و الا تصدق بها/ ۲/ ۱۵۰۱۱/ ۱۵۰۱۲/ ۱۳۹
۴۱- باب جواز قبول الولایهٔ من قبل الجائر مع الضرورهٔ و الخوف/ ۴/ ۱۵۰۱۳/ ۱۵۰۱۶/ ۱۳۹
۴۲- باب ما ینبغی للموالی العمل به، فی نفسه، و مع أصحابه، و مع رعیته/ ۴/ ۱۵۰۱۷/ ۱۵۰۲۰/ ۱۴۱
۴۳- باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام إذا عرف أربابه/ ۱/ ۱۵۰۲۱/ ۱۷۳
۴۴- باب أن جوائز الظالم و طعامه حلال، و إن لم یکن له مکسب الا من الولایهٔ/ ۱۸/ ۱۵۰۲۲/ ۱۵۰۳۹/ ۱۷۳
۴۵- باب جواز شراء ما یأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمهٔ/ ۱/ ۱۵۰۴۰/ ۱۸۱
۴۶- باب جواز النزول علی أهل الذمّهٔ و أهل الخراج ثلاثهٔ أیام/ ۱/ ۱۵۰۴۱/ ۱۸۱
۴۷- باب تحریم بیع الخمر و شرائها و حملها و المساعدهٔ علی شرائها/ ۶/ ۱۵۰۴۲/ ۱۵۰۴۷/ ۱۸۲
۴۸- باب تحریم بیع الفقاع/ ۲/ ۱۵۰۴۸/ ۱۵۰۴۹/ ۱۸۳
۴۹- باب تحریم بیع الخنزیر، و حکم من أسلم و له خمر و خنزیر، فمات و علیه دین/ ۱/ ۱۵۰۵۰/ ۱۸۴
۵۰- باب جواز بیع العصیر و العنب و التمر ممن یعمل خمرا/ ۱/ ۱۵۰۵۱/ ۱۸۵
۵۱- باب جواز استخراج الفضهٔ من النحاس/ ۱/ ۱۵۰۵۲/ ۱۸۵
۵۲- باب أنّه یکره أن ینزی حمار علی عتیقهٔ و لا یحرم ذلک/ ۱/ ۱۵۰۵۳/ ۱۸۶

↕

۵۳- باب استحباب الغزل للمرأهٔ/ ۴/ ۱۵۰۵۴/ ۱۵۰۵۷/ ۱۸۶
۵۴- باب فی کراههٔ اجارهٔ الإنسان نفسه و عدم تحریمها/ ۱/ ۱۵۰۵۸/ ۱۸۸
۵۵- باب فی کراههٔ رکوب البحر للتجارهٔ/ ۱/ ۱۵۰۵۹/ ۱۸۸
۵۶- باب کراههٔ التجارهٔ فی أرض لا یصلی فیها إلّا علی الثلج/ ۱/ ۱۵۰۶۰/ ۱۸۸
۵۷- باب استحباب اختیار الإنسان التجارهٔ و طلب المعیشهٔ فی بلده ان أمکن/ ۳/ ۱۵۰۶۱/ ۱۵۰۶۳/ ۱۸۹
۵۸- باب تحریم اکل مال الیتیم ظلما/ ۱۲/ ۱۵۰۶۴/ ۱۵۰۷۵/ ۱۹۰
۵۹- باب جواز الأکل من مال الیتیم إذا کان فی مقابله نفع له بقدره، أو یطعمه عوضه کذلک/ ۴/ ۱۵۰۷۶/ ۱۵۰۷۹/ ۱۹۳
۶۰- باب أنّه یجوز لقیم مال الیتیم و الوصی، أن یتناول منه اجرهٔ مثله/ ۳/ ۱۵۰۸۰/ ۱۵۰۸۲/ ۱۹۵
۶۱- باب جواز التجارهٔ بمال الیتیم، مع کون التاجر ولیا ملیا و وجود المصلحهٔ/ ۲/ ۱۵۰۸۳/ ۱۵۰۸۴/ ۱۹۶
۶۲- باب حکم الأخذ من مال الولد و الأب/ ۷/ ۱۵۰۸۵/ ۱۵۰۹۱/ ۱۹۶
۶۳- باب جواز تقویم جاریهٔ البنت و الابن الصغیرین/ ۲/ ۱۵۰۹۲/ ۱۵۰۹۳/ ۱۹۸
۶۴- باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته، بإذنها و طیبهٔ نفسها/ ۲/ ۱۵۰۹۴/ ۱۵۰۹۵/ ۱۹۸
۶۵- باب أن المرأهٔ إذا أذنت لزوجها فی الانفاق من مالها/ ۱/ ۱۵۰۹۶/ ۱۹۹

۶۶- باب عدم جواز صدقهٔ المرأة من بیت زوجها إلّا بإذن زوجها/ ۲/ ۱۵۰۹۷/ ۱۵۰۹۸/ ۱۹۹
۶۷- باب جواز استیفاء الدین من مال الغریم الممتنع من الأداء بغیر إذنه/ ۱/ ۱۵۰۹۹/ ۲۰۰
۶۸- باب أن من دفع إلیه مال لیفرقه فی المحاویج و کان منهم/ ۱/ ۱۵۱۰۰/ ۲۰۱
۶۹- باب تحریم الغش بما یخفی، کشوب اللبن/ ۵/ ۱۵۱۰۱/ ۱۵۱۰۵/ ۲۰۱
۷۰- باب تحریم تشبه الرجال بالنساء، و النساء بالرجال/ ۳/ ۱۵۱۰۶/ ۱۵۱۰۸/ ۲۰۲
۷۱- باب استحباب الإهداء الی المسلم و لو نبقا، و قبول هدیته/ ۱۸/ ۱۵۱۰۹/ ۱۵۱۲۶/ ۲۰۳
۷۲- باب استحباب تعجیل ردّ ظروف الهدایا، و کراهة ردّ هدیة الطیب و الحلواء/ ۱/ ۱۵۱۲۷/ ۲۰۸
۷۳- باب کراهة قبول هدیة الکافر و المنافق و عدم تحریمها/ ۳/ ۱۵۱۲۸/ ۱۵۱۳۰/ ۲۰۸
۷۴- باب أن من اهدی إلیه طعام أو فاکهة و عنده قوم، استحب له مشارکتهم فی ذلک و إطعامهم/ ۱/ ۱۵۱۳۱/ ۲۰۹

↕

ص: ۴۸۲

۷۵- باب تحریم عمل الصور المجسمة، و التماثیل ذوات الأرواح خاصّة، و اللعب بها/ ۶/ ۱۵۱۳۲/ ۱۵۱۳۷/ ۲۱۰
۷۶- باب جواز بیع المملوک المولود من الزنی و شرائه و استرقاقه علی کراهیة/ ۲/ ۱۵۱۳۸/ ۱۵۱۳۹/ ۲۱۱
۷۷- باب کراهة أکل ما تحمله النملة/ ۱/ ۱۵۱۴۰/ ۲۱۱
۷۸- باب تحریم الغناء، حتی فی القرآن، و تعلیمه و اجرته، و الغیبة، و النمیمة/ ۱۹/ ۱۵۱۴۱/ ۱۵۱۵۹/ ۲۱۲
۷۹- باب تحریم استعمال الملاهی بجمیع اصنافها، و بیعها و شرائها/ ۲۱/ ۱۵۱۶۰/ ۱۵۱۸۰/ ۲۱۵
۸۰- باب تحریم سماع الغناء و الملاهی/ ۵/ ۱۵۱۸۱/ ۱۵۱۸۵/ ۲۲۰
۸۱- باب تحریم اللعب بالشطرنج و نحوه/ ۶/ ۱۵۱۸۶/ ۱۵۱۹۱/ ۲۲۲
۸۲- باب تحریم الحضور عند اللاعب بالشطرنج و السلام علیه/ ۳/ ۱۵۱۹۲/ ۱۵۱۹۴/ ۲۲۳
۸۳- باب تحریم اللعب بالنرد، و غیره من أنواع القمار/ ۴/ ۱۵۱۹۵/ ۱۵۱۹۸/ ۲۲۴
۸۴- باب نوادر ما یتعلق بأبواب ما یکتسب به/ ۸/ ۱۵۱۹۹/ ۱۵۲۰۶/ ۲۲۵

أبواب عقد البیع و شروطه

۱- باب اشتراط کون المبیع مملوکا أو مأذونا فی بیعه و عدم جواز بیع ما لا یملکه/ ۴/ ۱۵۲۰۷/ ۱۵۲۱۰/ ۲۲۹
۲- باب أن من باع ما یملک و ما لا یملک، صح البیع فیما یملک خاصّة/ ۱/ ۱۵۲۱۱/ ۲۳۰
۳- باب أحکام الشراء من غیر المالک مع عدم إجازته/ ۱/ ۱۵۲۱۲/ ۲۳۰
۴- باب وجوب العلم بقدر البیع، و لا یصحّ بیع المکیل و الموزون و المعدود مجازفة/ ۲/ ۱۵۲۱۳/ ۱۵۲۱۴/ ۲۳۱
۵- باب جواز الشراء علی تصدیق البائع فی الکیل من دون إعادته/ ۱/ ۱۵۲۱۵/ ۲۳۱
۶- باب تحریم بخس المکیال و المیزان، و البیع بمکیال مجهول/ ۱۰/ ۱۵۲۱۶/ ۱۵۲۲۵/ ۲۳۲
۷- باب جواز بیع اللبن فی الضرع إذا ضم إلیه شیء معلوم/ ۲/ ۱۵۲۲۶/ ۱۵۲۲۷/ ۲۳۵
۸- باب جواز بیع ما فی بطون الأنعام مع ضمیمة لا منفردا/ ۳/ ۱۵۲۲۸/ ۱۵۲۳۰/ ۲۳۶
۹- باب عدم جواز بیع الآبق منفردا، و جواز بیعه منضما إلی معلوم/ ۲/ ۱۵۲۳۱/ ۱۵۲۳۲/ ۲۳۷
۱۰- باب أنّه لا یجوز بیع ما یضرب الصیاد بشبکته، و لا ما فی الآجام من القصب/ ۸/ ۱۵۲۳۳/ ۱۵۲۴۰/ ۲۳۷

۱۱- باب اشتراط البلوغ و العقل و الرشد، فی جواز البیع و الشراء/ ۶/ ۱۵۲۴۱/ ۱۵۲۴۶/ ۲۴۰

↕

ص: ۴۸۳

۱۲- باب اشتراط تقدیر الثمن، و حکم من اشتری جاریهٔ بحکمه فوطأها/ ۲/ ۱۵۲۴۷/ ۱۵۲۴۸/ ۲۴۱
۱۳- باب اشتراط اختصاص البائع بملک المبیع و حکم بیع الأرض المفتوحهٔ عنوهٔ/ ۲/ ۱۵۲۴۹/ ۱۵۲۵۰/ ۲۴۲
۱۴- باب أنّه یجوز للإنسان أن یحمی المرعی النابت فی ملکه و أن یبیعه/ ۲/ ۱۵۲۵۱/ ۱۵۲۵۲/ ۲۴۲
۱۵- باب جواز بیع الماء إذا کان ملکا للبائع، و استحباب بذله للمسلم تبرعا/ ۵/ ۱۵۲۵۳/ ۱۵۲۵۷/ ۲۴۳
۱۶- باب أنّه لا یجوز الکیل بمکیال مجهول، و لا بغیر مکیال البلد، إلّا مع التراضی/ ۱/ ۱۵۲۵۸/ ۲۴۴
۱۷- باب تحریم بیع الطریق و تملکه، إلّا أن یکون ملکا للبائع خاصّهٔ/ ۱/ ۱۵۲۵۹/ ۲۴۴
۱۸- باب نوادر ما یتعلق بأبواب عقد البیع و شروطه/ ۱/ ۱۵۲۶۰/ ۲۴۵
أبواب آداب التجارهٔ
۱- باب حکم بیع العبد المسلم من الکافر، و حکم ما لو أسلم عبد الکافر/ ۱/ ۱۵۲۶۱/ ۲۴۷
۲- باب استحباب التفقه فیما یتولاه، و زیادهٔ التحفظ من الربا/ ۹/ ۱۵۲۶۲/ ۱۵۲۷۰/ ۲۴۷
۳- باب جملهٔ ممّا یستحب للتاجر من الآداب/ ۸/ ۱۵۲۷۱/ ۱۵۲۷۸/ ۲۴۹
۴- باب استحباب اقالهٔ النادم، و عدم وجوبها/ ۱/ ۱۵۲۷۹/ ۲۵۲
۵- باب استحباب الاحسان فی البیع و السماح/ ۳/ ۱۵۲۸۰/ ۱۵۲۸۲/ ۲۵۳
۶- باب أن من أمر الغیر أن یشتری له، لم یجز له أن یعطیه من عنده/ ۱/ ۱۵۲۸۳/ ۲۵۴
۷- باب أنّه یستحب أن یأخذ ناقصا و یعطی راجحا، و یجب علیه الوفاء فی الکیل و الوزن/ ۱/ ۱۵۲۸۴/ ۲۵۴
۸- باب کراههٔ ربح الإنسان علی من یعده بالاحسان، و عدم جواز غبن المؤمن و المسترسل/ ۱/ ۱۵۲۸۵/ ۲۵۵
۹- باب کراهیهٔ الربح علی المؤمن، إلّا أن یشتری للتجارهٔ، أو بأکثر من مائهٔ درهم/ ۱/ ۱۵۲۸۶/ ۲۵۵
۱۰- باب استحباب ابتداء صاحب السلعهٔ بالسوم/ ۱/ ۱۵۲۸۷/ ۲۵۵
۱۱- باب استحباب مبادرهٔ التاجر الی الصلاهٔ فی أول وقتها/ ۴/ ۱۵۲۸۸/ ۱۵۲۹۱/ ۲۵۶

↕

ص: ۴۸۴

عنوان الباب/ عدد الأحادیث/ التسلسل العام/ الصفحهٔ
۱۲- باب استحباب تعلم الکتابهٔ و الحساب، و آداب الکتابهٔ/ ۴/ ۱۵۲۹۲/ ۱۵۲۹۵/ ۲۵۸
۱۳- باب استحباب کتابهٔ کتاب عند التعامل و التداین/ ۴/ ۱۵۲۹۶/ ۱۵۲۹۹/ ۲۶۰
۱۴- باب أن من سبق الی مکان من السوق فهو أحق به الی اللیل/ ۲/ ۱۵۳۰۰/ ۱۵۳۰۱/ ۲۶۲
۱۵- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق/ ۸/ ۱۵۳۰۲/ ۱۵۳۰۹/ ۲۶۳
۱۶- باب استحباب ذکر اللّه فی الأسواق، خصوصا التسبیح و الشهادتان/ ۳/ ۱۵۳۱۰/ ۱۵۳۱۲/ ۲۶۶
۱۷- باب استحباب التکبیر ثلاثا، و الدعاء بالمأثور/ ۱/ ۱۵۳۱۳/ ۲۶۶
۱۸- باب کراههٔ معاملهٔ المحارف، و من لم ینشأ فی الخیر، و القرض من مستحدث النعمهٔ/ ۵/ ۱۵۳۱۴/ ۱۵۳۱۸/ ۲۶۷

۱۹- باب کراهۀ مخالطۀ السفلۀ، و الاستعانۀ بالمجوس، و لو علی ذبح شاۀ/ ۴/ ۱۵۳۱۹/ ۱۵۳۲۲/ ۲۶۸
۲۰- باب کراهۀ الحلف علی البیع و الشراء صادقا، و تحریم الحلف کاذبا/ ۱۰/ ۱۵۳۲۳/ ۱۵۳۳۲/ ۲۶۹
۲۱- باب تحریم الاحتکار عند ضرورۀ المسلمین، و ما یثبت فیه، و حدّه/ ۱۰/ ۱۵۳۳۳/ ۱۵۳۴۲/ ۲۷۳
۲۲- باب عدم تحریم الاحتکار إذا وجد بائعا غیره/ ۳/ ۱۵۳۴۳/ ۱۵۳۴۵/ ۲۷۶
۲۳- باب وجوب البیع علی المحتکر عند ضرورۀ الناس و أنّه یلزم به/ ۱/ ۱۵۳۴۶/ ۲۷۷
۲۴- باب أن المحتکر إذا ألزم بالبیع، لا یجوز أن یسعر علیه/ ۲/ ۱۵۳۴۷/ ۱۵۳۴۸/ ۲۷۷
۲۵- باب استحباب اتخاذ قوت السنۀ، و تقدیمه علی شراء العقدۀ/ ۱/ ۱۵۳۴۹/ ۲۷۹
۲۶- باب استحباب مواساۀ الناس عند شدۀ ضرورتهم/ ۱/ ۱۵۳۵۰/ ۲۷۹
۲۷- باب استحباب الأخذ من الطعام بالکیل، و کراهۀ الأخذ جزافا/ ۱/ ۱۵۳۵۱/ ۲۸۰
۲۸- باب استحباب تجربۀ الأشیاء، و ملازمۀ ما ینفع من المعاملات/ ۱/ ۱۵۳۵۲/ ۲۸۰
۲۹- باب کراهۀ تلقی الرکبان و حده، ما دون أربعۀ فراسخ، و یجوز ما زاد/ ۴/ ۱۵۳۵۳/ ۱۵۳۵۶/ ۲۸۰
۳۰- باب أنّه یکره أن یبیع حاضر لباد/ ۳/ ۱۵۳۵۷/ ۱۵۳۵۹/ ۲۸۱
۳۱- باب کراهۀ منع قرض الخمیر و الخبز و الملح، و منع النار/ ۲/ ۱۵۳۶۰/ ۱۵۳۶۱/ ۲۸۲
۳۲- باب کراهۀ احصاء الخبز مع الغنی عن ذلک، و جواز اقتراضه عددا/ ۱/ ۱۵۳۶۲/ ۲۸۳

↕

ص: ۴۸۵

۳۳- باب جواز مبایعۀ المضطر و الربح علیه، علی کراهیۀ/ ۲/ ۱۵۳۶۳/ ۱۵۳۶۴/ ۲۸۳
۳۴- باب استحباب کون الإنسان سهل البیع و الشراء، و القضاء، و الاقتضاء/ ۱/ ۱۵۳۶۵/ ۲۸۴
۳۵- باب کراهۀ الاستحطاط بعد الصفقۀ، و الاتهاب، و قبول الوضیعۀ/ ۱/ ۱۵۳۶۶/ ۲۸۴
۳۶- باب استحباب المماسکۀ، و التحفظ من الغبن/ ۲/ ۱۵۳۶۷/ ۱۵۳۶۸/ ۲۸۵
۳۷- باب کراهۀ الزیادۀ وقت النداء، و الدخول فی سوم المسلم، و النجش/ ۴/ ۱۵۳۶۹/ ۱۵۳۷۲/ ۲۸۵
۳۸- باب استحباب طلب قلیل الرزق، و کراهۀ استقلاله و ترکه/ ۱/ ۱۵۳۷۳/ ۲۸۶
۳۹- باب ما یستحب أن یعمل لقضاء الدین و سوء الحال/ ۹/ ۱۵۳۷۴/ ۱۵۳۸۲/ ۲۸۷
۴۰- باب استحباب طلب الرزق بمصر، و کراهۀ المکث بها/ ۳/ ۱۵۳۸۳/ ۱۵۳۸۵/ ۲۹۰
۴۱- باب استحباب تجارۀ الإنسان فی بلاده و مخالطۀ الصلحاء/ ۳/ ۱۵۳۸۶/ ۱۵۳۸۸/ ۲۹۲
۴۲- باب نوادر ما یتعلق بأبواب آداب التجارۀ/ ۱۴/ ۱۵۳۸۹/ ۱۵۴۰۲/ ۲۹۲

أبواب الخیار

۱- باب ثبوت خیار المجلس للبائع و المشتری، ما لم یتفرقا/ ۸/ ۱۵۴۰۳/ ۱۵۴۱۰/ ۲۹۷
۲- باب ثبوت خیار المجلس بالافتراق بالأبدان/ ۳/ ۱۵۴۱۱/ ۱۵۴۱۳/ ۲۹۸
۳- باب ثبوت الخیار للحیوان کله من الرقیق و غیره ثلاثۀ أیام/ ۳/ ۱۵۴۱۴/ ۱۵۴۱۶/ ۲۹۹
۴- باب سقوط الخیار للمشتری، بتصرفه فی الحیوان، و إحداثه فیه/ ۱/ ۱۵۴۱۷/ ۲۹۹
۵- باب ثبوت خیار الشرط بحسب ما یشترطانه، و کذا کل شرط إذا لم یخالف کتاب اللّه/ ۷/ ۱۵۴۱۸/ ۱۵۴۲۴/ ۳۰۰

۶- باب أنّه يجوز أن يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن و يرتجع المبيع/ ۱/ ۱۵۴۲۵/ ۳۰۱
۷- باب أن المبيع إذا حصل له نماء فى مدة الخيار فللمشترى/ ۳/ ۱۵۴۲۶/ ۱۵۴۲۸/ ۳۰۲
۸- باب أن من باع و لم يقبض الثمن و لا أقبض المبيع و لا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام/ ۱/ ۱۵۴۲۹/ ۳۰۳
۹- باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض، تلف من مال البائع/ ۱/ ۱۵۴۳۰/ ۳۰۳
۱۰- باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه و رضى به سقط خياره/ ۲/ ۱۵۴۳۱/ ۱۵۴۳۲/ ۳۰۳

↕

ص: ۴۸۶

۱۱- باب حكم نماء الحيوان، كالشاة المصراة أو الناقة و البقرة فى مدة الخيار، إذا فسخ المشترى/ ۵/ ۱۵۴۳۳/ ۱۵۴۳۷/ ۳۰۴
۱۲- باب ثبوت الخيار للمشترى بظهور العيب السابق مع جهالته به و عدم براءة البائع/ ۳/ ۱۵۴۳۸/ ۱۵۴۴۰/ ۳۰۶
۱۳- باب ثبوت خيار الغبن للمغبون- غبنا فاحشا- مع جهالته/ ۴/ ۱۵۴۴۱/ ۱۵۴۴۴/ ۳۰۷
۱۴- باب أنّه لا يجوز بيع الأعيان المرئية، بغير رؤية و لا وصف/ ۱/ ۱۵۴۴۵/ ۳۰۸
۱۵- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخيار/ ۳/ ۱۵۴۴۶/ ۱۵۴۴۸/ ۳۰۸
أبواب أحكام العقود
۱- باب جواز بيع النسيئة، بأن يؤجل الثمن أجلا معينا/ ۵/ ۱۵۴۴۹/ ۱۵۴۵۳/ ۳۱۱
۲- باب حكم من باع سلعة بثمن حالا، و بأزيد منه مؤجلا/ ۲/ ۱۵۴۵۴/ ۱۵۴۵۵/ ۳۱۲
۳- باب أنّه يجوز تعجيل الحق بنقص منه، و لا يجوز تأجيله بزيادة عليه/ ۱/ ۱۵۴۵۶/ ۳۱۳
۴- باب أنّه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه و يقضيه على كراهية/ ۱/ ۱۵۴۵۷/ ۳۱۴
۵- باب أنّه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده و يشتريه، فيبيعه إياه بربح و غيره/ ۱/ ۱۵۴۵۸/ ۳۱۴
۶- باب أنّه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته، و يشترط قرضا، أو تعجيل دين/ ۱/ ۱۵۴۵۹/ ۳۱۴
۷- باب أنّه إذا قوم على الدلال متاعا و جعل له ما زاد جاز، و لم يجز للدلال بيعه مرابحة/ ۱/ ۱۵۴۶۰/ ۳۱۵
۸- باب جواز بيع الأمة مرابحة، و إن وطأها/ ۱/ ۱۵۴۶۱/ ۳۱۵
۹- باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره، و كراهة نسبة الربح الى المال/ ۲/ ۱۵۴۶۲/ ۱۵۴۶۳/ ۳۱۶
۱۰- باب أنّه يجوز للمشترى أن يبيع المتاع، قبل أن يؤدى ثمنه و يربح فيه/ ۱/ ۱۵۴۶۴/ ۳۱۶
۱۱- باب جواز بيع المبيع قبل قبضه، على كراهة إن كان ممّا يكال أو يوزن إلّا أن يوليه/ ۵/ ۱۵۴۶۵/ ۱۵۴۶۹/ ۳۱۷
۱۲- باب جواز أخذ السمسار و الدلال الأجرة على البيع و الشراء/ ۲/ ۱۵۴۷۰/ ۱۵۴۷۱/ ۳۱۸
۱۳- باب أن من اشترى امتعة صفقة، لم يجز له بيع بعضها مرابحة/ ۱/ ۱۵۴۷۲/ ۳۱۹

↕

ص: ۴۸۷

۱۴- باب وجوب ذكر الأجل فى بيع المرابحة إن كان، فإن لم يذكره كان للمشترى مثله/ ۱/ ۱۵۴۷۳/ ۳۱۹
۱۵- باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل أن يقبضه/ ۲/ ۱۵۴۷۴/ ۱۵۴۷۵/ ۳۲۰
۱۶- باب حكم فضول المكاييل و الموازين/ ۱/ ۱۵۴۷۶/ ۳۲۰
۱۷- باب أن من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع، و الا فللمشترى، الا مع الشرط فيهما/ ۲/ ۱۵۴۷۷/ ۱۵۴۷۸/ ۳۲۱

۱۸- باب نوادر ما یتعلق بأبواب أحکام العقود/ ۷/ ۱۵۴۷۹/ ۱۵۴۸۵/ ۳۲۱
أبواب أحکام العیوب
۱- باب أن کل ما کان فی أصل الخلقة فزاد أو نقص، فهو عیب یثبت به الخیار فی الرد/ ۱/ ۱۵۴۸۶/ ۳۲۵
۲- باب أقسام العیوب، و ما یرد منه المملوک من أحداث السنة/ ۲/ ۱۵۴۸۷/ ۱۵۴۸۸/ ۳۲۵
۳- باب أن من اشتری جاریة فوطأها، ثمّ ظهر بها عیب غیر الحبل، لم یکن له الرد بل له الارش/ ۱/ ۱۵۴۸۹/ ۳۲۶
۴- باب أن من اشتری جاریة فوطئها، ثمّ علم أنّها کانت حبلی/ ۱/ ۱۵۴۹۰/ ۳۲۶
۵- باب سقوط الرد بالبراءة من العیوب و لو إجمالا/ ۲/ ۱۵۴۹۱/ ۱۵۴۹۲/ ۳۲۶
۶- باب جواز خلط المتاع الجید بغیره و بله بالماء، إلّا أن یکون غشا بما یخفی فیجب بینه/ ۲/ ۱۵۴۹۳/ ۱۵۴۹۴/ ۳۲۷
۷- باب نوادر ما یتعلق بأبواب أحکام العیوب/ ۱/ ۱۵۴۹۵/ ۳۲۷
أبواب الربا
۱- باب تحریمه/ ۲۳/ ۱۵۴۹۶/ ۱۵۵۱۸/ ۳۲۹
۲- باب ثبوت القتل و الکفر باستحلال الربا/ ۱/ ۱۵۵۱۹/ ۳۳۴
۳- باب جواز أکل عوض الهدیة، و إن زاد علیها/ ۳/ ۱۵۵۲۰/ ۱۵۵۲۲/ ۳۳۴
۴- باب تحریم أخذ الربا، و دفعه، و کتابته، و الشهادة علیه/ ۴/ ۱۵۵۲۳/ ۱۵۵۲۶/ ۳۳۶
۵- باب حکم من أکل الربا بجهالة أو غیرها ثمّ تاب، أو ورث مالا فیه ربا/ ۵/ ۱۵۵۲۷/ ۱۵۵۳۱/ ۳۳۶
۶- باب أن الربا لا یثبت إلّا فی المکیل و الموزون غالبا، و أن الاعتبار فیهما بالعرف العام دون الخاص/ ۴/ ۱۵۵۳۲/ ۱۵۵۳۵/ ۳۳۸
۷- باب أنّه لا یثبت الربا بین الوالد و الولد، و لا بین الزوجین، و لا بین السیّد و عبده/ ۲/ ۱۵۵۳۶/ ۱۵۵۳۷/ ۳۳۹

↕

ص: ۴۸۸

۸- باب أن الحنطة و الشعیر جنس واحد فی الربا، لا یجوز التفاضل بینهما، و یجوز التساوی/ ۱/ ۱۵۵۳۸/ ۳۳۹
۹- باب أن حکم الدقیق و السویق و نحوهما حکم ما یکونان فیه/ ۳/ ۱۵۵۳۹/ ۱۵۵۴۱/ ۳۴۰
۱۰- باب کراهیة بیع اللحم بالحیوان/ ۱/ ۱۵۵۴۲/ ۳۴۰
۱۱- باب ثبوت الربا مع القرض، و شرط النفع و لو صفة/ ۱/ ۱۵۵۴۳/ ۳۴۰
۱۲- باب جواز بیع المختلفین متفاضلا و متساویا، یدا بید، و یکره نسیئة/ ۴/ ۱۵۵۴۴/ ۱۵۵۴۷/ ۳۴۱
۱۳- باب عدم جواز بیع التمر بالرطب، و الزبیب بالعنب/ ۲/ ۱۵۵۴۸/ ۱۵۵۴۹/ ۳۴۱
۱۴- باب أنّه لا یحرم الربا فی المعدود و المزروع، لکن یکره/ ۲/ ۱۵۵۵۰/ ۱۵۵۵۱/ ۳۴۲
۱۵- باب جواز بیع العروض غیر المکیلة و الموزونة کالدواب و الثیاب، بعضها ببعض/ ۴/ ۱۵۵۵۲/ ۱۵۵۵۵/ ۳۴۲
۱۶- باب أنّه یتخلص من الربا، بأن یجعل مع الناقص شیء من غیر جنسه/ ۱/ ۱۵۵۵۶/ ۳۴۳
۱۷- باب نوادر ما یتعلق بأبواب الربا/ ۵/ ۱۵۵۵۷/ ۱۵۵۶۱/ ۳۴۴
أبواب الصرف
۱- باب تحریم التفاضل، فی بیع الفضة بالفضة، و الذهب بالذهب/ ۵/ ۱۵۵۶۲/ ۱۵۵۶۶/ ۳۴۷

۲- باب أنّه يشترط فى صحة الصرف، التقابض فى المجلس و لو بقبض الوكيل/ ۳/ ۱۵۵۶۷/ ۱۵۵۶۹/ ۳۴۸
۳- باب أن من كان له على غيره دنانير، جاز أن يأخذ بدلها دراهم، و بالعكس/ ۳/ ۱۵۵۷۰/ ۱۵۵۷۲/ ۳۴۹
۴- باب أنّه إذا حصل التفاضل فى الجنس الواحد، وجب أن يكون مع الناقص/ ۱/ ۱۵۵۷۳/ ۳۴۹
۵- باب وجوب التساوى فى الجنس الواحد وزنا و إن كان أحد الصنفين أجود/ ۲/ ۱۵۵۷۴/ ۱۵۵۷۵/ ۳۵۰
۶- باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة و الناقصة إن كانت معلومة الصرف/ ۱/ ۱۵۵۷۶/ ۳۵۰
۷- باب أنّه يجوز قضاء الدين عن الدراهم و الدنانير و غيرها/ ۳/ ۱۵۵۷۷/ ۱۵۵۷۹/ ۳۵۱
۸- باب جواز إقراض الدرهم و اشتراط قبضها بأرض أخرى/ ۱/ ۱۵۵۸۰/ ۳۵۲

↕

ص: ۴۸۹

۹- باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب و الفضة، و المحلاة بهما أو بأحدهما/ ۳/ ۱۵۵۸۱/ ۱۵۵۸۳/ ۳۵۲
۱۰- باب حكم من كان له على غيره دراهم، فسقطت حتّى لا تنفق بين الناس/ ۱/ ۱۵۵۸۴/ ۳۵۳
۱۱- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصرف/ ۲/ ۱۵۵۸۵/ ۱۵۵۸۶/ ۳۵۴

أبواب بيع الثمار

۱- باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها و هو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك/ ۵/ ۱۵۵۸۷/ ۱۵۵۹۱/ ۳۵۵
۲- باب أنّه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمراته أجمع/ ۱/ ۱۵۵۹۲/ ۳۵۷
۳- باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة/ ۲/ ۱۵۵۹۳/ ۱۵۵۹۴/ ۳۵۷
۴- باب أنّه يجوز للمشترى بيع الثمرة بربح، قبل قبضها و قبل دفع الثمن، على كراهية/ ۲/ ۱۵۵۹۵/ ۱۵۵۹۶/ ۳۵۸
۵- باب جواز أكل المار من الثمار و إن اشتراها التجار، ما لم يقصد، أو يفسد، أو يحمل/ ۴/ ۱۵۵۹۷/ ۱۵۶۰۰/ ۳۵۸
۶- باب جواز بيع الأصول، و حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتّى حمل/ ۱/ ۱۵۶۰۱/ ۳۵۹
۷- باب أنّه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع، جاز أن يتقبل أحدهما بحصة صاحبه/ ۱/ ۱۵۶۰۲/ ۳۶۰
۸- باب جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهية./ ۱/ ۱۵۶۰۳/ ۳۶۰
۹- باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره، و بالورق، و بيع الأرض بحنطة منها، و من غيرها/ ۱/ ۱۵۶۰۴/ ۳۶۰
۱۰- باب أنّه لا يجوز بيع ثمرة النخل بثمرة منه و هى المزابنة/ ۲/ ۱۵۶۰۵/ ۱۵۶۰۶/ ۳۶۱
۱۱- باب جواز بيع العرية بخرصها تمرا، و هى النخلة تكون لانسان فى دار آخر/ ۱/ ۱۵۶۰۷/ ۳۶۱
۱۲- باب جواز استثناء البائع من الثمرة أرطالا معلومة، أو شجرة معينة/ ۱/ ۱۵۶۰۸/ ۳۶۲
۱۳- باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الثمار/ ۴/ ۱۵۶۰۹/ ۱۵۶۱۲/ ۳۶۲

أبواب بيع الحيوان

۱- باب جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من أهل الحرب و ما يسرق منهم و لو خصيا/ ۲/ ۱۵۶۱۳/ ۱۵۶۱۴/ ۳۶۷

↕

ص: ۴۹۰

۲- باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب و لا بالرضاع/ ۲/ ۱۵۶۱۵/ ۱۵۶۱۶/ ۳۶۸
۳- باب جواز شراء الرقيق إذا بيع فى الأسواق، أو أقر بالرق/ ۳/ ۱۵۶۱۷/ ۱۵۶۱۹/ ۳۶۹

۴- باب أنّه يستحب لمن اشترى نسمة أن يغير اسمه، و يطعمه شيئا حلوا/ ۲/ ۱۵۶۲۰/ ۱۵۶۲۱/ ۳۷۰
۵- باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو/ ۳/ ۱۵۶۲۲/ ۱۵۶۲۴/ ۳۷۰
۶- باب أن المملوك يملك فاضل الضريبة، و ارش الجناية، و ما وهب له/ ۱/ ۱۵۶۲۵/ ۳۷۱
۷- باب أن من اشترى أمة وجب استبراؤها بحيضة، و ان كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض/ ۶/ ۱۵۶۲۶/ ۱۵۶۳۱/ ۳۷۱
۸- باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة، و اليائسة، و من أخبر الثقة باستبرائها/ ۴/ ۱۵۶۳۲/ ۱۵۶۳۵/ ۳۷۲
۹- باب حكم وطئ الأمة التى تشترى و هى حامل/ ۳/ ۱۵۶۳۶/ ۱۵۶۳۸/ ۳۷۳
۱۰- باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال و أمهاتهم بالبيع حتّى يستغنوا/ ۴/ ۱۵۶۳۹/ ۱۵۶۴۲/ ۳۷۴
۱۱- باب حكم اشتراط عدم البيع و الهبة فى الميراث فى بيع الجارية/ ۱/ ۱۵۶۴۳/ ۳۷۵
۱۲- باب حكم من وطئ أمة له فيها شريك، و من اشترى أمة فوطئها فولدت/ ۱/ ۱۵۶۴۴/ ۳۷۵
۱۳- باب حكم المملوكين المأذون لهما، إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه/ ۱/ ۱۵۶۴۵/ ۳۷۵
۱۴- باب أن من شارك غيره فى شراء حيوان أو شرط الرأس و الجلد بماله/ ۱/ ۱۵۶۴۶/ ۳۷۶
۱۵- باب جواز بيع أم الولد فى ثمن رقبتها خاصّة، مع اعسار مولاها/ ۳/ ۱۵۶۴۷/ ۱۵۶۴۹/ ۳۷۶
۱۶- باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الحيوان/ ۸/ ۱۵۶۵۰/ ۱۵۶۵۷/ ۳۷۷
أبواب السلف
۱- باب اشتراط ذكر الجنس و الوصف، و أنّه يصحّ فى كل ما يمكن ضبطه بالوصف/ ۴/ ۱۵۶۵۸/ ۱۵۶۶۱/ ۳۸۱
۲- باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم و روايا الماء/ ۱/ ۱۵۶۶۲/ ۳۸۱
↕
ص: ۴۹۱
۳- باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط فى السلم، دون ما يحتمل الزيادة و النقصان/ ۴/ ۱۵۶۶۳/ ۱۵۶۶۶/ ۳۸۲
۴- باب اشتراط وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الأجل/ ۱/ ۱۵۶۶۷/ ۳۸۳
۵- باب اشتراط تقديم المسلم فيه بالكيل و الوزن و نحوهما و تقدير الثمن/ ۱/ ۱۵۶۶۸/ ۳۸۳
۶- باب جواز استيفاء المسلم فيه زيادة عما شرط و نقصان عنه/ ۱/ ۱۵۶۶۹/ ۳۸۳
۷- باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه، و الحوالة فيه/ ۱/ ۱۵۶۷۰/ ۳۸۴
۸- باب أنّه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول، كان له الفسخ و أخذ رأس المال/ ۳/ ۱۵۶۷۱/ ۱۵۶۷۳/ ۳۸۴
۹- باب حكم من باع طعاما بدراهم إلى أجل، و أراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها/ ۱/ ۱۵۶۷۴/ ۳۸۵
۱۰- باب نوادر ما يتعلق بأبواب السلف/ ۳/ ۱۵۶۷۵/ ۱۵۶۷۷/ ۳۸۵
أبواب الدين و القرض
۱- باب كراهيته مع الغنى عنه/ ۷/ ۱۵۶۷۸/ ۱۵۶۸۴/ ۳۸۷
۲- باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها/ ۹/ ۱۵۶۸۵/ ۱۵۶۹۳/ ۳۸۸
۳- باب جواز الاستدانة للحج و التزويج، و غيرهما من الطاعات/ ۱/ ۱۵۶۹۴/ ۳۹۱
۴- باب وجوب قضاء الدين، و عدم سقوطه عمن قتل فى سبيل اللّه/ ۷/ ۱۵۶۹۵/ ۱۵۷۰۱/ ۳۹۱
۵- باب وجوب نية قضاء الدين، مع العجز عن القضاء/ ۴/ ۱۵۷۰۲/ ۱۵۷۰۵/ ۳۹۴

۶- باب استحباب اقراض المؤمن/ ۴/ ۱۵۷۰۶/ ۱۵۷۰۹/ ۳۹۵
۷- باب تحریم حبس الحقوق عن أهلها، و کراهۀ القرض من مستحدث النعمۀ/ ۲/ ۱۵۷۱۰/ ۱۵۷۱۱/ ۳۹۶
۸- باب تحریم المماطلۀ بالدین مع القدرۀ علی ادائه/ ۵/ ۱۵۷۱۲/ ۱۵۷۱۶/ ۳۹۶
۹- باب أنّه یجب علی الإمام قضاء الدین عن المؤمن المعسر من سهم الغارمین أو غیره/ ۱۰/ ۱۵۷۱۷/ ۱۵۷۲۶/ ۳۹۷
۱۰- باب استحباب الاشهاد علی الدین، و کراهۀ ترکه/ ۱/ ۱۵۷۲۷/ ۴۰۱
۱۱- باب أنّه لا یلزم الذی علیه الدین بیع ما لا بدّ منه، من مسکن و خادم/ ۲/ ۱۵۷۲۸/ ۱۵۷۲۹/ ۴۰۲
۱۲- باب أن من مات حل دینه/ ۱/ ۱۵۷۳۰/ ۴۰۳
۱۳- باب أن ثمن کفن المیت مقدم علی دینه/ ۱/ ۱۵۷۳۱/ ۴۰۳

↕

۱۴- باب براءۀ ذمّۀ المیت من الدین، إذا ضمنه ضامن للغرماء و رضوا به/ ۴/ ۱۵۷۳۲/ ۱۵۷۳۵/ ۴۰۴
۱۵- باب عدم جواز بیع الدین بالدین، و حکم ما لو بیع بأقل منه/ ۱/ ۱۵۷۳۶/ ۴۰۵
۱۶- باب أنّه یکره لمن یتقاضی الدین المبالغۀ فی الاستقصاء/ ۴/ ۱۵۷۳۷/ ۱۵۷۴۰/ ۴۰۵
۱۷- باب وجوب ارضاء الغریم المطالب، بالاعطاء و الملاطفۀ مع التعذر/ ۲/ ۱۵۷۴۱/ ۱۵۷۴۲/ ۴۰۷
۱۸- باب جواز النزول علی الغریم و الأکل من طعامه/ ۱/ ۱۵۷۴۳/ ۴۰۸
۱۹- باب جواز قبول الهدیۀ و الصلۀ ممن علیه الدین و کذا کل منفعۀ یجرها القرض من غیر شرط/ ۳/ ۱۵۷۴۴/ ۱۵۷۴۶/ ۴۰۸
۲۰- باب جواز قضاء الدین بأکثر منه و أجود مع التراضی/ ۲/ ۱۵۷۴۷/ ۱۵۷۴۸/ ۴۰۹
۲۱- باب جواز اقتراض الخبز و الجوز عددا/ ۱/ ۱۵۷۴۹/ ۴۱۰
۲۲- باب استحباب تحلیل المیت و الحیّ من الدین/ ۳/ ۱۵۷۵۰/ ۱۵۷۵۲/ ۴۱۰
۲۳- باب جواز انظار المعسر، و عدم جواز معاسرته/ ۷/ ۱۵۷۵۳/ ۱۵۷۵۹/ ۴۱۱
۲۴- باب کراهۀ مطالبۀ الغریم فی الحرم، و حکم من أقرض غیره دراهم/ ۱/ ۱۵۷۶۰/ ۴۱۳
۲۵- باب أنّه إذا کان لاثنین دیون فاقتسماها، فما حصل لهما و ما ذهب علیهما/ ۱/ ۱۵۷۶۱/ ۴۱۳
۲۶- باب استحباب قضاء الدین عن الأبوین، و تأکده بعد الموت/ ۲/ ۱۵۷۶۲/ ۱۵۷۶۳/ ۴۱۴
۲۷- باب جواز تعجیل قضاء الدین بنقیصۀ منه، أو تعجیل بعضه بزیادۀ مع أجل الباقی/ ۱/ ۱۵۷۶۴/ ۴۱۴
۲۸- باب نوادر ما یتعلق بأبواب الدین و القرض/ ۵/ ۱۵۷۶۵/ ۱۵۷۶۹/ ۴۱۵

أبواب کتاب الرهن

۱- باب جواز الارتهان علی الحق الثابت/ ۵/ ۱۵۷۷۰/ ۱۵۷۷۴/ ۴۱۷
۲- باب کراهۀ الارتهان من المؤمن المأمون/ ۲/ ۱۵۷۷۵/ ۱۵۷۷۶/ ۴۱۸
۳- باب اشتراط القبض فی الرهن، و جواز کون قیمته أقل من الدین بکثیر و أکثر و مساویا/ ۲/ ۱۵۷۷۷/ ۱۵۷۷۸/ ۴۱۹
۴- باب عدم جواز بیع الرهن إذا غاب صاحبه، و جواز بیعه إن لم یعلم لمن هو بعد التعریف/ ۱/ ۱۵۷۷۹/ ۴۱۹
۵- باب أن الرهن إذا تلف من غیر تفریط من المرتهن لم یضمنه، و لم یسقط من حقه شیء/ ۲/ ۱۵۷۸۰/ ۱۵۷۸۱/ ۴۲۰

↕

۶- باب أنّه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه، و كان الباقى رهنا على جميع الحق/ ۱/ ۱۵۷۸۲/ ۴۲۰

۷- باب أن الرهن إذا تلف بتفرط المرتهن، لزمه ضمانه، و ترادا الفضل بينهما/ ۱/ ۱۵۷۸۳/ ۴۲۰

۸- باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهية/ ۲/ ۱۵۷۸۴/ ۱۵۷۸۵/ ۴۲۱

۹- باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن، هل تقبل أم لا؟/ ۱/ ۱۵۷۸۶/ ۴۲۱

۱۰- باب أن غلة الرهن و فوائده للراهن، فإن استوفاها المرتهن بغير إذن و اباحة/ ۳/ ۱۵۷۸۷/ ۱۵۷۸۹/ ۴۲۲

۱۱- باب حكم الرهن إذا كان جارية، هل للراهن أن يطأها أم لا؟/ ۱/ ۱۵۷۹۰/ ۴۲۲

۱۲- باب أن الرهن إذا كانت دابة و قام بمئونتها، و تقاصا بنفقتها/ ۲/ ۱۵۷۹۱/ ۱۵۷۹۲/ ۴۲۳

۱۳- باب أن من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه، و لا ما عليه، كان كماله/ ۱/ ۱۵۷۹۳/ ۴۲۳

۱۴- باب حكم ما لو اختلفا، فقال القابض: هو رهن، و قال المالك: هو وديعة/ ۲/ ۱۵۷۹۴/ ۱۵۷۹۵/ ۴۲۴

۱۵- باب أنهما إذا اختلفا فيما على الراهن و لا بينة، فالقول قول الراهن مع يمينه/ ۲/ ۱۵۷۹۶/ ۱۵۷۹۷/ ۴۲۴

۱۶- باب حكم من رهن مال الغير بغير إذن، و من استعار شيئا فرهنه/ ۱/ ۱۵۷۹۸/ ۴۲۵

۱۷- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الرهن/ ۶/ ۱۵۷۹۹/ ۱۵۸۰۴/ ۴۲۵

أبواب كتاب الحجر

۱- باب ثبوت الحجر عن التصرف فى المال، على غير الصغير و المجنون، و السفيه/ ۳/ ۱۵۸۰۵/ ۱۵۸۰۷/ ۴۲۷

۲- باب حدّ ارتفاع الحجر عن الصغير و جملة من أحكام الحجر/ ۵/ ۱۵۸۰۸/ ۱۵۸۱۲/ ۴۲۸

۳- باب أن الرق محجور عليه فى التصرف فى المال إلّا بإذن سيده/ ۳/ ۱۵۸۱۳/ ۱۵۸۱۵/ ۴۲۹

۴- باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به/ ۲/ ۱۵۸۱۶/ ۱۵۸۱۷/ ۴۳۰

۵- باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص، و حكم الدية، و الكفر، و بيع الدار و الخادم/ ۱/ ۱۵۸۱۸/ ۴۳۱

↕

۶- باب حبس المديون و حكم المعسر/ ۳/ ۱۵۸۱۹/ ۱۵۸۲۱/ ۴۳۱

۷- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الحجر/ ۸/ ۱۵۸۲۲/ ۱۵۸۲۹/ ۴۳۲

أبواب كتاب الضمان

۱- باب أنّه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عليه/ ۲/ ۱۵۸۳۰/ ۱۵۸۳۱/ ۴۳۵

۲- باب أنّه لا بدّ من رضى الضامن و المضمون له دون المضمون عنه/ ۱/ ۱۵۸۳۲/ ۴۳۵

۳- باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون عنه، هل يشترط أم لا؟/ ۴/ ۱۵۸۳۳/ ۱۵۸۳۶/ ۴۳۶

۴- باب صحة الضمان مع إعسار الضامن و علم المضمون له بذلك/ ۱/ ۱۵۸۳۷/ ۴۳۷

۵- باب كراهة التعرض للكفالات و الضمان/ ۱/ ۱۵۸۳۸/ ۴۳۷

۶- باب أنّه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون/ ۲/ ۱۵۸۳۹/ ۱۵۸۴۰/ ۴۳۸

۷- باب أن الكفيل يحبس حتّى يحضر المكفول، أو ما عليه/ ۳/ ۱۵۸۴۱/ ۱۵۸۴۳/ ۴۳۸

۸- باب حكم الرجوع على المحيل/ ۲/ ۱۵۸۴۴/ ۱۵۸۴۵/ ۴۳۹

۹- باب أنّه لا كفالة فی حد/ ۱/ ۱۵۸۴۶/ ۴۳۹
۱۰- باب نوادر ما یتعلق بأبواب کتاب الضمان/ ۲/ ۱۵۸۴۷/ ۱۵۸۴۸/ ۴۳۹
أبواب کتاب الصلح
۱- باب استحبابه و لو ببذل المال/ ۴/ ۱۵۸۴۹/ ۱۵۸۵۲/ ۴۴۱
۲- باب جواز الکذب فی الإصلاح، دون الصدق فی الإفساد/ ۱/ ۱۵۸۵۳/ ۴۴۲
۳- باب أن الصلح جائز بین الناس، إلّا ما أحل حراما أو حرم حلالا/ ۲/ ۱۵۸۵۴/ ۱۵۸۵۵/ ۴۴۳
۴- باب جواز الصلح علی الدین المؤجل بأقل منه حالا دون العکس/ ۲/ ۱۵۸۵۶/ ۱۵۸۵۷/ ۴۴۳
۵- باب حکم ما إذا کان بین اثنین درهما، فقال أحدهما: لی، و قال الآخر: هما بینی و بینک/ ۱/ ۱۵۸۵۸/ ۴۴۴
۶- باب حکم ما إذا تداعیا عینا، و أقام کل منهما بینة/ ۱/ ۱۵۸۵۹/ ۴۴۴
۷- باب حکم ما إذا تغدی اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة، و مع الآخر ثلاثة/ ۱/ ۱۵۸۶۰/ ۴۴۵
۸- باب أنّه إذا تداعیا خصمان، قضی به لمن إلیه معاقد القماط/ ۱/ ۱۵۸۶۱/ ۴۴۶
↕
ص: ۴۹۵
۹- باب حکم المشترکات، و حدّ الطریق، و عدم جواز بیعه و تملکه/ ۱/ ۱۵۸۶۲/ ۴۴۶
۱۰- باب نوادر ما یتعلق بأبواب کتاب الصلح/ ۳/ ۱۵۸۶۳/ ۱۵۸۶۵/ ۴۴۷
أبواب کتاب الشرکة
۱- باب کراهة مشارکة الذمی، و ابضاعه، و ایداعه، و عدم التحریم/ ۱/ ۱۵۸۶۶/ ۴۴۹
۲- باب عدم جواز وطء الأمة المشترکة و حکم من وطأها/ ۱/ ۱۵۸۶۷/ ۴۴۹
۳- باب أن الشریکین إذا شرطا فی التصرف الاجتماع لزم/ ۱/ ۱۵۸۶۸/ ۴۵۰
۴- باب أنّه لا یجوز لأحد الشریکین التصرف إلّا بإذن الآخر/ ۱/ ۱۵۸۶۹/ ۴۵۰
۵- باب عدم جواز قسمة الدین المشترک قبل قبضه/ ۱/ ۱۵۸۷۰/ ۴۵۱
۶- باب نوادر ما یتعلق بأبواب الشرکة/ ۸/ ۱۵۸۷۱/ ۱۵۸۷۸/ ۴۵۱
أبواب کتاب المضاربة
۱- باب أن المالک إذا عین للعامل نوعا من التصرف أو جهة للسفر، لم یجز له مخالفته/ ۵/ ۱۵۸۷۹/ ۱۵۸۸۳/ ۴۵۵
۲- باب أنّه یثبت للعالم الحصة المشترطة من الربح، و لا یلزمه ضمان و لا خسران إلّا مع تفریط/ ۲/ ۱۵۸۸۴/ ۱۵۸۸۵/ ۴۵۶
۳- باب حکم المضاربة بمال الیتیم، و الوصیة بالمضاربة به/ ۱/ ۱۵۸۸۶/ ۴۵۷
۴- باب أن من کان بیده مضاربة فمات، فإن عینها لواحد بعینه فهو له/ ۱/ ۱۵۸۸۷/ ۴۵۷
۵- باب نوادر ما یتعلق بأبواب کتاب المضاربة/ ۲/ ۱۵۸۸۸/ ۱۵۸۸۹/ ۴۵۷
أبواب کتاب المزارعة و المساقاة
۱- باب استحباب الغرس و شراء العقار، و کراهة بیعه/ ۶/ ۱۵۸۹۰/ ۱۵۸۹۵/ ۴۵۹
۲- باب استحباب الزرع/ ۵/ ۱۵۸۹۶/ ۱۵۹۰۰/ ۴۶۰
۳- باب استحباب الحرث للزرع/ ۲/ ۱۵۹۰۱/ ۱۵۹۰۲/ ۴۶۱

۴- باب ما یستحب أن یقال عند الحرث و الزرع و الغرس/ ۲/ ۱۵۹۰۳/ ۱۵۹۰۴/ ۴۶۲
۵- باب حکم قطع شجرة الفواکه و السدر، و استحباب سقی الطلح و السدر/ ۱/ ۱۵۹۰۵/ ۴۶۴
۶- باب أنّه یشترط فی المزارعة کون النماء مشاعا بینهما، تساویا فیه أو تفاضلا/ ۵/ ۱۵۹۰۶/ ۱۵۹۱۰/ ۴۶۴
۷- باب أنّه یشترط فی المساقاة کون النماء مشاعا بینهما/ ۲/ ۱۵۹۱۱/ ۱۵۹۱۲/ ۴۶۶

↕

۸- باب أن العمل علی العامل، و الخراج علی المالک، إلّا مع الشرط، و حکم البذر و البقر/ ۲/ ۱۵۹۱۳/ ۱۵۹۱۴/ ۴۶۶
۹- باب ذکر الأجل فی المزارعة/ ۲/ ۱۵۹۱۵/ ۱۵۹۱۶/ ۴۶۷
۱۰- باب جواز مشارکة المسلم المشرک فی المزارعة علی کراهیة/ ۲/ ۱۵۹۱۷/ ۱۵۹۱۸/ ۴۶۷
۱۱- باب جواز المشارکة فی الزرع، بأن یشتری من البذر و لو بعد زرعه/ ۱/ ۱۵۹۱۹/ ۴۶۸
۱۲- باب أنّه یجوز لصاحب الأرض و الشجر یخرص علی العامل، و العامل بالخیار فی القبول/ ۳/ ۱۵۹۲۰/ ۱۵۹۲۲/ ۴۶۸
۱۳- باب أنّه یجوز لمن استأجر الأرض أن یزارع غیره بحصته/ ۲/ ۱۵۹۲۳/ ۱۵۹۲۴/ ۴۷۰
۱۴- باب ما یجوز اجارة الأرض به و ما لا یجوز، و خراج الأرض المستأجرة/ ۱/ ۱۵۹۲۵/ ۴۷۰
۱۵- باب جواز اشتراط خراج الأرض علی العامل و المستأجر، و أن یتقبلها به/ ۲/ ۱۵۹۲۶/ ۱۵۹۲۷/ ۴۷۱
۱۶- باب حکم إجارة الأرض التی فیها شجر و تمر، و قبالتها/ ۱/ ۱۵۹۲۸/ ۴۷۲
۱۷- باب عدم جواز سخرة المسلمین إلّا مع الشرط، و استحباب الوصاة بالفلاحین/ ۲/ ۱۵۹۲۹/ ۱۵۹۳۰/ ۴۷۲
۱۸- باب نوادر ما یتعلق بأبواب کتاب المزارعة و المساقاة/ ۲/ ۱۵۹۳۱/ ۱۵۹۳۲/ ۴۷۳

↕

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة و طریقة لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و

طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثّقلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹